جامعة الجزائر

كلية الحقوق

الموضوع

المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول

أطروحة للحصول على الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب

رخرور عبد الله

باشراف الأستاذ الدكتور

محمد ناصر بوغزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	البقيرات عبد القادر	رئيسا
الأستاذ الدكتور	بوغرالة محمد ناصر	مقررا
الدكتور	لنور عبد الرحيم	عضوا مناقشا
الدكتور	عبلاوي محند أرزقي	عضوا مناقشا
الأستاذ الدكتور	بلقاسم أحمد	عضوا مناقشا
الدكتور	خلفان عبد الكريم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013/2012

مقدمـــــــــــــة

إن المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي غالباً ما تقرر في مواجهة القادة أو الرؤساء، وهم الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته.

وإن إثارة مسؤولية القادة أو الرؤساء لا يمكن أن تتحقق عموما إلا من خلال الدول المنتصرة التي تلاحق مرتكبي الجرائم منهم وتوجه التهم اللازمة إليهم، فليس لضحايا العدوان أن يباشروا هذه الملاحقة بصورة مؤثرة ، وقد كانت المآسي التي تعرّضت لها البشرية على مر العصور هي السبب في التفكير بمحاكمة القادة والرؤساء المسؤولين عن المجازر التي يتعرض لها الأبرياء غالباً.

ومن السوابق التاريخية في هذا الخصوص ما سعت إلى تحقيقه الدول المنتصرة على نابليون في مؤتمر فيينا عام 1815 حيث أصدر الحلفاء بعد فرار نابليون من جزيرة ألبا إلى إصدار تصريح بتاريخ 13 مارس 1815 اعتبر فيه نابليون شخصاً محروماً من حماية القانون لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة ، ولما تسبب به من دمار وخراب وحروب أشعلها خلال أربعة عشر سنة، ومن ثم أصبح خارج العلاقات المدنية والاجتماعية وعدواً للعالم يجب القصاص منه.

وغير انه بعد هزيمة نابليون الأخيرة لم تلجأ الدول المنتصرة إلى محاكمته ، وإنما اكتفت بتكليف إنكلترا بسجنه في جزيرة سانت هيلانه.

ومن السوابق التي تذكر في شأن محاكمة مجرمي الحرب ما حدث في بداية القرن العشرين عندما نشبت الحرب التركية - الإيطالية عام 1912 وارتكب الطرابلسيون جريمة الإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين فتقرر إعدامهم.

وأما على الصعيد الفقهي فكانت أول فكرة لإنشاء قضاء دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب من قبل الفقيه السويسري مونيه Moynier عام 1872 حيث نادي بإنشاء محكمة تتألف من خمسة أعضاء اثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، إلا أن هذا الاقتراح اصطدم بمعارضة لتجاهل الاختصاص القضائي الوطني ، وعاد مونية عام 1895 بفكرة أخرى إلى معهد القانون

الدولي في دورته في كامبرج ، واقترح أن تختص المحكمة الدولية بمهمة التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة إلا أن اقتراحه لم يلق نجاحاً أيضا.
ويمكن اعتبار اتفاقية لاهاي الثانية عام 1907 أول من مهَّد للمحاكم الدولية حيث نصّت على إنشاء محكمة دولية تختص في النظر بالشؤون الخاصة بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح.
ولا تعتبر إقامة العدالة الدولية أمراً جديداً، بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات للأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني ، وفي الواقع ثمَّة محاولات عديدة أخذت طريقها، وبعضها الآخر لا يزال.

وقد حضيت الجرائم الدولية بصفتها احد أكثر خطورة وتأثيراً على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية عقب الحرب العالمية الثانية، سواء تلك التي كانت ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية مما دعا إلى البحث في تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداءً عن الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي موضوع القانون الدولي وكان لابد منها وعدم ترك الجناة بلا عقاب.

وفي عام 1919 وعقب الحرب العالمية الأولى اقترحت لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام، محاكمة مجرمي الحرب بواسطة قضاء جنائي دولي ونظرا لمعارضة الوفد الأمريكي أهمل الاقتراح، وحل محلها محكمة أخرى ثم تشكيلها من الحلفاء لمقاضاة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا في ذلك الوقت ، وهي المحكمة التي أشارت إليها المادة (227)من اتفاقية فرساي إلا انه لم يتم تسليم المتهم استنادا إلى أن التهمة الموجهة إليه تشكل اعتداء صارخ ضد الأخلاق الدولية ، ولم يكن منصوصاً على ذلك في معاهدة تسليم المجرمين.

و إضافة إلى ذلك فان التسليم يتعارض مع مبدأ حياد هولندا ،و يتعارض مع المادة الرابعة من الدستور الهولندي الذي لا يسنح بالتسليم ، كما ادعت هولندا انه لم يسبق أن حوكم شخص أو مسؤول عن انتهاك الأخلاق الدولية.

وبتاريخ 16 تشرين الثاني 1937 تمَّ توقيع اتفاقيتين في جنيف الأولى بشأن الإرهاب والثانية بشأن محكمة الجنايات الدولية التي أريد منها محاكمة مرتكبي الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا وبارثر وزير خارجية فرنسا سنة 1934، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تجدا حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول الموقعة عليهما.

غير أنه بسبب الفضائح التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية والتي بلغ عدد الضحايا في أوروبا وحدها 14 مليونا من القتلى والجرحى والأسرى وعدة ملايين من المشوهين والمشردين، تمَّ الاتفاق على محاكمة مجرمي الحرب .

وبعد هزيمة ألمانيا النازية وانهيارها جرت عدة مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، وانتهت إلى عقد اتفاقية لندن في 1945/8/8 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب.

وتنفيذا للاتفاق الموقع من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية تمَّ إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية.

وقد تمّت التفرقة بين فئتين من مرتكبي الجرائم. الأولى: مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالا أو جرائم في دول بعينها، وقد تم الاتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول.

أما الثانية فخصت : مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد.

وقد تمّت محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين الأولى في أوروبا، محكمة نورنمبورغ ، والثانية في طوكيو، وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا،

وأما الثانية، فقد اختصت بالجرائم التي ارتكبت في الشرق الأدنى. وقد اختصت محكمة نورنمبورغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين ، و التزم الأعضاء الأطراف في اتفاقية لندن بإحضار مجرمي الحرب أمام المحكمة ، واختصت المحكمتين وفقاً لأحكام المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ بمعاقبة مجرمي الحرب الكبار في بلاد المحور وكل الأشخاص الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات ، أحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه، علماً أن الأفعال التي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عليه المسؤولية الفردية.

ونصّت المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ " أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة".

إلا أن هذا الاتجاه لم يكن مجمعاً عليه لدى الفقهاء فقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية ، وإنما ينبغي أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة،إلا أن آخرين قد عارضوا هذا الاتجاه ومنهم البروفسور Sh.Glueck الذي ذهب إلى أن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة جداً، كما انه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين لنفس الاعتبارات التي يخضع لها رعاياهم السابقين أي لعدالة المحكمة الدولية وفي ذلك صرح جاكسون المدعي العام الأمريكي في المحكمة بأنه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط ، وإنما سلوك الملوك أيضا ، وقد تمَّ تأكيد هذا المبدأ في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها ، بقيام المحكمة الجنائية ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية.

فقد احتوت المادة (27) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على مبدأين هامين هما الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الأخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نصَّ عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة (27) من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسئولين من العقاب. ومن ذلك ما حصل على اثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 نيسان 1986 حيث أصيب أكثر من مائتي شخص من المدنيين، بين قتيل وجريح، وقد رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي والعديد من المسؤولين المدنيين والعسكريين إلا أن القضاء الأمريكي رفض الدعوى استناداً إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.

وبات موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة على درجة كبيرة من الأهمية خاصة مع الأحداث التي شهدها وما زال يشهدها العالم الآن في كافة أرجائه، فما حدث في (البوسنة والهرسك) وما حدث في (رواندا) من جرائم إبادة جماعية، وما يحدث في دارفور وفلسطين والعراق وأفغانستان من جرائم دولية يقف وراءها عدد من القادة المدنيين والعسكريين، وهذه الأحداث تبين أهمية هذا الموضوع حيث إنه إذا صدق المجتمع الدولي في وعده واستطاع محاكمة هؤلاء القادة عن طريق القضاء الجنائي الدولي، فإن وجه العالم سيتغير إلى الأفضل، مع العلم أن الوصول إلى قضاء جنائي دولي مكتمل لقادة ورؤساء الدول يعد شيئاً شاقاً وشائكاً.

و تتحدد أسباب اختيار الموضوع أولا في الأهمية العلمية ، وهذا من خلال دراسة النصوص القانونية الجديدة التي جاءت بها الجماعة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب و

بحث الأسس القانونية للتقرير المسؤولية على الرؤساء، و مدى تأثير ذلك على مبدأ الحصانة .

تحليل و دراسة موضوع المسؤولية الفردية الدولية الرؤساء في القانون الدولي الذي كان في السابق يهتم فقط بالمسؤولية الدولية للدول .

ثانيا: من الناحية العملية و التطبيقية تقييم دور الهيئات الدولية القضائية في تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية .للرؤساء و القادة و إيجاد السبل الكفيلة بإنجاح مسعى هذه الهيئات الدولية.

وتأتى هذه الدراسة لتساعد في تدعيم احترام أحكام القانون الدولي الجنائي واحترام حقوق الإنسان ، من خلال تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ومكافحة الإفلات من العقاب بسبب الحصانة أو الصفة الرسمية ، وكذلك ومحاولة رسم منهج حديث يسير مع المنهج التقليدي جنباً إلى جنب، حتى تستطيع فكرة محاكمة القادة والرؤساء أن تؤدى دوراً محورياً فاعلاً في المجتمع الدولي.

وتستوجب هذه الدراسة طرح الإشكال التالي : كيف تناول القانون الدولي موضوع المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول كإشكالية شاملة للموضوع ، وللإجابة عليها نطرح التساؤلات التالية :ما هو مفهوم مصطلح رؤساء الدول؟ وما السلطات والحصانات التي يتمتعون بها؟، ما هو المقصود بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وتطبيقاته في الممارسات الدولية، وهل المسؤولية الدولية الجنائية تعد مسؤولية شخصية للأفراد فحسب أم أنها تشمل مسؤولية الدول والتنظيمات كشخص معنوي؟، وماذا عن صور المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، والأحكام القانونية الخاصة بكل صورة؟، وما حدود الاعتداد بالحصانة كسبب من أسباب دفع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة؟،وما هو الجهة القضائية المختصة بالدعوى الجنائية الدولية وكيف تعاملت المحاكم الوطنية والدولية مع مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للقادة؟".

وللبحث في هذه التساؤلات نعتمد في بحثنا هذا على عدة مناهج علميـــة أولهـــا التقريري الوصفي حيث اعتمدنا على هذا المنهج في التعريف برؤساء الـــدول وتحديـــد سلطاتهم وحصاناتهم ، وفي تحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفرديـــة لرؤســـاء

الدول ، وتبيان موقف الفقه منها ، كما اعتمدنا على هذا المنهج في تعريف الجريمة الدولية التي يرتكبها رؤساء الدول وتحديد أركانها ، وأصناف الجرائم الدولية المرتكبة ، والجهة القضائية المختصة بمحاكمة رؤساء الدول ، وكما أستعمل المنهج التاريخي كمنهج مساعد في هذا البحث من خلال تناول التطور التاريخي لمبدأ مسؤولية رؤساء الدول ، وكذا موضوع الجهود الدولية لنشاء قضاء الدولي جنائي ، وكما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ، وإبراز الخلفيات والأسباب التي أدت بالمشرع الدولي إلى اعتماد هذه النصوص والمواد.

وانطلاقا من ما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلي ما يلي في الباب الأول الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ، نقسمه إلي ثلاث فصول ، الفصل الأول رؤساء الدول بين الحصانة و المسؤولية .

، في الفصل الثاني ارتباط المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بارتكاب الجرائم الدولية وفي فصل ثلاث موقع المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول في نظرية المسؤولية الدولية، ونتناول في الباب الثاني: النظام القضائي المختص بمحاكمة رؤساء الدول نقسمه إلى ثلاث فصول في الفصل الأول
الجهة القضائية المختصة بمحاكمة رؤساء الدول ، وفي الفصل الثاني القواعد الإجرائية للاختصاص الجنائي الدولي ، وفي الفصل الثلاث محاكمة رؤساء دول ونطاق مسؤولياتهم (تطبيقات في قضاء دولي الجنائي) وخاتمة.

الباب الأول

الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول

ارتبطت فكرة الجزاء الدولي الجنائي للجرائم الدولية وفكرة مساءلة رؤساء الدول وقادتها بمجال ضيق ومحدد ، وهذا يعود بداية إلي ظهور مصالح جديدة كنتيجة لمتطلبات هامة فرضت على القانون الدولي الاهتمام بميادين كثيرة ، كانت ولا زلت تتأرجح بين الاختصاص الوطني للدولة وصلاحيات المجتمع الدولي ، فالتركيبة الأساسية لهذا المجتمع ترتكز على حماية مصالح الدول بشكل مباشر ، حتى وإن اهتمت بمصالح الأفراد بشكل غير مباشر .[1]

ويجب القول أن محاكمات نورمبوغ وطوكيو كانت السابقة الأول في الواقع الدولي التي قامت بتفعيل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة ، وأثبتت أن الجراء والمساءلة المستهدف في هذه الأحوال يخص الأفراد لا الدولة .

وكما أن تدويل حماية حقوق الإنسان ومحاولة إرساء قواعد قانونية دولية ذات طابع جنائي لتوفير الحماية الفعالة له ، وجه العديد من الصعوبات أهمها أن المجتمع الدولي لا يزال مجتمع دول ، وهذا يطرح مسألة الوضع القانوني للأفراد على المستوى الدولي، هل يعترف له القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية .

وانطلاقا من ما تقدم سنقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول نتناول فيها الجانب النظري للمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول من خلال التطرق رؤساء الدول بين الحصانة و المسؤولية في فصل أول ، وفي فصل ثاني ارتباط المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول بارتكاب الجرائم الدولية ، وفي فصل ثالث موقع المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول في نظرية المسؤولية الدولية.

[1] :-أنظر : Mohammed Bedjaoui ,Droit international ,Bilan et perspectives, Tome I ,Paris, Pédone ,1991 ;p14.

الفصل الأول

رؤساء الدول بين الحصانة و المسؤولية

_تقضي مختلف النظم القانونية التي تسود الأول جميعا بأن يكون لكل دولة رئيس ، و ذلك تأمينا لنظام و ضمانا لحسن سير الأمور فيها ، و وجود رئيس هو تقليد درجة عليا الجموع الإنسانية منذ نشأتها الأولى بالنظر إلى التكوين الطبيعي للإنسان فمنذ القديم كان للعائلة منذ نشأتها رئيس يكفل تنظيم أمورها و يشرف على حسن سير أحوالها و كذلك للقبيلة رئيس أو مجلس من شيوخها يقوم على تدبير أمورها و على تكييف علاقاتها مع غيرها ، و سار الأمر في المدينة على هذا النحو أيضا و في عصر الإقطاع نظم الإشراف على أساس طبقي تصاعدي يصل في قمته إلى الرئيس إمبراطور ، و كما ظهرت الدولة في شكلها الحديث على اثر زوال إقطاع حيث اتبعت هذا التقليد منذ نشأتها و ضلت محتفظة به حتى الآن [1].

وظاهر الأمر يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا التقليد سوف يستمر قائما مادامت الأوضاع الحاضرة للدولة قائمة .

و مسألة الرئاسة من الخصائص الجوهرية لكل جماعة منظمة ثابتة و مستقرة و ذات أهداف مستمرة ، فهي نتيجة حتمية لبناء الجماعة القائم على تقسيم الأعمال و توزيع الاختصاصات في الوظائف .

و الدولة شخص قانوني يعترف له القانون الداخلي و القانون الدولي باختصاصات معينة، و أهلية قانونية للقيام بأعمال قانونية شانها في ذلك شان الأفراد ، لكن ما تتميز به الدول على الأشخاص القانونية الطبيعة إنها لا تستطيع أن تباشر بنفسها اختصاصاتها و القيام بالأعمال التي تعبر عن الشخص المعنوي ،فكل دولة مجموعة من الأعضاء يتولون تكوين إرادتها تجاه مختلف المسائل ، و انطلاقا من هذا و على اعتبار أن

[1] - أنظر : د./ حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، 1969 ، ص187

منصب الرئيس مهم في تشكيل الدولة و منه تكون الدولة مسؤولة على تصرفاتها باعتباره يمثلها فيجب التطرق إلى تحديد المفهوم القانوني لرؤساء الدول و السلطات الممنوحة لهم و الحصانات التي يتمتعون بها في إطار الأحكام القانون الوطني و القانون الدولي، وعلية سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية في المبحث الأول المفهوم القانوني لرؤساء الدول المبحث الثاني الحصانات و الامتيازات الممنوحة لرؤساء الدول و انتهاءها.

المبحث الأول

المفهوم القانوني لرؤساء الدول

إن رئيس الدولة في الفقه القانوني هو من يمثلها في علاقاتها الداخلية و الخارجية و هو على سلطة تحكم فيها ، و لهذا تنصرف إلى دولته تصرفاتها و تكون ملزمة قانونا بموجبها و هو الحاكم الذي يملك السلطة و الحكم و في الدولة ، و بالرغم أن رئيس الدولة لم يحض بقدر مناسب من جهود فقهاء القانون الدولي على غير ما يستحقه فإنما كتبه فقهاء القانون الدولي في موضوع رئيس الدولة و بالرغم من إيجازه الشديد – قد أظهر الملامح الأساسية و الخطوط العريضة للوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي – و انطلاقا مما تقدم سنتناول في هذا المبحث المطالب التالية في المطلب الأول : نتطرق إلى تعريف رئيس الدولة وفي المطلب الثاني السلطات الممنوحة لرئيس الدولة

المطلب الأول

تعريف رئيس الدولة :

كما أشرنا سابقا في التقديم فإن رئيس الدولة نشأ مع بداية نشو ء الدولة انطلاقا من العائلة و العشيرة و القبيلة و المدينة و الدولة لذلك فوجوده مطلب أساسي لخلق النظام و الاستمرارية في الدولة خاصة في الوقت الحاضر عندما تعددت اختصاصات الدولة داخليا و خارجيا .

و أصبح لزاما على الدولة أن تفوض شخصا طبيعيا ينوب عنها لتصريف أعمالها و تمثيلها على الساحة الدولة و لكن الإشكال المطروح ما هو رئيس الدولة و هل يعتبر كل من يمثل الدولة حاكما عليها رئيسا و عليه ستناول في هذا المطلب الفروع التالية

في الفرع الأول ما هو رئيس الدولة و ما هي الألقاب و الصفات المشابهة لرئيس الدولة ، في الفرع الثاني وضع رئيس الدولة في الأنظمة السياسية .

الفرع الأول

ما هو رئيس الدولة و ما هي الألقاب و الصفات المشابهة لرئيس الدولة

1- التعريف الفقهي

يعد رئيس الدولة هو الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسلطة بحق تقريرها ، و تقضي قواعد القانون الدولي إسناد إرادة رئيس الدولة و الأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها وعليه تلتزم الدولة بجميع النتائج التي تترتب على هذه الإرادة و بجميع الأعمال على أساس أن رئيس الدولة هو أسمى ممثل لها .[1]

و رئيس الدولة هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية و يلعب في معظم الدول دورا و لو اسميا في ممارسة العلاقات الخارجية ، و تقوم دساتير الدول المقارنة بتحديد السلطات الممنوحة للرؤساء و عادة يتمتع رئيس الدولة باختصاصات هامة في السياسة الخارجية سواء مارسها بنفسه أو مارسها بواسطة وزراء مسئولين كما هو الحال فيثر الحكومات البرلمانية و رئيس الدولة دور رئيسي في إطار العلاقات الدولية كتفاوض باسم دولته و في عقد المعاهدات و التصديق عليها و في إعلان الحرب و هذا وفقا لقواعد القانون الدولي العام .[2]

و يعتبر البعض أن كل دولة في حاجة إلى رئيس يعتبر ممثلها الأعلى و رمز وحدتها و سيادتها و لرئيس الدولة في هذا المجال مكانة عليا إذ هو الذي يسهر على تصريف شؤونها الخارجية و الداخلية و إن كانت سلطاته تختلف حسب طبيعة كل نظام دستوري .[3]

---

[1] - أنظر د. حامد سلطان ،د. عائشة راتب، د. صلاح عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1987 ،ص144-145.
[2] - د. احمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 418.
[3] - د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط05 ، 1960 ، ص 447.

وكما يعتبر جانب آخر من الفقه أن رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته ، فهو الذي يقوم بتمثيلها باعتباره وحدة سياسية في الداخل و في الخارج و تتأسس لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية أيا كان نظام الدولة السياسي بغض النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى الدستور الدولة و قوانينها .[1]

و جاء تعريف رئاسة الدولة في النظام الإسلامي كما يعرفها ابن خلدون و هي "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي بمصالحهم الأخروية و الدنيوية الراجعة إليها ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و سياسة الدنيا به.[2]

و بالنظر إلى هذا التعريف يظهر إلى أن جوهر الإسلام يجمع بين الشؤون الناحيتين المادية و الروحية و يتناول أعمال الإنسان في حياته الدنيوية و الأخروية ، فالخلافة ليست حقا شخصيا شرعيا أو امتيازا لفرد أو لفئته و لكنها وظيفة تؤدى و العبرة فيها بأداء الوظيفة فالخلافة رئاسة للدولة تخضع في مباشرة سلطاتها للقانون الإسلامي الذي يستمد مبادئه من القرآن و السنة.[3]

2- الألقاب و الصفات المشابهة لوصف رؤساء الدول

إن وصف رؤساء الدول يعني بها الحكام ، أيا كانت ألقابهم فالدولة حرة في اختيار لقب رئيسها و التي تختلف تسميتهم بحسب نظام الحكم السائد فيها فإذا كان النظام ملكي فإنه يقوم على التتويج و وراثة العرش و هنا يلقب رئيس الدولة بلقب الملك و هذا كما هو موجود في الأنظمة الملكية كالسعودية و الأردن و المغرب و إنجلترا .

و قد يكون حاكم الدولة يلقب بلقب قيصر كما هو في روسيا عام 1721 ، حيث اتخذ بطرس الأكبر لقب قيصر من لقب الإمبراطور ، كما قد يتخذ رئيس الدولة لقب إمبراطور كما هو الحال في إثيوبيا و اليابان . و كما قد يلقب رئيس الدولة بلقب أمير كما هو الحال في الكويت و قطر ، و لقب سلطان كما هو معمول به في سلطنة عمان.

و يجب الإشارة إلى أن الأنظمة السياسية القائمة على المبدأ الانتخاب رئيس الدولة فيكون رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية كما هو الحال عليه في فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و هو أكثر ألقاب رؤساء الدول شيوعا فير الغالبية العظمى

[1] - نفس المرجع ، ص 447.

[2] - العلامة عبد الرحمان بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د.علي وافي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الثاني،ط03 ،ص 1401.
[3] - د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، ط4 ،1961 ، ص16.

من الدول التي ذات النظام الجمهوري في الدستور الجزائري لعام 1996 يعتبر أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية و كذلك نص الدستور الأمريكي في مادته الثانية على لقب رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني

الوضع القانوني لرئيس الدولة

في القانون الداخلي و القانون الدولي :

يوجد هناك ارتباط وثيق بين الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الداخلي و وضعها في القانون الدولي فمجمل الاختصاصات الدولية لرئيس الدولة مصدرها القواعد الدستورية الوطنية مثل عقد المعاهدات و إعلان الحرب و اعتماد ممثلي الدول الأجنبية ذلك أن تلك القواعد القانونية الداخلية هي المحددة ل طبيعة و مدى هذه الاختصاصات الممنوحة للرؤساء .

و يجب الإشارة أن الأنظمة السياسية الدستورية الداخلية تلعب دورا كبيرا في تحديد الطبيعة القانونية للمسائل المرتبطة بالوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي ،فرئيس الدولة في دولة نظامها برلمانيا تختلف طبيعته و درجة اختصاصاته عن رئيس الدولة في دولة نظامها رئاسيا ، وانطلاقا من ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نتناول وضع رئيس الدولة في النظام الملكي و الجمهوري و في الفرع الثاني وضع رئيس الدولة في نظام البرلماني و الرئاسي .

1-وضع رئيس الدولة في النظام الملكي و الجمهوري

هناك العديد من الاختلافات بين وضع الرئيس في الأنظمة الملكية ووضعه في الأنظمة الجمهورية وهذا يتحدد في كيفية تولي منصب الرئيس و المدة المقررة لذلك و في حجم المسؤوليات الداخلية .

و يرى البعض أن أهم ميزة بين النظامين يتحدد في موقع سيادة دولة فالسيادة في الأنظمة الملكية تكمن في شخص معين و هو الملك أو الأمير ، في حين ان السيادة في الأنظمة الجمهورية تعود للشعب ككل ، فالرئيس مجرد فرد أو مواطن .[1]

1- أنظر د/ سعيد بوشعير، الوسيط في القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعة الجامعية ، الجزائر 1995، ص71.

و للوقوف على حقيقة وضع رئيس الدولة في الأنظمة الملكية و الأنظمة الجمهورية سنتعرض للنقاط التالية :

- طريقة تولي منصب الرئيس
- مسؤولية رئيس الدولة داخل دولته

تختلف طريقة تولي منصب الرئيس أو الحاكم بين الأنظمة الجمهورية و الأنظمة الملكية بل تعتبر هذه الطريقة المعيار الأساسي للتمييز بين هذه الأنظمة، ففي الأنظمة الملكية يتولى رئيس الدولة منصب الرئاسة بطريق الوراثة ،فرئاسة الدولة تؤول من رئيس دولة إلى من يخلفه وفقا لقواعد محددة تحصل منصب في أسرة معينة أو ذرية الحاكم [1].

و يجب الإشارة أن الأنظمة السياسية المعاصرة في تشريعاتها الدستورية تحدد طريقة انتقال السلطة عن طريق الوراثة ، حيث تذكر في نصوصها الدستورية الأشخاص الأحق بالرئاسة و هذا وفقا لقواعد معينة تختلف من نظام دستوري إلى آخر.[2]

فقد نصت بعض دساتير الأنظمة الملكية على شرط الذكورة في تولي الرئاسة كما هو الحال في المغرب و الأردن .

كما يجد الذكر أن بعض الأنظمة السياسية الملكية تعتمد قواعد أخرى في اختيار الرئيس، و منها أن تقضي بعض النظم الملكية بتولي العرش عن طريق الانتخاب من بين فئة أو أسرة مثال ذلك النظام الماليزي الذي يمكن اعتباره ملكية منتخبة حيث ينتخب رئيس الدولة الملك مدة خمس سنوات من الحكام الذين تولوا مناصبهم بالوراثة كحكام الولايات المكونة للإتحاد الماليزي .

وتحدد الأنظمة الجمهورية طريقة الانتخاب في تولي منصب الرئيس حيث يكون شخص عادي و يشتر ط في تولي المنصب شروط دستورية كشرط السن و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و شرط الجنسية الأصلية و تختلف طريقة الانتخاب من نظام دستوري إلى آخر ، حيث يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب

[1] - محمد بدران ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1997، ص 175.
و انظر كذلك ، ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 ، ص 195
[2] - من أمثلة على هذه النصوص ، نص المادة 21 من قانون الدستور القضائي (حكم الدولة وراثي في آل ثاني .

المباشر من طرف الشعب مباشرة و هذا النوع من الانتخاب منتشر في العديد من الأنظمة الدستورية للدول .[1]

وقد يتخذ شكل انتخاب غير مباشر كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و تتحدد الطريقة الثانية في الانتخاب بواسطة أعضاء البرلمان كما هو الحال في النظام الدستوري اللبناني .

و قد تعتمد طريقة ثالثة في الانتخاب و تكون باشتراك البرلمان و هيئات شعبية انتخابية ، و هذا ما أخذت به الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور 1956 ، فيكون ترشح الرئيس من حق البرلمان ثم يعرض على المواطنين لاستفتائهم فيه[2].

و يجدر الذكر أن المدة الرئاسية في الأنظمة الملكية و الجمهورية تختلف بحيث أن تولي منصب الرئيس في النظام الملكي يمتد إلى غاية وفاته في حين تتحدد مدة العهدة الرئاسية في الأنظمة الجمهورية و هذا على حسب كل نظام دستوري .

و أما بالنسبة لمدة الرئاسة في النظام الإسلامي تكون مدة الحياة مادام الخليفة قائما بواجبات الخلافة و متوفرا على شروطها، و لهذا اعتبرها البعض أن هذه القاعدة ملزمة لكونها مقررة بإجماع الصحابة و مستقاة من الوضع القائم أيام الخلافة الراشدة[3] .

2- وضع رئيس الدولة في النظام البرلماني والرئاسي

أولا :رئيس الدولة في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة ويقوم كذلك على ثنائية السلطة التنفيذية حيث يوجد الى جانب رئيس الدولة (ملكا كان أو رئيس جمهورية) شخص آخر يشاركه السلطة التنفيذية يطلق عليه لقب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول.

هذه القاعدة هي الأصل في النظام البرلماني فرئيس الدولة لا يملك العمل منفردا في شؤون الحكم The King can not act alone فتوقيع رئيس الدولة لا يكون ملزما إلا إذا كان مصحوبا بتوقيع رئيس الوزراء أو الوزير المختص .

---

[1] - أنظر د/ سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 72.

[2] - د/ سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، و في الفكر العربي الإسلامي ، دار الفكر العربية القاهرة ، ط4 ،1979 .ص 224.

[3] - أنظر د/عاطف البناء الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ،1988 ، ص 266.

و يتسم النظام البرلماني بعدم مسؤولية رئيس الدولة مما يترتب عليه عدم ممارسة رئيس الدولة سلطات فعلية فالسلطة الفعلية في يد مجلس الوزراء و هذا يجعل السلطة الأكبر في يد الوزير الأول أو رئيس مجلس الوزراء مثال الوضع في تركيا و ايطاليا و انجلترا و مع ذلك يعتبر الملك أو رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة حتى و ان قلت اختصاصاته عن اختصاصات رئيس الوزراء و قد سبق لنا التعرض لهذه النقطة .

و بناءا على ما تقدم فان وزيارة رئيس الدولة " ذات النظام البرلماني " لحكام دولة أجنبية لا يكون حرا في القيام بها بل انه في تنقلاته و مقابلاته يجب ان يكون إلى جانبه وزير مختص يتحمل مسؤولية أقواله و تصرفاته و يجب ان توافق الوزارة صراحة أو ضمنيا على خطبة و أقواله الشفهية و برقياته لرؤساء الدول الأخرى بل انه لا يكون حرا في شؤون الدولة العامة .

و إذا كان حق رئيس الدولة ان يتدخل في شؤون الحكم بالمناقشة و إبداء الرأي إلا ان كفة الوزارة هي التي ترجح عند اصطدام الخلاف لذا فليس له ان يرفض في النهاية التوقيع على الأعمال التي تقدمها له الوزارة و ليس له الحق وفقا لمنطق النظام البرلماني في إقالة وزارة مؤيدة من قبل الأغلبية البرلمانية و لا الحق في حل البرلمان حلا رئاسيا .

و يمكن القول ان انتشار النظام البرلماني خاصة في النظم الملكية جاء نتيجة تنازل الملوك عن امتيازاتهم تحقيقا لرغبات شعوبهم اكتفائهم بالسلطة الاسمية و تركهم السلطة الفعلية للوزارة و يوجد في هذا العصر رؤساء جمهوريات يتمتعون بسلطان ضخم يفوق سلطان بعض الملوك فمثلا الرئيس الأمريكي يمارس اختصاصات تفوق اختصاصات ملكة انجلترا .

ان الوزير الأول أو رئيس الوزراء في النظم البرلمانية هو الممثل الأكثر تمثيلا لإرادة الدولة في نظر القانون الدولي ، إلا ان ذلك لا ينفي حقيقة بالغة الأهمية مضمونها ان رئيس الدولة في النظام البرلماني قد يقوم بدور ظاهر داخليا و خارجيا على المستوى الدولي نظرا لمركزه السامي و خصوصا إذا كان يتمتع بشخصية قوية أو خلفية تاريخية.

فعلى سبيل المثال يحتل رئيس الوزراء في انجلترا المركز السياسي الأعلى في الحياة العامة و لا يوجد منصب ثان يعادل منصبه في البلاد فهو كما قال الأستاذ انريه هوريو ملك حقيقي لفترة مؤقتة فله الحق في الإشراف الكامل على تعيين و ترقية كبار رجال الخدمة العامة و يدعو مجلس الوزراء Cabinet إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله و يختار أعضاءه ، و ينسق السياسة العامة و يمثل الأمة و يتحدث باسمها ، و لكن في المقابل فان للملك أو للملكة دور غير منكور في الشؤون العامة الداخلية والخارجية .

فللملكة حق تعيين مجموعة كبيرة من الموظفين المدنيين و العسكريين و حق منح الألقاب و المراتب الشرقية و حق قيادة الجيش و دعوة البرلمان للانعقاد و التصديق على القوانين و حق إعلان الحرب و السلام و عقد المعاهدات الدولية و الاعتراف بالدول و الحكومات الجديدة فالملك أو الملكة بما له من تجربة و خبرة يستطيع تفادي مشاكل كبيرة و تحقيق صالح البلاد و يسعى بالتالي إلى اكتساب صداقات الدول الأخرى .

و قد ساعدت الملكة فيكتوريا على تفادي الحرب بين انجلترا و روسيا سنة 1856 و بين انجلترا و فرنسا 1859 و قد ساه ادوارد السابع إلى حد كبير في عقد الاتفاق الودي بين انجلترا و فرنسا 1904 .

و في بعض الأنظمة البرلمانية قد تزيد اختصاصات رئيس الدولة على اختصاصات رئيس الوزراء مثال النظام الدستوري للجمهورية الخامسة في فرنسا بل و قد يصل الحد إلى ان يملك رئيس الجمهورية معظم الاختصاصات و لا يبقى لرئيس الوزراء سوى دور ثانوي و ذلك إلى درجة تجعلنا بصدد نظام رئاسي تقريبا مثال ذلك النظام الدستوري في مصر .

و في كل الأحوال فان رئيس الدولة في النظام البرلماني هو الذي يعين الممثلين الدبلوماسيين لدى الدول و المنظمات الأجنبية و يعتمد ممثلي الدول الأخرى لدى دولته و يصدر الاتفاقيات الدولية و يصدق عليها و يعلن الحرب و يقوم بتشخيص الدولة تشخيصا كاملا في علاقاتها الدولية .

ثانيا:رئيس الدولة في النظام الرئاسي :

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و على وحدة الجهاز التنفيذي و هو ما يعنينا فرئيس الدولة يجمع بين صفة رئاسة الدولة و

صفة رئاسة الوزارة و هي خصائص على النقيض من خصائص النظام البرلماني و تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي مهد النظام الرئاسي و قد انتقل منها إلى كثير من بلاد العالم و خاصة دول أمريكا الجنوبية .

و رئيس الدولة في النظام الرئاسي قد يكون ملكا كما هو الحال في السعودية و قد يكون رئيسا لجمهورية و هذا هو الغالب حيث يتناسب النظام البرلماني مع النظام الملكي و يتناسب النظام الرئاسي مع النظام الجمهوري حيث ان رئيس الدولة يعتبر منتخبا من قبل الشعب و رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو صاحب السلطة التنفيذية قانونا و فعلا و يباشر بنفسه جميع اختصاصاتها على عكس النظام البرلماني الذي يعتبر رئيس الدولة فيه صاحب السلطة اسما و لكنه يباشرها عن طريق الوزارة ،و لذا نجد ان رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو الذي يمثلها في المؤتمرات الدولية بينما الدول البرلمانية رئيس الوزراء أو وزير الخارجية .

و من ثم فان رئيس الدولة في النظام الرئاسي هو صاحب الحق في جميع اختصاصات السلطة التنفيذية فله الحق في وضع السياسة العامة الداخلية و الخارجية و الوزراء ليسو إلا مجرد مساعدين له و منفذين لإرادته و يسالون أمامه عن أعمالهم .

و على سبيل المثال أناط الدستور الأمريكي السلطة التنفيذية برئيس الجمهورية و يباشر الرئيس باعتباره صاحب السلطة التنفيذية الاختصاصات التالية و فقآ للنصوص الدستورية :

1- ترشيح و تعيين السفراء و الوزراء العموميين و القناصل و قضاة المحكمة الاتحادية العليا مستعينا بمشورة مجلس الشيوخ و موافقته .

2- تعيين جميع الموظفين الآخرين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين لم ترد في الدستور نصوص خاصة بتعيينهم

3- للرئيس سلطة شغل جميع المناصب الشاغرة في أثناء عطلة مجلس الشيوخ عن طريق منح تفويضات تنتهي في ختام الدورة التالية :

4- الرئيس يراعي تنفيذ القوانين تنفيذا صادقا و يشمل بتكليفه جميع موظفي الولايات المتحدة .

و للرئيس اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمباشرة سلطاته من خلال :

1- تحديد الخطوط الرئيسية للسياسة الإدارية

2- تنسيق نشاطات الإدارة داخل السلطة التنفيذية

3- توجيه الإدارة المالية

4- تعيين و إقالة الموظفين الرئيسيين

وللرئيس في المجال الدولي الأخصاص الأكبر في تسيير دفة الأمور مع المجتمع الدولي و هو سنتناوله بالتفصيل في الباب الخاص باختصاصات رئيس الدولة في القانون الدولي .

و تتطابق حالة الخلفية في النظام الإسلامي مع حالة الرئيس في النظام الرئاسي حيث يجمع الخلفية في يده كافة صلاحيات و اختصاصات السلطة التنفيذية و يتولى رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة في ان واحد و له كل الاختصاصات الداخلية و الخارجية التي لرئيس الدولة في النظام الرئاسي بالإضافة لما يختص به بحكم كونه رئيسا لدولة إسلامية ذات نظام قانوني خاص .

و على سبيل الذكر لا الحصر يختص الخلفية بالاتي :

1- حفظ الدين و القيام على شعاره

2- الجهاد في سبيل الله

3- جباية الفيء و الصدقات .

4- الإشراف على إقامة العدل و الحدود بين الناس

5- المحافظة على الأمن و النظام العام في الدولة

6- الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء الخارجيين

7- الإدارة المالية و تعيين الموظفين

فوجود السلطة الحاكمة في الإسلام ليس مطلوبا لذاته و إنما هو وسيلة لتحقيق أغراض وظائف معينة.

المطلب الثاني

السلطات الممنوحة لرؤساء الدول

يتعين علينا حتى ندرك المسؤولية القانونية لرؤساء الدول و خاصة الجنائية منها أن نتعرف أولا على سلطاتهم و اختصاصاتهم فلا مسؤولية بدون سلطة فإذا كان رئيس

الدولة ليس بيده اتخاذ القرار فلا يمكن أن يسأل عما تقرر من غيره من سبوك معاقب عليه من قبل القانون الدولي الجنائي و لأجل هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى السلطات و الاختصاصات الممنوحة للحكام وهذا في الفرع الأول و في الفرع الثاني نتناول السلطات الممنوحة لرؤساء الدول في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول

السلطات الممنوحة لرؤساء الدول :

1- السلطات الممنوحة لرؤساء الدول في الأنظمة الوضعية:

لقد تولت الدساتير الوطنية للدول بتحديد سلطات و اختصاصات و حكامها و ممثليها الرسميين على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي و كما أن القانون الدولي يحيل إلى القانون الداخلي للدول أمر تحديد اختصاصات الرئيس و تتحدد الاختصاصات أو السلطات الممنوحة لرئيس الدولة على العموم رغم الاختلافات الحاصلة في العديد من الدول ما يلي :

أولا: رسم سياسة الدولة في كافة المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية:

يحي الإشارة إلى انه في الأنظمة الرئاسية يكون للرئيس صلاحيات واسعة بحيث يكون هو رئيس الدولة و القائد الأعلى للقوات المسلحة و غيرها من العينات التي تملك مقاليد الحكم و السلطة و لذلك فنرى انه يسأل عن كل انتهاك يشكل جريمة دولية ترتكبه تلك الهيئات أو احد أفرادها ما دام ارتكب التصرف تنفيذا لأمر صدر منه أو لسياسة رسمها هو و أوكل إليها مهمة تنفيذها .

ثانيا: إبرام المعاهدات الدولية:

إن حياة الدول في المجتمع الدولي تفرض عليها الدخول في علاقات مع غيرها من الدول حفاظا مع مصالحها و تمكينا لها من الحصول على حاجاتها المختلفة ومن هنا كان للمعاهدات الأهمية الكبرى في تحقيق التنظيم و الاستقرار الدولي .[1]

و تقضي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في مادتها السادسة بان لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات ، فالدولة هي التي لها أساسا حق إبرام المعاهدات ، و رئيس الدولة له بصورة أساسية الحق في إبرام المعاهدات نيابة عن الدولة ، و يمكن أن

[1] - انظر Oppenheim, international .Law 8th édition longmans, London, P878.

يشاركه في ذلك بعض الأشخاص ممن لهم الحق في التعبير عن إرادة الدولة مثل رئيس الوزراء أو وزير الخارجية ، و قد نظمت الاتفاقية القواعد التي تحكم المعاهدات الدولية في الوقت الحالي ، و تنص المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن تقصد باصطلاح معاهدة اتفاق دولي يعقد كتابة بين الدول و ينظمه القانون الدولي سواء كان واردا في وثيقة واحدة أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها أيا كانت التسمية التي تطلق عليها. [1]

و تمر المعاهدات بعدة مراحل حتى تصبح مكتملة و ملزمة ، حيث تبدأ أولا بمراحله المفاوضات ثم مرحلة كتابة المعاهدة و إقرار و اعتماد نصها و توثيقه بالتوقيع ثم مرحلة التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة .[2]

و تقرر الدساتير الوطنية لرئيس الدولة سلطة إبرام المعاهدات فإبرام المعاهدات كقاعدة عامة ، هو من أعمال السلطة التنفيذية، و يتم بمعاونة الجهاز التنفيذي الذي يشرف عليه رئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية ، و يتولى إدارته وزير الخارجية فرئيس الدولة يحكم مركزه و باعتباره العضو الأسمى لتكوين إرادة دولته و التعبير عنها ، وهو صاحب الاختصاص الأصيل في إبرام المعاهدات دون حاجة إلى تفويض من أي جهة ، و إذا خلا الدستور من النص على اضطلاع الرئيس بإبرام المعاهدات فإن القاعدة هي أن رئيس الدولة هو الذي يملك حينئذ تمثيل دولته مثيلا كاملا وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

ففي بريطانيا يعتبر إبرام المعاهدات حقا من حقوق رئيس الدولة (الملك أو الحاكم) ، إلا انه لا يقوم به بنفسه بل تقوم به السلطة المفوضة نيابة عن حكومة الملك ، و غالبا ما يمارس هذا الحق بواسطة وزير الخارجية ، وفي فرنسا نصت المادة 52 من دستور 1950 بشكل عام على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات و يصدق عليها ، و في الولايات المتحدة الأمريكية ينص الدستور على إعطاء سلطة إبرام المعاهدات للرئيس بموافقة و مشورة مجلس الشيوخ.

و يجب الإشارة أن اختصاص رئيس الدولة في إبرام المعاهدات لا يتأثر عندما ينوب عن رئيس الدولة في إبرام المعاهدة أي شخص أخر، فالاختصاص من حيث الأصل هو لرئيس الدولة وفقا للقواعد الدستورية داخل الدولة ، وأيضا في حالة أن يشارك البرلمان

[1] - د/ حامد سلطان ، مرجع سابق، ص 207.
[2] - د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 95.

في التصديق مع المعاهدة إلا أن الرئيس هو الذي يتفاوض و يوقع على المعاهدة و هو الذي يحدد موضوعها و حدودها ، وإن كان يلتزم بما تفرضه عليه القواعد الدستورية بجانب المصالح العليا لدولته و بدونه لا يمكن وضع المعاهدات و هي التي تحتاج إلى مفاوضات تقوم بها السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الدولة و لا تتدخل السلطة التشريعية إلا بإقرار المعاهدة أو رفضها .

و كما يجب الإشارة أن مسألة إبرام المعاهدات على اعتبارها تدخل ضمن السلطات الممنوحة لرئيس الدولة يدخل في إطار رسم السياسة الخارجية لدولته، وهذا يكون حسب أهدافها الوطنية و مصالحها الحيوية ، و تتحدد هذه الأهداف في حماية سياستها الإقليمية و دعم أمنها القومي و زيادة مستوى الثراء الاقتصادي و الدفاع عن معتقداتها .[1]

ثالثا: إعلان الحرب

يعد اختصاص رئيس الدولة بإعلان الحرب اخطر الأدوار التي تظهر فيها تأثير منصب رئيس الدولة على الحياة الدولية ، فالمآسي و الويلات الهائلة التي من الممكن أن تحدثها الحروب في العصر الحديث خصوصا في أسلحة الدمار الشامل و الصواريخ العابرة للقارات يجعل قرار الحرب هو أخطر قرار يمكن أن يتخذ على صعيد العلاقات بين الدول، بل و على صعيد الحياة الإنسانية عموما فويلات الحرب العالمية الثانية لا تزال حافرة في أذهان البشرية على أذهان البشرية على الرغم من ضآلة الأسلحة المستخدمة فيها و محدودية تأثيرها المدمر الذي لا يقارن بالقوة التدميرية الهائلة للأسلحة الحديثة .

وإن إعلان الحرب هو قرار يختص به رئيس الدولة بصفة أساسية و واقعية ، وكما تذهب إلى ذلك معظم الأنظمة الدستورية الوطنية و تؤكده الممارسة الفعلية و في هذا نشير التي تنص اغلب الدساتير المعاصرة على اختصاص رئيس الدولة في إعلان الحرب ، حيث نص الدستور السوري لعام 1973 في مادته م 103 على أن رئيس الجمهورية بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني و موافقة مجلس النواب ، و كما نصت

[1] -أنظر / د إبراهيم حمدان ، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ،1997 ، ص357.

المادة 150 من الدستور المصري لعام 1971 على ما يلي " رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب " .

و كما يظهر من تناول الأنظمة الدستورية لدور رئيس الدولة في إعلان الحرب ، فإن هنالك أمر آخر يرتبط بقوة بهذا الدور، و هو قيادة رئيس الدولة للقوات المسلحة لبلاده و على ذلك تنص معظم الدساتير الداخلية للدول.

وإعلان الحرب هو من احد جوانبه قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة لهذه الأخيرة بالتحرك لتحقيق أهداف معينة يحددها قرار الحرب.

و قد كان رؤساء الدول في الماضي يقودون جيوشهم بأنفسهم في مساحات القتال و لكن لم يعد ذلك ممكنا في الوقت الحاضر بسبب اختلاف الظروف و الأنظمة و الأسلحة الحديثة و يتفاوت وضع رئيس الدولة كقائد للقوات المسلحة في الأنظمة الديمقراطية فمثلا رئيس الدولة في النظام البرلماني له حق قيادة الجيش و القوات المسلحة من الناحية الرسمية فقط ، أما من الناحية العملية أو الفعلية فيجب أن يتسلم هذه القيادة أشخاص مسئولون حتى يمكن محاسبتهم على أخطائهم. [1]

وأما في نظام الرئاسي فالوضع مختلف حيث يعتبر الرئيس قائدا للجيش و القوات المسلحة و كافة من في الخدمة الفعلية العسكرية فرئيس الدولة هو القائد الأعلى لقواتها المسلحة في كافة الدول ملكية أم جمهورية. [2]

ولقد جاء دستور الولايات المتحدة في مادته الثانية في فقرتها الأولى على أن الرئيس هو القائد الأعلى لجيش و أسطول الولايات المتحدة و قوات الميليشيات التابعة للولايات المتحدة عندما تستدعى إلى الخدمة الفعلية للولايات المتحدة ، فللرئيس سلطة إدارة القوات البرية و البحرية و الجوية و المليشيا بالطريقة التي يراها مناسبة و يمكن أن يفوض غيره للقيام بهذه السلطات .

في بريطانيا باعتبارها دولة تأخذ بالنظام البرلماني و يكون فيها دور الملك شرفي فقط فيتولى قيادة القوات المسلحة من الناحية النظرية الملك أو الملكة ، و لكنه من الناحية العملية في يد اللجان و الوزارات المسئولة وضع أن الملك أو الملكة لا يتدخل في قيادة القوات المسلحة ، إلا انه يجب أن يستشار كلما تطلب الأمر ذلك و له أن يوجه

[1] - أنظر د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،ط2 ، 1997، ص19.
[2] - نفس المرجع ، ص 19.

العمليات إلى بعض الأهداف ، و من السوابق التاريخية في هذا المجال ما قام به ملك بريطانيا بتوجيه تحذير للقوات البريطانية من فتح جبهة جديدة في فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية ، وكما استطاع التأثير على رئيس وزراء تشرشل عام 1944 وبمنعه من الاشتراك في العمليات الحربية يوم نزول الحلفاء على شواطئ نورماندي .[1]

و يكتسي قرار إعلان الحرب خطورة كبرى في القانون الدولي و القوانين العامة الداخلية للدول ، و قد أحاطت هذا القرار بضمانات كبرى يتمثل أهمها في إن إعلان الحرب هو من اختصاص رئيس الدولة فقط ، و قد يشاركه البرلمان فيه فقرار الحرب تترتب عليه أثار هائلة تمس الدولة المحاربة و المحايدة على السواء و يمس الأفراد و المجتمع الإنساني ككل .

و يترتب على إعلان الحرب أثار مهمة أخطرها

أ- حلول حالة الحرب محل السلام .

ب- نشوء موقف الحياد للدول غير المحاربة .

ج- قطع العلاقات الدبلوماسية للدول غير المحاربة و انتهاء بعض المعاهدات السابق عقدها بين هذه الدول.

د- تأثر المصالح الاقتصادية للإفراد في الدول المحاربين و الدول المرتبطة معها في علاقات ، هذا بخلاف الفظائع للحروب التي تنال من سلامة الأفراد و أمنهم و تمس بأمن الإنسانية .

و يحدد القانون العام الداخلي لكل دولة السلطة المختصة بإعلان الحرب و تحدد الأنظمة الدستورية – كما يظهر من النصوص الدستورية لبعض الدول و التي سبق أن اشرنا إليها تنظم هذه السلطة على احد وجهين .

أولا: اختصاص الرئيس بإعلان الحرب يشترط موافقة البرلمان و هذا يمكن القول أن البرلمان في هذه الحالة هو صاحب قرار الحرب من الناحية النظرية و يلاحظ على هذا الوجه ما يلي:

- إن البرلمان يقتصر دوره على إعلان حالة الحرب من الناحية القانونية و الرسمية بينما يظل للرئيس سلطة إعطاء الأوامر للقوات المسلحة ببدء العمليات الحربية ، فهو

[1] د/ محمد كمال ليلة ،النظم السياسية ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1970. ص 454.

الرئيس أو القائد الأعلى للقوات المسلحة و لا توجد أي علاقة رئاسية أو إدارية بين البرلمان و الجيش فالبرلمان لا يوجه أوامره للجيش بالتحرك أو خلافه .

- إن معظم الدساتير التي تتبنى هذا التوجه تعترف للرئيس بالاختصاص المباشر في إعلان الحرب في حالة الحرب الدفاعية حيث تفرض هذه الظروف سرعة معينة في إصدار قرار الحرب .

ثانيا : انفراد رئيس الدولة بسلطة إعلان الحرب دون إشراك البرلمان في ذلك ، و هذا التوجه يعطي المزايا منها الشرعية في اتخاذ قرار الحرب و الذي قد لا يحتمل إجراءات البرلمان و التي قد تتصف بالبطء ، بجانب انه قد يكفل نية المفاجأة لأن الموضوع لا يتعدى مؤسسة الرئاسة.

و يجب الإشارة أن هذا التوجه في إعلان الحرب بهذه الوسيلة منتقد حيث انه يغيب إرادة الشعب الممثلة في البرلمان و خاصة وان تبعات قرار إعلان الحرب يتحمله الشعب في النهاية .

و يمكن القول أن التجربة و الواقع الدولي أثبتت أن إعلان الحرب يكون دائما في يد رئيس الدولة حتى في الحالات التي يكون فيها إعلان الحرب من اختصاص البرلمان ، و في كل الأحوال قد يحدث نزاع بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة و السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان حول من يقوم بالدور- الأكبر في إعلان الحرب ففي الو م أ كان الكونغرس هو صاحب الحق في إعلان الحرب بالإضافة إلى عدد من السلطات العسكرية الأخرى بينما يكون رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، و هو الذي يشرف على تسيير العمليات الحربية ، و في بريطانيا يكون إعلان الحرب من حق الرئيس فقط بناء على مشورة الوزارة المسئولة لكن قد يسعى البرلمان للقيام بدور مباشر كان يرفض إقرار المخصصات المالية للحرب .[1]

رابعا: تعيين ممثلي الدولة و اعتماد ممثلي الدول الأجنبية

إن من أهم اختصاصات رئيس الدولة باعتباره ممثل أعلى مرتبة هرم السلطة على المستوى الخارجي تعيين سفراء الدولة و ممثليها في الخارج ، و تلقى أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية لديها .

[1] - انظر: /إبراهيم حمدان ،مرجع سابق ص 341.

و في كل الأوقات و الأزمان استشعرت الدول أهمية تمثيل كل منها لدى الدول الأخرى بواسطة أشخاص لديهم سلطة التصرف و التعبير عن إرادة الدولة باسمها و نيابة عنها ، و العلاقات الدولية الحالية ليست مجرد علاقات سياسية أو قنصلية وإنما تشمل علاقات ذات طبيعة متنوعة ومتغايرة تستوجب وجود اتصالات بين الدول تلعب البعثات الدبلوماسية و القنصلية دورا هاما في تصريفها. [1]

في هذا الإطار فان دور رئيس الدولة في إرسال مبعوثي دولية إلى الدول الأخرى و استقبال مبعوثي هذه الدولة سلوك قديم سارت عليه الإمبراطورية القديمة في عصر وبابل و الصين و الهند و أيضا في عهد اليونان القديمة و الإمبراطورية الرومانية ، و لقد سارت الدولة الإسلامية في نفس هذه الملامح و أعطتها في قواعد استقبال السفراء وإيفاد السفراء المسلمين.[2]

و يتجلى دور رئيس الدولة في مجال العلاقات الخارجية في وجهان ، قيام الرئيس بتعيين ممثلي دولته لدى الدول الأجنبية واعتماد الرئيس لممثلي الدول الأجنبية .

أ) تعيين رئيس الدولة لممثلي دولته :

يتولى رئيس الدولة تعيين ممثلي دولته من السفراء و القناصل و إيفائهم إلى الدول الأجنبية ليقوموا بتمثيل دولتهم لدى هذه الدول المعتمدين لديها، و هذا وفقا لما تنص عليه القواعد الدستورية و ما تقضي به أحكام القانون الدولي التي تنظم هذا الشأن.

و في هذا يجب الإشارة أن العلاقات الدبلوماسية عرفت تطورا ، ففي البداية مسألة تمثيل كل دولة لدى الأخرى يتسم بصفته المؤقتة ،وهذا يعود إلى ضعف وسائل الاتصال وطبيعة العلاقات القائمة ، و بالتالي كانت الدبلوماسية أقرب إلى الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة أو دبلوماسية السلطات و التي تنتهي فيها البعثة بإتمام المهمة التي أرسلت من اجلها و قد أدى تطور العلاقات الدولية و ما جرى عليه سلوك الدول إلى وجود بعثات دائمة. [3]

و البعثات الدبلوماسية الدائمة يرأسها سفير أو مندوب أو وزير مفوض فوق العادة ويختار رئيس الدولة السفير أو رئيس البعثة الدبلوماسية وفق الشروط التي يحددها

---

[1]- أنظر :/ عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية القاهرة ،1986 ،ص 57.
-د/أحمد أبو الوفاء ،قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية دار النهضة العربية، القاهرة 1996 ص 7.

[2] - د/ عبد القادر سلامه ، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ص 20.

[3] - د/ أحمد أبو الوفاء ، القانون الدبلوماسي الإسلامي ، دار النهضة العربية الطبعة 1،القاهرة1992 ص 119.

القانون الداخلي ، بالإضافة إلى مراعاة ما يقتضي به القانون الدولي و يزود رئيس البعثة عادة بما يسمى خطاب الأعضاء le her of oredence هو عبارة عن مذكرة تتضمن كافة البيانات المتعلقة به {اسمه،مرتبته،صفته والغرض من أبفاده}، و كذلك التنبيه بالرغبة في استمرار العلاقات الودية بين البلدين بما يخدم مصالحها المشتركة ، و يوجه خطاب الاعتماد من رئيس الدولة المرسلة إلى رئيس الدولة المستقبلة إذا كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض. [1]

وفي هذا الإطار لقد نصت أغلبية الدساتير الوطنية على الاختصاص رئيس الدولة في تعيين الممثلين الدبلوماسيين لدولية لدى الدول الأخرى ، وهذا ما تضمنه الدستور الأمريكي في المادة الثانية فقرة الثانية على أن يتولى رئيس الدولة مهمة ترشيح السفراء وغيرهم من الوزراء العاملين والقناصل ويتم تعيينهم بعد مشورة و موافقة مجلس الشيوخ .

و تنص المادة 143 من الدستور المصري لعام 1971على أن يعين رئيس الجمهورية المبعوثين الدبلوماسيين .

وكما ينص الدستور الجزائري لعام 1996 في مادتين 134 على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين السفراء.

و الواقع باستقراء النصوص الدستورية لمعظم الدول يتبين الدور البارز لرئيس الدولة في مجال تعيين ممثلي دولته سواء في الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية ، و الأمر في هذه الحالة لا يخرج عن احد الاحتمالين التاليين:

1- انفراد رئيس الدولة بتعيين السفراء دون حاجة إلى موافقة البرلمان أو التصديق من جانبه .

2- قيام الرئيس باختيار السفراء يشترط موافقة البرلمان أو التصديق من جانبه على هذا الاختيار .

وقد جرت العادة أن السفراء هم ممثلين شخصيين لرئيس الدولة لدى الدول الأجنبيين و لذا فمن الطبيعي أن يكون لهذا الأخير الدور الرئيسي في اختيار من يمثله .

ب) اعتماد رئيس الدولة لممثلي الدول الأجنبية

[1] - د/ احمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصية ، مرجع سابق ، ص 76.

يستأثر رئيس الدولة بوظيفة اعتماد سفراء الدول الأجنبية لدى دولته ، و تجمع غالبية الدساتير الوطنية على إفراد رئيس الدولة بهذا الاختصاص ،فالرئيس هو رمز الأمة الذي يمثل وحدتها و يتولى هذه المهمة سواء كان النظام السياسي برلمانيا أم رئاسيا .

ولذلك فاختصاص اعتماد السفراء هو حق لرئيس الدولة و ليس للبرلمان أي سلطة في ذلك الأمر ، و هذه القاعدة لم يخرج عنها الدول منذ أن بدأت هذه الأخيرة في اعتماد السفراء مع ظهور البعثات الدائمة في العلاقات الدولية ، ففي الولايات المتحدة أعاد توماس جيفرسون وزيرا الخارجية تأكيد سلطة الرئيس في استقبال السفراء الأجانب و اعتمادهم ، و ذلك في رسالة وجهها إلى السفير الفرنسي في الولايات المتحدة عام 1794 حيث كان ذلك السفير قد شكك في سلطة الرئيس في التصرف بشأن بعض المسائل الخارجية ، و طلب قبول الكونجرس لأوراق اعتماد قنصل فرنسا ، وفي تلك الرسالة أكد جيفرسون أن الرئيس هو القناة الوحيدة للاتصال بين الولايات المتحدة و الدول الأخرى ، و أن هذه الدول تستطيع أن تعلم ما هي إرادة الدولة من الرئيس وحده ، و أن على هذه الدولة أن تعتبر ما يصدر عن الرئيس هو تعتبر عن هذه الإرادة و لا يملك أي ممثل أجنبي أن يشكك في ذلك أو أن يتدخل بين الرئيس و السلطات الأخرى بدعوى تعدي بعضها على اختصاص البعض الأخر[1].

و لقد جرى العمل في الولايات المتحدة أن الرئيس يملك سلطة مطلعة في رفض استقبال أي ممثل سياسي ، و سلطة مماثلة في أن يطالب الحكومة الموفدة لأي ممثل دبلوماسي أن تستدعى هذا الممثل ليعود لبلاده ، و كما له من السلطة ما يسمح له بطرد أي من هؤلاء الممثلين من الولايات المتحدة على أن يكون للرئيس وحده سلطة تقدير الأسباب و الأسس التي يبنى عليها هذه القرارات.[2]

الفرع الثاني

السلطات الممنوحة لرؤساء الدول في الشريعة الإسلامية

[1] - راجع: د/أحمد شوقي محمود ، الرئيس في النظام الدستوري لولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، 1988 ، ص 326 .

[2] - د/عبد القادر سلامة ، مرجع سابق ، ص 336.

لقد منحت الشريعة الإسلامية الغراء العديد من السلطات و الاختصاصات للحكام و هي في حد ذاتها التزامات وواجبات تقع على عاتق الرئيس أو الخليفة أو القائم على أمور المسلمين ، فيجب عليه أداؤها ولا يجوز له أن يتقاعس عنها و هذه نتيجة حتمية لمبايعته ، و ذلك يمكن محاسبته عن عدم أدائها عن طريق الرعية و كما أن محاسبته عليها حتمية من المولى عز و جل فهو الرقيب الأعلى و تتجسد سلطات الحاكم الإسلامي كما يلي :

1- تنفيذ الأحكام الشرعية و المحافظة على عدم مخالفتها

تتحدد المهمة الأساسية للقائم بأمور المسلمين بتنفيذ أحكام الدين و إقامة حدوده وحمل الناس على تنفيذ أحكامه ،و أن يعمل على إنشاء جهاز يتولى الأمر بالمعروف و النهي عن المذكر و متابعة تنفيذ الأحكام الشرعية و الدفاع عن الدين ومنع أي إساءة له سواء فيما يتعلق بالعقيدة الإسلامية أو غيرها .

و لقد جاء في كتاب الأحكام السلطانية للإمام الماوردي تعداد السلطات الممنوحة للحكام ما يلي :"يلتزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء إحداها" حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة و أوضح له الصواب ، و أخذ بما يلزمه من الحقوق و الحدود ليكون الدين محروسا من الخلل و الأمة ممنوعة من الزلل".[1]

و عليه فسهر الحاكم المسلم على تنفيذ الأحكام الشرعية و التي تحافظ على الدين و حقوق الرعية ، و يكون ذلك بإنشاء أجهزة تتولي مهمة المحافظة وتطبيق الشريعة ، كإنشاء جهاز قضائي يتولى الحفاظ الحقوق و عدم مخالفة الشرع ، و إنشاء جهاز للشرطة يتولى التنفيذ ، و إنشاء جهاز جباية الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وإنشاء جهاز للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و مراقبة الالتزام بالشرع من قبل الرعية.

و يكون ذلك بمنح بعض اختصاصات الحاكم إلى الولاة في الامصار الإسلامية و هذا عندما تكون الدولة الإسلامية واسعة الإقليم. [2]

2- تنظيم السياسة الداخلية و الخارجية للدولة الإسلامية و تحديدها :

---

[1] - أنظر /الإمام الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر للطباعة للنشر ، القاهرة، ط03، 1983 ، ص14.

[2] - أنظر : د/ عبد المنعم أحمد سلطان ، البيعة في الفقه الإسلامي و اختيار الحاكم في الأنظمة السياسية و المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنوفية ، جمهورية مصر،2001 ص733.

تتدرج سلطة تنظيم سياسة الدولة و رسم إستراتجيتها و هذا وفقا ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الميادين و هذا سواء على المستوى الداخلي و الخارجي أي ما تسلكه مع الدول الأخرى في علاقات دولية وقت السلم أو الحرب، و تشمل المجال الداخلي كسياسة الأمن الداخلي و سياسة التعليم و ميزانية الدولة و السياسة الاقتصادية و تعيين وزراء و المعاونين و الولاة و القضاة و معاقبة المرتدين و البغاة و تعقب المجرمين و قتال المحاربين. [1]

و فيما يخص تنظيم السياسة الخارجية للدولة وتنظيم علاقاتها الدولية فلها جوانب متعددة هي :

أ- حمل الدعوة الإسلامية و تبليغها إلى الناس كافة و هي تعد من الالتزامات الأساسية للحاكم المسلم و هي على المسلمين فرض كفاية و هذا ما جاءت به أحكام القرآن الكريم و السنة النبوية ، قال تعالى " أدعوا إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة ..... "[2]

و قوله صلى الله عليه و سلم" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا الله إلا الله محمد رسول الله فإن قالوها عصموا مني دمائهم إلا بحقها".[3]

ويكون ذلك بالدعوة إلى الإسلام ولا يكون القاتل إلا من رفع راية القتال ضد المسلمين.

ب- يتولى الحاكم في الدولة الإسلامية إبرام المعاهدات الدولية كمعاهدات التحالف و الصلح و التبادل التجاري ، و يكون هدف هذه المعاهدات الدولية تحقيق مصالح المسلمين ، و كما يدخل في إطار اختصاصات أو سلطات الحاكم في الدولة الإسلامية تعيين السفراء المسلمين و عزلهم و قبول السفراء الأجانب و رفضهم أو اعتبارهم أشخاص غير مرغوب فيهم .

ج- و يدخل في اختصاصات الحاكم الداخلية تنظيم أمور الجيش ، بحيث يعد هو قائد الجيش و هو الذي يتولى تسير الجهاد ، و ذلك لأن البيعة أعطيت للحاكم لإقامة أحكام الشرع و حمل الدعوة في العالم ، وهو الذي يتولى الجهاد بتفويض الحاكم و إنابته. [4]

---

[1] - راجع : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مرجع سابق ،56.
[2] - الآية 124 من سورة النحل.
[3] - صحيح البخاري.
[4] - أنظر: د/ عبد المنعم سلطان ، المرجع السابق ، ص757.

و يلتزم الحاكم في هذا المجال بمراعاة قوانين الحرب التي أرستها أحكام القرآن الكريم و السنة النبوية و التي منها حسن معاملة الأسرى و هذا ما جاء في قوله تعالى " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا".[1]

و كما جاءت أحكام الشريعة على النهي عن إساءة معاملة الجرحى و استهدافهم و عدم إيذاء الشيوخ و النساء و الأطفال و النهي عن التخريب و الهدم .

وهذه تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء فهي الناهية عن ارتكاب الأفعال التي تسئ إلى الإنسان و تهدد حياته و سلامته الروحية و الجسدية ، و هي الأفعال التي تنعت على أنها جرائم دولته و هي محل متابعة من طرف مرتكبيها حتى ولو كانوا رؤساء دول يتمتعون بالحصانة.

المبحث الثاني

الحصانات و الامتيازات الممنوحة لرؤساء الدول و انتهاءها

الحصانات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الدول و انتهاءها على اعتبار أن رئيس الدولة هو العضو الأسمى لدولته في مجال التعبير عن إرادتها أمام المجتمع الدولي ، و من ثمة يمنحه القانون الدولي مجموعة من الامتيازات و الحصانات تتناسب مع هذه إمكانه.

و تعتبر موضوع الحصانات و الامتيازات المتعلقة برؤساء الدول من الموضوعات الهامة في القانون الدولي خاصة في مجال العلاقات الدبلوماسية ، و لنظر لأن موضوع الحصانة موضوع واسع يستدعى دراسة خاصة، سنكتفي في هذا الجزء من البحث بالاقتصار على تحديد أنواع الحصانات الممنوحة لرؤساء في إطار أحكام القانون الدولي بحيث نتناول في المبحث الأول الإحاطة بالحصانات الممنوحة لرؤساء الدول ، في مبحث ثاني نناول مسألة انتهاء هذه الحصانات .

[1] - الآية الثامنة من سورة الإنسان .

المطلب الأول

حصانات رؤساء الدول

جرى العرف الدولي على تمتع رؤساء الدول و ذوي الصفة الرسمية بحصانات و امتيازات و هذا حسب مكانتهم إذ هم المعبرون عن إرادة دولهم ،و نتيجة لخطورة هذا الدور أحاط العرف و القانون الدولي هؤلاء الأشخاص بمزايا و حماية قانونية خاصة تتحدد هذه الحماية في وضع الحصانة لهم للقيام بأعمالهم بما تخدم به مصالح دولهم، و سنتناول في هذا المطلب مجموع الحصانات التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول حيث نتطرق في الفرع الأول إلى موضوع الحصانات الشخصية في الفرع الثاني نتناول موضوع الحصانة القضائية لرؤساء الدول .

الفرع الأول

الحصانات الشخصية لرؤساء الدول :

تقتضي الحصانات الشخصية لرئيس الدولة عدم جواز التعرض لشخصية من جانب السلطات المحلية فلا يجوز لهذه السلطات القبض عليه أو حجزه عندما يكون في بلاد أجنبية لأي سبب من الأسباب و يجب أن تعامله في كل المناسبات بالاحترام و الرعاية اللائقين بمركزه.

و كما تقتضي الحصانات الشخصية لرئيس الدولة حصانته من أي اعتداء يمكن أن يوجه ضده من جانب الأفراد أو الدولة ، و أن تبادر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعقاب مرتكب أي فعل يقع ضد شخصية أو أي إخلال باعتباره ، و يمكن تفصيل ذلك بتحديد أوجه هذه الحصانة في فرعين في الأول نتناول أوجه حماية الرئيس من العدوان في شخصه و في الفرع الثاني نتطرق إلى أوجه حماية الرئيس في أحواله و مسكنه .

1- أوجه حماية الرئيس في العدوان في شخصه

إن حماية رؤساء الدول الأجنبية تعد قاعدة واضحة و مستقرة في القانون الدولي ، فالدولة تقع تحت التزام مضمونه تأكيد الحماية الشخصية لرئيس الدولة الزائد و اتخاذ الخطوات اللازمة لتأكيد الحماية [1].

[1]- نص المادة 21 من اتفاقية فينا 1961 على الدولة الموفد لديها المبعوث الدبلوماسي عليها أن تتخذ كل الوسائل المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصية أو حرمته أو كرامته.

ومعاقبة من يسعى إلى انتهاك هذه الحماية ،وكما تتحدد أهمية هذه الحصانة في أن الرئيس هو الرمز الأعلى لدولته ، والعضو الأسمى المعبر عن إرادتها ويمثل أيضا كرامة هذه الدولة ، لذلك فإن حصانة سلامة الرئيس هي حماية هذه القيم .

و لاشك في أن الاعتداء على رئيس الدولة من جانب دولة أخرى ، أومن جانب أفراد ينتمون إليها أو يقيمون فيها من شأنه أن يوتر العلاقات بين الدول ، و الذي قد يصل إلى حد إعلان الحرب فيها بينهما، و هناك العديد من السوابق في العلاقات الدولية تعرض فيها الرؤساء لاعتداء خارج دولهم كاعتقال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا أثناء زيارته لفرنسا لعام 1934 مما أدى إلى إبرام اتفاقية منع وقمع الإرهاب الدولي عام1937.[1]

و القاعدة أن أي اعتداء على رؤساء الدول يعتبر من الأعمال الإرهابية، و التي تقضي معاهدات التسليم على وجوب التسليم فيها و اعتبارها من الجرائم العادية و لا تعتبر ذات طبيعة سياسية.

وواجب الدولة في حماية رؤساء الدول ضد العدوان أو الاعتداء لا يثور فقط بتواجد الرئيس الأجنبي على إقليم الدولة بل يظل يلازمها حتى عندما لا يتواجد على إقليمها، و عليه يلتزم الدول بالامتناع عن أي سلوك من شأنه خرق هذه الحماية، و من النادر ما تستهدف سلطات دولة ما حياة رئيس دولة أخرى بالمخالفة لالتزاماتها الدولية إذ أن اغلب حالات الاعتداء على رؤساء الدول تكون من جانب أفراد أو منظمات [2].

و في هذا الإطار توجد بعض السوابق تنفي القول السابق كقيام الطائرات الأمريكية بقصف مقر الرئاسة في دولة الشيلي وقتل الرئيس المنتخب " سلفادور اللنبدي" و دعمت انقلابا عسكريا قاده الجنرال اوجيستو بنيوشيه .

و نرى أن واجب الدول في حماية رؤساء الدول الأجنبية ضد أي اعتداء يتحقق ببذل عناية خاصة من جانبها لتحقيق هذا الهدف ، فالمبدأ أن الدولة لا تسأل عن أفعال الأفراد العاديين التي تمثل اعتداء على الدول الأخرى أو على الرعايا .

[1] - د/ عبد العزيز عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص148.
[2] - د/ حمشت درويش ، الإرهاب الدولي ، مكتبة مدبولي الصغير ، القاهرة ، 1997 ، ص 27/26.

و قد تضمن القرار الصادر عن مجمع القانون الدولي الصادر في باريس 2001 في نص مادته الأولى واجب الدول في حماية رؤساء الدول الأجانب و اوجب على سلطاتها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء أشخاصهم .[1]

و في هذا الإطار لقد عملت العديد من الدول على وضع إجراءات و تدابير احترازية كحماية رؤساء الدول ، وإضافة إلى ذلك نصت في تشريعاتها العقابية على تجريم الاعتداء على حياة رؤساء الدول أو سلامتهم و تشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم ، و بعضها يستبعد جرائم الاعتداء مع حياة رؤساء الدول من نطاق الجرائم السياسية حيث صادق رئيس الو م أ على تعديلات قانون الحصانات السيادية في 24 أفريل 1916 ، و نصت هذه التعديلات إلى التشديد على عقوبة ضد الأشخاص الذين يقومون بأنشطة إرهابية ضد رؤساء الدول الأجنبية إلى الإعدام .

وكان القانون البلجيكي الصادر عام 1856 هو أول قانون ينص على استبعاد الاعتداء على الحياة الرؤساء و أفراد اشرهم من نطاق الجرائم السياسية .

وإضافة إلى ذلك عملت المعاهدات الدولية على النص على ضرورة حماية الرؤساء من الجرائم و الاعتداءات حيث وضعت نقاط أساسية في هذه كما يلي :

1- اعتبار الاعتداء أهم الشخصيات التي تستحق حماية دولته خاصة و التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته .

2- تجريم الاعتداء على حياة أو سلامة رئيس الدولة أو أفراد أسرته و عقاب مرتكبي تلك الأفعال .

3- اعتبار الاعتداء على رؤساء أو أفراد أسرهم من الأعمال الإرهابية و بالتالي وجوب تسليم مرتكبيها فهي جرائم عادية و لا تعتبر جرائم ذات طبيعة سياسية

و لقد تعهدت المعاهدات التي تكفل الحماية لرئيس الدولة ضد الاعتداء ، فمنها المعاهدات الدولية متعددة الأطراف و المعاهدات الثنائية ، وفي هذا الإطار اعتبرت اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام 1937 جرائم الاعتداء على رؤساء الدول من قبيل الأعمال الإرهابية. [2]

[1] - د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ص 370.

[2] - أنظر/د/ أحمد رفعت ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 77.

تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية أن الأفعال الواردة في نص المادة الثانية و الثالثة و التي توجه إلى رؤساء الدول بمثابة جرائم عادية يخضع مرتكبوها للتسليم حتى و لو كان الدافع لارتكابها سياسي. [1]

وجاء مشروع القانون الدولي لعام 1954 المتعلق بقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها و الذي اعتبر الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول من قبيل الجرائم الإرهابية حيث نص على أن الأعمال الإرهابية تشمل :

الأفعال المتعددة التي تستهدف حياة رئيس الدولة ما أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة أو حلفائه أو قرناء هذه الشخصيات أو الأشخاص الذين يضطلعون بمهام أو مسؤوليات عامة أو تستهدف سلامتهم البدنية أو صحتهم عندما يرتكب الفعل بدفع الوظائف أو المسؤوليات التي يضطلع بها هؤلاء الأشخاص.[2]

و حددت اتفاقية منع قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من بينهم رئيس الدولة ووضعت المادة الثانية نوع الاعتداءات التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية و هي الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة .[3]

و بالإضافة إلى ذلك أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف باتخاذ التدابير و الإجراءات الملائمة لمنع الاعتداءات على شخص أو حرية أو كرامة رئيس الدولة و أخرجت الاتفاقية الجرائم المرتكبة ضد رؤساء الدول من نطاق الجرائم السياسية ، و بالتالي أجازت تسليم مرتكبيها أو أزمت الدول الأطراف بها .

2- حماية رئيس الدولة من الإجراءات القبض الاعتقال

على اعتبار أن الرؤساء الدول يمثلون رمز السيادة و الكرامة للدولة ، وبما لديهم من سلطات و اختصاصات بموجب وظائفهم ، فيجب أن يحاطوا بمظاهر التقدير والاحترام بمعنى أن تكون ذواتهم مصونة من إجراءات الاحتجاز و التفتيش من قبل قوات دول

---

[1] - اتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب الدولي لعام 1937 منشورات الأمم المتحدة ، عبر الانترنت

[2] - جولة لجنة القانون الدولي ، وثائق الدورة السابعة و الثلاثين ، المجلد الثاني الامم المتحدة : 1987 ، ص 109-116

[3] - ..... المادة الثانية من الاتفاقية ، تتحدد هذه الاعتداءات في :

أ- قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه او على حريته

ب- ارتكاب أي هجوم عن طريق اللجوء إلى العنف ضد ال..... الرسمية او ..... الخاص او وسائل المواصلات الخاصة بشخص متمتع بحماية دولية بما يعرض شخصه او حريته للخطر .

ج- التهديد بارتكاب مثل هذه الهجوم

د- محاولته ارتكاب مثل هذه الهجوم

ه- المساهمة كشريك في مثل هذا الهجوم

أجنبية ، و في هذا الإطار أكدت قواعد القانون الدولي على تقرير الحماية القانونية لرؤساء الدول من إجراءات القبض و الاحتجاز ، فنصت المادة 290 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن رئيس البعثة الخاصة (و الذي يكون رئيس الدولة) لديه حصانة و حرمة شخصية ضد أشكال التوقيف أو الحبس ، و كذلك ما جاءت به المادة 29 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت أن حرية الشخص المبعوث الدبلوماسي مصونة و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال و يجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق.[1]

و انطلاقا مما سبق فالحرمة الشخصية لرؤساء الدول حق مكفول بموجب أحكام القانون الدولي ، فلا يجوز لسلطات هذه الدول القبض عليه أو احتجازه سواء تواجد في هذه الدول أو كان متواجدا في إقليم دولته ، و يستثني من ذلك إحالة الرئيس لمحاكمته أمام محكمة دولية لارتكابه جرائم دولية و هذا سنتناوله في الجزء الخاص بالحصانة القضائية لرئيس الدولة .

و على الرغم من الحماية المقررة للرؤساء بموجب النصوص الدولية إلا أن هناك خرق من جانب الدول و هذا مثل ما قامت به القوات الأمريكية في عام 1989 بإبقاء القبض على رئيس دولة بنما الجنرال نورييجيا" و إعادته إلى الولايات المتحدة لمحاكمته بتهمة الابتزاز و تهريب المخدرات ، و قد ادعى الجنرال نورييجا عند اعتقاله أن سبب الاعتقال هو انه يعارض استمرار تمتع الولايات المتحدة بامتيازاتها في قناة بنما ، و الواقع أن هذا التصرف من جانب الولايات المتحدة يمثل انتهاك غير مسبوق لحصانات و امتيازات رؤساء الدول.

و لا يمكن قبول مثل هذا التصرف إلا بموجب شرعية دولية كهيئة قضائية للمحاكمة على الجرائم الدولية ، فالقانون الدولي يفرض على الدول احترام امتيازات و حصانات رؤساء الدول الأجانب ، و هو الذي يحدد الأوضاع التي يمكن أن يوقف فيها العمل بهذه الحصانات و الامتيازات الرئاسية ، و يمكن القول أن الحالات التي تنتهك فيها حرمة رئيس الدولة ضد القبض و الاحتجاز نادرة للغاية و الممارسة الدولية في عمومها تذهب إلى احترام حرمة رئيس الدولة الأجنبي ضد القبض أو الاحتجاز و استثناء على

[1] - الاتفاقيات الخاصة بالبعثات الخاصة لعام 1969 ، اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 منشورات الأمم المتحدة ، عبر الانترنت.

ذلك تأتي حالة ارتكاب بعض الرؤساء جرائم دولته و حيث يكون لازما على الدول التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية في القبض عليهم كما جرى للرئيس اليوغسلافي ميلوسوفيش.

و كما يدخل في إطار الحصانة الشخصية للحاكم عدم تعرض الرئيس لأي تجريح أو إهانة لشخصية أو سب أو قذف من جانب سلطات دوله أجنبية أو أفراد ينتمون إليها أو يقيمون فيها ، و تعد هذه إحدى الحصانات الشخصية الهامة التي يتمتع بها رئيس الدولة في مواجهة الدول الأخرى كما أن المساس بالكرامة يعد تصرف مخالف لالتزامات الدولية و لقد ترجمت القواعد التي تنظم احترام كرامة الرؤساء إلى مراسيم و بروتوكولات أصبحت مستقرة في القانون الدولي. [1]

و في هذا الإطار جاءت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 في نص المادة 290 على ضرورة احترام كرامة رؤساء الدول ، و كذلك نص المادة 312 من اتفاقية 1973 المتعلقة بمنع وقمع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المحميين دوليا ، و أوجبت التزامات دوليا على الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الهجمات ضد كرامة الشخص المحمي دوليا ،و بالإضافة إلى ذلك يتمتع رؤساء الدول بحصانات أخرى متعلقة بشخصه و هي حرمة مسكنه من التفتيش و مراسلاته من الرقابة ، و هذا ما هو مؤكد عليه في اتفاقية الدولية لعام 1961 ،1963،1969 حيث اشترطت المادة 25 الفقرة الثانية منه اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1967 على الدولة المستقلة واجب خاص باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لحماية مقرات البعثات الخاصة ضد أي اعتداء أو ضرر. [2]

الفرع الثاني

الحصانة القضائية لرؤساء الدول

الواقع أن الحصانة القضائية لرئيس الدولة تحتمل الموقع الأكثر أهمية بين مجموع الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة في القانون الدولي العام ، لذلك فيتمتع الرئيس بجانب حصانته الشخصية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي في الدول الأجنبية ، فيعفي الرئيس الدولة الأجنبي من الخضوع للقضاء الجنائي و كذلك القضاء المدني و الإداري .

[1] -أنظر: د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة ،1995 ، ص 976.
[2] - راجع في هذا الخصوص : د/أحمد أبو الوفاء قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، مرجع سابق ، ص89.

و تتحدد أهمية هذه الحصانة على وجه التحديد في أنها تعتبر وسيلة أساسية و جوهرية لكفالة حسن أداء رئيس الدولة لمهام وظيفته ، و على هذا فان رئيس الدولة مهما كان وصفه - ملكا أو رئيسا للجمهورية - يمنحه القانون الدولي حصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلي للدولة التي يتواجد فيها ، و هذا المبدأ له جذور قديمة فحوالها أن الملك له سيادة تكفل له حصانة عدم الخضوع لمحاكم تابعة لملك آخر parin nom labetimpuim parem فالسيادة متساوية بين رؤساء الدول ،وقد أصبحت حصانة الرؤساء القضائية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي. [1]

ويجب الإشارة أن حصانة رئيس الدولة تعد من حصانة الدول ،وهناك روابط بين حصانة رئيس الدولة وبين الصفة التمثلية أو الوظيفية القائم بها ،على اعتباره يمثل دولة مستقلة ذات سيادة ، ولا تمنح هذه الحصانة لرئيس الدولة باعتبار شخصه بل باعتبار منصه وسيادة دولته ، وهذا يعد ضروريا للأداء الجيد لوظائفه أثناء تواجده بالخارج .

ويمكن تعريف الحصانة القضائية الدولية بأنها إعفاء بعض الأجانب من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي ، ولما في هذا الخضوع من مساس بسيادة دولهم .[2]

ويرى جانب من الفقه أن الحصانة قيد على سلطة الدولة تفرضه مبادئ القانون الدولي العام ، ويعرفها آخرون بأنها " قيد يورده القانون الدولي العام كليا أو جزئيا على اختصاص محاكم الدولة ليخرج من نطاقها وولايتها رؤساء الدول الأجنبية و رؤساء و أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية .[3]

و تتعدد الحصانة القضائية إلى عدة أنواع حسب تعدد الاختصاص القضائي و هذا كما يلي :

1- الحصانة من القضاء الجنائي :

يعد الحصانة من القضاء الجنائي التي يتمتع بها رؤساء الدول من المبادئ المستقرة في قواعد القانون الدولي و هي تحظى بقبول واسع بين الدول ، فرئيس الدولة الأجنبية يتمتع بحصانة مطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني و من جانب آخر أصبح رئيس الدولة مسؤولا جنائيا عن الجرائم الدولية في مواجهة القضاء الدولي لذلك سنتناول في نقطة

---

[1] Michel .cosnard , les immunités de Chef d'Etat,S.F.D.I colloque ,de Clermont Ferrand, édition a bedone, Paris, 2002, P189.268.

[2] -د/ حامد سلطان ، د/ عائشة راتب، د/ صلاح حامد ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 151
-د/ صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص/334.

[3] -عبد الحكيم عبد الرحمان ، مشكلة الحصانة القضائية و الحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص , مكتبة النصر، القاهرة ،1969 ،ص 6.

فرعية أولى : الحصانة المطلقة لرئيس الدولة ضد القضاء الجنائي الأجنبي و في نقطة فرعية ثانية انتفاء الحصانة القضائية أمام القضاء الدولي الجنائي

أولا:الحصانة المطلقة لرئيس الدولة ضد القضاء الجنائي الأجنبي :

يكاد الفقه الدولي يجمع على مبدأ عام فحواه أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة جنائية كاملة تعفيه من الخضوع للقضاء الجنائي في الدول الأجنبية سواء كانت إقامته في هذه الدول رسمية أو غير رسمية .[1]

و في هذا الإطار جاءت أحكام القانون الدولي ، حيث نصت المادة 31 من اتفاقية فينا للمبعوثين الدبلوماسيين لعام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ، فلا يجوز محاكمته عن الجرائم التي ارتكبها أيا كان نوعها و جسامتها، و كذلك نصت اتفاقية فينا لعام 1969 للبعثات الخاصة على تمتع أعضاء البعثات الخاصة بنفس الحصانة ضد القضاء الجنائي التي يتمتع بها أعضاء التمثيل الدبلوماسي الدائم وفقا لاتفاقية 1961 للعلاقات الدبلوماسية ، و انطلاقا من ذلك فان رئيس الدولة قد يرأس البعثة الخاصة لبلاده و لذلك فهو يتمتع بالحصانات التي تقررها اتفاقية 1969 ، و لقد ساهم هذا الإجماع الفقهي و القانوني على مستوى القانون الدولي إلى توجه التشريعات الداخلية للدول إلى النص على حصانة ممثلي الدول الأجنبية في مواجهة القضاء الجنائي الوطني بحيث أصبحت اغلب الدول تحترم القواعد العرفية التي تقضي بحصانة رئيس الدولة الأجنبية الكاملة ضد القضاء الجنائي الوطني .

و يمكن القول انه لا يمكن إلى حد ما تصور قيام رئيس الدولة الأجنبية بارتكاب أعمال توصف بأنها جرائم ، و لكن إذا حصل أمر من هذا القبيل فان رئيس الدولة الأجنبية لا يمكن القبض عليه لارتكابه عملا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات لأن مثل هذا الإجراء ينتهك الحصانة الشخصية لرئيس الدولة، و من باب أولي لا يمكن أن ترفع الدعوى العمومية على رئيس الدولة أما محاكم الدولة التي ارتكب فيها هذا العمل ، و كل ما يمكن أن يتخذ ضده من إجراءات على يد سلطات الدولة الإقليمية

[1] - عبد العزيز سرحان ، تقنين أحكام القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة عين شمس ،العدد 2،1973 ، ص 371.

التي يتواجد على إقليمها أن تطلب من الدولة الأجنبية التي ارتكب رئيسها الأعمال السابقة دفع التعويضات .

و يكون من حق الدولة التي وقعت هذه الأفعال على إقليمها أن تتخذ الإجراءات التي قد تحمل الدولة الأولى على الوفاء بهذا الالتزام مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و القيام بأعمال انتقامية ضدها .[1]

و كذلك يمكن للدولة التي يتواجد فيها الرئيس الأجنبي و الذي ارتكب جريمة ما ، أن تطالبه بترك إقليمها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه persona nom gars ta ، فان لم يمتثل جاز إرساله إلى الحدود ، و كما يجوز وضعية تحت المراقبة و في الحالات القصوى تحت الإقامة الجبرية حتى يغادر الإقليم. [2]

هذا وقد اتجه القضاء الوطني لبعض الدول التي تقييد الحصانة القضائية لرؤساء الدول ، فقد اصدر القضاء الفرنسي حكما يجيز فيه خضوع الرئيس الليبي العقيد القذافي للمحاكمة أمامه بسبب اتهامه بإسقاط طائرة مدنية فرنسية فوق إقليم دولة النيجر عام 1989 ، أدى إلى مقتل جميع ركابها ، و قد رفض الدفع المتعلق بحصانته إلا انه توصل القضاء الفرنسي في الأخير من طرف محكمة النقض الفرنسية إلى رفض إقامة دعوى قضائية ضد رئيس الدولة و اعتبرت أن لأعراف الدولية تمنع محاكمة رئيس الدولة .

و في هذا الإطار كذلك رفضت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ أي إجراءات لمحاكمة الرئيس الزيمبابوي " روبرت موجاي " و ذلك لكونه رئيس دولة أجنبية يقرر له القانون الدولي حصانات ضد المحاكمة أمام القضاء الوطني ، و كان سبب رفع الدعوى هو قيام بعض الرعايا من دولة زيمبابوي اتهام الرئيس بارتكاب جرائم ضد مواطنيه .

ففي هذا كله الحصانة المطلقة التي يتمتع بها رئيس الدولة الأجنبية ضد القضاء الجنائي الوطني تفرض على أي دولة تمتنع عن تسليم رئيس الدولة الأجنبي المتواجد

[1] - أنظر/ د/ عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية القاهرة ،1986 ، ص 64.
[2] -د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص 44.

على أراضيها إلي دولة أخرى بقصد محاكمته عن الجرائم ارتكبيها على إقليم الدولة الأخيرة لأنه لا يخضع لقضاء أي من الدولتين. [1]

وأن عدم خضوع رئيس الدولة للقضاء الجنائي لأي دولة أجنبية يتفق مع مبدأ سيادة الدولة و كرامتها ، و هذا دون الإخلال بوجوب إثارة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية إمام القضاء الدولي .

و يجب الإشارة أن حصانة رئيس الدولة الأجنبية ضد القضاء الجنائي للدول الأخرى هي حصانة مطلقة سواء كانت الممارسات الإجرامية تتعلق بسلوك رسمي أو شخصي للرئيس ، و هذا ما ذهبت إليه إحدى المحاكم في الو م أ في الإقرار بالحصانة المطلقة للرئيس الهايتي " ارستيد" و قد كان وقتها في المنفي و كانت الو م أ تعترف به رئيس شرعي لهايتي .

و هذا ما ذهب إليه كذلك مجمع القانون الدولي في قراره عام 2001 و هذا في نص المادة الثانية منه على أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة قضائية أمام المحاكم في الدولة الأجنبية في حالة ارتكابه احد الجرائم المعاقب عليها مما كانت درجة خطورتها ، و هذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية أيولا عام 2002 حيث كرست الحصانة المطلقة لممثلي الدولة أمام القضاء الجنائي للدول. [2]

و بالتالي فهي تشكل تأييد للاتجاه الذي يحرص على تقييد اختصاص المحاكم الوطنية في متابعة ذوي الحصانة ، فالمحكمة بذلك ترى أن هذه المتابعة هي من اختصاص القضاء الدولي ، كما هو الأمر بالنسبة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا و رواندا و كذلك المحكمة الجنائية الدولية التي تم التوقيع على ميثاقها التأسيسي في روما عام 1998 و دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2002 و هذا ما سنتناوله في النقطة التالية.

ثانيا: انتفاء الحصانة القضائية أمام القضاء الدولي الجنائي

إن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة بمقتضى وضعه القانوني في القانون الدولي تمنع محاكمته أمام القضاء الوطني لأي دولة سواء عن جرائم عادية أو جرائم دولية ، و قد أكد حكم محكمة العدل الدولية هذه الحقيقة بخصوص وزير الخارجية الكونغو

[1] - أنظر:د/ محمود سامي جنينه ، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف و النشر القاهرة ، 1938 ، ص 320 .

[2] - سنشير إلى هذه القضية في الباب الثاني من هذه الرسالة في المبحث الخاص بعدم الاعتداء بالحصانة و الصفة الرسمية في رد المسؤولية

الديمقراطية الذي سبق الإشارة إليه و هذا الأمر لا ينطبق عند قيام رؤساء الدول بارتكاب جرائم دولية فالولاية القضائية هنا تكون للقضاء الدولي الجنائي ، و لا يمكن لرؤساء الدول التذرع بالحصانة للإفلات من المسئولية و العقاب [1].

و تقوم المسؤولية الدولية لرؤساء على الخصوص عند ارتكابهم جرائم حرب و جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و هو الأمر الذي بدأ يظهر في القانون الدولي العام بعد الحرب العالمية الأولى في نص المادة 227 من معاهدة فرساي و تم تأكيده بصورة علمية أثناء محاكمات نورمبوغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية في الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم في أكتوبر 1945 في قضية كبار مجرمي الحرب .[2]

وكما شهدت العشرية الأخيرة من القرن العشرين أحداث دموية في منطقة البلقان في أوروبا ، وكذلك في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا في رواندا نتيجة قيام صراعات طائفية و حروب أهلية خلفت مئات الآلاف من القتلى و الجرحى، حيث شهدت ارتكاب أفضع الجرائم لم تشهدها البشرية منذ الحرب العالمية الثانية ، الأمر الذي أدى بالجماعة الدولية إلى السعي نحو إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة تمثلت في محكمة يوغسلافيا لمحاكمة مجرمي الحرب و محكمة رواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، و كان ذلك بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن خاصة القرارين 827،955 المؤسسين المحكمتين ، و كان ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق و هذا لكون هذه الجرائم مست بالسلم و الأمن الدولتين [3].

و أنشأت محكمة يوغسلافيا في عام 1994 و بدأت بملاحقات ووجهت اتهامات و أجرت العديد من التحقيقات في جرائم المرتكبة في البوسنة و هذا ضد مسلمي

---

[1] -.- HERVE ASCESIO, EMMANUEL DECAUX, ALAIN PELLET, droit international pénal, édition APEDONE, Paris 2000 p192-193.

[2] -انظر في هذا الخصوص د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ص 415.
- د/ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط.2007 ص 75.
- د/ عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ص 42.

[3] - Philippe WICKEL , L'institution d'un tribunal pour des crimes de Droit Humanitaire en yougoslavie , AFDI,1993; CNRS , paris, p233.

البوسنة أثبتت وقوع جرائم ضد الإنسانية و جرائم تطهير عرقي قام بها رئيس جمهورية صربيا و الجبل الأسود و غيره من زعماء الصرب وقادة الحرب .[1]

و في إطار تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في روما عام 1998 تختص بمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة و العدوان و هي الجرائم تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، و يتضمن القانون الأساسي تحديد الجرائم الدولية موضوع المسؤولية الدولية ، و جاءت نص المادة 27 منه بعدم الاعتداء بالحصانة و الصفة الرسمية للافتات من المسؤولية و العقاب ، و هذا أساس قانوني مهم في انتقاء صفة الحصانة على رؤساء الدول ارتكابهم لجرائم دولية .

المطلب الثاني

انتهـــــــاء الحصانـــــــات

إن الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام يبدأ منذ تولي شخص معين منصب الرئاسية ، و عليه فبعد لحظة تولي منصب الرئاسة هي لحظة الميلاد الحقيقي للامتيازات و الحصانات الدولية التي تخص هذا المنصب ، و هناك من يرى أن الحصانات و الامتيازات تبدأ من لحظة دخول رئيس الدولة إقليم دولة أجنبية و تستمر حتى مغادرته لها .

و من جهة يرى جانب أخر من الفقه أن الحصانات و الامتيازات الرئاسية تبدأ واقعيا من لحظة تولي منصب الرئاسة بصرف النظر عن تواجد رئيس الدولة في إقليم دولة أجنبية أو تواجد في بلده ، فهو في كل الأحوال يتمتع بالحصانات الرئاسية ، فمثلا الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ضد المحاكمة أمام المحاكم الوطنية للدول الأجنبية يحتج بها أين ما وجد رئيس الدولة ، لأن الحصانة تتبع صفة الرئاسة و ليس مكان وجود الرئيس ، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية برفض السماح برفع دعوى قضائية ضد الرئيس الليبي القذافي حول ما تردد من دوره في حادث تفجير الطائرة الفرنسية فوق النيجر عام 1989.

[1] - Maria CASTILIO , la competence du TPIY , in RGDIP, N°01, 1994, p114.

و اعتبرت المحكمة أن الأعراف الدولية تمنع محاكمة رئيس الدولة الأجنبية و كان الرئيس الليبي في دولته وقت صدور هذا الحكم و مع ذلك ضمنت له الحصانة باعتباره رئيس دولة.

و يستمر تمتع رؤساء الدول بهذه الحصانات طالما بقيت لهم صفة الرئاسة ، و تنتهي بانتهاء صفة الرئاسة سواء طالت مدة الرئاسة أم قصرت ، فالقانون الدولي يضع هذه الامتيازات و الحصانات لاعتبارات تتصل بطبعة منصب الرئاسة و اختصاصاته ، و زوال هذه الصفة يؤدي إلى زوال الامتيازات والحصانات الخاصة .

يجب الإشارة هنا أن الحصانة مرتبطة بصفة الرئاسة كأصل عام لكن في بعض الحالات تنتهي الحصانة أو تزول رغم استمرار صفة الرئاسة ، و يجب الإشارة أن هناك سببين رئيسيين لزوال الحصانة و هما انتهاء الصفة الرسمية لرؤساء الدول و ارتكاب جرائم دولية .

الفرع الأول

انتهاء الصفة الرسمية

يتمتع الحكام بالحصانات والامتيازات الدولية منذ توليهم مهام منصبهم رسميا حتى و لو لم يباشرون فعلا مهام هذا المنصب ، كأن يكون رئيس الدولة مريضا أو قاصرا و تستمر هذه الحصانات و الامتيازات ملازمة لرئيس الدولة طالما استمر في منصبه و تزول عنه بمجرد زوال هذا المنصب لأي سبب و يعتبر رؤساء الدول مباشرين لصفتهم الرسمية بمجرد إعلان فوز في الانتخابات و لو لم يزاول مهام منصبه لوجود فترة انتقالية ينهي فيها سلفه أعماله و انتهاء إجراءات تولي الحاكم الجديد مقاليد السلطة و التي تبدأ رسميا بأدائه اليمين الدستورية.

و على الرغم من ذلك يتمتع الحاكم بحصاناته و امتيازاته الدولية بغض النظر عن مباشرته مهامه الرسمية مادام ثم إعلانه كحاكم للبلاد ، و لا تتوقف حصاناته حتى يؤدي اليمين الدستورية بل انه يتمتع بهذه الصفة خلال الفترة التي تسبق أداء اليمين الدستورية و إن كان لا يزال يمثل الدولة بصورة رسمية كحاكم للبلاد بل يظل يتمتع بهذه الصفة الحاكم المنتهية ولايته ، و الذي يستمر هو الآخر بصفته الرسمية وحصانته حتى تولى الرئيس المنتخب مقاليد الحكم و استكمال الإجراءات الدستورية

و التي تنتهي بأداء اليمين الدستورية ، و هنا تنتهي حصانات و امتيازات السلف و يعامل كفرد عادي و إن منحته الدول بعض الحصانات والامتيازات فتكون ذلك على سبيل المجاملة .

و يظل الرئيس متمتع بحصاناته و امتيازاته طيلة فترة بقائه في منصبه ، فلا يحجب هذه الحصانة مرض مهما طال أو اختفاء مؤقت مادام أمر الحكم ظل مستويا له ، أما إذا أعلن البرلمان أو الجهة الدستورية المخول لها أمر البت في إعلان حالة الشغور أو العجز فان الرئيس تنتهي صفته الرسمية و تزول عنه الحصانة.

و كما تزول الصفة الرسمية و تنتهي الحصانة في حالة قلب نظام الحكم نتيجة ثورة أو انقلاب فتزول عنه حصانته و امتيازاته الدولية بالنسبة للأفعال التي يأتيها بعد زوال صفته ،وأما الأفعال التي أتاها أثناء الحكم فيتمتع بصددها بحصانات و امتيازات دولية فلا يجوز إخضاعه للقضاء الجنائي أو المدني عنها .

و عليه فحصانة الرئيس المخلوع عن الأفعال التي أتاها أثناء الحكم يتمتع بها في مواجهة الدول الأجنبية ، فلا يجوز لها أن تحاكمه عنها بعد خلعه ، وإما داخل دولته فهذا شأن داخلي يرجع بشأنه إلى دستور كل دولة و قانونها الداخلي ، و إن كان الغالب هو منحه حصانة كاملة عن أفعاله و تصرفاته فلا يحاسب عنها بعد تركه الحكم إلا في حالة توجيه جريمة الخيانة العظمى .

وأما بالنسبة لقادة الثورة و الانقلاب يشكلون السلطة الفعلية الحاكمة و التي تحاسب عن أفعالها و تصرفاتها، حيث يعد قائد الثورة أو رئيس مجلس الحكم و قائد الانقلاب هو الحاكم الرسمي للدولة ، و هذا في حالة نجاحها .

فالقانون الدولي يعترف بالأمر الواقع حتى و لو أطاحت الثورة أو الانقلاب بحاكم منتخب أو حاكم شرعي ، و هذا مادام الحاكم الجديد أصبح ممثلا للدولة و المعبر عن إرادتها في المحافل الدولية فانه يصبح الحاكم الرسمي و يتمتع بكافة الحصانات و الامتيازات الدولية و الداخلية.

وكما جرى العرف على انه كلما تولى مقاليد الحكم في الدولة رئيس جديد فانه يجب إخطار الدول الأخرى رسميا بذلك ، و يتضمن هذا الإخطار إعادة اسم الرئيس الجديد و انه أصبح الحاكم الفعلي و الرسمي الذي يتوجب التعامل معه دون غيره ، و

يترتب على اعتراف الدول بالنظام الجديد، و هو استمرار العلاقات الدولية و إقامتها إذا لم تكن قائمة مع النظام السابق ، بينما يترتب على عدم الاعتراف قطع العلاقات الدبلوماسية أو توقيفها لحين صدور قرار واضح و حاسم و ينصرف اثر هذا الاعتراف إلى الدولة التي اعترفت بنظام الحكم الجديد و الحكومة التي تم الاعتراف بها و لا ينصرف أثره إلى غيرها من الدول الأخرى .

و الاعتراف بالحكومة الجديد أخر متروك لمحض إرادة الدول الأخرى ، فلها إن تقوم بالاعتراف بالرئيس الجديد و نظامه و لها أن تتريث فترة من الوقت حتى تستقر الأوضاع و تتخذ قرارها فالأمر متروك لحسن تقديرها ما تراه يحقق مصلحتها [1].

و من الأمثلة الواقعية في مجال قلب نظام الحكم و عزل الرؤساء ما حدث للرئيس النيجري عام 1976 عندما كان يحضر اجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية ممثلا لدولته وقع انقلاب ضده و عزل من الحكم .[2]

وكذلك الانقلاب القائم على شاه إيران عند قيام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979.

و في هذا الإطار فإننا نهتم في هذا الموضع بأثر زوال صفة الرئاسة بصورة مؤكدة على الامتيازات و الحصانات الرئاسية و لذلك يخرج من نطاق الموضوع :

أ- حالة رؤساء الدول الدين اضطرتهم قهرية إلى ترك دولهم إلى دول أخرى بسبب حالة حرب أو غزو خارجي مع احتفاظهم بمناصبهم فلا نزاع حول قيام صفة الرئاسة بالنسبة لهؤلاء : مثال ذلك حالة أمير دولة الكويت الذي فر من بلاده عقب الغزو العراقي عام 1990 وظل محتفظ بمنصبه حتى تحرير الكويت عام 1991، و كذلك رؤساء كل من هولندا و النرويج و اليونان الذين تركوا بلادهم بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية ، و اتخذوا من بريطانيا مكان إقامة و قد منحتهم الحكومة البريطانية جميع الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول في أثناء تواجدهم على الإقليم بريطاني .[3]

---

[1] - د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 1977 ص 140.

[2] - د/ جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986 ص 59.

[3] - د/ حامد سلطان د/عائشة راتب ، د/صلاح عامر ، مرجع سابق ، ص 155.

ب- حالة عدم القطع بزوال صفة الرئاسة عند الصراع على منصب الرئاسة ، أي في حالة تعدد المطالبين برئاسة الدولة في هذا الفرض يصعب الحكم بزوال الرئاسة عن رئيس الدولة بصورة مؤكدة.

هذا فيما يتعلق بانتهاء الصفة الرسمية كسبب من أسباب زوال الحصانات الممنوحة للرؤساء و هناك أسباب أخرى يجب ذكرها في زوال الحصانة.

الفرع الثاني

التنازل عن الحصانات الرئاسية

إن التساؤل الذي يطرح في مسالة التنازل عن الحصانة ،هو هل يمكن لرئيس الدولة أن يتنازل عن حصانته و امتيازاته؟ بمعنى هل أن رئيس الدولة يمتلك هذه الحصانات بالتالي يمكن له التصرف فيها بالتنازل عنها؟

القاعدة العامة بالنسبة لذوي الحصانات خاصة الحصانات الدبلوماسية الممنوحة للدبلوماسيين فان الدولة المعتمدة يمكنها أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة لهم ،و في هذه الحالة يعود الاختصاص لقضاء الدولة المضيفة لمحاكمة المبعوث ، على أن التنازل يجب أن يكون صريحا، و هو يتم عادة بأن ترسل الدولة المعتمدة إخطار بهذا المعنى إلى الدولة المعتمد لديها هذا المعني .

أن التنازل عن الحصانة هو حق تملكه الدولة و لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته من تلقاء نفسه .

و أما بخصوص مسألة التنازل عن الحصانة لرؤساء فالفقه و القضاء يختلفان في ذلك كما يلي :

1- **موقف الفقه** : اختلف الفقه في هذه المسالة بين مؤيد و معارض

أ- الاتجاه الأول :

يذهب هذا الرأي الفقهي إلى أن رئيس الدولة بموجب وضعه في دولته فهو الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذي و الحكم بين السلطات ، و بالتالي يمكن أن يكون قادر بمفرده عن التنازل عن حصانته دون الرجوع إلى أجهزة أخرى داخل دولته .

و يضيف أصحاب هذا الرأي انه على الرغم من أن المواد 7 .8 .9 من أعمال لجنة القانون الدولي من المسودات النهائية بشأن الحصانات القضائية للدول و ملكيتها لعام 1991 قد تحديث عن إمكانية التنازل عن الحصانة إلا أنها لم تحدد ما هو الجهاز المختص في الدولة بالتنازل عن حصانة رئيس الدولة ،و يرى المفسرون لهذه المسودات انه يمكن لرئيس الدولة التنازل عن الحصانة .

ب- الاتجاه الثاني : يذهب الرأي الثاني في موضوع التنازل عن الحصانة إلى تقرير بطلان التنازل رئيس الدولة عن امتيازاته و قبوله الخضوع للقضاء الإقليمي ، و يؤسس هذا الاتجاه موقفة من أن تنازل الرئيس عن الحصانة الممنوحة له بموجب أحكام القانون الدولي باعتباره المثل الأعلى لدولته ، و رغبته في خضوعه للقضاء الدول الأجنبية يتضمن اعتداء صريحا على واجبه في احترام سيادة الدولة التي يمثلها فالحصانة ليست حقا شخصيا للرئيس و إنما هي حق متصل بصفته التمثيلية .[1]

2- موقف القضاء :

لم يستقر القضاء الوطني للدول على رأي واحد في هذه المسألة فقد ذهبت المحاكم الانجليزية إلى ضرورة تنازل رئيس الدولة طرحه عن امتيازاته حتى تنظر في الدعوى ذلك أن قواعد الإجراءات المدنية الانجليزية لم تكن تسمح لأي شخص سواء كان فردا عاديا أو رئيس دولة ذات سيادة بالخضوع للقضاء المحلي إلا إذا قبل اختصاص المحكمة صراحة ، و هي قاعدة إجرائية تطبق على كل أطراف الدعاوي التي ترفع أمام القضاء الانجليزي .

وتشكل مسألة تنازل رئيس الدولة عن امتيازاته أهمية حتى في النظم القانونية التي تأخذ بالتفرقة بين أعمال السلطة وأعمال الإدارة ، ويجب الاستشارة أن القضاء في الدول الأوروبية أخذ بمبدأ الحصانة النسبية ، والتي تقضي بقصر الإعفاء على أعمال السلطة ، ولو أن مشكلة التنازل عن الإعفاء من القضاء المحلي يختلف عن تحديد مدى هذا الإعفاء. [2]

[1] - د- عائشة راتب ، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963 ، ص 42.
[2] د/ نفس المرجع، ص 44.43.

وقد قبل القضاء في الدول الأوروبية بسط اختصاصية إذا منح أطراف العقد سلطة للمحكمة ، أو كذا اختيار المحكمة المختصة ،وانتقلت هذه القاعدة بالتدريج إلى القضاء الدولي ، وهنا يجب التفريق بين نوعين من الأعمال:

أـــ **أعمال السلطة** : وهذه لا يجوز لرئيس الدولة التنازل عن الإعفاء من القضاء بالنسبة لها لما في ذلك من اعتداء على حقوق الدولة التي تمثلها .

ب- **الأعمال العادية** : و التي قد يباشرها الرئيس سواء كانت أعمال إدارة أو أعمال قام بها بصفته الشخصية ، و هذه يجوز له فيها التنازل عن امتيازاته و إذا قام بالتنازل فلا يجوز له أن يرجع فيه فلا يجوز على رئيس الدولة أن يتخذ من السيادة ستار لإعماله الشخصية. [1]

و في هذا الإطار يجب أن يكون التنازل الصادر عن رئيس الدولة بخصوص امتيازاته و حصاناته الدولية صريحا و هذا ما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، و كذا نص المادة 41 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969، و هذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في وجوب أن يكون القبول صريحا.

و يرى جانب آخر من الفقه الدولي أن تنازل الرئيس عن حصاناته يكون برضائه الصريح أو الضمني ، فإذا كان الرضا صريحا فلابد أن يتم على علم منه بكافة نتائجه ، أما استنباط التنازل الضمني فأمر يرجع لظروف كل حالة على حدة ، و من التصرفات التي تكون من قبيل التنازل عن الحصانة :

1- قبول التحكيم مسبقا على رفع الدعوى .

2- إبرام عقد على إقليم دولة أجنبية .

3- قبول رئيس الدولة في عقد يبرمه شرط الخضوع لاختصاص قضاء أجنبي بالنسبة لما يثور من منازعات في شأن هذا العقد .

و لقد جاء القضاء في الو م أ بحالة أخرى يمكن فيها استنباط أن رئيس الدولة تنازل عن حصانته ، و هي عندما يرفع الرئيس الدولة دعوى فرعية مقابل الدعوى الأصلية المرفوعة ضده ، و هذا دليل على قبول اختصاص ذلك القضاء أو ولايته .

[1] - نفس المرجع ، ص 45 .

و في قضية الباخرة الشرقية و التي كانت مملوكة للخذيري مصر ، و كانت ترفع العلم العثماني ، إلا أنها ذهبت إلى انجلترا للقيام بأعمال تجارية ، و دخلت منطقة الجمارك كسفينة عادية ومنه قرر القضاء الانجليزي بسط ولايته على هذه القضية و الاستمرار فيها ، حتى و لو كانت تتعلق بما يملكه التاج ذلك أن قيام رئيس الدولة بممارسة التجارة و إرساله سفينة لتتاجر في انجلترا يجب اعتباره تنازلا عن الحصانة .[1]

و لقد جاء مجمع القانون الدولي في قرار الصادر في باريس 2001 في وضع العديد من القواعد المتعلقة بالتنازل عن الحصانة لدى رؤساء الدول ، حيث قرر أن رئيس الدولة يفقد حصاناته القضائية و غيرها إذا تنازلت دولته عن حصانته ، و أن هذا التنازل قد يكون صريح و قد يكون ضمنيا لكن ينبغي أن يكون مؤكدا في جميع الأحوال .

و قد أناط القرار بقوانين الدولة لتحديد الجهة المسئولية عن إعلان التنازل عن الحصانات رئيسها ، و قد ذهب القرار إلى أهمية التنازل عن الحصانة الرئاسية إذا تعلق الأمر بمخالفات شديدة من جانب رئيس الدولة أو إذا كان الأمر يتعلق بأعمال خارج إطار الأعمال الرسمية له ، فهذه الأخيرة هي المجال الأساسي التي يقررها القانون الدولي لرؤساء الدول. [2]

و يجب الإشارة في حالة تحديد طريقة التنازل عن الحصانة في النظام القانوني الوطني ، فواجب على رؤساء الدول الالتزام بهذه القواعد عند التنازل عن الحصانة أمام القضاء الأجنبي ، و ما في حالة خلو النظام القانوني الداخلي من ذلك فلرئيس الدولة إمكانية التنازل عن حصاناته بقراره دون الرجوع إلى سلطات أخرى داخل دولته، فرئيس الدولة هو العضو الاسمي لدولته و هو أعلى جهاز تنفيذي و بالتالي يستطيع التنازل عن حصاناته أمام القضاء الأجنبي .

الفرع الثالث

ارتكاب جرائم دولية :

[1] - د/ احمد أبو الوفاء ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 411.
[2] - نص المادة السابعة من قرار مجمع القانون الدولي .

ذكرنا في الحالات الأولى أسباب سقوط الحصانة ، كان منها انتهاء الصفة الرسمية ، و ذلك بانتهاء عهدته أو عجز عن أداء مهامه ،ـــأو في حالة قلب نظام الحكم أو الثورة و الاحتلال و الغزو الخارجي ، وإضافة إلى ذلك تزول الحصانة بقيام الرئيس بالتنازل عن حصاناته و امتيازاته أو قيام دولته بذلك .

وإضافة إلى ذلك هناك حالة حديثة من حيث التكوين و النشأة و هي حالة محل بحث ، و هي حالة ارتكاب رئيس الدولة لجرائم دولية و هي حالة لا يؤدي إلى انتهاء كلي للحصانة ، و إنما تنتهي حصاناته بصدد الجرائم الدولية التي ارتكبها فيجب محاكمته عنها ، وأما تصرفاته الأخرى التي لا تشكل جرائم دولية حتى و لو كانت تشكل جرائم جنائية من منظور التشريعات الداخلية فلا يحاكم عنها ويتمتع إزائها بحصانة قضائية.

و يجب التفرقة بين حرمان الرئيس من حصانته في حالة انتهاء صفته الرسمية أو تنحيه من منصبه ، و هي حالة ارتكابه جرائم عادية ، و بين الحالة الثانية هي حالة ارتكابه لجرائم دولية فتزول بصددها الحصانة سواء كان في الحكم أو خارجه لأنها جرائم لا تسقط بالتقادم. [1]

و يجب الإشارة أن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول هو عدم خضوعهم للقضاء الجنائي في الدول الأجنبية و يجب أن لا تختلط بأمر أخر و هو المسؤولية الجنائية للرؤساء عن الجرائم الدولية و هي جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية ، و التي تجسدت من الناحية القانونية في نصوص معاهدة فرساي خاصة نص المادة 227 ، و هي محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني و هي السابقة الدولية الأولى في العصر الحديث لمحاولة محاكمة رئيس دولة، و التي جاءت كما يلي : "إن سلطات الدول المتحالفة و المنظمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ."[2]

و على الرغم مما جاء في نص المادة 227 إلا إن المحكمة الدولية لم تشكل إذ فر غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا تنازلا عن العرش، و رفضت هولندا تسليمه

[1] - انظر د/ عبد الله سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، .ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 1992 ، ص 35.
[2] - انظر: عبد الواحد الفار. الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ،ط02 القاهرة ، 2007 ، ص 75.

مستندة في ذلك إلى بعض السلبيات التي شابت نص المادة 227 ، و التي كان من بينها أن نص المادة المذكورة لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا بل تتضمن النص انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات .

و لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصيغة الأخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية لرئيس الدولة. [1]

و يجب الإشارة في هذا المجال كذلك أن هذا النص يتعارض مع مبدأ الشرعية لأنه لم يفصل في الجرائم و لم يحدد العقوبات المقدرة .

و لقد تأكد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية بصورة عملية في محاكمات نورمبوغ و طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية في الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم في أكتوبر 1949 في قضية كبار مجرمي الحرب .[2]

و لقد اعمل مبدأ المسؤولية الدولية لرؤساء الدول عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا و روندا في بداية تسعينات القرن الماضي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة و التطهير العرقي ، و في نصوصها قررت انتهاء الصفة الرسمية عند ارتكاب جرائم دولية ، حيث لم تعتبر الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة دفعا مبرر لنفي المسؤولية وفقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فان المركز الوظيفي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي العرفي. [3]

و لقد تم تبنى هذا المبدأ بواسطة الأغلبية الكبرى أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و ما قررته لجنة القانون الدولي بخصوص مشروع الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 ، و هذا بصورة عامة على من لديهم الصفة الرسمية ، و يدخل في ذلك رؤساء الدول .[4]

و سوف نفصل مسألة عدم الدفع بالحصانة و الصفة الرسمية عند الحديث عن قواعد المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول في الجزء الثاني من هذا البحث .

---

[1] - أنظر : محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول ، مارس 1965 ، ص 157 ، 168 .

[2] -د/ عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص58.

[3] - أنظر karime lescure, le tribunal penal international pour léx yougotavie, ED montchristien ,paris 2000P.

[4]- Emmanuel Decaux , les Gouvernants ,collque , droit international pénal ED Pedon Paris 2000 PP192.193

و يجب التفريق بين حالة تمتع الحكام بحصانة قضائية ضد الجرائم العادية حيث أنها تشكل مخالفة للقانون الداخلي للدول ،ولا ينطوي على خطورة بالغة ضد المجتمع الدولي والإنسانية ،وإضافة إلى ذلك إنها تدخل في إطار الولاية القضائية للدول، الأمر الذي يفترض وضع حماية للرؤساء هذا من جهة ، وبين حالة عدم التمتع بالحصانة القضائية الجنائية ضد ارتكاب الجرائم الدولية حيث تشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي العام الآمرة ، وخاصة إذا كانت تشكل جرائم دولية كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة ، و أيا كان مرتكبيها سواء كانوا أفراد عاديين أو حتى رؤساء الدول سواء كانوا مازالوا في الحكم أو رؤساء سابقين .[1]

ولذلك يجدر بنا في هذه الدراسة تحديد ماهية الجرائم و طبيعتها و أنواعها و هل هي أفعال من الجسامة بما كان تمس بمصالح المجتمع الدولي و الإنسانية الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاعتداء بالحصانة و الصفة الرسمية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم و هي ضمانه أساسية لمحاربة الإفلات من العقاب لذلك يجب علينا دراسة هذه الجرائم بالتفصيل و تحديد أولا مفهوم الجريمة الدولية و أركانها ثم نتناول طوائف الجرائم الدولية المقررة بالمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول.

[1] - Jean Eric SCHOETT,la responsabilité pénal du chef de d'Etat , revue de droit public ,N°04-1999,p1045

الفصل الثاني

ارتباط المسؤولية الدولية الجنائية

لرؤساء الدول بارتكاب الجرائم الدولية

يعد الجرائم الدولية من المواضيع الحديثة محل الدراسة في القانون الدولي المعاصر، إذ بدأ الاهتمام بها بعد الحرب العالمية الأولى لكونها تمس بمصالح المجتمع الدولي و الجماعة الدولية على حد السواء بحيث أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و عليه فالفقه الدولي قسم الجريمة الدولية إلى جرائم عدوان و جرائم حرب و هي جرائم تمس بالسلم و الأمن الدوليين و تخص الدولة بدرجة اكبر ، و هناك جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و هي جرائم تمس امن الإنسانية و تمس الأفراد بدرجة اكبر، و لقد عملت الجماعة الدولية في محاولات عديدة على تقنين هذه الجرائم فجاءت مشروعات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بمحاولات جادة لتقيين هذه الجرائم .

وكما يجب الإشارة أن البداية الأولى لتقيين الجرائم الدولية كان في ميثاق بريان كيلوج 1928 الذي جرم الحرب العدوانية و كذلك في ميثاق نورمبوغ و اتفاقية المعاقبة على جريمة الإبادة لعام 1948 .

وإضافة لذلك اقر المجتمع الدولي بعد أحداث يوغسلافيا و رواندا في بداية التسعينيات أنظمة أساسية لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب و مرتكبي جرائم الإبادة و التطهير العرقي في رواندا ، و قد تضمنت هذه النصوص قواعد و أحكام جديدة تحدد الجرائم الدولية موضوع المتابعة و عد ذلك تطبيق فعلي لاتفاقية منع الإبادة لعام 1948.

و لقد توجهت الإرادة الدولية إلى وضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جويلية 1998 حيث عد هذا النظام بمثابة تشريع جنائي عالمي كرس مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة المعمول به في التشريعات الوطنية للدول ، و في هذا يجدر بنا في هذا الجزء من البحث أن نتناول تحديد مفهوم الجريمة الدولية و في مبحث ثاني تحدد أنواع الجرائم المقررة للمسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء الدول ، و سوف نقسم هذا

الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الجريمة الدولية و في المبحث الثاني أنواع الجرائم الدولية المقررة لمسؤولية رؤساء الدول.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية

إن من أهمية بما كان تحديد مفهوم الجريمة الدولية و ذلك تبيان تعريفاتها و شروطها و تحديد أركانها و بالتالي يمكن أن نميز بينها و بين الجرائم العادية ، و نتيجة لكون الجريمة الدولية بالغة الجسامة و الخطورة حضيت باهتمام الباحثين رغم تعدد اتجاهاتهم و أطيافهم، و هذا لكونها يحاكم عنها ذوي الحصانة و الصفة الرسمية ، و لا عبرة بمكان ارتكاب هذه الجرائم ، إضافة إلى ذلك فهي لا تسقط بالتقادم فهي جرائم يحكمها نظام قانوني خاص ، و لقد ازداد الاهتمام الدولي بها بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة Ad hoc و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الجريمة الدولية و تحديد شروطها والفرق بينها و بين أنواع الجرائم وفي المطلب الثاني نتناول أركان الجريمة الدولية و مبدأ الشرعية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية و شروطها :

لقد تعددت التعريفات المقترحة للجريمة الدولية و هناك من ينفي الصفة الدولية على الجريمة و يعتبرها من الجرائم الوطنية ، و هذا لكونهم لا يعترفون بالقانون الدولي الجنائي ، و يعتبرون أن القانون العقوبات هو قانون وطني و لا يمكن فرض ولاية قانونية وقضائية على أفعال تقع في الدولة و تكون خارج وليتها و اختصاصها القانوني و القضائي، و إلا عد ذلك مساسا بمبدأ السيادة ، و انطلاقا من ذلك فالأجدر بنا تحديد التعريف الفقهي للجريمة الدولية و تبيان شروطها حتى يتجلى لنا طبيعتها الدولية و تميزها عن الجرائم الأخرى .

يهتم القانون الدولي الجنائي بموضوع الجريمة الدولية و هو يسعى إلى إسباغ الحماية الجنائية على مصلحة دولية جوهرية باعتبارها من العمدات الأساسية للمجتمع الدولي، و الحماية الدولية كالأمن والسلم الدوليين و سلامة الجنس البشري ،أو ما

يسمى امن الإنسانية و لذلك عندما يتم الاعتداء على مثل هذه المصالح تكون أمام جريمة دولية يجب محاكمة و معاقبة مرتكبيها لذلك يجب علينا الوقوف أمام تعريف الجريمة الدولية سواء الصعيد الفقهي أو صعيد اللجان الدولية ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول التعريف الفقهي للجريمة الدولية و في الفرع الثاني تعريف لجنة القانون الدولي و في الفرع الثالث التفرقة بين الجريمة الدولية و الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للجريمة الدولية :

إن الجريمة بوجه عام هي اعتداء على المصالح و القيم العليا السائدة في المجتمع و تتقرر عليها عقوبة جنائية .[1]

و لذلك فهي سلوك منحرف عن المسار العام للمجتمع و يعرض امن الجماعة و سلامة أعضائها للخطر أو يسئ إلى إعراضهم أو أموالهم أو أرواحهم مما يجعل الدولة تضع قواعد لمعاقبة كل شخص يمس بالمصالح القانونية المحمية [2].

و جاء في تعريفها أيضا "هي ارتكاب فعل أو الامتناع عن الفعل يجريمه القانون و يقرر له عقوبة جنائية "و عرفها البعض أنها واقعة ايجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية و يرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية .[3]

و هذا التعريف يخص الجريمة بوجه عام و هو ينطبق على الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية.

إن مفهوم الجريمة الدولية محل اختلاف فقهي و يعود سبب هذا الاختلاف إلى عدم وجود نص في القانون الدولي يعرف الجريمة الدولية بشكل عام، وهذا بالاختلاف نظرة كل فقيه إلى عناصر الجريمة الدولية فمنهم من تصور إمكانية ارتكابها من الأفراد و الدولة على حد سواء مطالبا بمعاقبة الدولة و الأفراد ، و منهم من أنكر إمكانية فرض العقاب على الدولة كونها شخص اعتباري و بالتالي لا تسال عن

[1] - انظر / د/ عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 90.
[2] -أنظر:د/ عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص39.
[3] - د/ محي الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 06.

الجرائم الدولية ، و إنما تقع كامل المسؤولية على الأفراد ، و هناك من اعتمد على المعيار الشكلي في التعريف الجريمة الدولية ، و هذا بالنظر إلى من تطبيق سياسة العقوبة فإذا طبقت العقوبة باسم المجتمع الدولي فتكون الجريمة دولية ، و عليه نقوم بتحديد بعض التعريفات لمقترحة لفقهاء القانون الدولي، حيث يعرفها الفقيه بيلا "بأنها هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم الجماعة الدولية". [1]

و هو يأخذ بالمعيار الشكلي في تعريف الجريمة الدولية فتكون الجريمة الدولية في رأيه إذا كانت عقوباتها تطبق باسم الجماعة الدولية ،و يؤكد الفقيه بيلا على مبدأ المسئولية الجنائية للمزدوجة للفرد و الدولة على الجريمة الدولية .[2]

و يعرفها الفقيه جلاسير بان الجريمة الدولية" الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام و يكون ضار بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب". [3]

و يظهر من خلال هذا التعريف الذي قدمه الفقيه جلاسير اشتراط خضوع الجريمة الدولية بمبدأ الشرعية الدولية إلى جريمة و لا عقوبة إلا بنص ،و أن تكون الجريمة الدولية مخلة بأحكام القانون الدولي و أن تضر بمصالحه ، و اكتفى في تعريفه أن يكون الفعل جريمة دولية بموجب أحكام القانون الدولي العرفي، و أكد جلاسير أن مرتكب الجريمة يكون شخص طبيعي و هو المسؤول وحده عن الجريمة ، و لذا فهو ينكر المسؤولية الجنائية للدولة و الأشخاص المعنوية حتى و لو كان هذا الفرد يعمل لحساب الدولة و يأتمر بأوامرها .[4]

و يسير في هذا الاتجاه الفقيه Lompuis حيث يعتبر الجريمة الدولية بأنها عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي .[5]

و يعرفها Plawski بأنها تمثل تصرفا غير مشروعا للأفراد معاقب عليه ، بالقانون نظرا الإضرار بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية .[6]

---

[1] - pella. la criminalité Collective de E'TATES et le Droit pénal de Levier Bucarest, N°109, CDI, 1926.P175

[2] - Ibid P175

[3] - انظر / د/ حسن عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ص 09

[4] - glaser , Introduction a l' étude du droit international pénal, brouxelles ,1954 P 11.

[5] - lompuis, droit pénal international . dallos .paris 1971,P35 .

[6] -Plawski, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal , librairie général du droit international et jurisprudence , paris 1972, P07.

و انطلقا من هذه التعريفات ، ينسب أصحاب الاتجاه الموضوعي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية للأفراد ولا تسأل عنها الدول .

و يرى سيرو يولوس أن الجريمة الدولية من الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي ، و يستتبع المسؤولية الدولية ، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناءا على هذا القانون .[1]

و يظهر من خلال هذا التعريف انه يربط الجريمة الدولية بالدولة سواء كانت هي الفاعلة أو تحت إشرافها أو بإيعاز منها أو تشجيعها .

و يعرف الفقه العربي الجريمة الدولية حيث عرفها الدكتور محي الدين عوض بأنها "كل مخالفة للقانون سواء كان ينفيها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤولا أخلاقيا) إضرارا بالإفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ،و في الغالب يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون .[2]

و يعرفها الدكتور حسن عبيد بأنها "سلوك إيرادي غير مشروع يصدر عن فرد اسم الدولة أو بتشجيع أو رضي منها يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا" .[3]

و يعرف الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق "الجريمة الدولية بأنها سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما ، أو تشجيعها أو رضائها يمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته و يحرص على عقاب مرتكبيه ".[4]

و يعرفها عبد الواحد الفار بأنها "لا تخرج عن كونها فعل أو امتناع يعد مخالفة جسمية لأحكام و مبادئ القانون الدولي أو يكون من شأنه أحداث الاضطراب في الأمن و النظام الدولي العام ، و المساس بالمصالح الأساسية و الإنسانية للجماعة

---

[1] - أنظر : د/ منى محمود مصطفى الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989 ، ص 04.

[2] - أنظر: د/ محمد محي الدين عوض ، دراسات القانون في الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 10.

[3] - أنظر :د/ حسن عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 ص 09-10 .

[4] - أنظر: د/ عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 77.

الدولية و أفراد الجنس البشري ، مما يستوجب فيه المسؤولية الدولية و ضرورة توقيع العقاب الجنائي مع مرتكب تلك المخالفة". [1]

و في الأخير يرفعها عبد المعز عبد الغفار نجم "بأنها هي تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي ، الواردة في اتفاقية مقيد له مع نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير العالمي. [2]

الفرع الثاني

تعريف لجنة القانون الدولي :

عرفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بأنها الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، و هذا التعريف جاء في إطار مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسؤولية الدولية ومحاولتها محاولة التفريق بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية و حددت اللجنة العديد من الأفعال عدة إخلال بالتزام دولي و هذا مثل :

- الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية أساسية في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين مثل تجريم العدوان .
- الإخلال الجسم بالتزام يهدف حماية حق تقرير مصير مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة .
- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى حماية الإنسان مثل تجريم إبادة الجنس البشري و التفرقة العنصرية والرق .
- الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان و حمايتها مثل منع تلويث المياه و الهواء. [3]

و من وجهة نظرنا أنه قبل تحديد تعريف الجريمة الدولية يجب علينا رسم الحدود الفاصلة بين الجريمة الدولية و الأفعال المشابهة لها كالجريمة الوطنية و الجريمة العالمية .

---

[1] - أنظر: د/ عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ص 47.

[2] - راجع: د-عبد المعز عبد الغفار نجم ، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي ، القاهرة ، 1977 ص 55.

[3] - د/ عمر حسن عدس ، مبادئ القانون الدولي المعاصر ، غير منشور ، القاهرة ، 2002, ص 558 .

الفرع الثالث

التفرقة بين الجريمة الدولية و الجرائم المشابهة لها :

إذا كان الاتفاق يقع في تعريف الجريمة بوجه عام بأنه فعل أو امتناع عن فعل يمس بمصلحة محمية قانونا ، فإن هناك فروق بين الجريمة الدولية و الجرائم الأخرى ، كالجريمة الوطنية و الجريمة العالمية .

1- الفرق بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية :

إذا كانت الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية تتفقان في أنها فعل أو امتناع عن فعل يمس بمصلحة يحميها القانون فأنهما يختلفان في عدة مسائل منها :

أولا/ موضوع الجريمة :

حيث أن محل الاعتداء الجريمة الوطنية هو الأفراد و إذا كانت جرائم ماسة بأمن الدولة و مصالحها فان المعتدي عليه يكون دولة واحدة أو عدد محدود من الدول ، أما الجريمة الدولية فإنها تشكل عدوانا مباشرا على المجتمع الدولي بأسره ،و هذا حتى و إن كانت الجريمة منصبة على عدد من الإفراد أو الجماعات كما في جريمة الإبادة الجماعية فإن موضوع الجريمة يكون ضد الإنسان .

ثانيا / القانون الواجب التطبيق:

يختلف القانون الواجب التطبيق على طبيعة الجريمة فإذا كانت الجريمة وطنية من حيث أشخاصها و مكان وقوعها و موضوعها فإنه يطبق عليها قانون العقوبات الوطنية ، وأما إذا كانت تشتمل على عنصر أجنبي فانه يطبق عليها قواعد القانون الجنائي الدولي ،وأما الجريمة الدولية فانه يطبق عليها قواعد القانون الدولي الجنائي ، حيث هو صاحب الاختصاص الأصيل في حماية النظام العام الدولي من مظاهر العدوان على المجتمع الدولي و الجماعة الدولية .

ثالثا/ المحكمة المختصة بالعقاب :

تختلف الجريمة الدولية على الجريمة الوطنية من حيث الاختصاص القضائي حيث يختص القضاء الوطني بالجرائم التي تقع داخل الإقليم وتكون من اختصاص المحاكم

الداخلية ، وأما بالنسبة للجرائم الدولية فإن المحاكم الدولية هي المختصة بالمحاكمة والعقاب .

ويجب الإشارة في هذا أنه تم اعتماد مبدأ الاختصاص التكاملي بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وهو مبدأ يعيق الاختصاص الجنائي الدولي ويسلبه اختصاصه الأصلي ويقوي مبدأ السيادة الوطنية على المصالح الحكومية للجماعة الدولية .[1]

رابعا: من حيث القائم بالفعل أو المتهم:

القاعدة أن المتهم أو مرتكب الفعل الإجرامي في الجرائم الوطنية هو الفرد أو الشخص الطبيعي ، و لكن في القانون الدولي الجنائي أو في الجرائم الدولية فقد ثار التساؤل حول المسؤولية الجنائية للفرد كممثل للدولة و مسؤولية الجنائية للدولة بكونها هي التي تشن الحرب العدوانية و تمارس إرهاب الدولة بارتكابها الجرائم ضد الإنسانية حتى في وقت السلم. [2]

ومعنى ذلك أنه هناك من يقرر المسؤولية الجنائية الدولية للدولة في الجرائم الدولية ، و هناك من يتصور أن مرتكب الفعل لا يعد إلا شخصا طبيعيا ، و ان دور الدولة فيها لا يتعدى دور الشريك ، بمعنى ان الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكن تصورها كفاعل أصلي يمكن محاسبته وفقا لقانون العقوبات بين الدول ، و لا يمكن أن نطبيق عليها عقوبات جنائية ، خاصة تلك التي تندرج تحت فئة العقوبات الأصلية ، لما في ذلك من مساس بسيادة الدول و لعدم وجود هيئة أعلى من الدول يمكنها تطبيق الجزاءات الزاجرة عند انتهاكها للقانون الدولي العام .

و إضافة إلى ذلك لا يمكن ان يتصور أن تخضع الدولة للحبس و الاعتقال ، بمعنى أن عقوبات شخص طبيعي لست هي عقوبات شخص معنوي ، خاصة إذا كان هذا الشخص المعنوي دولة ذات سيادة ، ورغم اختلاف الواقع بين الجريمة الدولية جريمة وطنية إلا أنه بتطور الحاصل في موضوع تقنين مدونة جرائم دولية فهما يتفقان في مبدأ شرعية .

و يجب الإشارة أن هناك جريمة مشابه للجريمة الدولية في اتساع مجالها و هي الجريمة العالمية .

---

[1] - راجع د/ علي عبد القادر القهواجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2001 ص 331
- سنتناول مبدأ التكامل بالتفصيل في الباب الثاني من هذا البحث .

[2] -د/ محمود محمود مصطفى ،مرجع سابق ، ص06.

2- الفرق بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية :

يمكن تعريف الجريمة العالمية بأنها سلوك إجرامي يرتكب في عدة دول و يكون معاقبا عليه فيها جميعا ، لذلك فالجريمة العالمية هي في الأصل هي جريمة داخلية عادية لكنها تتميز عنها في أن الجناة يمارسون نشاطهم الإجرامي في عدة دول ، و تتميز الجرائم العالمية بأنها أشد خطورة و تنتمي إلى طائفة الجرائم المنظمة ترتكب عبر الدول حيث يتم الإعداد لها و تنظيمها بواسطة عصابات دولية تباشر نشاطها في عدد كبير من الدول و هي تجرمها في تشريعاتها الوطنية ، وإضافة إلى ذلك تسعى الدول إلى برام معاهدا ت دولية ثنائية الأطرف ومتعددة الأطراف لتجريمها ، و تلتزم الدول من خلالها بالعمل على مكافحتها بإنشاء مؤسسات دولية أو إقليمية تتعاون و تنسق فيما بينها للكشف عنها .

وتتمثل الجرائم العالمية على الخصوص في جرائم تجارة المخدرات و التي أبرمت بشأنها العديد من المعاهدات و الاتفاقية كاتفاقية مكافحة التجارة لسنة 1936.1931.1925 واتفاقية فينا لسنة 1988.

وكذلك من جرائم العالمية الخطيرة والتي تمس المصالح الحيوية للدول وتمس أمن الدول ، هي جريمة الإرهاب الدولي الذي تم وضع ترسانة قانونية من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لمحاربتها والتقليل من أثارها والبالغة علي الأمن الدول والشعوب .

ومن الأمثلة لمكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم إبرامها عام 1998 .

وإضافة إلى ذلك هناك جرائم عالمية كتجارة الرقيق الأبيض التي في شأنها الاتفاقية الخاصة بالرقيق الأبيض في 18 ماي 1904 واتفاقية 04 ماي 1910 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

وتشكل الجريمة العالمية عدوان على القيم الاجتماعية الأساسية للنظم الاجتماعية لجميع الدول فالقيم والمصالح التي تحميها هذا النوع من الجرائم واحدة في كل بلاد

المتمدنة،وتتبع من أسس واحدة يتأذى منها جميع الجنس البشري وعليه نشأت فكرة التعاون الدولي في مكافحة الجرائم.[1]

ويجب الإشارة أن الجريمة العالمية هي في الأصل جريمة وطنية بالرغم من ارتكابها في عدة دول لذلك تسمى الجريمة المنضمة بالنظر إلى التنسيق بين المجرمين وتعدد أفعالها، إضافة إلى أن الجريمة العالمية لا تكتسب هذا الوصف إلا إذا توفر فيها عنصر أجنبي كأن ترتكب في إقليم عدة دول أومن أشخاص ينتمون لعدة دول ، أو كانت تخص مصالح عدة دول، أما الجريمة الدولية فإنه يمكن أن تحدث في إقليم دولة واحدة كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة والتطهير العرقي ، كما حدث في رواندا عام 1994 ويوغسلافيا 1993 وبعد هذه الجرائم ذات طبيعة دولية لتوفير العنصر الدولي بها، وهو المساس بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وعلى الخصوص المساس بالنظام العام الدولي وتعريض السلام والأمن الدوليين أو الحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر وذلك تكتسب الطبيعة الدولية في أمرين معا .

- إن القانون الذي يحكمه هو القانون الدولي العام.

-إن المصلحة المعتمد عليها ذات طابع دولي .[2]

ويجب الإشارة انه يترتب على التميز بين الجريمة الدولية وأنواع الجرائم المتشابهة هو تحديد طبيعة الجريمة الدولية وكما يلي .

-أن الجريمة الدولية هي انتهاك للنظام العام الدولي وقواعد القانون الدولي الآمرة والتي من شأن ارتكابها تهديد النظام العام الدولي برمته وتعريضه للخطر.

أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الجنائي الذي لا يمكن مخالفته أو الإعفاء من جزائه ،إضافة إلى ذلك لا عبرة لكون الفعل معاقب عليه في القانون الداخلي أولا، ولا عبره بأي حصانات أو امتيازات قانونية يتمتع بها مرتكبي الجريمة الدولية سواء كانوا رؤساء دول أو ذوي مراتب عليا في الدولة ، ولأن المخالفة تمثل عدوانا على النظام العام الدولي فلا يفترض أن يفلت مرتكبيها من العقاب ، كما أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ولا يجوز منح اللجوء بشأنها .

---

[1] -د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،الإرهاب الدولي مع دراسات الاتفاقيات الدولية ، دارا النهضة العربية ، القاهرة ط 1986 ص 21.
راجع أيضا: د/ محمد مؤنس مجيب ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي ، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، 1996 ص13.

[2] RoLiag , quelques réflexions le droit Criminel supranational ,RIDP N°1 1964 P.63.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن يقترح تعريف للجريمة الدولية حسب رأينا في أنها فعل أو امتناع عن فعل يشكل مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي تستوجب المسؤولية القانونية الدولية على مرتكبيها وتمس بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي والمصالح الأساسية للجماعة الدولية .

ويجب الإشارة أن هناك جهود دولية لتقيين الجرائم الدولية خاصة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية ، فقد تم اهتم القانون الدولي بمحاولة وضع الأفعال المتسببة في أضرر بالنظام العام الدولي موضع التجريم والعقاب .

وإدراجها ضمن المخالفات الجسمية لقواعد القانون الدولي ، ومن أجل ذلك بدأ تحديد الجريمة الدولية ابتداء من محاكمة ليبزج عقب الحرب العالمية الأولى وبعدها جاء نظام نومبرغ طوكيو المنشأ للمحكمة العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية حيث عوقب المتهمين أمامها بجزاءات على الجرائم لم يكن معاقبا عليها وقت ارتكابها على نحو محدد [1]

وكما أن هناك العديد من الجرائم الدولية والتي ورد النص عليها في اتفاقيات دولية كجرائم إبادة الجنس والتي وردت في اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري في 1948/12/09:.

وقد جاءت بصورة عامة ولم تبين بصورة محددة تعريف الجريمة وأركانها ، وأدى هذا الوضع إلى اقتراح البعض وإعطاء المحكمة الدولية سلطة تقدير الصفة الإجرامية للفعل المرتكب وتحديد نوع العقوبة الممكن توقيعها وكيفية تنفيذها ، وفي هذا نسير إلى أن منح المحكمة سلطة التقدير في تكييف الفعل وتحديد العقوبة مخالفا لمبدأ الشرعية ومنافيا لمبدأ الفصل بين السلطات المعروف كمبدأ من مبادئ القانون في الأنظمة القانونية الوطنية للدول والتي تعد من المصادر الأساسية للقانون الدولي وفقا للنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ولقد عمل المجتمع الدولي على محاولة تقنين الجرائم الدولية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات كاتفاقيات جينف الأربع العام 1949 والمتعلقة بقوانين واتفاقية

[1] Ibid,p63.

إبادة الجنس البشري والإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن تحريم كل أشكال التميز العنصري في نوفمبر 1963 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984[1] .

المطلب الثاني

أركان الجريمة الدولية

يفتقر القانون الدولي لتقيين شامل بضم كافة الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها ، ويعود السبب في ذلك إلى الطبيعة العرفية للقواعد القانونية الدولية ، الأمر الذي يجعلها متشعبة ولا يمكن إجمالها أو وضعها في تقيين واحد .

وكما هو الحال عليه في التشريعات الوطنية وعلى الرغم من ذلك فقد سعت الجماعة الدولية إلى تقيين بعض القواعد العرفية والاتفاقية ووضعها في تقنين واحد أحتوى على مبادئ القانون الجنائي المعروف في الأنظمة القانونية الوطنية كمبدأ الشرعية وحدد أركان الجريمة ،وفي هذا الإطار لا تختلف أركان الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من حيث الأحكام العامة كمبدأ الشرعية والركن المادي والركن المعنوي وتختلف معها في أحكام خاصة تغط بالجريمة الدولية وعلية تتنازل في هذا المطلب مبدأ الشرعية باعتباره الركن الأساسي للجريمة الدولية وفي نقطة ثانية أركان الجريمة .

الفرع الأول

مبدأ الشرعية

تتفق أغلب التشريعات الوطنية على مبدأ من مبادئ القانون العامة وشرعية الجرائم والعقوبات بمعنى بجنب تحريم الأفعال ووضع عقوبة لها ولا يمكن تصور إجراء محاكمات وتوقيع عقوبات على أفعال لم يصدر بشأنها تجريم ،و سوف نفصل في مبدأ الشرعية .

1- مضمون مبدأ الشرعية

أولا :مفهوم مبدأ الشرعية وتطوره :

---

[1] - PAUL TAVERNIER, vers une justice pénal international mutation et évolution des normes, PUF - France 1999;140. .

- PATRICK dailler et alain, pellet droit international public, 5eme ED, LGDJ DELTA, Paris, 1994 ;p

يعبر عن المبدأ الشرعية الجنائية بإصلاح لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومؤداه أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا تعتبره القانون نافذا وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية . [1]

ويعد مبدأ الشرعية ضمانة قانونية للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية ، وكما يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع عقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها ،وكما أن المبدأ يفيد القاضي ويلزمه بالشرعية المطبقة في محيط التجريم والعقاب والتي تفرض عليه قواعد معينة في تفسيره للنص الجنائي واستخلاصه للواقعية غير المشروعة بشكل لا يتعارض والمبدأ المذكور، ولذلك نجد أن الفقه التقليدي حضر التفسير الواسع وكذلك إعمال القياس بصدد قواعد التجريم ، وفقد تبنت بعض التشريعات الجنائية هذا المبدأ ونمت صراحة على حضر القياس في المواد التشريعية. [2]

وتأخذ التشريعات الجنائية اللاتينية بمبدأ الشرعية وهي تستند في ذلك إلى اعتبارات عديدة منها :

- حاجة السياسة الجنائية المعاصرة: تتطلب العمل بهذا المبدأ وذلك لتحذير الأفراد وإعلامهم بالقانون قبل أن يطبق عليهم ، والتي يكون المواطن على علم قبل أن يقدم على فعل المحظورات أو الأفعال المباحة .[3]

و هناك مبررات تدعو إليها السياسة الاجتماعية منها أن الأفراد الذين يعيشون في مجتمع يجب ألا يخضعوا لإساءة استخدام الجماعة للسلطة التشريعية ، فالهدف الأساسي من هذه السلطة هو ضمان الحرية لكل فرد في المجتمع .

وإلى جانب ذلك فقد عرفت الأنظمة التشريعية لأنجلو سكسونية مبدأ الشرعية وفي مقدمتها القانون الإنجليزي الذي مصدره الأساسي العرف ، ومع ذلك فقد ظهرت الحاجة إلى مصادر تكميلية منها النظم واللوائح التشريعية والتشريعات التفويضية ، وقد عمل القضاء الإنجليزي على استنباط الأحكام من القانون العام ومن الأحكام القضائية والسوابق القضائية ، ويقيد القضاء كذلك بمبدأ الشرعية وهو ما يؤكد الحكم الصادر عن

---

[1]- د/ مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات القسم العام ، الجريمة ، دار القلم الجديد، القاهرة ، ص 21.

[2] نفس المرجع ، ص 22 .

[3] محمد إبراهيم زيد ، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد ، بحيث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، العدد 02 نوفمبر 2001، ص 77 .

محكمة الاستئناف عام1933، حيث جاء فيه أن محكمة الموضوع قد أوجدت جريمة جديدة لا يعرفها القانون العام الإنجليزي. [1]

ويترتب على مبدأ الشرعية نتائج هامة الأولى تتعلق بالقواعد التي يجب إتباعها عند تفسير القاعدة الجنائية ، والتي تتطلب تفسيرها تفسيرا دقيقا لا يجوز التوسيع فيه حتى لا تضاف جرائم جديدة لم يتناولها المشرع ، ولم ينص عليها .

والثانية يتعلق بعدم رجعية القاعدة الجنائية للقاضي وأما النتيجة الثالثة فموادها أن القانون وحده هو مصدر القاعدة القانونية الجنائية.[2]

وبالنظر للنتائج المترتبة على مبدأ الشرعية تعرض هذا المبدأ للعديد من الانتقادات منها أنه يقيد سلطان القاضي بشكل قد يضر بمصالح المجتمع الجوهرية ، فالمشرع حين يجرم الأفعال الضارة بمصالح المجتمع الجوهرية إنما يضع في حسبانه المصالح القائمة وقت التشريع ، وكذلك صور الأفعال التي يمكن أن تضر بتلك المصالح حسب تطوراته وقت إصداره للقاعدة التشريعية، وكما أن المجتمع يتطور فإن مصالحه ذاتها تتطور الأمر الذي يؤدي إلى عجز القانون العقابي المطبق في وقت معين عن توفير الحماية الفعالة لتلك المصالح ، نظرا لأن التدخل التشريعي اللاحق كثيرا ما يأتي متأخرا ، وعلى ذلك التمسك بالشرعية الضيقة يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب.

و إضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ يؤدي إلى عدم معاقبة الأشخاص الذين يعرفون كيفية الاستفادة من ثغرات التشريع ويرتكبون أفعالا ضارة بالمصالح محل الحماية الجنائية ، إلا أنها غير مطابقة للأفعال المنصوص عليها صراحة في القاعدة القانونية ولذلك قامت بعض التشريعات بإلغاء النص على مبدأ الشرعية مثل ذلك قانون العقوبات الروسي الصادر 1922 وكذلك قانون العقوبات الألماني الصادر 1935. [3]

ورغم الانتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية لا يقوض من دور هذا المبدأ في المنظومة التشريعية ، حيث أنه يعد أحد ركائز دولة القانون وضمانة قانونية للأفراد كما يعبر عن ضرورة دستورية وسياسية ، فإن كانت السلطة التشريعية هي المنوط بها التجريم والعقاب فإن السلطة القضائية هي المكلفة بتطبيق القانون ،و المنطق يقضي بعدم تجريم

---

[1] د/ مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ص 20.

[2] د/ محمد زكي أبو عام ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1986 ص 47.

[3] د/مأمون محمد سلامة ،المرجع سابق ص 21

فعل لا ينص القانون عليه، ولو ترك الأمر للتطبيق القضائي فمعنى ذلك إضافة صفة المشرع للقضاء. [1]

وبالإضافة إلى ذلك فإن مجال التجريم والعقاب يتطلب تحديد الأفعال المنهي عنها حتى يستطيع الأفراد تكيف سلوكهم بما يتفق وأوامر المشرع ونواهيه ، زيادة على ذلك فإن الأثر الرادع للعقوبة يزول إذ لم تكن للجرائم والعقوبات محددة سلفا قبل ارتكاب الأفعال وعليه فمبدأ الشرعية بعد ضمانة دستورية لحرية الأفراد من جهة ووسيلة قانونية لحماية المصالح الحيوية في المجتمع ، وانطلاقا من ذلك فقد تضمنت الكثير من التشريعات العقابية للدول هذا المبدأ ونصت صراحة عليه .[2]

ويجب الإشارة أن هذا المبدأ في تطور ويتمثل هذا التطور في إعطاء القاضي مرونة وسلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير العقوبة والتي تتفق وظروف الجريمة فمثلا تطور التشريع جعل للعقوبة حد أقصى وحدا أدنى وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد درجة العقوبة حسب كل قضية ولقد منحت بعض التشريعات للقضاء سلطة تقديرية في توفيق تنفيذ العقوبة وضع السلطة التنفيذية حق التدخل بالعفو أو انقص العقوبة .[3]

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتجسيد في قوله تعالى "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "،وقال تعالى "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة على الرسل . [4]"

ثانيا :مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي :

إن الحديث عن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يصلنا إلى القول أن هناك فرق بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية ، بمعنى أن مضمون مبدأ الشرعية في الجريمة حسب القانون الوطني لا يمكن نقله إلى الجريمة الدولية ، والسبب في ذلك يعود في أن أغلب قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي ليست مدونة أو مكتوبة وهي أكثرها قواعد عرفية . [5]

---

[1] د/عبد الفتاح يونس حجازي، المحكمة الجنائية الدولة ، دار الذكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ،ص 23 .

[2] -أنظر :د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار الهومة ، الجزائر ،الطبعة الخامسة ،2007، ص58.

[3] -د/مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ص 13 .

[4] - الآية رقم 15 من سورة الإسراء - الأية رقم 165 من سورة النساء .
راجع د/ عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، القاهرة ،بدون تاريخ نشر، ص 126 .

[5] - د/ محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1960 ، ص 66.

وعليه يمكن القول أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي ليس له وجود على ذات النحو المعترف به في القانون الوطني ، ولكنه يوجد بصورة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي. فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تعتبره جريمة دولية ، وهذا بصرف النظر على القاعدة القانونية التي تجرم الفعل لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي الدولي أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الجنائي الدولي ، تكون صيغتها كالتالي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية حتى ولو كانت قاعدة عرفية .[1]

وفي هذا الإطار لا تكفي مخالفة الفعل المجرم لقاعدة دولية حتى يتحقق مبدأ الشرعية بل يجب أن تكون هذه القاعدة قاعدة تجريم ، وهي في أصل قاعدة قانونية من طبيعة عرفية، وهذا لكون قواعد القانون الدولي ذات أصل عرفي ، فالعرف يعد من مصادر القانون الدولي حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إضافة إلى الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون لذلك يجب على القاضي الرجوع إلى هذه المصادر للبحث في كون الفعل مشروع في نظر القانون الدولي أو غير مشروع.[2]

ويعتبر الفقه الدولي أن القواعد القانونية العرفية أو قواعد العرف لها أهمية بالغة كمصدر أساسي للقانون الدولي الجنائي، وهذا بنظر لقلة القواعد المدونة خاصة في مجال التجريم والعقاب ، بالإضافة إلى ان هذه النصوص الدولية ليست منشئة لقواعد قانونية لم تكن نافذة من قبل ولكنها كاشفة لقواعد سابقة عليها .

وتتحدد أهميتها في أنها تمنح قدر من الوضوح والتحديد ،ة ومن الأمثلة على القواعد التجريم الدولي جريمة الإرهاب المنصوص عليها في اتفاقية عام 1937 وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة محاكمات نورنمبورغ الملحقة باتفاقية لندن لعام 1945 ، وجريمة الإبادة المنصوص عليها في اتفاقية 1948.[3]

وتطبيقا لما تقم فإن الأصوات التي انتقدت المحاكمات نورنمبورغ لمخالفتها لمبدأ الشرعية لم تستطيع إثبات مخالفة هذا المبدأ .[4]

---

[1] - نفس المرجع ص 87.

[2] - أنظر د/ أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ص 46 .

[3] - نفس المرجع، ص47 .

[4] -د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق ص 31 .

ومن هذه الانتقادات أن هذه المحاكمات قد جاءت خرقا جسيما لمبدأ الشرعية المعترف به دوليا،ة وهذا في المحاكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ولقد كانت الأفعال التي تمت المحاكمة عنها ليست موضوع تجريم في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون،وليست مجرمة كذلك في القوانين الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم .[1]

ورغم الرد على هذه الانتقادات التي اعتبرت محاكمات نورنمبورغ فاقدة الشرعية ، إلا أن المحاكمات جاءت وفقا لاتفاقية لندن عام 1945 ، بالإضافة إلى أن الدول الحلفاء المنتصرة كانت نائبة عن المجتمع الدولي في محاكمتهم عن الجرائم الدولية ، وكذلك فإن هذه الجرائم الدولية قد اكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي وعلى مدى خمسين سنة سابقة على اتفاقية لندن ، فقد اعتبرت كاشفة للعرف الدولي الذي كان مدونا في معاهدات أو اتفاقيات دولية أشارت إليها محكمة نورنمبورغ حينما استندت في أحكامها إلى تصريح باريس ومعاهدات لاهاي لقوانين الحرب في1907 وكذا اتفاقية جنيف لعام 1864 و1929 وتصريح موسكو. [2]

ثالثا – مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ الشرعية وهو وارد في نص المادة 22 منه يقولها " لا جريمة إلا بنص" ، والمادة 23 التي نصت "لا عقوبة إلا بنص".

ثم فصلت المادة 22 في مبدأ الشرعية ، حيث نصت الفقرة الأولى منها "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة يدخل في اختصاص المحكمة "، أي لا بد أن يشكل السلوك المقدم من المتهم بسببه إلى المحكمة جريمة دولية وفقا للنظام الأساسي فقط ، وبالتالي فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، فالجرائم محددة سلفا وكذلك عقوباتها والمحكمة مختصة بها والقانون الذي يحكمها وهو يتفق مع فن التجريم والعقاب .

ويجب الإشارة إن المادة 22 في فقراتها الثالثة من النظام الأساسي لم تعتبر هذا الأخير هو النظام القانوني الوحيد للتجريم والعقاب عن الجرائم الدولية ، بل انه يتعرف بكل القواعد القانونية الدولية من اتفاقيات دولية وعرف دولي ومبادئ عامة للقانون التي تجرم

[1]- د/اشرف توفيق شمس الدين ،مرجع سابق ص 55 .
[2] - د/محمود نجيب حسيني، مرجع سابق ،ص 67

السلوكيات ولكنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الذي يقتصر على ما ورد فيه دون غيره.[1]

ولقد نصت المادة 23 من النظام الأساسي على مبدأ الشرعية المتعلق بالعقوبة على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

وانطلاقا من ما تقدم يظهر لنا أن القانون الدولي الجنائي كرس مبدأ الشرعية في النظام الأساسي وأنهى عصر العقوبات على بياض وإعطاء المحكمة الدولية المنشأة لمحاكمة عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية سلطة تقديرية مطلقة في تقدير العقوبة وفقا لما ذكر دون قيد ولا شرط ، وهو ما كان يتنافى مع مبدأ الشرعية الذي لا يمكن القول بوجوده لمجرد النص على التجريم.[2]

2 – نتائج مبدأ الشرعية

- أولا:عدم رجعية القوانين الجنائية الدولية

يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية بصورة عامة أي تطبيقها بأثر فوري على الوقائع الإجرامية التي ترتكب بعد صدورها ونفاذها وعدم امتدادها إلى الوقائع السابقة لتاريخ سريانها إلا إذا كانت أصلح للمتهم ، وهذا المبدأ يعد أحد نتائج مبدأ الشرعية كما يعد أحد مبادئ القانون العامة المتعارف عليها بين الأمم ، حيث تتناوله التشريعات كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم سريان القوانين من حيث الزمان ويؤخذ به جميع القوانين المدنية والجنائية ،وكما يعد ضمانة قانونية لاستقرار المراكز القانونية.[3]

ولقد طرح إشكال أخذ القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ وإعماله واختلف الفقه في هذا الموضوع كما يلي :

– الاتجـــــــــاه الأول :ينكر هذا الاتجاه معرفة القانون الدولي الجنائي بمبدأ عدم الرجعية على أساس أن السلوك الآثم يتم تجريم بواسطة العرف الدولي ، ثم يأتي النص القانوني ألاتفاقي فيتناوله بالتجريم فيمتد حكمه لما سبق تجريمه بموجب العرف ، ولذلك يمتد حكمه إلى الوقائع التي سبقت صدوره .[4]

---

[1] -Pierre marie Dupuy , action publique et crime international de Etat p 539

[2] - انظر: د /تيسر أنور علي ،د/عبد الرحيم عثمان ،علم للإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص24 .

[3] -G. ABISAAB. les Principes généraux de droit humanitaire selon la cour international de justice ,RICR.1996 p 476

[4] -أنظر:د/ أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي مرجع سابق ص 50.

وانطلاقا من ما ذكر فلا يعد إخلالا بمبدأ الشرعية لأن السلوك الإجرامي كان يطلق عليه وصف الجريمة الدولية قبل تدوينه في نص اتفاقي مكتوب ، ويقتصر دور النص الاتفاقي المكتوب على الكشف فقط في حين يعد العرف هو المنشئ للقاعدة القانونية الدولية الجنائية.[1]

– الاتجاه الثاني : يذهب إلى القول بأن قواعد القانون الدولي يأخذ مبدأ عدم الرجعية قواعده وأن ذلك يعد نتيجة لتبني مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية أي كان مصدرها، فالفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا وجد وقت وقوعه قاعدة قانونية دولية تجرمه أيا كان مصدر هذه القاعدة ، أي سواء كان مصدرها العرف الدولي الاتفاقيات الدولية. [2]

ويعتبر هذا الاتجاه أن تفعيل مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي احد الضمانات القانونية لتحقيق العدالة الجنائية ، وتعتبر دعامة أسياسية من دعامات حقوق الإنسان، وهو مؤكد عليه في العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسامية لعام 1966 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بالسلام وامن الشرعية ، وكذلك تم النص عليه في العديد من المعاهدات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .[3]

وفي هذا الإطار نتفق مع الرأي الثاني الذي يكرس مبدأ الشرعية ويؤكد على مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي ، وهذا لكونه يعد من الدعامات الأساسية لتفعيل مبدأ الشرعية الدولية وحماية حق الإنسان في العدالة وعدم العقاب على أفعال في الأصل كانت مباحة وقت ارتكابها فلا يجوز أن تتخذ القانون وسيلة لملاحقة الأفراد على أفعال كانت وقت ارتكابها مباحة ومشروعة .

ويجب الإشارة أن الرأي الأول لا يعترف بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي بالتأكيد على القول بأن النص الاتفاقي المكتوب هو كاشف لما تم تجريمه من قبل بموجب العرف الدولي الذي يعد المصدر الأصلي للتجريم ، وبالتالي يمكن إعمال مبدأ الرجعية

---

[1] - نفس المرجع ص 50 راجع: د/ محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 72 .
[2] - د/محمود محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ،ص 975.
[3] - د/ إبراهيم العناني ،النظام الدولي الأمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ،ص 277 .

على أساس أن القاعدة العرفية كانت سابقة على السلوك المجرم ، وهي التي أصبغت صفة التجريم والعقاب عليها ، والقول بغير ذلك هي إنكار مبدأ عدم الرجعية في بلاد القوانين غير مكتوبة أو التي يعتمد على العرف والسوابق كما هو الحال في إنجلترا.

وكما أن وضع اتفاقيات دولية منشأة للتجريم والعقاب وليست معروفة للعرف أو كاشفة له فإن النص المكتوب يحكم السلوك اللاحق لنفاذه ولا يهتم بما سبق من سلوك. [1]

وما يجب الإشارة كذلك على إمكانية رجعية القوانين الجنائية الدولية إن كانت أصلاح للمتهم كأن تلغي تجريما سابقا أو تخفيف العقوبة .[2]

وهذا ما أكدت عليه المادة 24 من الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الإصلاح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة

ثانيا :عدم جواز القياس في النصوص الجنائية أو التوسيع في تفسيرها

تعتمد القوانين الجنائية الوطنية على مبدأ عدم جواز القياس فالقياس يعد أمر محظور في المنظومة القانونية الداخلية وهذا لكونه يؤدي إلى إحداث جرائم جديدة غير منصوص عليها ولكن الأشكال يطرح على مستوى القانون الدولي الجنائي لذلك اختلف الفقه الدولي في ذلك إلى اتجاهين

الرأي الأول:

يقول بجواز القياس في القانون الدولي الجنائي رغم رفضه في نطاق القانون الداخلي ، وذلك أن إعماله هو نتيجة للطبيعة العرفية لهذا القانون ففي حالة غياب النص أو العرف المجرم للفعل المراد وصفه بأنه جريمة دولية يستطيع القاضي ان يصبغ الصفة الإجرامية على الفعل عند إتحاد العلة، ويعتمد أنصار هذا الرأي بالقول بأن الواقع العملي قد يأتي بصورة من الإعدام الدولي أشد خطورة من تلك التي تواتر عليها العرف أو جاء بها النص ، وإن هذا الاحتمال يولده التقدم العلمي في وسائل التنكيل بالإنسان.[3]

---

[1]- د/ محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية 2002، القاهرة ،ص 103 .

[2] - أنظر: د/ أحمد فتحي سرور ، مشروع قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996 ،ص 34 .

[3] - د/ منى محمود مصطفى ,الجريمة الدولية، مرجع سابق ، ص 26.

واستطرد هذا الاتجاه بالاستشهاد ببعض المواثيق الدولية التي أجازت التوسيع في التفسير واللجوء إلى القياس صراحة ، ومثال ذلك ما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 بشأن جرائم الحرب.

و كما نشير إلى أن لائحة محكمتي نورنمبورغ وطوكيو المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية قد أفصحت على أن الجرائم التي يحاكم عنها المتهمون قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر الذي يؤكد في رأيي هذا الاتجاه بإمكانية إعمال القياس في الحالات المماثلة .[1]

ولذلك فينتهي أنصار هذا الرأي إلى الاستعانة بالعرف لتكملة هذه النصوص وإضافة جرائم غير واردة عن طريق القياس أو التوسيع في التفسير يعد أمرا مقبولا على المستوى الدولي .[2]

الرأي الثاني:

والذي يرى بعدم جواز القياس في القانون الدولي الجنائي وتتحدد مبررات عدم الأخذ بالقياس أو التوسيع في التفسير في هذا القانون هو العمل على تفعيل مبدأ العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف لها عن طريق استخدام التفسير الواسع، الأمر الذي يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات جديدة غير واردة في النصوص القائمة مما يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية .[3]

وانطلاقا من ما سبق في النصوص القائمة نتفق مع الرأي الثاني الذي يذهب إلى عدم جواز القياس في القانون الدولي الجنائي ، وهذا تماشيا مع ما هو معمول به في التشريعات الوطنية ذلك أن إنجاز القياس أو التوسيع في التفسير سيؤدي إلى إنشاء حالات تجريم وعقاب جديدة تعتبر مصادر القانون الدولي الجنائي المتفق عليها حيث تكون حالات لم يأتي بها عرف دولي ولاهي مجرمة باتفاقيات دولية مما يؤدي إلى تعديل النصوص الجنائية بإضافة تجريم دون مسوغ قانوني.

وإضافة إلى ذلك إن القول بجوازيه القياس والتوسع في التفسير يجعل من القضاء والمنظور أمامه الجرائم الدولية يقوم بدور التشريع - الذي هو في الأصل يقتصر على

---

[1] - -Plawiski op cit, P 143

[2] - د/ محمود نجيب حسيني ، مرجع سابق ص 77.

[3] - أنظر: د/ عبد الحميد جمال الدين، الشرعية الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1940، ص 47 .

إرادة الدول – إلى التعسف والمساس بالحقوق ويوسع من صلاحيات القضاء في تنفيذ القوانين إلى خلق نصوص قانونية ، وهذا مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية ومثال ذلك إن الإرهاب الدولي هو جريمة دولية بموجب الاتفاقيات الدولية ، ولا يمكن أن يقاس عليه أو التوسع في تفسيرها إلى تجريم عمليات المقاومة المشروعة التي تمارسها حركات التحرير منذ الاحتلال.

ولقد أكدت المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدم جواز القياس أو التوسيع في التفسير بقولها" يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

ثالثا : مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة ذاتها مرتين

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الشخص عن جريمة مرتين سواء صدر حكم بإدانته أو ببراءته ويعد هذا المبدأ من مبادئ العدالة وبديهيات السياسية الجنائية السليمة وتقتضيها العدالة التي توجب ألا تتخذ من الجريمة سيفا مسلطا على رقبة الجاني تلاحقه مدى الحياة ،وعليه فقد تناولته الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية ومدونة الجرائم الماسة بأمن وسلم الإنسانية. [1]

ولقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 20 هذا المبدأ في نصها "لا يجوز محاكمة أي شخص أمام شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساسي لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براداته منها "، ومعنى هذا أن المحكمة الجنائية الدولية تلتزم بسوابقها القضائية فإذا نظرا أمامها ذات الجريمة بذات المتهمين بذات الوقائع فلا يجوز لها أن تنتظرها مرة أخرى وعليها ان تقتضي بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها وهذا يعني أن أحكام المحكمة لها حجية الأمر المقضي به. [2]

وفي هذا يجب الوقوف على أعلى حكم جاءت به الفقرة الثانية من المادة 20[3] حيث ويفهم من هذه المادة حكما جديد مغايرا لما جاء بالفقرة الأولى حيث أنها تثير إلى مسألة سابقة الفصل في القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ثم يعاد نظر القضية مرة أخرى

---

[1] أنظر: د/ مصطفى أحمد فواد ، الطعن في الأحكام ، منشاة المعارف الإسكندرية 1987 ، ص28.

[2] أنظر: د/ حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، دكتوراه جامعة عين شمس دار النهضة العربية، 1997 ،ص 67 .

[3] المادة العشرون **"لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أوبراته منها"**

وطنية أو دولية فهنا على هذه المحكمة احترام حجة الأمر المقضي به الذي تتمتع به أحكام المحكمة الجنائية الدولية .[1]

الفرع الثاني

الركن المادي للجريمة الدولية

تعد الجريمة الدولية سلوك يقترفه الشخص وأنها نشاط أو حركة يمثل الجانب المادي لها وهذا مثلها مثل الجريمة الوطنية والركن المادي عناصر وصور سنتناولها كما يلي :

1-عناصر الركن المادي للجريمة الدولية :

لا يتصور أن ترتكب الجريمة الدولية إلا إنسان لأنها لا تعدو أن تكون سلوكا بشريا يعتد به القانون والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر

أ- السلوك الإجرامي :

يجب القول أن السلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم ،[2] فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهر خارجيا ملموسا فإنه لن تترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي .[3]

ولا ينتج عنها تهديد للنظام العام الدولي وتنتفي عنها من ثم علة التجريم والعقاب ، وبالتالي لا قيام للركن المادي للجريمة إذا تخلف السلوك الذي يتخذ ثلاث صور :

أولا:السلوك الإيجابي :

هو نشاط إرادي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقا لغاية معينة مخالف بذلك نهيا تفرضه قاعدة جنائية .

---

[1] نفس المرجع ص 68.

[2] أنظر : M,RASSAT, Droit pénal , Presse universitaire , France, paris 1967 p 345 -

[3] - د/إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،2002،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 330.

وقد يكون هذا السلوك من فعل واحد أو من جملة أفعال متتابعة تجمعها وحدة الهدف ، ولاشك أن اغلب الجرائم الدولية تتحقق بالسلوك الإيجابي الذي يتمثل في استخدام القوة لتحقيق نتيجة يحضرها القانون الدولي الجنائي أو مباشرة سلوك يترتب عليه إهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا. [1]

ومثال ذلك الأفعال الإيجابية التي ترتكب في جريمة الإبادة هو القيام بأعمال الفعل الجماعي أو وضع الجماعة البشرية في أوضاع تؤدي إلى هلاكها ، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ، حيث يتمثل السلوك الإيجابي في أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية للشخص أو للجماعة كالقتل العمد والإبادة ، فيجب ان ترتكب التصرف كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين .[2]

وفي هذا يجب القول ان قيام السلوك الإيجابي للجريمة الدولية يتطلب توافر عنصرين هما وجود حركات عضوية صادرة عن جسم الإنسان والتي تحدث أثر خارجيا تلمسه الحواس ،وثانيا الصفة الإدارية للحركة العضوية أي ان إدارة الجاني هي التي حركت عضو من جسمه ودفعته إلى إتيان السلوك .

ثانيا – السلوك السلبي :

يعاقب القانون على عدم إتيان بفعل أمر القانون بإتيانه أو ما يسمى بالامتناع عن تنفيذ الفعل ، فالأصل في القواعد العقابية أنها تفوض التزما بامتناع عن عمل على عاتق المخاطبين في بعض الأحيان ، وهذه الالتزامات يهدف القانون منها إلى حماية مصلحة معينة ، ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداد علة هذه المصلحة المحتمة. [3]

وعليه يمثل السلوك السلبي إحجام الشخص إراديا عن إتيان سلوك إيجابي معين كان من الواجب قانونيا أن يأتيه في ظروف معينة ، وهو سلوك قليل الحدوث إذا ان الغالب أن تكون الجرائم إيجابية كامتناع وزير الدفاع عن اتخاذ الضمانات الكفيلة يمنع قيام جنوده من ارتكاب جرائم حرب. [4]

---

[1]- د/ فتوح عبد الله الشاذلي ،القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2001، ص 259.

[2]- أنظر: د/الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية،القاهرة 1999 ص 179.
و - د/ علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ص 118 .

[3] -د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة 1981، ص 415 .

[4] أنظر: د/ إبراهيم الدراجي ،مرجع سابق ص 331 .

وتقوم الجريمة الدولية بإحجام الشخص عن القيام بعمل يتطلب القانون إتيانه سواء أفضى إلى نتيجة مادية يحظرها القانون أم كان امتناعا مجردا فيسأل الرئيس الأعلى إذا امتنع عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجريمة دولية .[1]

وتظهر صور السلوك السلبي في :

أ: جريمة إنكار العدالة

يتسع مفهوم إنكار العدالة في كل نقص يشوب تنظيم أو مباشرة وظيفة القضاء يقضى إلى إخلال الدولة بواجبيها الدولي في تنظيم قضاء يحتمي به كل المقيمين على أرضيها وخاصة الأجانب. [2]

ولقد قررت الاتفاقيات الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف اعتبار إنكار العدالة من الجرائم الدولية الخطيرة ، و خلصت إلى أن من حق الأشخاص المحميين أن يحاكموا محاكمة نظامية وحيادية.

ب:الامتناع عن تنفيذ الالتزام تفرض معاهدة دولية

تتجلى الحالة الثانية في الامتناع في عدم امتثال الدولة بالقيام بالتزام تفرضه المعاهدات الدولية كأن تلزم المعاهدة الدولية عن الامتثال بهذا الالتزام الدولي وبتالي يشكل هذا الامتناع جريمة دولية .

المبحث الثاني

أنواع الجرائم الدولية المقررة لمسؤولية رؤساء الدول

إذا كانت الجريمة الدولية واقعة إجرامية معاقب عليها بموجب القانون الدولي الجنائي بواسطة محكمة جنائية دولية لإضرارها بالسلام الدولي وامن البشرية ، فهذا يميزها عن الجريمة العالمية من حيث مضمون هذه الجريمة والجهاز القضائي المختص ،حيث أن مضمون الجريمة العالمية أنها تمس المصالح الحيوية للدولة وتتوفر على عنصر أجنبي كجرائم الاتجار في المحذرات وجرائم الاتجار بالرقيق وجرائم القرصنة الجوية المحددة بموجب اتفاقية طوكيو لعام 1963 واتفاقية مونتريال 1971.

[1] راجع :د/أشرف شمس الدين ، مرجع سابق ،ص 113 ،114 .

[2] أنظر: د/ السيد أبو عطية الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق ص 219 .

ويكون الاختصاص القضائي في الجريمة العالمية لصالح القضاء الوطني ، وهذا الوصف يختلف عن الجريمة الدولية الذي يكون مضمونها المصالح الحيوية للمجتمع الدولي والجماعة الإنسانية ، ويكون فيها الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي .

ولقد تضمنت قواعد القانون الدولي الجنائي أربع جرائم دولية وهي جرائم الثلاث الأولى مدونة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة ومعرفة تعريفا جيدا ولقد وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها .

وكما أن هذه الجرائم الدولية ليست موضوع إعفاء من المسؤولية بسبب الحصانات أو الامتيازات سواء الدبلوماسية أو البرلمانية ، ولذلك لا يفلت من المحاكمة والجزاء على مرتكبيها سواء كانوا رؤساء دول أو رؤساء حكومات أو قادة عسكريين أو وزراء أو أعضاء برلمان أو غيرهم من الأشخاص المحميين دبلوماسيا ، وكما لايفلت من العقاب الأفراد العادين سواء ارتكبوا الجرائم باسم الدولة أو لحسابها أو بتشجيع أو بتحريض منها. وانطلاقا من ما سبق في هذا الحديث نتناول في هذا المبحث الجرائم الدولية الماسة بأمن الإنسانية وفي مطلب ثاني الجرائم الدولية الماسة بأمن المجتمع الدولي .

المطلب الأول

الجرائم الماسة بأمن الإنسانية

إن الجرائم الدولية الماسة بأمن الإنسانية هي جرائم تهدد وجود استقرار المجموعة البشرية وهي مجموعة أفعال همجية بربرية تهدف إلى القضاء على العنصر البشري وهي تتحدد في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم من الإنسانية وهذه الجرائم تمس الفرد والجماعة العرقية أو الأثينية ، ولذلك فهي جرائم يعتبرها جانب من الفقه ونحن نتفق معه في اعتبارها جرائم ماسة بأمن الإنسانية ، وانطلاقا من ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول جريمة الإبادة الجماعية وفي المطلب الثاني الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

لقد شهدت البشرية من خلال تلك الجريمة أحداث مروعة لكن كان علينا أن ننتظر إلى القرن العشرين وبعد جهد وتجارب مريرة جاءت اتفاقية دولية تمنع وتعاقب من يقترف تلك الجريمة الشنيعة وسنتناول في هذا الفرع التعريف بهذه الجريمة من الوجهة القانونية الدقيقة.

1. الجهود الدولية لتجريم أعمال الإبادة

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية جريمة مستقلة قد تقع في زمن السلم أو في زمن الحرب سواء كانت دولية أو غير دولية. [1]

وهي جريمة تهدد الجنس البشري في وجوده، ذلك الجنس الذي استخلفه الله سبحانه وتعالى في الأرض لأعمارها و السعي في مناكبها وقد فضله وكرمه على سائر المخلوقات.

فهي أخطر الجرائم الدولية لأنها تهدد الإنسان في أغلى ما يملك فهي تنذر بالخطر وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا عملنا أنها لا تهدد بالإبادة فرد واحد أو مجموعة أفراد بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دنية أو قومية أو عنصرية أو جنسية. [2]

ويجب الذكر أن الحرب العالمية الثانية وما خلفته من نتائج كارثة على الإنسانية جمعاء، جعلت المجتمع الدولي والضمير العالمي ينادي بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال التي تحددت في أعمال القتل بالجملة رميا بالرصاص أو بالغاز الخانق أو عن طريق منع وصول الغذاء إلى المدن والقرى والحرمان من العناية الطبية وفرض العقوبات وحشية والتعذيب وإبعاد السكان ، ولذلك أنشأت المحاكم الدولية العسكرية في طوكيو نورنمبورغ لمعاقبة القادة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم .[3]

ولذلك تعد أفعال بقصد القضاء على جماعات بشرية في هذا الصدد يكمن شذوذ مقترفها ، فالإبادة الجماعية هي صورة من صور الشذوذ يبرز اخطر ما في النفس الإنسانية من وحشية .[4]

والتاريخ القديم يذكرنا بالكثير من الجرائم الإبادة التي ارتكبت في ذلك الوقت، وكما قال جون بول سارتر إن تاريخ الإبادة الجماعية قديم قدم الإنسانية.[1]

---

[1]- د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق، ص 121 .

[2]- P, Gattegeno, Droit Pénal spécial, ED Dalloz, paris ,1949 p 12

[3] أنظر: د/ محمد منصور الصاوي ،أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية ، دار المطبوعات الجماعية ،الإسكندرية 1984 ص 335 .

[4]- د/ محمود مصطفى ،مرجع سابق ،ص 50

وقد اهتمت الأمم المتحدة بمنع جرائم الإبادة الجماعية والعقاب عليها فأصدرت جمعيتها العامة قرارها رقم 96 في الحادي عشر من شهر ديسمبر عام 1946 ، والتي قررت فيه إن إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها ، وتؤكد أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي يدينها العالم المتمدن ويعاقب مرتكبيها سواء كانوا أفراد فاعلين أصلين أم شركاء فيها ،وبغض النظر عن صفاتهم حكاما أو أفراد عادين وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أم السياسة أو الجنس أم أي أساس أخرى .

وهكذا خطت الجمعية العامة الخطوة الأولى التي تجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم ،وطلبت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على إصدار التشريعات اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها والتوصية في ذات الوقت بوجوب إنشاء محكمة جنائية دولية لأجل هذا الهدف[2].

ولتنفيذ لهذا القرار شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مارس سنة 1948 لجنة من ممثلي سبع دول لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمكافحة ما يرتكب من جرائم إبادة على أن تستأنس اللجنة في ذلك بالمشروع الذي أعدته الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1947. [3]

وبعد أن تم إعداده طرح على أعضاء الأمم حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع في الحادي عشر من شهر ديسمبر سنة 1948 .[4]

ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد سنتين بعد الحصول على تصديق عشرون دولة وقد وصفت الاتفاقية ذاتها كمعاهدة الحقوق الإنسانية المثالية ، وبحلول سنة 1997: بلغ عدد الدول التي صدقت أو نظمت إليها مائة وثلاث وعشرون دولة .[5]

وتحصر الاتفاقية جوهر تلك الجرائم في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية باجمعها نظرا لما ينطوي من مجافاة للضمير العام ، ومن إصابة الإنسانية كلها

---

[1] أنظر: w Schbas, Génocide international Law, Con bridge, University press, 2000 p-

[2] - د/ حسن عبيد ،القضاء الدولي الجنائي تاريخية تطبيقاته ، دار النهضة العربية القاهرة 1979 ،ص 101 .

[3] - أنظر: د/ عادل عبد الله الصدى ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة 2002، ص 59.

[4] -د/ السيد أبو عطية الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق مرجع سابق ،ص 377 .
عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية ، مرجع سابق، ص 298 .

[5] -د/ سلمان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس جرائم الحرب، مؤلف جماعي دراسات في القانون الدولي الجنائي ،دار المستقبل العربي ،القاهرة، 2000، ص 4.

بأضرار بالغة سواء أكان من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها تلك المجوعات فضلا عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.

ويجب القول أن جريمة الإبادة هي جريمة ضد الشعوب وهي جريمة ضد قانون الشعوب ترتكب في وقت السلم ،وكما ترتكب في وقت الحرب وتقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية.

ولقد ارتكبت جرائم الإبادة أثناء الحرب العالمية الثانية في أحيان كثيرة بقرارات رسمية من الرؤساء على رأس المؤسسة العسكرية، لهذا فإن المواثيق الدولية ومنها محكمة نورنمبورغ طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب ،وكذا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، ثم نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حرمت الرؤساء أو القادة العسكريين من أية حصانة ضد المحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبت بهذه الصفة ولم تعترف بأمر الرئيس لكسب لامتناع المسؤولية الجنائية.[1]

ومن فضائع لإبادة الجماعية التي ورد ذكرها كذلك ضمن الحرب العالمية الثانية ما نشر تقرير للنائب العام لدى محكمة استئناف باريس الأستاذ بوارساي A Boissarie عن معاقبة الجرائم النازية ضد الإنسانية عن حماية الحريات الديمقراطية وذلك لإعطاء فكرة واقعية عن فضائح الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية.

2-التعريف بجريمة الإبادة وملامح اتفاقية الأمم المتحدة:

إن مصالح إبادة الأجناس Génocide مشتق من الكلمة اليونانية GEUS ومعناها الجماعة ومن الكلمة اللاتينية Gaedere ومعناها يقتل ونتاجا لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة.[2]

ولقد عرفت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ:1946/12/11 جريمة الإبادة الجماعية بأنها إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها ، ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كي تحدد معنى الجريمة ، وذلك في المادة الثانية من هذه الاتفاقية حيث تنص على ما يلي "تعني الإبادة

---

[2] أنظر :د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2006، ص21.

الجماعية أيا من الفعال الآتية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه .

أ- قتل أعضاء من الجماعة .

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عند الظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف المؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة .

هـــ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى [1]

كما نجد تجريم إبادة الجنس البشري واضحا وظاهرا ومنصوصا عليه في صلب الاتفاقية فالمادة الثالثة منها نصت على تجريم الأفعال التالية:

أ- إبادة الأجناس ب: الاتفاق يقصد ارتكاب إبادة الجناس

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجناس

د- الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس هـــ-الاشتراك في ارتكابها .

ومن خلال ذلك يظهر لنا أن المادة الثالثة من الاتفاقية قد وسعت من نطاق التجريم ولقد اعتبرت الاتفاقية أن جرائم الإبادة الجماعية ليست جرائم سياسية حتى لا يشكل ذلك عائقا أمام تتقصي تسليم المجرمين ، ويجب الإشارة انه يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها لم تتحدد على اقتراف جرائم الإبادة الأمر الذي ينطوي على قصور معين ، وكان من الأجدر أن تنجو الاتفاقية منحى نظام نورنمبورغ بالنص على عقوبة منابة لجريمة الإبادة بدل ترك مهمة تحديد الجزاء لسلطة المشرع المحلي للدول الأعضاء مما يؤدي إلى اختلاف الجزاء من دولة إلى أخرى تبعا لفلسفة الجزاء التي تنتجها كل دولة.[2]

وكما يؤخذ عليها أن أحكامها جاءت خالية من تحديد أو تصنيف للآليات التي تكفل منع ارتكاب لتلك الجرائم ،رغم أنها جاءت ليس فقط للحث على معاقبة مقترفي جرائم إبادة الجماعية ولكن في الأساس لمنع ارتكابها.[3]

---

[1] هناك العديد من الجهود الفكرية في تعريف جريمة إبادة منها تعريف الفقه ليمكن أنظر :د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق ص 23 .

[2] - د/عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق ،ص 33.

[3]- د/ محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003 ص 81.

ولقد أثر موضوع تعريف جرائم الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث قدمت اقتراحات حول تعريفها يمكن أن نلخصها في فريقين:

الفريق الأول يرى أن التعريف جريمة الإبادة هو التعريف الموجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة المعاقبة عليها لعام 1948، واقتراح اعتماد هذا التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك على غرار ما جرى عليه العمل بالنسبة للنظاميين الأساسيين لمحكمتي(يوغسلافيا ورواندا) ، وهذا بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية.

والفريق الثاني يذهب إلى ضرورة توسيع نطاق التعريف الوارد في الاتفاقية ليشمل فئات لم تتضمنها الاتفاقية بهدف سد بعض الثغرات الموجودة في ذلك النص ، ومن تلك الفئات المجموعات الاجتماعية والسياسية .

ولقد عارض الفريق الأول إجراء تعديل وهذا لكون أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ منذ قرابة خمسين عاما ، وهي ملزمة لجميع الدول وكذلك فقد تم إدراج التعريف الوارد في الاتفاقية في تشريعات الكثير من الدول، وكما أن التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة ، تلك الأسباب وغيرها منعت من تجاوز مضمون المادة الثانية من الاتفاقية فجاءت جرائم الإبادة في المادة السادسة من النظام الأساسي مطابقة لنص المادة الثانية من الاتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة 1948 ، وهذا هو ذات التعريف المدرج في نص المادة الثانية الرابعة الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمادة الثانية الفقرة الثانية من النظام لأساسي لمحكمة رواندا.[1]

ويجب الإشارة أن التعريف الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي لروما قد أدرج في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية للعديد من دول العالم ومنها القانون البلجيكي والقانون الإنجليزي .

ويجب الذكر أن نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة احتوت على الثغرات الموجودة في المادة الثانية من الاتفاقية ، والمتعلقة بتعريف الفئات المشمولة

[1] -M Dolité, le statent De Rome de la cour pénale international, le point de vue négo ater R.G.D.I.P vol 103 .4 .1994 p 8bi

بالحماية ، ولذلك فهو محل انتقاد لأنه مقيد بحالات محددة وخاصة و أن التعريف الوارد في الاتفاقية قد مر عليه خمسون عاما تقريبا.

وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاك كليا أو جزئيا :

أ- قتل أفراد الجماعة ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- فرض تدابير يستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

وانطلاقا من هذا التعريف تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته وتظهر خطورتها بصورة أكبر في أنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة أفراد بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب قومية أو أوثنية أو عرقية أو دينية .[1]

ويعتبر الجاني مرتكبا لها حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة طالما كان يعلم بأنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كليا أو جزئيا ، فليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة ، فالمهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة ،ومن ثم فإن عدد الضحايا تعتبر قرينة على صفة الإبادة وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسع في تقييم هذه القرينة. [2]

وفي هذا الإطار فإن نظام روما الأساسي يحصي الجماعات بشكل واضح ومميز ويقصد بالجماعات القومية مجموعة الأفراد الذين تحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك أم الجماعة الإثنية ، فهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد وثقافة مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك ، وأما الجماعة العرقية فتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية ، وأخيرا الجماعة الدنية ويقصد بها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة. [3]

3- أركان جريمة الإبادة الجماعية :

[1] -د/ الخير أبو عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 143 .
[2] - د/ سلمان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ص 433 .
[3] - د/ محمد ماهر عبد الله ، مرجع سابق ص 78 .

لقد قسمت نصوص الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللائحة جرائم الإبادة الجماعية إلى قسمين الأول الأفعال المؤدية إلى الإبادة المادية والثاني الأفعال المؤدية إلى الإبادة المعنوية ، وتعني الإبادة المادية القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة كالقتل ومنع الإنجاب.

وأما الإبادة المعنوية فتعني الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها وشعورها وإخضاعه الظروف معيشية معينة كنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى ،وكما أعلن النظام الأساسي الاعتداءات التي تؤدي إلى القضاء على المقومات اللغوية والثقافية للجماعات معينة .[1]

وتتخذ صور الركن المادي لجريمة الإبادة حسب ما هو منصوص عليه في الاتفاقية ونظام روما الأساسي الصور التالية:

أولا: قتل أعضاء من الجماعة

تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على انه تعني الإبادة الجماعية أيا من الفعال الآتية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية .

ويعرف القتل بأنه إزهاق روح إنسان بدون وجه حق ويعتبر من مقدمة الأفعال الخمسة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وأبشعها.[2]

ويعني إبادة الجماعة هنا عن طريق قتل الجماعة أي استئصال المادي للجماعة ،وذلك بالقيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وفقا للاتفاقية بدافع عنصري .[3]

وحيث أن أفعال القتل لأعضاء الجماعة يعد السلوك النموذجي لجريمة وهو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة بالقتل ، وهو السلوك الذي تتفق به الإبادة بالمعنى الدقيق الذي يؤدي إلى محو الوجود الإنساني لطائفة معنية من الناس ، ولا يشترط أن يترتب على ذلك إهلاك كل أفراد الجماعة وإنما يكفي الشروع في تلك

---

[1] - د/ إسماعيل عبد الرحمان محمد ،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزعات المسلحة ، رسالة دكتورة كلية الحقوق جامعة منصورة 2000 ص 550.

[2] فسرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا القتل بأنه الفعل الذي يرتكب بهدف التسبب في الموت وقد إعتمدت في تفسيرها على التعريف الوارد في القانون الجنائي الرواندي أنظر :

[3] - Jugement peen Raul Akayscu n°96

المحاولة بالبدء في قتل أفراد منها فقتل بعض أعضاء الجماعة وعدم إتمام الإجهاز عليها لا يمنع من وجود هذه الجريمة مادام توافر قصد إبادتها كليا أو جزئيا. [1]

وما حدث في رواندا عام 1994 يعد دليلا دامغا على تلك الممارسات الوحشية، والتي وصلت إلى حد قتل أفراد من الجماعة ذاتها ، والتي تقوم بأفعال الإبادة إذا أدى بقاؤها على الحياة إلى إنجاب أطفال ينتمون إلى الجماعة الأخرى المستهدفة بالإبادة الجماعية.

فقد ذكر أحد الشهود أمام المحكمة الدولية لرواندا أنه في 22 آفريل 1994 تم قتل العديد من الأطفال من عرقية التوتسي في احد مستشفيات مدينة يوترا في رواندا وقتل الممرضات في المستشفيات وكانت إحداهن من عرقية الهوتو ، وهذا حتى لا يصبح وليدها من عرقية التوتسي ، وذلك بسبب أن زوج هذه الممرضة كان ينتمي إلى عرقية التوتسي. [2]

وقد تقدمت جمهورية البوسنة والهرسك إلى محكمة العدل الدولية عام 1993 بمذكرة تطلب من المحكمة تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية على يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) .

واتخاذ تدابير مؤقتة ضدها وتضمنت هذه المذكرة من ضمن الأفعال والممارسات التي ارتكبتها يوغسلافيا ضد السكان المدنيين المسلمين "قتل أعضاء من الجماعة وتحديدا المسلمين في البوسنة والهرسك". [3]

ولقد أثيرت مسألة قانونية وهي تتعلق بإمكانية تحقيق جريمة الإبادة الجماعية عندما يكون هناك فرد واحد هو الضحية للفعل الذي يستهدف التدمير الكلي أو الجزي للجماعة وكانت هذه المسألة قد نوقشت خلال الدراسة الموسعة للاتفاقية حيث أجمع الفقهاء على أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد الخاص لتدمير الجماعة حتى بمجرد قتل فرد واحد من الجماعة. [4]

ولقد عالج القضاء الدولي هذه المسألة القانونية حيث وضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقصود بجزء من الجماعة وذلك في قضية المتهم Aakayas حين بينت

---

[1] -R.Miasam, le cutime de génocide dans les premier jugement de TPIR RGDIP 1999 V L 01 135

[2] أنظر: د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة مرجع سابق ص 73 .

[3] نفس المرجع ص 74.

[4] نفس المرجع ص 25.

المحكمة أن الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة وحتى تكون عنصر من عناصر الجريمة يجب أن يكون ذلك الفعل قد أرتكب ضد فرد واحد أو عدة أفراد من الجماعة وهذا بسبب انتمائهم لهذه الجماعة وتضيف المحكمة "فالضحية قد تم اختياره ليس بسبب هويته الشخصية ولكن لكونه عضوا في جماعة قومية أو عنصرية أو عرفية أو دنية .

ويتضح لنا من قضية عمر سمير وشانو بشأن التهمة الموجهة إليه أن المذابح التي وقعت في رواندا وعلى الأخص في مدينة جيزني عام 1994 كان الغرض منها إبادة القبائل التوسي فالثابت أن أولئك الضحايا قد تم ملاحقتهم وقتلهم بغرض لإبادتهم وذلك في كل مكان المنشآت و المدارس والكنائس والنوادي بمعنى كل مكان تم اللجوء إليه .[1]

ومثال ذلك أيضا سياسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك حيث قام الصرب بالتخلص من كل ليس صربيا من المدنيين بهدف إحداث تغير في البناء الإحصائي للسكان ما يسمى لصربيا الكبرى وفقا للتقارير الرسمية للجنة التحقيق فإنه لم يعرف على وجه الدقة عدد الضحايا التي نجمت عن تلك الجرائم.[2]

ولقد أثيرت مسألة بالغة الأهمية وهي متعلقة بكيفية القتل أفراد الجماعة المستهدفة وبعبارة أخرى ، هل يستوجب القتل شكلا معينا أو أداة محددة لأحداث هذا القتل .

وفي هذا الإطار لم تحدد نصوص الاتفاقية أداوت أو طرق للقتل ، وحسنا صنعت الاتفاقية حينما لم تنص على هذا الأمر وذلك حتى لا يستفيد المجرمين الذين يبتكرون أساليب مختلفة للقتل مستفيدين من التطور التكنولوجي الهائل.[3]

ثانيا:إلحاق أذى جسدي أو روحي خطيرا بأعضاء الجماعة :

يعد هذا احد صور الركن المادي لجريمة الإبادة ومن بين الوسائل المتبعة لتدمير تلك الجماعة، وهي يعد شكل من أشكال جريمة الإبادة المطلقة ، إلا أنها تنطوي على قدر كبير من العدوان للإنساني ، مثل تعريض أفراد الجماعة لأمراض معدية أو إحداث عاهات مستقيمة بأجسادهم أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية ، وهي جميعا

---

[1] نفس المرجع ، ص 25.

[2] أنظر: التقرير الرسمي للجنة الدولية التي شكلت في أكتوبر سنة1992 لجميع الحقائق عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في البوسنة والهرسك .

[3] راجع : د/ أيمن عبد العزيز سلامة مرجع سابق ص 75 و76 .

أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة مما يفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية وليس بالضرورة أن يكون الضرر دائما أو غير قابل للشفاء . [1]

ولقد تعرضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية لروندا للمسألة تحديد المقصود بذلك الأذى الجسدي أو الروحي الخطير ، والذي يلحق بالجماعة وذلك عند نظرها في قضية المتهم Rutagamda ، حيث بينت أن أفعال التعذيب الجسدي أو العقلي والمعاملات غير إنسانية أو المذلة والاغتصاب والاعتداءات الجنسية والاضطهاد يعد من صور جريمة الإبادة.

وكما أشارت المحكمة أنه لا يشترط أن يكون الضرر جسميا دائما أو غير قابل للعلاج ، بل يكفي أن يكون على درجة من الخطورة والجسامة بحيث تهدد بتدمير الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا.

وفي قضية المتهمين الروانديينCkayishema Ruzindana بين الإدعاء العام أن مسألة تحديد صفة "جسم" أو خطير بمقتضى المادة الثالثة يجب أن يكون مرتبطا بالأذى الذي يحدثه بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية .

وهذا الشكل من أشكال الإبادة الجماعية ، قد يعيق الفرد وذلك بمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحده مفيدة لها وجودها في المجتمع .

ويشترك هذا الشكل مع الشكل الأول في ذات النتيجة وهي تدمير الجماعية ، حيث أن الأمر لن يختلف من وجهة نظرينا، فيجعل الجماعة عاجزة عن التأثير في محيطها المجتمعي والشيء لا يختلف عن تحول الجماعة التي حيث نتيجة أعمال القتل المادي .[2]

وفي هذا الإطار بينت غرفة التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أثناء تفسيرها للفقرة الثانية من المادة الثانية ، أن الأنماط التي تتبع الإلحاق ذلك الأذى الجسدي أو المعنوي الخطير للجماعة لا تتحدد بأنماط وأساليب أو أشكال معنية فهناك العديد من الممارسات والسبل التي لا يكمن حصرها أو حتى توقعها والتي من شأنها أن تلحق مثل ذلك الأذى بالجماعة [3].

---

[1] راجع :د / حسن عيسى ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ص 264 .

[2] راجع:د / أيمن عبد العزيز سلامة مرجع سابق ص 75 و76

[3] أنظر: د/ دوالي حمد، جريمة الإبادة الجماعة المفهوم والأركان ، رسالة دكتورة الجامعة اللبنانية، المنشورات الحقوقية ،بيروت ،2003 ،ص 84.

ولا يمكن حصر أو تحديد الأشكال التي تحدث الأذى الجسدي الجسيم أو الأذى الروحي الخطير بالجماعة فتعترض أعضاء الجماعة لإصابة بأمراض معدية أو إجبارهم على تناول طعام فاسد أو الضرب أو الجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم أو تعذيبهم، إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم وقدراتهم العقلية إصابة تقضى إلى حدوث ذلك الأذى الجسدي الخطير لجماعة الذي نصت عليه الاتفاقية ، ولاشك أن مثل هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية بطيئة حيث تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الحياتية بشكل طبيعي. [1]

ويتحدد الضرر الروحي حسب رأي بعض المحللين في أنه نوع من الضرر النفسي يكمن أن يؤدي إلى دمار الجماعة أو أنه ضرر بدني يتضمن نوعا من الإساءة لملكات الذهنية للجماعة .

وقد عد الاغتصاب والعنف الجنسي من أسوأ الأفعال الإجرامية المسببة لأذى جسيم بدني ومعنوي في أن واحد ، وقد أقرت المحكمة أن الاغتصاب أو العنف الجنسي قد يشكل سلوكا إجراميا في جريمة الإبادة الجماعية ، وعندما ترتكب أيهما بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة التي ينتمي إليها ضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسي. [2]

ثالثا : إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة بغرض تدميرها:

إن من بين الأعمال المنشئة لجريمة الإبادة الجماعية إخضاع جماعة إنسانية عمدا لظروف معيشية قاسية تكفي للقضاء عليهم عضويا بصورة تامة أو جزئية .

وتتفق هذه الصورة مع سابقتها من صور الإبادة في انطوائها على الإبادة البطيئة لكنها تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء .[3]

ويمكن تحديد بعض أوجه هذه السلوكات المفضية إلى الإبادة كعزل الجماعة في أماكن خالية من مقومات الحياة أو تقيد إقامتهم في مناطق موجودة بالأمراض دون تمكينهم من الحصول على الدواء اللازم .

---

[1] - د/ حسني عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص 264 .

[2] -TPIR Akaysu op.cit. p731

[3] - أنظر: د/ علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق، ص 133.

وحسب تقرير وكالة غوث للاجئين التابعة للأمم المتحدة قد ورد فيه ان 38 ألف شخص من مسلمين البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة سراييفو ، وخصوصا المدن المحاصرة مثل سربرنتشا ،زنيا بورزند .
وكما أن رحلات المساعدات الجوية والقوافل البرية لسراييفو من شرق البوسنة قد أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية. [1]

وقد وثقت الأمم المتحدة ما يقرب عن 54 حادثة هجوم على قوافلها ومبعوثيها من أفراد ا الإعانات ، لذلك فقد عانت هذه القوافل من سرقات مؤن كثيرة وتأخر عند نقاط التفتيش الصربية ، وهذه الإجراءات فرضت نوعا من الأحوال المعيشية القاهرة التي عان منها مسلمي البوسنة والكروات على نحو أدى إلى إهلاك الكثير منهم .[2]

ولقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة معنى إخضاع الجماعة عمدا لظروف يراد بها تدميرها المادي كليا وجزئيا وذلك أثناء مقاضاة المتهم الصربي Tadic ، حيث أفادت المحكمة أن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة ، تعريض الجماعة لظروف غذائية صعبة والطرد المنهجي من منازلهم وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى .[3]

واعتبرت محكمة رواندا أثناء نظر في قضية المتهم Rutagamda الظروف المعيشية التي يراد بها تدمير الجماعة أنها وسائل تدمير لا يقصد فاعلها من خلال القتل الفوري لأعضاء الجماعة ولكنه يهدف إلى تصفتهم إلى اجل محدد.[4]

رابعا :فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

تتعلق صورة الإبادة الرابعة بممارسات تهدف إلى منع التكاثر أو تحديد المواليد داخل الجماعة ، فمنع الإنجاب وسيلة تعتمد على أساليب بيولوجية تعيق النمو وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة مثل تطعيم النساء بعقاقير تؤدي إلى العقم أو إكراه الحوامل على الإجهاض عند تحقيق الحمل أو استخدام طرق من شانها أن تقضى على خصوبة الذكور وإجراء عمليات التعقيم ، وإرغام نساء الجماعة على استخدام وسائل منع الحمل ، والفصل بين الجنسين و وأخيرا تحريم الزواج .[5]

---

[2]- أنظر: د/ عبد الفتاح حجازي ،مرجع سابق ، ص 407 408.
[3] -د/ أيمن عبد العزيز سلامة ، مرجع سابق ، ص 76.
[4] - TPIR JUGEMENT RNTagame 6 dec 1999 put p52.
[5] راجع في هذا الخصوص: د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 133 ،و د/ عبد الواحد القادر ، مرجع سابق ، ص 301.

وفي هذا الإطار قد فسرت غرفة التحقيق الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا الفقرة من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث اعتبرت من ضمن التدابير التي تستهدف الحلول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة إخصاء الرجال القادرين على الإنجاب وممارسة التعقيم وتحديد النسل القسري وفصل الجنسين وحظر الزواج.

وأضافت المحكمة انه في المجتمعات الأبوية والتي تحد فيها عضوية الجماعة بواسطة الوالد ، يتم اغتصاب النساء وذلك لحملهن على أن يلدن من رجل من جماعة أخرى وهو ما كان يتم فعلا في رواندا.[1]

خامسا:نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى أخرى

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين الضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتعتبر نقل الأطفال قسرا على جماعة أخرى صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية ، والذي يفترض انه وسليه للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال وقطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية .

ولقد قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لروندا في قضية المتهم Rutagamda ان الأحكام الخاصة بالترحيل الجبري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى لا تهدف فقط إلى معاقبة مع الفعل المباشر للترحيل الجبري المادي ولكن أيضا معاقبة التهديدات أو الإصابات التي تتم إلحاقها بالجماعة .[2]

ومن المتصور أن سبب النقل القسري للأطفال أذى معنويا جسيما للطفل المعني ولوالديه وأقاربه ، مما يعني أن مرتكب هذا الفعل قد يعاقب على ارتكابه جريمة إبادة جماعية من جراء التسبب بإحداث أذى بدني أو معنوي أعضاء الجماعة المعنية.

ومن جهة أخرى اشتراط مشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية أن يكون الأشخاص المنقولين عنوة أقل من سن الثمانية عشر وهو الشرط يتفق مع التعريف المستقر للطفل في أحكام القانون الدولي. [3]

4-صور المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية

---

[1] -Proscofu v. Akaysu op.cit p 401 -

[2] -TIRR JUGEMET Rtagamda dec1999 op.cit put p 59

[3] عرفت المادة الأولى من اتفاقية الطفل 1989 الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه اتفاقية حقوق الطفل منشورات الأمم المتحدة .

يرد بالمساهمة الجنائية في الجريمة أن تتعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إراداتهم ، وحين يتعدد الأشخاص الذين تقع الجريمة بسلوكهم يمكن التميز بينهم بحسب ما إذا كان سلوك الواحد منهم يحقق نموذج الجريمة الموصوف في القانون أم لا.

والفاعل للجريمة من يحقق بسلوكه نموذج الجريمة الموصوف في القانون تحقيقا كليا أو جزئيا أما الشريك فهو من يساهم في الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد في نموذجها ،وأن كان مرتبطا بسلوك الموصوف في هذا النموذج ومتصلا به لكونه اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة عليه .

ووفقا لمبدأ السابع من مبادئ نورنمبورغ التي أقرتها الجمعية العامة بالقرار رقم 177 فإن الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو في جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية بعد جناية في مفهوم القانون الدولي.[1]

أولا:الاشتراك في جريمة الإبادة

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم في روما عام 1998 قد أورد صور المساهمة الجنائية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، حيث تصور ارتكاب جريمة من فاعلين أصليين وشركاء يقومون بارتكاب صور السلوك الإجرامي .

وصور المساهمة الجنائية جميعها من فاعل أصلي وشريك وخاصة أن صور الاشتراك في الجريمة المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية هي التحريض والمساعدة والاتفاق وهي واردة الوقوع في النظم القانونية .

أ) صور الاشتراك في جريمة الإبادة وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948 .

نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 في مادتها الثالثة على خمس صور للسلوك الإجرامي والتي يمكن أن ترتكب بها جريمة الإبادة الجماعية وهي:

- **إبادة الجنس البشري كجريمة تامة** : وتشير هذه الفقرة إلى ارتكاب الجريمة في صورتها التامة سواء عن طريق قتل أعضاء الجماعة أو الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية أو إعاقة التناسل أو نقل الصغار قسرا إلى الجماعة أخرى ، ما دام تم ارتكاب قتل الأفعال بقصد إهلاك جماعة معينة كليا أجزئيا.

[1] - Raphael LAMKIN , Le crime de Génocide, R.D.I paris p 1944 p 45 .

الاتفاق أو التأمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري: وتشير هذه الفقرة إلى الصورة الأولى من صور الاشتراك في الجريمة ،وهي وسيلة الاتفاق وتعني اتفاق مجموعة من الأشخاص أيا كانت صفتهم على ارتكاب جريمة الإبادة وهذا يشكل في حد ذاته جريمة جنائية تامة حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة نفسها .

ويتحدد هذا الاتفاق الجنائي في انعقاد عزيمة عصبة من الأشخاص على ارتكاب الجريمة، فهذه الجمهرة الإجرامية شديدة الخطورة حيث أنها تمنع عدول الفرد عن الجريمة ،إضافة أن الجريمة ستكون ذات أثار وخيمة وتسبب أضرار جسدية في حالة ارتكابها من طرف عدد من الأشخاص فإذا ترتب على هذا الاتفاق والتأمر ارتكاب الجريمة فإن هذا الاتفاق يعد صورة من صور الاشتراك في الجريمة. [1]

ويجب الإشارة أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا لا يتضمن النص على الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية وحسب ، ولكنه يتضمن أيضا نصوصا أخرى مختلفة متعلقة بالاشتراك في كل الجرائم الدولية المماثلة والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

حيث أوردت المادة السادسة الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة رواندا ، وكما هو في المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخططون ويحرضون ويأمرون ويرتكبون أو يعاونون أو يساعدون في التخطيط والتحضير للجريمة أو تنفيذها .

وكما ينص النظام الأساسي لمحكمة رواندا ويوغسلافيا على مسؤولية القائد الأعلى الذي يفشل في اتخاذ خطوات لمنع ارتكاب الجرائم أو عقاب مرتكبيها .

التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس:

التحريض هو حث أو بث التصميم الإجرامي لدى الجاني على ارتكاب جريمة معنية فتقع بناء عليه ، وهو على ذلك عملية معنوية يستخدمها المحرض في التأثير على نفسية الجاني.[2]

---

[1] أنظر: د/ ياسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003 ، ص 256 .

[2] - د/ فتحي سعيد يوسف ، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنا بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، 1994 ، ص 374 .

ويعد التحريض من صور الاشتراك في الجريمة حيث هو الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، وأنه لولاه ما أقدم الجاني على سلوكه الإجرامي.

وفي النظم القانونية الداخلية تتوقف جريمة الشريك على ارتكاب الجريمة التي تم التحريض عليها أو الشروع فيها ، ووفقا لاتفاقية فإن مجرد التحريض على ارتكاب هذه الجريمة يعد جريمة مستقلة .

وفي هذا الإطار فقد مورس التحريض في جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994، حيث كان الشيء الوحيد المطلوب إحداث هذه الممارسات الإبادة هو الشرارة التي تشعل أتون المعارك الإبادة ، وما نعنيه هو الدعاية العنيفة والعنصرية التي مورست في كل وسائل الأعلام الحكومية وشبه الحكومية في البلاد ، والتي كانت تبث الكراهية والعنصرية البغيضة تجاه التوتسي وتحث مستمعيها ومشاهديها على القضاء على طائفة التوتسي وأصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبررا إما لموته أو ضمانا لبقائه .

ولقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة رواندا في معرض اتهامها للمتهم Akayasne أن الخطاب الذي أدى المتهم في إذاعة وتلفزيون الألف هضبة يدل على أن المتهم كان لديه القصد إن يخلق بشكل مباشر حالة معينة في ذهن مستمعيه ومتابعة تؤدي تدمير جماعة التوتسي فاعتبرت غرفة التحقيق هذه الأفعال من قبيل جريمة التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة.[1]

ب-الاشتراك في جريمة الإبادة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على الرغم من أن اتفاقية منع جريمة الإبادة المبرمة في:1948/12/09 مازالت سارية إلا أننا نلاحظ في نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقع في 18 جويلية 1998 ، قد تناول ذات صور الاشتراك الواردة في اتفاقية 1948، وأدخل عليه بعض الصور كالمساعدة التي لم تتضمنها تلك الاتفاقية ، وكما أدخل نظرية الفاعل المعنوي. وتنص المادة 25 الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي على أنه وفقا

[1] Jamimetz Rnandan Genocide and the international, Law of radio jamming, AJIL N°04 P, OCTOBER 1997
1

لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أولا: ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو الاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عنها إذا كان ذلك الشخص الأخر مسئولا جنائيا ، وتشير هذه الفقرة إلى ارتكاب الجاني للجريمة وحده أو الاشتراك مع غيره بوسائل الاشتراك أو عن طريق ما يسمى بالفاعل المعنوي ونظرية ليس إلى الفاعل المعنوي الذي يشير إليه هذا النص تنسب الجريمة والعقاب عليها ليس إلى الفاعل المباشر للجريمة ولكن للفاعل غير المباشر الذي يستغل شخص غير مدرك غير مسئول جنائيا وذلك لجنون أو الصغر السن.

ثانيا:أمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ويشير هذا النص إلى مسؤولية القادة والحكام و الرؤساء مما يصدرونه من أوامر أو حث أو تشجيع على ارتكاب الجريمة .

ثالثا :تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ،وتشير هذه الفقرة إلى وسيلة المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة وبالرغم من هذا التكرار في صياغة النص فإنه يعد إضافة أغلقت عن ذكرها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس لعام 1998.

رابعا:المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة معتمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا الغرض أو النشاط منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

خامسا:فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعة التحريض المباشر العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،ويلاحظ الإصرار على مطلب العلانية في التحريض مما يجعل

التحريض غير العلني على هذه الجريمة بمفهوم المخالفة أمر غير معاقب عليه مما يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب بلا مبرر.[1]

سادسا :الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدو أنه تنفيذ للجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص .

ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في لارتكاب الجريمة إذا تخلي تماما ويحمض إرادته عن الغرض الإجرامي .

3-الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يظهر الركن العنوني لجريمة الإبادة في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نصها "أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو ثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلا أو جزئيا "، ويتبين لنا من هذا أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد العام والذي يتكون من عنصرين العلم والإدارة وتوافر القصد الخاص وهو إرادة الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة .

أ:توافر القصد العام :

يتكون القصد العام ارتكاب الجرائم العمدية من عنصرين هما:

العلم والإدارة وهما عناصر القصد الجنائي والعلم يعني إدراك العناصر والوقائع المكونة للجريمة وإتيانها عن علم وبصيرة وبما يترتب على ارتكابها من نتائج ، والعلم بالوقائع أمر ضروري لقيام الجريمة إذ بدون العلم بسلوك المكون لها لا يتحقق ركن القصد ،وكما أن إرادة هذا السلوك و ما يترتب عليه من نتائج يتوافق على هذا العالم. [2]

وإذا كان القانون الجنائي الداخلي لا يشترط العلم القانون ، حيث يفترض في الأشخاص المحاطين به في هذا القانون من الأفراد العلم به وبهذا تسود قاعدة لا يعذر الجهل بالقانون ، وأما في نطاق القانون الدولي فإن العلم بأحكام القانون الدولي ونصوص أمر يمكن أن يثور الجدل بشأنه حيث أن المخاطب فيما الأفراد غير مخاطبين

[1] د/ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ص 41.

[2] أنظر د/ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد ، دار النهضة العربية، القاهرة 1989 ، ص 35 .

بقواعد القانون الدولي العام ، حيث لا يتعرف لهم هذا القانون بالشخصية القانونية الدولية لكن من جانب أخر تبدو مظاهر الشخصية القانونية الدولية في مسألة المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد. [1]

ب:القصد الجنائي الخاص في جرائم الإبادة:

إذا كانت معظم القوانين الجنائية الوطنية تنص على أن جرائم القتل والشروع فيها تتميز قانونا بنية خاصة ، وهي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، فإن المبدأ ذاته ينطبق أيضا على جريمة الإبادة الجماعية فالقصد الخاص فيها يتمثل في نية تدمير جزء أو كل الجماعة المستهدفة بالإبادة وذلك وفقا للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

وكانت لجنة القانون الدولي تعلقيها على مشروع مدونتها للجرائم ضد السلم وامن البشرية قد ذكرت ما يلي "لا يكفي لجريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المقررة مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدا خاصا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة "، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية في حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل.[2]

وقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ميزت جريمة الإبادة الجماعية وذلك حين وضعت مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود على المجموعات إنسانية بأكملها بالقتل فهو إنكار حق الحياة على كائن بشري فرد.[3]

ومن هنا فإن الأعمال المحظورة قد تقتصر على كائن بشري ولكن العنصر الذهني يجب أن يكون موجها ضد حياة الجماعة .

ولقد تعرضت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا رواندا لعنصر القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة ، حيث بينت المحكمة الدولية ليوغسلافيا المقصود بالقصد الخاص بالجريمة لإبادة الجماعية أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب كما

---

[1] - أنظر : د/ محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي ، دار الشروق ، القاهرة، 2007 ، ص129.

[2] - أنظر : د/ أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، مرجع سابق ن ص 136.

[3] انظر :د/ محمود شريف يونس بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني التدخلات والثغرات والغموض ،سيراكوزا إيطاليا ،1999 ص 79 .

يلي "إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ترتكب ضد الأفراد ينتمون كجماعة بعينها وتستهدف هذه الجماعة بسبب الانتماء".

ويجب الإشارة أن مسألة إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة يعد من أصعب العناصر حيث يجب إثبات أن مرتكب جريمة الإبادة لديه قصد خاص لارتكابها والصعوبة تتمثل بصفة خاصة بشأن المنفذين على المستوى الأدنى.

وفي دراسة خاصة قامت بها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أشارت إلى انه في حالة عدم وجود أدلة وثائقية عن توافر القصد لارتكاب الجريمة ، فإن ذلك القصد يمكن أن تكشف عنه الأفعال أو الامتناع، والتي يدرك الجاني أنها يمكن أن تسبب في إحداث النتيجة الإجرامية ذاتها .

ويشير بعض الفقهاء وهذا فيما يتعلق بكيفية إثبات و تحديد توافر عنصر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية إلى أنه يمكن استجلاء ذلك القصد بالنظر إلى دمار الجماعة وأعمال الإبادة والإبعاد القسري ورغم أن تلك الأعمال الأخيرة لا تعد أعملا إبادية إلا أنها يمكن أن تدخل بشكل كبير على ثبوت نية الإبادة.

وفي هذا الإطار فقد قررت محكمة رواندا الدولية في نصيه kayishema أنه يمكن إثبات النية الإبادة للجريمة بالنظر إلى أدلة عدة منها الاستهداف المادي للجماعة أو الممتلكات هذه الجماعة واستخدام اللغة الأزدرئية ضد أعضاء الجماعة والأسلحة المستخدمة والطريقة المنهجية للتخطيط والتنظيم للقتل وأيضا عدد ضحايا من الجماعة .

الفرع الثاني

جرائم ضد الإنسانية.

صور السلوك الإجرامي ضد الإنسانية تعتبر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أول سابقة تعاقدية متعددة ذات محتوى عام، تعرف بطريقة مفصلة التصرفات التي تعد جرائم ضد الإنسانية[1] .

و لقد أشارت الفقرة الأولى من هذه المادة لبعض صور الجريمة ضد الإنسانية ، واعتبرت هذه الصور واردة على سبيل المثال و ليس الحصر و بالتالي يمكن اعتبار أفعال أخرى جرائم ضد الإنسانية إذا ترتب على اقترافها ذات النتيجة المتمثلة في عدوان منظم و منهجي في إطار خطة وتسعة النطاق على الإنسان في حياته و حريته و كرامته، و عليه نتناول بعض هذه الأفعال التي وردت في نفس المادة السابعة [2].

<u>أولا</u> : القتل العمد :

لا يخلوا أي من القوانين الوطنية عبر العالم من نص على تجريم القتل كجريمة محورية على رأس كل الجرائم الأخرى ، ويعرف القتل بأنه إنهاء محظور للحياة ، أو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته [3].

و حماية التشريع ضد جريمة القتل حماية عامة مكفولة للجميع، فلا عبرة لكون الضحية شخصا سليما أو مريضا أو مجرما خطيرا [4].

وتعد جريمة القتل من جرائم القانون العام وهي معروفة في كل النظم القانونية الداخلية للدول ، والتي تقرر لها أشد العقوبات باعتبارها أخطر الجرائم التي تهدد حياة الإنسان ولكن هذه الجريمة العادية والتي تكون من اختصاص القانون والقضاء الوطني تصبح جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو وفق خطة منهجية تتبناها الدولة أو منظمة تعمل لحسابها أو بتشجيعها أو تحت رعايتها أو بالتواطؤ معها.[5]

1- LUIGI cendorelle ,la cour penal international ,RGDIP N°1,1999 p 09
- Jean Paul bazelaire et thierry crétin, la justice pénal international, PUF : 1 er édition SEPT .2000;p22.

2 - WILIAM BOURDON et EMMANUELLE DUVERGER, la cour pénal internationale, le statut de Rome, ED du SEUIL, Paris Mai 2000.P44.

3- أنظر:د/سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006 ص323 .

4- د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية 1988 ص 321 .

5- د/ سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق ، 319.
- WILIAM BOURDON et EMMANUELLE DUVERGER, OPCIT P50.

وهذا شرط أساسي في تكوين المادي لجريمة ضد الإنسانية حتى تكون جريمة دولي تدخل في اختصاص الحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

تظهر جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية في أعمال القتل المنظمة والمنهجية التي تستهدف السكان المدنيين في عدة أقاليم نذكر منها إقليم دارفور في السودان والعراق حيث تستهدف القوات الأمريكية بالتعاون مع السلطة الفعلية في العراق قتل الأشخاص والجماعات الموالية لنظام "صدام حسين" السابق ويكون هذا القتل منظم ومنهجي.

ثانيا الإبادة:

تعد جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية ، وهي تختلف عن جريمة القتل العمد وجريمة الإبادة الجماعية (Génocide) من حيث أركان كجريمة.[1]

قد رافقت جريمة الإبادة جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية منذ ميثاق نورنمبورغ دون تعريفيها.

وعليه تضمن النظام الأساسي في البند "ب" من الفقرة الثانية من المادة السابعة ، تعريف بجريمة الإبادة (extermination) ، وحددت الملامح الأساسية لها من خلال أنها قيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على هؤلاء السكان ، وتشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان وتجرم هذه الفقرة فعل الامتناع ، أو ما يسمى بالسلوك السلبي في الجريمة.

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الإبادة الجماعية في أن هذه الأخيرة تستهدف إهلاك جماعة معينة بالذات على أساس عرقي أو ديني أو اثني أو جنسي ، بينما جريمة الإبادة في الجرائم ضد الإنسانية تستهدف السكان المدنيين أو جزء منهم أيا كان انتمائهم الجنسي أو الديني أو القومي. [2]

ثالثا الاسترقاق:

يعد الاسترقاق ظاهرة عرفتها الكثير من الحضارات القديمة واستمرت سنوات طويلة وبخاصة في ما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب. ولقد تم تجريم الرق على مستوى التشريعات الوطنية ، فقد ألغت فرنسا الرق عام 1791 وألغته بريطانيا عام 1833 على

[1]- أنظر: د/عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت 1976، ص 237.
[2]- أنظر: د/ سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق ، ص 325.

الرغم من أنهما سمحتا باستمرار العمل بنظام الرق في بعض من مستعمراتهما ، وكما ألغته الولايات المتحدة عام 1862 وعلى هذا أصبح حضر الاسترقاق مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرت الأمم المتمدنة.[1]

وأما على الصعيد الدولي فقد أصبح حضر الاسترقاق أمرا معترفا به بفضل جهود العديد من الدول الأوروبية التي عقدت فيما بينها اتفاقيات دولية ثنائية متعددة الأطراف وألزمت نفسها بموجبها بحضر الرق وقمع وملاحة وعقاب كل من يقدم على الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق، عن طريق إصدار تشريعات داخلية تحرمه ، وإنشاء ولاية قضائية عالمية تسمح بالمحاكمة على هذه الممارسات باعتبارها جريمة دولية ومثال ذلك اتفاقية منع الرق لعام 1926 وكما تم التوقيع على برتوكولها التكميلي لعام 1962.

ولقد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتحريم أعمال الاسترقاق حيث عرفته الفقرة (2/ج) من المادة السابعة بأنه:" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال ، وتشمل هذه السلطات قيام الجاني بممارسة عملية البيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة لهؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من أن يتمتعوا بحريتهم كبشر.

ويجب الإشارة أن عملية البيع والشراء والمقايضة والإعارة هي من صور الرق في العصور القديمة وهي غير موجودة في الوقت الحالي ، ولكن هناك صور أشد منها خطورة وجسامة وهي عمليات الاسترقاق والاستعباد الجنسي عن طريق عصابات الجريمة المنظمة.[2]

الإبعاد والنقل ألقصري للسكان:

تم النص على جريمة الإبعاد والنقل ألقصري للسكان في الفقرة (1/د) من المادة السابعة ويقصد بالإبعاد أو النقل ألقصري للسكان ، نقل الأفراد قصرا من المنطقة التي

---

[1]- نفس المرجع ، ص 398.

[2]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ص539.

يتواجدون فيها بصفة شرعية ، ويكون ذلك بالطرد باستعمال القوة أو بأي فعل قصري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي . [1]

وتحدد أركان جريمة الإبعاد أو النقل القصري للسكان في:

أ- أن يرحل أو أن ينقل قصرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان أخر بالطرد أو بأي فعل قصري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

ب- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

ت- أن يكون مرتكب الجريمة ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

ث- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

ج-أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

ويجب الإشارة أن معنى الإبعاد يشمل حالات الطرد أو النقل القصري من منطقة إلى منطقة أخرى تقع داخل الدولة الواحدة ، وبالتالي يتعد مجرد طرد الأشخاص من رعايا دولة أخرى أو الإبعاد الذي يتم عبر الدول.

وتكون جريمة الإبعاد جريمة ضد الإنسانية إذا تم نقل الأشخاص بصورة إجبارية و قصريه وهذا ما تمارسه سلطات الاحتلال ضد سكان الأقاليم المحتلة سواء كان الإبعاد خارج الدولة المحتلة أو إلى منطقة تقع داخل الدولة ، شريطة أن يكون الأشخاص يتواجدون فيها بصورة قانونية ومشروعة في المناطق المبعدين عنها.

ولقد عرف المجتمع الدولي جريمة الإبعاد في العصر الحديث ومثال ذلك قيام الاحتلال الإسرائيلي بعملية إبعاد بعض سكان القدس الشريف والضفة الغربية إلى قطاع غزة بغرض تغيير الطبيعة الديموغرافية لهذه المناطق ، وجعلها مناطق يهودية.[2]

---

[1]- أنظر: د/ رشاد عارف السيد ، الإبعاد والترحيل ألقصري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 1 ، 1995 ص 50.

[2]- أنظر: د/ رشاد عارف السيد ، مرجع سابق ، ص 51. للمزيد من المعلومات أنظر : د/سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق ، ص 427 وما بعدها .

خامسا:السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية

يعد الحق في الحرية البدنية من حقوق الجوهرية والتي أكد عليها المجتمع الدولي ، وأدركتها جميع الدول في مواثيقها الوطنية ، ونصت على ذلك في دساتيرها وتشريعاتها ، وسنت نصوص تكفل حماية هذا الحق .

ويشير واقع الحال إلى الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدول ذاتها ، إذ كثيرا ما تتم عمليات الإيقاف والاعتقال بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ، وهذا ما دفع المجتمع الدولي للتدخل لوضع العديد من القواعد القانونية صيانة لهذا الحق في زمن السلم والحرب.

ومن مجمل هذه الجهود ، تم تجريم أي فعل يمس بالحرية البدنية ، حيث ورد هذا في الفقرة (ه) بقولها " السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي".

ويلاحظ من خلال هذا النص أنه تم توسيع مفهوم هذه الجريمة ليشمل إلي جانب السجن أي شكل من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية ، وهذا ما كان يقع خارج نطاق التجريب الصحيح في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة .

وفي هذا الإطار فقد ساهمت أحداث حرب البلقان في توسيع مفهوم هذه الجريمة ، حيث اتخذت هذه الجريمة صورا متعددة ، فكان الحرمان من الحرية البدنية يتم عن طريق الاحتجاز في أماكن معدة سلفا كالسجون ، والمعتقلات ، والتي تعكس بداية صورة الاحتجاز المشروع ، كما تم الاحتجاز في أماكن أخرى كالمنازل والمدارس والملاعب ، وكما لم يشترط في مرتكب هذه الجريمة أن يكون من من يقومون عادة بعملية الاحتجاز في إطار القانون. [1]

وكما يشترط لوقوع هذه الجريمة أن تمارس الدولة أو سلطاتها أو جهات تابعة لها السجن أو الاعتقال أو الاحتجاز بأي صورة في إطار هجوم واسع النطاق أو سياسة منهجية ، كحملات الاعتقال والاحتجاز التي تقوم بها سلطات الدولة ضد ناشطين سياسيين أم جماعات معرضة لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية.

[1]- د/ سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق ، ص 456.

سادسا: التعذيب

يعد التعذيب جريمة ضد الإنسانية تم النص عليها في المادة السابعة الفقرة(ه) من النظام الأساسي للمحكمة يقصد به: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها".

وتحدد أركان جريمة التعذيب في مايلي :

أ- أن يلحق مرتكب جريمة التعذيب ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر

ب- أن تكون الضحية محتجزة من قبل الجاني أو تحت سيطرته.

ت- أن لا تكون تلك الآلام أو المعاناة ناتجة فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمة أو تابعة لها .

ث- أن يرتكب التعذيب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

ج- أن يتوفر ركن العلم أن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي مجه ضد السكان المدنيين .

ويلاحظ من خلال التعريف الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي أنه جاء مختلفا جذريا عن المفهوم التقليدي لجريمة التعذيب المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 ، حيث تشترط في مرتكب الجريمة أن يكون له صفة رسمية.[1]

وفي هذا الإطار يمكن أن يدخل في مفهوم التعذيب كجريمة ضد الإنسانية الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين مادامت ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

ويعد هذا التطور بالغ الأهمية ، حيث يعد إثبات وجود الرابطة الرسمية أمرا صعبا ، إضافة إلى أنه في حالات النزاع المسلح غالبا ما يتم التعذيب من قبل جماعات شبه عسكرية أو مدنيين ينتمون لجماعات إثنية مختلفة متورطة في النزاع.

---

[1]-/أنظر:د/محمد يوسف علوان ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، (تحدي الحصانة) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ، أكتوبر2001 ، ص 217.

ولذلك فجريمة التعذيب تقع من الجاني على المجني عليه إذا كان هذا الأخير تحت إشرافه وسيطرته المباشرة ، مثل تعذيب من يتم استجوابه أو القبض علية أو التحقيق معه أو محاكمته أو من أجل الحصول على معلومات تتعلق بوطنه أو بجيشه ، ولا يلزم أن يتم التعذيب بواسطة المتهم بنفسه وإنما يكفي أن يكون بحضرته أو بناءا على أوامر صادرة منه لأتباعه أو لأشخاص غير تابعين له يكلفون بعمليات التعذيب.

ويدخل في هذا الوصف رؤساء الدول والقادة العسكريين الذين يصدرون الأوامر في هذا الإطار.

وكما تعد عمليات التعذيب التي تمارسها سلطات الدولة ضد رعاياها وهذا بسبب انتمائهم لجماعات دينية أو سياسية معينة ، وهذا بغرض الحصول على اعتراف ومعلومات يعد جريمة ضد الإنسانية شريطة أن يكون ذلك في إطار واسع النطاق ومنهجي ، ومثال ذلك عمليات تعذيب التي مورست ضد المعتقلين في سجن "أبو غريب" في العراق وسجن "غوانتنموا" في خليج كوبا من طرف السلطات الأمريكية[1].

وفي إطار القانون الداخلي فقد عملت الدول على موافقة تشريعاتها للمواثيق الدولية ، المناهضة للتعذيب خاصة بعد صدور اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 حيث كان لزاما على الدول أن تصدر تشريعاتها ولوائح تجرم عمليات التعذيب وتعتبرها من الجرائم الخطرة وتورد لها أحكام خاصة مثل عدم سقوطه بالتقادم ، سواء من حيث مباشرة الدعوى الجنائية أو بالنسبة للعقاب عليها ويجب الإشارة في الأخير – في ما يتعلق بهذه الجريمة- أمه لا يدخل في نطاق الركن المادي لجريمة التعذيب العقوبات القانونية المقضي بها وفقا للأصول القانونية السليمة، وهذا لأن العقوبة الجنائية من أغراضها الطبيعية إلام الجاني لردعه وردع غيره ومنعه من الإقدام مرة أخرى على ارتكاب الجريمة .

سابعا:الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى

يشكل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي انتهاكا صارخا لعدد من الحقوق التي نصت عليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، ففي الإعلان العالمي لحقوق

[1]- د/ محسن علي جاد ، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتموا الأمريكية ،دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2004 ، ص 315.

الإنسان يتعارض الاغتصاب والعنف الجنسي على سبيل المثال مع حق الإنسان في الحرية والسلامة الجسدية .[1]

وكما يتعارض مع حقه في عدم التعرض للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو أللإنسانية أو الحاطة بالكرامة [2].

وفي هذا الإطار جاء تجريم الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى في الفقرة (ز) من المادة السابعة ، وحددت ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي ، وهي الاغتصاب ،الاستعباد الجنسي ، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري ، والتعقيم القسري وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي الأخرى على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ويلاحظ من خلال نص المادة أن هذه الأفعال جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وبالتالي يمكن إضافة أفعال أخرى[3] .

وتتحدد جرائم العنف الجنسي ، حسب ما أوردتها المادة السابعة فقرة (ز) في جريمة الاغتصاب وهي مواقعة المرأة دون رضاها ، وأما الاستعباد الجنسي فيعني استغلال المرأة في الجنس من غير إرادتها ، كاستغلالها في أعمال الدعارة ، وهنا يتفق هذا السلوك مع الإكراه على البغاء .[4]

وأما الحمل القسري فقد أورده البند (و) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يترتب على الحمل القسري جريمة اغتصاب أولا ، لكن يمكن أن ترتكب هذه الجريمة لوحدها إذا حملت المرأة قسريا عبر الوسائل الطبية كالإنجاب الصناعي وأطفال الأنابيب ، ويكون الغرض من الحمل القسري هو التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان.

والصورة السادسة من صور الجرائم الجنسية هو التعقيم القسري ، ويقصد به المنع من الإنجاب بهدف القضاء على الجنس البشري لأية مجموعة من السكان ن وذلك باستخدام وسائل مثل حقن الرجال أو النساء بمواد مسببة للعقم أو استئصال رحم النساء وإخصاء الرجال، أو غير ذلك من الوسائل المسببة للعقم ، ويكون ذلك دون إرادة أو رغبة الضحايا .

---

[1]- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منشورات الأمم المتحدة ، 2002.

[2]- المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب ، منشورات الأمم المتحدة ، 2002.

[3] -- WILIAM BOURDON et EMMANUELLE DUVERGER, OPCIT P51.

[4] - للمزيد انظر / د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص840.

ثامنا: الاضطهاد :

أدرجت جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في البند (ج) من المادة السابعة حيث نصت على: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك في ما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

ويعد هذا التعريف تطورا كبيرا على صعيد القانون الدولي الجنائي هذا من جانب ومن جانب آخر فهو يتضمن صعوبة بالغة في تحديد الأفعال المشكلة لجريمة الاضطهاد أو بالأفعال المرتبطة بهذه الجريمة والمجرمة في النظام الأساسي.[1]

ذلك أن مجرد الانتقاص في حقوق طائفة معينة وعدم مساواتها بالطوائف الأخرى يعد جريمة ضد الإنسانية؟ ولذلك تم تفسير نص هذه المادة بأن الاضطهاد هو حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا شديدا ومتعددا من ممارسة الحقوق الأساسية واعتبر المفسرون أن معنى الاضطهاد لا يشترط أن يتحقق المنع التام والمطلق من ممارسة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في التشريعات الأساسية والمواثيق الدولية ، بل يكفي الحرمان الشديد والواضح وعيار تحديد ذلك هو عدم المساواة القانونية والفعلية بين الطوائف أو الأقليات المجودة في الدولة حيث يتم تمييز طائفة أو أقلية على أخرى ، بحيث تحرم الطائفة من ممارسة شعائرها الدينية أو حرمانها من الحقوق المدنية والسياسية ، كحق التنقل والتعليم والشغل والرعاية الصحية ,

وفي واقع الممارسات الدولية فإن جريمة الاضطهاد ترتكب في أغلب الأحوال ضد الأقليات، ولذلك عمل القانون الدولي على حماية الأقليات بموجب النصوص وآليات ، واعتبر أن المساس بحقوق الأقليات يعد جريمة اضطهاد تدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

[1]- د/سوسن تمرخان بكة ،مرجع سابق ، ص 481.

تاسعا :الاختفاء القصري للأشخاص

تعتبر جريمة الاختفاء القصري للأشخاص من أشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة لما لها من أثار يتجاوز ذلك الذي يصيب الشخص المختفي ، لينال أسرته جميعها لما ينزله بعم غيابه المفاجئ الطويل من عذاب نفسي يعد في حد ذاته انتهاكا لأبسط القواعد الإنسانية.[1]

وهكذا جاءت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ذكر الاختفاء القصري باعتباره جريمة مستقلة معرفة في الفقرة (2/ط) كما يلي ، "يعني الاختفاء القصري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم واختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، وبهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

وانطلاقا من هذا النص يعني الاختفاء القصري للأشخاص ،اختفاء أشخاص أو إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم دون مسوغ قانوني وخاصة عندما يتم ذلك في إطار هجوم منظم وسياسة منهجية تتبع ضد مجموعة من السكان .

عاشرا : جريمة الفصل العنصري

اعتبر نظام روما الأساسي جريمة الفصل العنصري كجريمة عاشرة من الجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة وعرفها بأنها " أية أفعال لإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام ".

ومن خلال هذا النص تعني جريمة الفصل العنصري إقامة نوع من التمييز بين الناس على أساس عرقي أو ديني أو جنسي أو لغوي ، وهي جريمة في كل الشرائع وتتنافى مع الفطرة التي فطر الله بها الناس ، قال تعالى " وإنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ".

[1]- نفس المرجع ،ص463.

وتعد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973 أهم وثيقة دولية على الإطلاق تجرم هذا الفعل، وقد قامت كل من دولة الإتحاد السوفياتي ودولة غينيا بوضع مسودتها التي أوحت بها بشكل أساسي ، السياسات والممارسات العنصرية لجنوب إفريقيا والتي استمرت سنوات طويلة .

وكما يعد نموذج هذه الاتفاقية نموذجا بالغ الأهمية لما كان له من أثر كبير في تطور وثائق القانون الجنائي الدولي ، حيث كانت الاتفاقية الوثيقة الأولى التي تعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ، وتعتبر الممارسات أللإنسانية المتمثلة في العزل والتمييز العنصرين جرائم تشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي العام وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.[1]

وفي هذا الإطار جاء النظام الأساسي بتعريف لجريمة الفصل العنصري في المادة السابعة والتي ذكرنها أنفا ، ويرى المفسرون لهذا النص أن هذا التعريف جاء منسجما مع باقي أركان الجرائم ضد الإنسانية الأخرى ، وتضمن قائمة حصرية للأفعال التي تدخل في دائرة التجريم.

- **الأفعال أللإنسانية الأخرى**

جاءت عبارة " الأفعال أللإنسانية الأخرى " في ختام قوائم الجرائم ضد الإنسانية في جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، ابتدأ من ميثاق نورمبوغ .

وفي الواقع لا توجد في القانون الدولي أو التشريعات الداخلية للدول جريمة بهذا الشكل ، و إنما جاء استخدام واضعو تلك المواثيق لهذه العبارة حرصا منهم على ترك الباب مفتوح أمام تجريم ما يصعب حصره من أفعال لإنسانية .

وقد كان إدراج عبارة "الأفعال أللإنسانية الأخرى " من الناحية العملية أهمية بالغة ، حيث جرمت عن طريقها أفعال كالتعذيب والاغتصاب وغيرها من ضروب العنف الجنسي مما لم يكن مذكور صراحة في قائمة ميثاق نورمبوغ وما بعدها .

ولقد شهد إدراج هذه العبارة في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية العديد من الصعوبات ، حيث شعر العديد من الوفود في مؤتمر روما بضرورة

[1] - نفس المرجع ،ص510.

الاحتفاظ بها حتى لا تفلت من العقاب أنواع جديدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وفي حين أبدت وفود أخرى اعتراضها على إدراج هذه العبارة لما يكتنفها من غموض ، ولما تحمله من مخاطر انتهاك مبدأ الشرعية والذي يستوجب الالتزام به وجود قائمة جامعة سابقة للجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع الدولي

إن النظام القانوني الدولي يظم أربع طوائف من الأفعال الجسيمة التي تمثل اعتداءا جسيما على القيم و المصالح العليا السائدة فيه، و تنطوي –في ذات الوقت- على درجة من الخطورة على كيان المجتمع الدولي و أمنه و سلامته و خاصة جرائم الحرب و جرائم العدوان ، التي تهدد الأمن و السلم الدوليين وهذا ما وه مؤكد عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف خاصة بالانتهاكات الخطيرة للنزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية لعام 1949 و البروتوكولات الدولية الملحقة بها .

و يجب الإشارة أن جانب من الفقه يعتبر جرائم الحرب و جرائم العدوان من الجرائم التي تهدد سلم و أمن المجتمع الدولي ، و عليه سنتناول في هذا المبحث مطلبان في الفرع الأول جرائم الحرب في الفرع الثاني جريمة العدوان و لقد رأينا ترتيب جريمة العدوان في الأخير، وهذا لكونه تدخل في اختصاص المحكمة، و أنه أرجئ اختصاص المحكمة فيها إلى حين وضع متفق عليه .

الفرع الأول

جرائـــــم الحـــــــــرب

أضحت الحرب خارج دائرة المشروعية الدولية ، و أمس الفتح و الغزو في ذمة التاريخ كوسيلة لكسب الإقليم، و يتوجب على جميع الدول عدم الاعتراف بما يظم من أقاليم نتيجة استخدام القوة و الذي أصبح استخدامها أو التهديد بها من المبادئ الأساسية للنظام العام القانون الدولي الأمر الذي لا يجوز أبدا مخالفته ، و عليه سنتناول في هذا الفرع نتطرق فيه أولا إلى تعريف جرائم الحرب و ثانيا نتناول فيه صور السلوك المادي لجرائم الحرب .

1- تعريف جرائم الحرب :

جرائم الحرب هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب .[1]

ولقد كان للفقه إسهام بارز في التأصيل القانوني لجرائم الحرب ، و ذلك بوضعه تعريفا محددا لها .

و يعرفها الفقيه أوبنها يم بأنها (أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبيه)[2].

ولقد اتفقت أراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمة نورنمبورغ على تعريف جرائم الحرب بأنها [3]الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب و أعرافها و الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية المحلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة .

و يعرفها البعض الآخر بأنها "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية " [4]

و يجب الإشارة أن مشروع التقنين الخاص لجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية و الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، عرف جرائم الحرب في المادة 12/2 منه بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب " ، دون أن يضيف أي بيان أخر لهذا التعريف .[5]

وكما يعرفها البعض بأنها "الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب أو حالة الحرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الاعتداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي"[6] .

ويلاحظ أن جرائم الحرب لا يمكن حصره ، ذلك أن مضمونها يغطي مجالات واسعة النشطات و المواضيع المشاركين ، و لذا نصت الفقرة "ب" من المادة السادسة من نظام

---

[1]- د/ حامد سلطان ، قانون الدولي العام في وقت السلم ، مرجع سابق ، ص370.

[2]- د/ عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص205.

[3] - نفس المرجع ص 206.

[4]- د/ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، 75.

[5]- راجع : التقرير العام لأعمال لجنة القانون الدولي عن دورة انعقادها في يونيو 1954.

[6]- د/ عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 1955.ص150.

محكمة نورنمبورغ . و والمبدأ السادس من مبادئها على أنها الجرائم التي ترتكب المخالفة لقوانين الحرب و عاداتها .[1]

و تشمل على سبيل المثال : أعمال القتل، و سوء المعاملة، و الإبعاد والإكراه على العمل أو أي غرض آخر الواقعة على شعوب في الأقاليم المحتلة ، و تتضمن أيضا أعمال القتل و سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب ، أو على الأشخاص في البحر، و كذلك قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، و التخريب التعسفي للمدن أو القرى و التمييز الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية .

و لم يقف نظام روما الأساسي على مجرد وضع تعريف قانون عام لجرائم الحرب، و ترك المحرمات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه ، بل نهج منهجا حميدا، حينما عدد تلك الأفعال و الجرائم بحيث يصبح القادة و الجنود في ميدان القتال و ذا القضاة والادعاء العام و الدفاع على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال و السلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملا من تلك الأعمال مجرما دوليا يستحق الجزاء.

و جدير الذكرى أن الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد ذهبت في محكمها في قضية Tadic إلى ضرورة توافر شروط معينة في جريمة انتهاك قوانين و أعراف الحرب، حتى يمكن أن تكون محلا للاتهام طبقا للمادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة و تلك الشروط هي :

1- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي للإنساني .

2- يجب أن تكون القاعدة قاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزء من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في ذلك الشأن .

3- يجب أن يكون الانتهاك خطير، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة ،كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للمجني عليه.

4 – يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا –في ضوء القانون العرفي أو ألاتفاقي – إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المستند إليه الفعل .[2]

---

[1]- د/حسام الشيخة ، جرائم الجرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك ، منشورات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، الاهرام 2002 ، ص 167 .

[2]- أنظر :د/ صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، بحث في مؤلف جماعي المحكمة الجنائية الدولية المواد مات الدستورية والتشريعية ، لجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003، ص 122.

وأخيرا عرفت المادة 2/8 من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1918 بجرائم الحرب بأنها هي :

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية ، و المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية ، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ت- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي .

ث- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.[1]

2- صور السلوك المادي لجرائم الحرب:

يتحدد الركن المادي لجرائم الحرب في صور السلوك التي أوردتها المادة الثامنة وهي تنقسم للأقسام التالية:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحة بها:

عددت المادة الثامنة من النظام الأساسي صور جرائم الحرب من بينها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها ، وهي الأفعال ضد الأشخاص والممتلكات المشمولة بالحماية .

- القتل العمد وهو تعمد إزهاق روح إنسان حي وهي جريمة عادية منصوص عليها في كافة التشريعات الداخلية للدول والمواثيق الدولية ، وتفرض عليها أشد العقوبات باعتبارها من أخطر الجرائم.[2]

وتشترط في جريمة القتل العمد- حتى تكون جريمة حرب – مايلي :

أ- توافر الشروط العامة من تعمد إزهاق روح إنسان حي .

ب- أن يتم ارتكاب هذه في أثناء نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي ، ويقصد بالنزاع الدولي قيام حرب بين الدول ذات السيادة ، كما يعد حروب التحرير بين القوات المقاومة الوطنية وقولت الاحتلال من بين الحروب الدولية ،

[1]-/أنظر:/ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]-أنظر :د/ على عبد الله القهوجي ، مرجع سابق ، ص109.

وكما يقصد بالنزاع المسلح الغير دولي قيام نزاع صلح داخل حدود إقليم الدولة بين سلطاتها وجماعة من الثوار.

ت- أن يرتكب القتل العمد ضد فئات مسئولة على حماية اتفاقيات جنيف كالمدنيين وأسرى الحرب.[1]

ث- أنتكون أعمال القتل مبنية على خطة أو سياسة عامة أو عملية واسعة النطاق تستهدف الفئات المسئولة بحماية اتفاقيات جنيف ، ويستوي في القتل أن يقع بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي ، ولا سيما أن السلوك السلبي أو ما يدعى بجريمة الامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعا ، ولذلك نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة صراحة على حالة الامتناع والتي يدخل فيها الموت بالتجويع.[2]

- **جريمة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.**

يعتبر التعذيب جريمة حرب إذا ارتكبت أثناء الحرب ضد الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من طرف السلطات أو الأفراد الموضوع تحت سلطاتهم هؤلاء الفئات ويقصد بالتعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو معلومات تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته.[3]

ولقد جاء تجريم التعذيب في أكثر من موضع في المواثيق الدولية ، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نص في المادة الخامسة منه على أنه:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ، ولا للمعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية الخاصة بالكرامة".[4]

ولقد وضعت اتفاقية خاصة بمناهضة التعذيب لعام 1924 وتناولت تعريف جريمة التعذيب وتحديد الآليات القانونية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.[5]

ويعد التعذيب جريمة حرب إذا ارتكبت في زمن الحرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب في زمن السلم وسواء وردت في القوانين الداخلية للدول التي تحرص على النص

---

[1]- أنظر: د/ أحمد أبو الوفاء ، الفئات المسئولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي القاهرة ، 2003 ، ص 150.

[2]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ص 683.

[3]- أنظر: د/ عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 220.

[4]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5]- المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب ، عرفت جريمة التعذيب.

عليها في تشريعاتها الوطنية أو لم تتناولها هذه التشريعات ، فهي في نظر القانون الدولي جريمة دولية تقرر المسئولية الدولية الجنائية.

ويجب الإشارة أن نص المادة الثانية من النظام الأساسي لم تجرم التعذيب فقط بل اعتبرت كل سلوك ينجم عنه ألم نفسي بصورة غير قانونية وكل معاملة غير إنسانية أو وحشية أو تشويه بل حرص النص على حظر إجراء تجارب بيولوجية أو طبية على جسد الإنسان واعتبر استغلاله كحقل للتجارب الطبية جريمة حرب مادام لا تحتمها المعالجة الطبيعية له.

- إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة :

جرمت المادة الثامنة من النظام الأساسي الأفعال التي يحدث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو درجة من درجات التعذيب ، لكن هو أشد خطورة منه ، لكونها تحدث آثار ذات مدى طويل يلحق بالصفة العامة للضحية وسلامته الجسدية ، وهي تعد من جرائم الحرب إذا ارتكبت في زمن الحرب ولا يشترط لتحقق هذه الجرائم ممارسة أفعال مادية على جسم الضحية كاقتياد الشخص إلى ساحة الإعدام مع عصب عينيه ودون إعلامه في المكان المعتقل به ، بأنه قد حكم عليه بالإعدام بقصد إرهابه وتحطيم معنوياته يدخل في مفهوم هذه الجريمة.[1]

- تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها:

يعد تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها صورة من صور جرائم الحرب كتدمير البيوت والمخيمات وقصف المستشفيات والمدائن والاستيلاء على الأراضي دون مقتضى عسكري ، وتكون بطريقة قائمة على سياسة التدمير الكلي للبنية التحتية للدولة ، ويرى جانب من الفقه أن التخريب أو التدمير المنصوص عليه في هذه المادة والذي يعد من جرائم الحرب ، هو في حالة وجود هذه الأموال تحت سيطرة الدولة المعتدية أما إذا كان التخريب أو التدمير قد حدث أثناء العمليات الحربية وقبل سيطرة الدولة المعتدية على هذه المباني والمنشآت فإن عناصر جريمة الحرب لا تتوفر ، وهذا رأي يتوافق مع فكرة مشروعية الحرب.[2]

---

[1]-/أنظر:د/ عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 223.

[2]- أنظر: د/ نفس المرجع ، ص 274.

ويجب الإشارة أن الكثير من التخريب والدمار يحدث في أثناء العمليات العسكرية ، فيشمل الأهداف العسكرية والأهداف المدنية على حد سواء ، ذلك أن الاستهداف المتكرر للأهداف المدنية يجعل منها جريمة حرب.

ويدخل في هذا الوصف ما قامت به إسرائيل منذ احتلالها لفلسطين عام 1948 على هدم المنازل للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة على نطاق واسع ، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك المتفجرات والجرافات وذلك لعقاب أسر كثيرة ، متعللة في ذلك بأن أحد أبنائها قد ارتكب أعمال ضدها ، وقد امتد ذلك إلى تدمير المزارع والحظائر والحدائق.

- الإبعاد والنقل والحبس غير المشروع:

تعد هذه من صور جرائم الحرب وتعني قيان سلطات الاحتلال أثناء نشوب الحرب بإبعاد الأشخاص المناوئين لها بغض النظر عن كونهم عسكريين أو مدنيين عن الأماكن التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة إلى أماكن أخرى سواء خارج أوطانهم أو إلى داخل أوطانهم وقد نصت على هذه الصورة المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ولذلك فيعتبر الإبعاد عملا منافيا لحرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية. ولذلك فإن أعمال الإبعاد والتهجير القصري للسكان أو حبسهم يعد جريمة حرب أيا كانت أسباب هذا الترحيل لدواعي إنسانية مخافة إصابتهم بالأمراض أو تعرضهم لهجمات أي لأسباب أمنية ، ويشترط لمشروعية الترحيل في هذه الحالات أن يكون مؤقت وأن يستوجب عودة السكان إلى ديارهم وأراضيهم في حالة زوال الخطر.[1]

ويعد من أبشع صوره الترحيل والإبعاد التي عرفتها الإنسانية في العصر الحديث هو الترحيل الذي مورس على الفلسطينيين عند احتلالها علم 1948 ، حينما قامت إسرائيل بإبعاد أعدا كبيرة من الفلسطينيين أصحاب الأرض الأصليين في ظروف بالغة القسوة أدت إلى وفاة الآلاف منهم ومازالت تمارس ذلك الأمر باعتباره سياسة عامة تنتهجها.[2]

---

[1]- أنظر: د/ رشاد عارف السيد ، الإبعاد والترحيل القصري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 52.

[2]- د/ كمال ناصر ، الاستيطان كجريمة من جرائم الحرب ، ورقة عمل مقدمة للندوات العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في الأردن خلال الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 2000.

أخذ الرهائن:

يعتبر أخذ الرهائن من جرائم الحرب ، تم النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعليه فإن احتجاز أو أخذ للرهائن من السكان المدنيين أو المحميين في اتفاقيات جنيف واستعمال ذلك كوسيلة للضغط لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية يعد أمرا يتنافى وأحكام القانون الدولي.

ثانيا :الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف النزاعات الدولية المسلحة :

تعد الجرائم النصوص عليها في الفقرة (2/ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جرائم حرب وتشمل انتهاكا لقواعد معروفة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة واستقر العرق الدولي عليها.

وقد عدد المشرع الدولي 26 صورة من صور السلوك الإجرامي تعتبر جريمة حرب في مضمون المادة الثامنة الفقرة (ب) وهي :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم تلك أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية .
- تعمد سن هجمات ضد مواطنين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات تستخدم في قوات حفظ السلم ، أو المساعدات الإنسانية .ذ
- تكبير الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة .
- مهاجمة أو قصف المدن ، أو القرى ، أو المساكن ، أو المباني التي ليست أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- إساءة استعمال علم الهدنة ، أو علم العدو ، أو شارته العسكرية أو زيه العسكري ، أو علم الأمم المتحدة ، أو شارتها أو أزيائها العسكرية .

- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنين إلى الأرض التي تحتلها ، أو بإبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة داخل تلك الأرض أو خارجها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدنية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمشافي وأماكن تجمع المرضى والجرحى.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو التجارب الطبية ، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية .
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية ، أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحدا على قيد الحياة .
- تدمير ممتلكات العدو ، أو الاستيلاء عليها ، ما لم يكن ذلك التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .
- إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة .
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم.
- نهب أي بلدة أو مكان ، حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة .
- استخدام السموم و الأسلحة المسممة .
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ، و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة .
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في جسم الإنسان البشري ، مثل رصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف .
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تتسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو ألاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بشرط أن تكون تلك الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب

الحربية موضوع حضر شامل و أن تدرج في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق التعديل يتفق بالأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121 123).

- الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة المحاطة بالكرامة .
- الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف.
- استغلال وجود الشخص مدني و أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة على العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني ، المواد ، الوحدات الطبية و وسائل النقل ، و الأفراد ألمستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف طبقا لقانون الدولة .
- تعمد تجويع المدنيين كالأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد للاغين عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف.
- تجنيد الأطفال دون الخمسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية

ثالثا: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير لطابع دولي :

تعد هي الفئة الثالثة من جرائم الحرب، وهي التي تقع في حالة قيام نزاع مسلح للغير ذي طابع دولي ، وتمثل انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وهو يعد تطور مهم في مفهوم جرائم الحرب [1].

وهذا ما تم النص عليه في الفقرة (ج) من المادة 08/ من نظام روما الأساسي ، والتي تنص على مايلي "في حالة وقوع نزاع مسلح لغير طابع دولي ، لانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في 12 أوت 1949 ، و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في

[1] - أنظر د/ رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، القاهرة ، العدد 2002/05، ص24.

الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب مرض أو الإصابة و الاحتجاز لأي سبب آخر :

- استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب .
- الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحط بالكرامة .
- أخذ الرهائن .
- إصدار أحكام تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر من المحكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل فيها جميع الضمانات القضائية المعترف عموما لأنه لا غنى عنها .

يظهر من خلال نص المادة الثامنة البند (ج) أنها عددت الأفعال التي هي جرائم حرب وهي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر فمجرد استعمال العنف بجميع أشكاله يعتبر جريمة حرب مادام هذا العنف موجه ضد حق الإنسان في الحياة ويجب أن يكون هذا العنف على درجة كبيرة من الخطورة حتى يأخذ صورة جريمة الحرب.

وكما تشترط المادة أن ترتكب هذه الجرائم بصدد نزاع مسلح غير دولي ، وحتى يكون النزاع استخدام القوة فيه أو التهديد باستخدامها الفعلي ، ويكون النزاع غير دولي إذا أخذ صورة الحرب الأهلية ، وأعمال الشغب والقلاقل الاضطرابات الداخلية ، والتظاهرات العنيفة أعمال العصيان المسلح .[1]

وتكون للمقاتلين فيه صفة المحاربين الذين تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.[2]

رابعا : الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب غير الدولية

إن هذه الانتهاكات لم يرد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،لم تعد من قبيل جرائم الحرب ن لكن مشرعي النظام الأساسي ارتأوا خطورتها ومخالفتها لقوانين وأعراف الحرب مما يجعلها تشكل في رأيهم جرائم حرب ، ولذلك أوردو لها نصوص خاصة وذلك في المادة 2/8 بند (ه) وهي مايلي :

[1] -أنظر : د/ حازم علتم ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط2003،ص 209.
[2]- أنظر: د/ صلاح الدين عامر ، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003، ص 10.

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم تلك ، أو أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
- تعمد توجيه هجمات ضد مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .
- تعمد شن هجمات ضد مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلم عملا بميثاق الأمم المتحدة ، ما داموا يستحقون التي توفر للمدنين ، أو المواقع المدنية بموجب قانون النزعات المسلحة .
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى ، والجرحى شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية .
- نهب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه .
- الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .
- تجنيد الأطفال دون الخمسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنين ، لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع أمن المدنين أو لأسباب عسكرية ملحة .
- قتل أحد مقاتلي العدو أو إصابته غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحدا على قيد الحياة .
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف أخر في النزاع للتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية ، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المشفى للشخص المعني ، والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أوليك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ، ما لم يكن ذلك التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه الضرورة الحربية .

الفرع الرابع

جريمـــــــة العـــــــدوان

إتباعا للمنهج الذي سرنا عليه في بحث الجرائم الدولية المقررة للمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ، حيث تعد جريمة العدوان أهم الجرائم وأخطرها، وعلية نتولي عرض الخلفية التاريخية لجريمة العدوان و من ثم الواقع الذي كانت عليه في نظام روما الأساسي و باقي اجتماعات اللجنة التحضيرية في نيويورك.

1- الخلفية التاريخية لجريمة العدوان

لئن بقيت الحرب العدوانية لقرون طويلة من تاريخ البشرية تشنها الدول كحق من حقوق السيادة المطلقة تحت مختلف المرجعيات و التبريرات التي تصدت لها الأديان السماوية وراء الفلاسفة للحد منها بل و تحريمها[1] ، إلا أن مفهوما محدد العناصر لم يظهر لها في الوثائق و الإعانات الدولية بغية الحد من عدها حقا سياديا للدولة تمارسه من دون قيود .

و لعل من أهم الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء الى الحرب في فض المنازعات اتفاقية لاهاي الثانية 1907 و تقرير لجنة مسؤوليات مجرمي الحرب و الجزاءات 1919 و معاهدة فرساي (المادة 227) منها وميثاق عصبة الأمم 1920 و بروتوكول جنيف 1924 و اتفاق لوكارنو 1925 و ميثاق بريان كليوج 1928 [2].

و إذ لم تتضمن الوثائق و المعاهدات المذكورة أية جزاءات و آليات تفرض في حالات اللجوء إلى الحرب العدوانية فان من أولى الخطوات العملية لإثارة

---

[1] - الأصل في الإسلام عدم مشروعية الحرب إلا إذا كانت ردا على عدوان أو إغاثة لشعب مسلم عاجز عن الدفاع عن نفسه ، كما أن جوهر المسيحية الحقيقة يقوم على وحدة الجنس البشري القائمة على المحبة و لاحسان و الأخوة و بالتالي عدم مشروعية الحرب إلا أن علماء اللاهوت و رجال الكنيسة و ضمن البيئة السياسية في القارة الأوربية بالدعوة إلى الاستعمار اقروا مشروعية الحرب العدالة و أدانوا الحرب الظالمة . (أنظر د/ محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، مجلة قضايا عربية، العدد الثالث ،السنة العاشرة 1983،ص 9)
- انظر د/ حسن الحلبي ، القانون الدولي العام ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1964 ، ص 46.
- انظر د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة العربية مصر الجديدة ، 1967 ، ص 46

[2] - د/ بوعبد الله أحمد ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، العدد السابع ، 1992 ، ص 12.

المسؤولية الدولية و معاقبة مرتكبي الحرب العدوانية كانت قد تضمنتها الاتفاقيات و الوثائق الدولية الآتية :

- الاتفاق المتعلق بمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب الرئيسيتين في صفوف المحور الأوربي و هو ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (ميثاق نورمبوغ) الموقع في لندن بتاريخ 8/آب/1945 و ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (ميثاق طوكيو) في 19/كانون الثاني /1946 .

- القانون رقم (10) الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء المنشور في 20/كانون الأول /1945 في صحيفة الوقائع الرسمية لمجلس الرقابة على ألمانيا (المجلد الثالث ،ص 22) [1]

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول 1946 تحت عنوان (تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبوغ .

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) (د-25) المؤرخ في 24/تشرين الأول 1970 تحت عنوان (إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول على وفق ميثاق الأمم المتحدة)

- قرار الجمعية العامة رقم (3314)(د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول 1974 تحت عنوان (تعريف العدوان)2

لان قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 يتمتع بأهمية بالغة ليس فقط لان الجمعية العامة قد أقرته و إنما لأنه مكرس بشكل كامل لتعريف العدوان و لأنه أيضا سيشكل ثقلا رئيسا في العودة إلى اعتماده كتعريف للعدوان في نظام روما الأساسي من الدول النامية عموما و المجموعة العربية تحديدا فيما تحفظت عليه الدول الغربية عموما من جانب آخر نجد من المناسب ان نلقي المزيد من الضوء على أحكامه بوصفه واحد من المرجعيات التي أريد ان يقام عليها تعريف العدوان

[1] - انظر : د/ سمعان بطرس فرج الله ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1968 ، ص 187.

[2] - المحكمة الجنائية الدولية : دليل للتصديق على نظام روما الأساسي و تطبيقه مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان و التطوير الديمقراطي و المركز الدولي لاصطلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي ترجمة صادق عودة و عيسى زايد نشر مركز الساتل للترجمة عمان الأردن ص 181 .

بوصفة إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوجه الذي سنأتي على بيانه تفصيلا .

و يمكن إيجاز مضمون هذا القرار بما يأتي :

- تضمنت ديباجة القرار الإشارة إلى الهدف من إصداره و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بمرجعيته المستندة على أحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي قضت بان (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41 و 42) لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) و قد قضت المادتان (41و42) من الميثاق بان مجلس الأمن هو الذي يقرر اتخاذ التدابير المؤقتة غير العسكرية من دون الإخلال بمسؤولية الدولة المعتدية في التعويض الذي يجب ان تتحمله عن الأضرار الناجمة عن ممارستها للعدوان و على ذلك فان مجلس الأمن بموجب أحكام المواد (39و40و41و42) و هو الذي يقرر وجود العدوان و يحدد الطرف المعتدي و يعيد الأمن و السلم الدوليين إلى نصابهما قبل العدوان .[1]
- بينت المادتان (3و4) من قرار الجمعية العامة (3314) و في سبيل المثال لا الحصر سبع صور للعدوان لعل من أهمها أن التهديد بالعدوان كحشد الأساطيل و نقل القوات و كذلك تقديم التسهيلات اللوجستية لشنه كان تسمح دولة بفتح قواعدها الجوية أو البحرية أمام طائرات و سفن الدولة المعتدية للرسو فيها و تزويدها بالخدمات الأرضية [2].
- قررت المادة (5) من القرار المذكور بأنه لا يجوز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان .
- وربما يكون من نافلة القول و الفائدة الإشارة إلى أن المادتين (6و7) من القرار 3314 قد ميزت بين العدوان و بين الدفاع عن النفس و الحق في تقرير المصير بما له من صلة بقرارات الجمعية العامة التي أكدت على حق الشعوب المستعمرة

[1] - د/ إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 197.

[2] - أنظر : - د/ عبد العزيز العشاوي ، مرجع سابق، ص70و71.

في تقرير مصيرها و لو بالكفاح المسلح و منها القرار 1514 في 1960/12/14

2- جريمة العدوان و عناصرها في النظام الأساسي لروما

بعد ان تضمنت الفقرة (1) من المادة (5) من نظام روما الأساسي تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و كان من بينها جريمة العدوان فضلا عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب . جاءت الفقرة (2) من هذه المادة ذاتها فنصت أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان عند اعتماد حكم بهذا الشأن على وفق المادتين (121 و 123) يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم متفقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة) .

و بناء على ذلك و بموجب الفقرة (و) من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي ذات الرمز (AICONF-183/10) فقد أناط المؤتمر باللجنة التحضيرية عددا من المهام منها (وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريف و أركان جرائم العدوان و الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و تقدم اللجنة هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان من اجل إدراجه في هذا النظام الأساسي و تدخل الإحكام المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف على وفق الأحكام ذات الصلة من هذا النظام الأساسي) .[1]

هذا و قد عقدت اللجنة التحضيرية (8) ثمان دورات ابتدأت الأولى في 1999/2/16 و انتهت الدورة الثامنة في 2001/10/5 حيث شكل فريق عامل لمناقشة جريمة العدوان بضغط من دول العربية في الدورة الثانية و لم يخصص لها وقت للاجتماع إلا ابتداء من الدورة الثالثة . و قد قدمت اقتراحات عديدة بشأن وضع تعريف لجريمة العدوان كان منها مقترح مجموعة الدول العربية ضمن الوثيقة ذات الرمز (PCNICCL 2000 LL3/ REV.I(6 JULY / 2000) كمقابل للتعريف الذي

[1] - نفس المرجع ، ص 954.

تقدمت به ألمانيا الذي ساندته بقوة الدول الغربية في الوثيقة ذات الرمز PCNICCL /499/INF/2 علما بأنه كان للولايات المتحدة الأمريكية موقف خاص يكاد ان تتفق معه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. [1]

و بالنظر لوضوح تعدد المواقف الدولية من تعريف جريمة العدوان حيث تكاد أن تنقسم إلى موقف الولايات المتحدة و دول مجلس الأمن و موقف الدول الغربية و لاسيما الاتحاد الأوربي تقوده في ذلك ألمانيا و موقف الدول النامية و تحديدا دول المجموعة العربية تلك المواقف التي تتضمن أهدافا مختلفة تتعلق بمشاغل كل منها .2

و لأهمية هذه المواقف المتباينة التي تسببت بالفعل في عدم الاتفاق على تعريف للعدوان منذ مؤتمر روما الدبلوماسي 1998 و حتى انتهاء الدورة الثامنة للجنة التحضيرية عام 2001 و مازالت كذلك حتى الآن نعرضها بإيجاز فيما يلي :

3- مواقف الدول من إدراج وتعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي

أ: موقف الولايات المتحدة و الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن

كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية واضحا منذ الأيام الأولى لمؤتمر روما الدبلوماسي و هو ما أكده ممثلها في بيانه العام ضمن البيانات العامة التي عرضتها الوفود المشاركة و فيما يأتي أهم الثوابت التي طرحها الوفد الأمريكي لما يجب أن يتوافر العمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام و بالنسبة لجرائم العدوان بشكل خاص

يجب أن يحظى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعدم و توافق دولي . و عندما فقط تكون المحكمة قوية و مؤثرة .

يجب أن يبقى مجلس الأمن جزءا حيويا و مركزيا في نظام الدولي

- ج - يجب أن يضطلع مجلس الأمن بدور مهم في عمل المحكمة بما في ذلك آليات عملها مادام مجلس الأمن معينا بتحقيق السلم و الأمن الدوليين بموجب الميثاق .

[1] - نفس المرجع ، ص 958.

[2] - د/ كمال حماد ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، مرجع السابق ، ص 270 .

- د- لا لمجلس الأمن إحالة الحالات الخطيرة على المحكمة لإجراء التحقيق و المقاضاة و له في سبيل ذلك أن يأمر الدول بالتعاون مع المحكمة إذا كان ذلك ضروريا و منسجما مع صلاحياته و من ثم فان سلطات مجلس الأمن الإلزامية بموجب الفصل السابع من الميثاق تكون ضرورية بصورة مطلقة لعمل المحكمة ليس لغرض الفرض القسري و إنما لضمان الصفة العالمية الحقيقة لولاية المحكمة و سلطاتها
- هـ- يجب على المحكمة أن تعمل بتعاون لا بصراع مع مجلس الأمن و دوره و صلاحياته بموجب الميثاق .
- و- يجب أن لا يكون اختصاص المحكمة متعلقا بكل جريمة ما كانت مروعة أو وحشية فانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و ان كانت تستحق التوبيخ و الشجب و لكن يجب ان لا تكون المحكمة الجنائية الدولية أو المدعي العام فيها جهازا مفتوحا لحقوق الإنسان و مسؤولا عن أي شكوى من أي مصدر.

وبذلك فان الولايات المتحدة الأمريكية حسمت موقفها من المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمسائل عديدة و منها على وجه الخصوص جريمة العدوان بأن عرقلت بالأساس التوصل لتعريف للعدوان وتحديد عناصره الأمر الذي انطوى عمليا على عرقلة التوصل إلى هذا التعريف لإبقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، واضعة عددا من الثوابت التي تقرر حتى في حالة وضع مثل هذا التعريف أن تبقى صلاحية تحديد وقوع العدوان و تحديد الطرف المعتدي من اختصاص مجلس الأمن عملا بالمادة 39 من الميثاق فانه و بالتالي ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة و محاكمة مرتكبيها إلا بعد إن يعتمد مجلس الأمن قرارا يؤكد فيه ارتكاب هذه الجريمة و تحديد مرتكبيها الأمر الذي يؤدي عمليا إلى أن المحكمة لا تملك إلا إصدار قرار الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لأن قرار الإدانة يكون قد صدر مسبقا من مجلس الأمن .[1]

[1] - A/CONF . 183/C.I ISR .C. ARABIC P 16

والواقع أن موقف الدفاع عن بقاء صلاحيات مجلس الأمن بشأن العدوان على النحو الموضع هو نفسه موقف باقي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كل من فرنسا و روسيا و الصين و لكن من دون أن تحتاج إلى تصريحات متشددة و ذلك لأن الولايات المتحدة الأمريكية و انكلترا قد كفتها مؤونة ذلك و لازال الحرج التاريخي لروسيا و الصين تجاه العالم الثالث و إزالة حرج فرنسا إزاء دول الاتحاد الاوروبي .

و على وفق ذلك فان الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و لاسيما الولايات المتحدة لم تكن قط مستعدة للتنازل عن أي جزء من صلاحيات مجلس الأمن المقررة بالميثاق بشأن جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية على وجه ما سوف نزيده تفصيلا فيما بعد[1] .

و في إطار هذا الموقف فقد كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية يصرح و يتخذ الوسائل كافة لإسقاط أي حكم بمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطة أجراء التحقيق أو مقاضاة رعايا الولايات المتحدة الأمريكية و لاسيما قواتها العسكرية .

و بإزاء عدم اشتراط نظام روما الأساسي الحصول على موافقة الدولة التي يحمل جنسيتها متهم بارتكاب جريمة داخلة في اختصاصها من اجل التحقيق معه و محاكمته فقد سعت الولايات المتحدة لتقييد صلاحية المحكمة هذه تجاه رعاياها متخذة سبيلين :

- إصدار تشريع داخلي ، أمريكي يمنع التعاون مع المحكمة في مجال تسليم الرعايا الأمريكان إليها.
- قدم الوفد الأمريكي لتحقيق هذا الهدف مقترحا إلى اللجنة التحضيرية بدورتها الخامسة المنعقدة في هيئة الأمم المتحدة في نيويورك للمدة من 12- 30 حزيران 2000 بالوثيقة ذات الرمز (PCNICC/2000 /WGPEC(9)/DP.4 تضمن عدم جواز ان تقو م المحكمة الجنائية الدولية بإصدار أمر توقيف أو حجز متهم أو أن تطلب من دول موجود فيها هذا المتهم أو تسليمه إليها وكان المتهم مطلوبا تسليمه إلى الدولة التي هو من رعاياها تنفيذا لاتفاقية دولية ثنائية أو

[1] - انظر د/ إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 959.

متعددة تنظم أحوال و شروط تسليم المتهمين فيما بينها و كان القصد من هذا الاقتراح واضحا و هو دخول الولايات المتحدة باتفاقيات ثنائية و متعددة مع الدولة لحماية عسكرييها المنتشرين في العالم في حالة إذا حركت ضدهم دعاوى أما المحكمة الجنائية الدولية و كانت الولاية المتحدة قد بدأت بالفعل بممارسة ضغوطها على مختلف الدول لعقد مثل هذه الاتفاقية[1].

و لذلك جوبه هذا المقترح برفض حاد جدا بادرت به وفود دول الاتحاد الأوربي مثلتها في ذلك البرتغال بتصريح عام في اللجنة التحضيرية أكد بان هذا المقترح تضمن تعديلات لنظام روما و هذا غير جائز قانونا فضلا عن انه يشكل اهانة لنظام روما الأساسي و لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

و قد تبعت موقف الاتحاد الأوربي غالبية دول العالم بتصريحات مشابهة باستثناء الكيان الصهيوني الذي صرح بتأييد المقترح الأمريكي .

و لكن في اليوم الثاني مباشرة أصابت الدهشة الوفود المشاركة عندما تقدمت دول الاتحاد الأوربي بتصريح عبرت فيه عن مرونتها و موافقتها على المقترح الأمريكي مع الاستمرار بالتعبير عن عدم الارتياح منه و هكذا تبعتها بالتصريح نفسه وفود الدول التي كانت قبل يوم واحد فقط متشددة في رفض المقترح الأمريكي المذكور .

و قد أفصح ممثلو المنظمات غير الحكومية في أورقة اجتماعات اللجنة التحضيرية على نحو غير رسمي بان سر هذا التغيير في المواقف يرجع إلى ضغوط مارستها السيدة (اولبرايت) وزيرة الخارجية الأمريكية في ذلك الوقت على العواصم التي أبلغت مندوبيها بتغيير مواقفهم و التعبير عن المرونة المطلوبة تجاه المقترح لأمريكي .

و هكذا تم اعتماد المقترح الأمريكي المذكور بالقاعدة الإجرائية رقم 195 من قواعد الإجراءات و الإثبات ذات الصلة بالمادة 98 من نظام روما الأساسي على الرغم مما صرحت به دول الاتحاد الأوربي و كثير غيرها بأنه اقترح يعدل نظام روما الأساسي و يشكل اهانة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] - A/CONF . 183/C.I ISR .C. ARABIC p 16

ب: **موقف دول الاتحاد الأوروبي**

أن مواقف دول الاتحاد الأوربي من موضوعات المحكمة تنطلق جميعا من موقفها الاستراتيجي الداعم لوجود الجناية الدولية القوية المؤثرة المتمتعة بأوسع الصلاحيات بما فيها صلاحيات المدعي العام ،و لذلك كانت وفود دول الاتحاد الأوربي في اللجنة التحضيرية نم روما إلى نيويورك تعمل حثيثا على تحقيق هذا الهدف و بتنسيق محكم فيما بينها و كسبت في صفها قوى دولية مؤثرة مثل كندا و استراليا و اليابان .

و قد تعلق الأمر بتعريف و تحديد عناصر جريمة العدوان بوصفه الشرط الذي يجب تحقيقه لإدخال هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد تصرف ممثلو دول الاتحاد الأوربي على أساس واقعي أدركوه سلفا و هو أن شرط التوافق الدولي من جريمة العدوان الذي دعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية يعني ببساطة موافقتها هي على كل ما يتعلق بالعدوان و أهم هذه المتعلقات ثلاثة مرتكزات يجب ان توافق عليها و هي تعريف العدوان و تحديد عناصره و شروط ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها بشأنه أي أن تبقى لمجلس الأمن بشأن العدوان كامل صلاحيته المقرر بموجب الميثاق على الوجه الذي تقدم بيانه .

و لذلك يمكننا القول بان التوافق الذي تعنيه الولايات المتحدة الأمريكية و فهمته دول الاتحاد الأوربي هو توافق بين هاتين الكتلتين و حلفائهما من بعدهما إما غيرها من الكتل الدولية كدول عدم الانحياز و دول منظمة المؤتمر الإسلامي و حتى المجموعة العربية فهي يمكن إما إهمالها أو إسكاتها أو إن تسكت من تلقاء نفسها كما جرت عليه العادة في اللجنة التحضيرية[1] .

عليه فان دول الاتحاد الأوربي انطلقت من هذه النظرة باتجاه تحقيق توازن بين رغباتها في محكمة جنائية قوية ذات اختصاص فاعل في العدوان و بين رغبة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و تحديدا الولايات المتحدة الأمريكية في عدم المساس بصلاحيات مجلس الأمن بشأن العدوان و على ان يكون تعريف و عناصر العدوان مما ترضى به الولايات المتحدة الأمريكية أساسا ،فكيف يتصرف ممثلو دول الاتحاد الأوربي لتحقيق هذين الفرضين معا .

[1] - انظر / د/ ابراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 955.

و كان ذلك بان تولت ألمانيا هذا المسعى بوقت مبكر لعله بدا بورقة النقاش غير الرسمية المتعلقة بالعدوان التي قدمتها في 11/كانون الأول /1997 بالوثيقة ذات الرمز (A/AC.249/1997/WG.1/DP.20) تلتها ورقة اقتراح أخرى في 2/آب/1999 طورت المضمون نفسه و ذلك بالوثيقة ذات الرمز (pcnicc/1999/inf/2) و أخيرا ورقة نقاش مسهبه مكونة من (10) صفحات (A4) في 2000/10/13 بالوثيقة ذات الرمز (pcnicc/2000/wgca/dp.4) و يمكن إيجاز رأي الوفد الألماني في هذه الورقة بما يأتي و هو ما توافق عليه باقي دول الاتحاد الأوربي و حتى الولايات المتحدة قدر تعلق الأمر بتعريف و عناصر جريمة العدوان فقط .

ابتدأت الورقة بفكرة تفادي ما لا ترضى الولايات المتحدة الأمريكية عنه بتأكيدها على أن مضمون المقترح يتعلق فقط بمحاولة تعريف العدوان و تحديد عناصره دون البحث في شروط ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة أخذا بالحسبان صلاحيات مجلس الأمن المقررة بشأن جريمة العدوان على وفق الميثاق .

و في إطار النهج العام الذي اتبعته الورقة إزاء تعريف جريمة العدوان فقط صرحت بتحبيذ وضع تعريف عملي قائم بذاته يكون قصيرا قدر الإمكان و يتضمن على وفق مبدأ (لا جريمة إلا بنص) العناصر الضرورية الآتية :

- أ- أن يكون التعريف توافقيا مستندا بقوة إلى القانون الدولي العرفي المستقر .
- ب- أن يأخذ التعريف بالحسان السوابق التاريخية الواضحة التي لا جدال فيها كسوابق العدوان ذات الصلة بالحربين العدوانيين اللتين شنهما هتلر على بولندا عام 1939 و على الاتحاد السوفيتي عام 1941 و ذلك لان هاتين السابقتين أدت و لأول مرة إلى وضع تعريف محدد لجريمة العدوان و لتقرير المسؤولية الضرورية عنها في ميثاق محكمة (نورمبوغ) و محكمة طوكيو و في قانون مجلس رقابة الحلفاء .
- ج- إن يفصح التعريف بان جوهر الجريمة يشكل هجوما مسلحا عدوانيا و اسع النطاق على السلامة الاقلمية لدولة أخرى دون مبرر و لا يسوغه القانون الدولي بقصد التغلب على دولة أو أخرى أو أجزاء منها في الأقل أو الأجل تديرها أو

تدمير أجزاء منها باستخدام جماع القوة حسنة الأعداد التي يملكها جهازها العسكري برمته و تترتب عليها أوخم العواقب و الخسائر في الأرواح و الدمار الشامل و إخضاع السكان و استغلالهم لمدة طويلة أو ضم أجزاء من إقليم الدولة التي وقع عليها الاعتداء أو نهب أموالها أو مواردها الطبيعية .

و إذا عبرت ورقة الاقتراح هذه بوضوح بان يكون من الواجب أن يعبر أي تعريف لجريمة العدوان عن الخصائص المذكورة فقد أوضحت بشكل جلي بان هناك من الأعمال العنيفة ما يجب أن تبقى خارج نطاق العدوان كالنزاعات الإقليمية و الخلافات الخطيرة المنطوية على خطر نشوب أعمال عدائية بين شتى الدول المشحونة بالتوتر و العداء و الخطر المستمر المقترن بسلسلة من الأفعال العنيفة وردود الأفعال العنيفة و التهديد باستعمال القوة المسلحة و هذا قد يكون في صورة مناوشات حدودية أو هجمات بالمدفعية و الطيران عبر الحدود أو غارات أو عمليات حصار أو غير ذلك من الممارسات المماثلة المنطوية على استعمال القوة المسلحة .

و قد حسمت ورقة الاقتراح المذكورة بوضوح اكبر عندما أكدت بان الأعمال المذكورة مادامت لا تتضمن احتلالا لإقليم الدولة التي وقع عليها العدوان أو جزء من هذا الإقليم أو ضمه بالقوة و إن كانت جديرة بالاعتراض الشديد و الإدانة بأشد العبارات لهجة إلا أنها لا تعد من جرائم العدوان و ينبغي ان يخرج عن نطاق التعريف الذي يوضع لها .

و عليه فان التعريف الألماني لنف الذكر للعدوان الذي أيدته دول الاتحاد الأوربي و كذلك الولايات المتحدة الأمريكية لا يعد من أعمال العدوان القصف بالصواريخ و بالطيران ما دام لم يقترن به احتلال كلي أو جزئي لإقليم الدولة التي تمت مهاجمتها

ج: موقف الدول العربية

كثيرا ما كانت الدول العربية تنسق مواقفها خلال أعمال اللجنة التحضيرية ابتداء من صياغة نظام روما الأساسي و انتهاء بصياغة عناصر الجريمة و كذلك قواعد الإجراءات و الإثبات في نيويورك بحيث كانت تعمل بشأن عدد من المسائل

على أساس موحد أو شبه موحد و من جملة المواقف التي وقعت فيها موحدة هو سعيها الحثيث لوضع تعريف لهذه الجريمة و تحديد عناصرها منتقدة بشدة و صراحة أساليب التباطؤ وربما عرقلة انجاز هذه المهمة مصرحة باستمرار أن جريمة العدوان هي اخطر الجرائم الدولية و أن الدول العربية في ذلك مدفوعة بسبب حقائق تاريخية كانت فيها الأمة العربية ضحية عدوان مستمر منذ قرون و مازالت تنظر لاحتمالات العدوان عليها من جهات خارجية عديدة لعل من أهمها وجود الكيان الصهيوني التوسيعي فضلا عن وجود قوى دولية كبرى تحاول السيطرة على ثرواتها الطبيعية بمختلف الوسائل بما فيها العدوان المسلح .

و لما كان الهاجس المخيف من العدوان يحيق بغالبية الدول النامية المتمثلة بدول عدم الانحياز فقد كان تأثير مجموعة الدول العربية عليها اكبر لاتخاذ موقف متقارب من ضرورة إيراد تعريف للعدوان لكي يصبح النظر في ارتكاب هذه الجريمة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و أن يكون هذا التعريف شاملا لكل الأعمال العدوانية المهددة لحقوقها في العيش بسلام و امن [1].

و بإزاء الطرح الأوروبي الأمريكي لمفهوم و تعريف العدوان الذي يتسم بضيق شديد في نطاقه بما لا يسمح بان تكون الأعمال العدوانية ضخمة جدا و واسعة النطاق و تتضمن الاستيلاء علي إقليم أو جزء من إقليم الدولة المعتدى عليها ،و كان الموقف العربي متشددا هو الآخر في وجوب اعتماد مرجعيات دولية معتبرة بموجب القانون الدولي لتحديد تعريف العدوان .

و لذلك قدمت المجموعة العربية بضمنها العراق خلال أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك للمدة من 29 تشرين الثاني – 7 كانون الأول /1999 اقتراحا موحدا بالوثيقة ذات الرمز (PCNICC/1999/DP.11) دعت فيه إلى عد تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314-29) الصادر في 14 كانون الأول 1974 هو المرجعية الدولية التي يجب أن يستند عليها تعريف جريمة العدوان بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك للأسباب الآتية :

---

[1] - A/CONF . 183/C.I ISR .C. ARABIC P P09-10 .

- إن القرار خصص تحديدا لتعريف العدوان وصور ارتكابه
- إن اللجنة الخاصة المشكلة لهذا العرض بموجب قرار الجمعية العامة رقم (3330) (د-22) في 18 كانون الأول 1967 كانت قد اعتدت هذا التعريف بالاتفاق و أقرته الجمعية العامة بالاتفاق أيضا و بالنظر لمرور سنوات طويلة على اعتماده من دون اعتراض فقد أصبح جزءا من القانون الدولي العرفي .
- قضت الفقرة (4) من ديباجة القرار بأن يوجه نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان الوارد فيه وتوصية بان يعمد بحسب مقتضى الحال إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدي به حين يبت على وفق الميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان.
- شمول القرار لصور و أشكال العدوان جميعها مصرحا بهذا المعنى على أساسين :
- أ- التعبير عن العدوان بمفهوم عام مثل (العمل العدواني) أو (أعمال العدوان) أو (الأعمال العدوانية) و لم يشر إلى مصطلح (الحرب العدوانية) و ذلك للدلالة على أن العدوان يقع و لو لم يكن واسع النطاق و جسيم الآثار و دون أن يترتب عليه ضم أو احتلال إقليم دولة أو جزء منه .
- ب- إن أصور السبع من العدوان التي نصت عليها المادة (3) بالفقرات من (أ-ز) كانت واضحة في شمول تعريف العدوان للأعمال العدوانية جميعها و هي باختصار : -
- أولا : ضم وغزو إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى
- ثانيا : قذف إقليم دولة أخرى بالقنابل
- ثالثا : ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة
- رابعا : قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القنوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو مهاجمة أسطولها التجاري أو البحري أو الجوي
- خامسا : قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقتها على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق بينهما
- سادسا : سماح دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

- سابعا : إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من دولة ما أو باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المبينة آنفا أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .

وعلى الرغم من النطاق الواسع لتعريف صور الأعمال العدوانية المكونة لجريمة العدوان المشار إليها آنفا فان قرار الجمعية العامة (3314) انف الذكر لم يكتف بذلك و إنما أشار في المادة 4 منه بشكل صريح إلى أن الأعمال العدوانية المذكورة ليست جامعة مانعة و أن لمجلس الأمن أن يحكم بان أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق و أن المادة 5 من القرار كذلك صرحت بعدم جواز قبول أي مبرر للعدوان سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا .

و بالنظر للتباين الواضح في نطاق جريمة العدوان بين التعريف الذي طرحه الوفد الألماني المتوافق مع النظرة الأوربية و الأمريكية و بين التعريف المطروح في قرار الجمعية العامة (3314) الذي تؤيده بقوة المجموعة العربية و غالبية دول عدم الانحياز فقد وجه الأمريكان و الأوربيون و غيرهم انتقادات شديدة لتعريف العدوان الوارد بقرار الجمعية العامة (3314) على غير ح ق و حقيقة يأتي :-

أولا: إن هذا القرار ذو طبيعة سياسية توافقية صدر ظروف سياسية دولية معينة .

ثانيا : إن صياغة هذا القرار جاءت لتكون دليلا لمجلس الأمن لا لتكون تعريفا يصلح للتطبيق القضائي

ثالثا : إن هذا القرار تناول المسؤولية الدولية و لم يتناول المسؤولية الفردية عن جريمة العدوان

رابعا : إن هذا القرار لا ينتفق مع مدلول العدوان بموجب القانون الدولي العرفي الذي يقصد بالعدوان هو الحري العدوانية قاصدا بذلك مفهوم الهجوم المسلح العدواني واسع النطاق على السلامة الإقليمية لدول أخرى من دون مبرر يسوغه القانون الدولي ، و من ثم فهو يختلف عن مدلول الأعمال العدوانية المنصوص عليها بالقرار 3314 و التي قد تكون ضيقة النطاق و لا تصلح أن تدخل في مفهوم جريمة العدوان.

و الواقع أن وجهة نظر موضوعية لنطاق تعريف العدوان تستهدف منع ويلات الحرب و الصراعات المسلحة سواء تلك التي تثار بقصد احتلال أو ضم إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى أو ليس كذلك تؤكد بان مفهوم جريمة العدوان يتسع فعلا ليشمل أعمال العدوان التي ينص عليها القرار الجمعية العامة (3314) إذا أريد إقامة نظام إنساني عادل للسلم و الأمن الدولي .

و من ثم فان المنطق الموضوعي السليم يعد من قبيل جرائم العدوان قصف الدول و المدن المنة بالصواريخ برا أو بحرا أو جوا فتسبب الدمار و الموت و لو لم تقترن بضم أو احتلال إقليم أو جزء من إقليم الدولة التي وقعت عليها هذه الأفعال و إن القول بخلاف ذلك و كما يذهب إليه المقترح الألماني المدعوم أوربيا و أمريكيا لا شك ينطوي على نوايا غير حسنة اقل سماتها أنها لا تعمل كما يجب على مكافحة جرائم العدوان أو الحد منها و معاقبة المتجني و إنصاف المعتدى عليه و حمايته .

4/ المقترحات الجديدة لتعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أ :تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي بكامبلا في أول تعديل لنظام روما الأساسي

ظل موضوع تعريف العدوان كجريمة يشملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محل تحفظ من طرف الدول الكبرى وقلق من طرف الدول العربية والأفريقية ودول أمريكا اللاتينية وهذا منذ المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية بروما واستمر هذا حتى انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة الممتدة بين 31ماي - 11 جوان 2010 .

وبعد خمس سنوات من النقاش والعمل ما زالت هذه النقاط موضع خلاف بين الدولي قبل انعقاد مؤتمر كامبلا تم وضع وثيقة لتعديل نظام روما الأساسي تتضمن تعريفا مقترحا لجريمة العدوان وتحدد أركانه.

ويتضمن الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول التي صادقت على نظام روما، في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من 9-13 شباط 2009، الموافقة على تعريف مقترح كأساس للنقاش أثناء اجتماع الهيئة العامة المنوي عقده في كامبالا- أوغنده في عام 2010.

وينص الاقتراح على أن جريمة العدوان تعني: الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني، أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق، وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية.

وتتضمن أركان جريمة العدوان الأفعال التالية:

- غزو أو مهاجمة دولة أخرى؛
- الاحتلال المسلح لدولة أخرى، وإن كان مؤقتا؛
- قصف دولة أخرى؛
- إيقاع الحصار على دولة أخرى؛
- السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة؛
- إرسال فرق مسلحة لإيقاع أفعال قاسية ضد دولة أخرى.

مع الإشارة إلى أن التعريف المقترح لا يشمل أفعال الإرهاب التي ترتكبها منظمات إرهابية أو منظمات لا ترتقي إلى مصاف دول مثل تنظيم القاعدة. [1]

وغير أن الدول الأعضاء لا زالت على خلاف حول دور مجلس الأمن في تحديد فعل العدوان، الذي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة، صلاحية تحديد أفعال العدوان، وتصر الدول الخمس دائمة العضوية على مبدأ أن يكون لمجلس الأمن حصريا تحديد ما إذا شكلت أفعالا ما، قامت بها دولة ضد دولة أخرى فعلا من أفعال العدوان، علما بأن المادة (16) من نظام روما تمنح مجلس الأمن الحق بممارسة صلاحياته الواردة في الفصل السابع، بإصدار قرار بوقف عمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا إذا شكلت تحرياته تهديدا للعملية السلمية.

1

-غصون رحال ،المحكمة الجنائية الدولية : إشكالية تعريف جريمة العدوان ، منظمة العفو الدولية ، عبر الانترنت .

1

ولقد اعتمد المؤتمرين في كامبلا قرارًا أدخل بموجبه تعديل على هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث أصبح يتضمن تعريفـــاً لجريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتبقى الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص في مفهومه الجديد خاضع للقرار الذي سيتخذ في 2017/01/01 من قبل الأغلبية نفسها للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل حسب ما هو منصوص عليه في المادتين 121 122 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وكما اعتمد المؤتمرين في المؤتمر الاستعراضي في كامبلا في تعريفهم لجريمة العدوان على القرار الأممي الشهير رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث عرفت المادة 08 مكرر النظام الأساسي المعدل جريمة العدوان على أنها :" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

وكما عرفت الفقرة 02 من المادة 08 مكرر فعل العدوان على أنه : " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

أما فيما يخص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بجريمة العدوان وهي حالة الإحالة من الدول، فقد نصت المادة 15 مكرر على:

" 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقًا للمادة 13 الفقرتين (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

---

[1]-**مانع جمال عبد الناصر،آفاق** انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص5.موقع الالكتروني التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية ، WWW.ACICC.COM

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني .2017
4- يجوز للمحكمة، وفقًا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ُأرتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقًا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص و يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفًا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوها تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 15، وان لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة .16
9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.
10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5. "

ووافق المؤتمر الاستعراضي على بسط اختصاص المحكمة على الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع، فيمكن أن تحال إليها القضية من طرف مجلس الأمن، متصرفـــاً فيها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفقـــاً لنص المادة 15 مكرر 02 التي تنص على :

" 1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقًا للمادة 13(ب) رهنًا بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنًا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني .2017

4- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفًا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

5- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة.5

5. يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:

٣مكررًا، فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

6. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية:

1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 و8 مكررًا وتطبيقها.

7. يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضًا بموجب المواد 6 أو7 أو8 أو8 مكررًا لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: "

وفضلاً عن ذلك وخلال استعراض دور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، وفي حال غياب هذا الدور، أذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من دولة طرف. وللقيام بذلك يجب على المدعي العام أن يحصل على إذن مسبق من الدائرة الابتدائية للمحكمة.

وكذلك وفي هذا الصدد فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي دول غير أطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

ومن جانب أخر أقر المؤتمر بدور مجلس الأمن في أن يقرر ما إذا كان يوجد عمل عدواني وافق على أن يأذن للمدعي العام عند عدم وجود مثل هذا القرار بأن يبدأ إجراء تحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف ..إلا أنه يتعين على المدعي العام قبل القيام بذلك الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية للمحكمة.. وفي ظل هذه الظروف أيضاً لن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان

وهذا وقرر المؤتمر الإبقاء على نص المادة 124 التي تسمح للأطراف الجديدة بتأجيل قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة 07 سنوات بشأن جرائم الحرب، مع ضرورة مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في عام 2015.

ب: تحديد دور مجلس الأمن إذا تعلق الأمر بجريمة العدوان

بدا واضحاً من خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما والمداولات التي تمت خلاله والاجتماعات التي تليه أن دور مجلس الأمن و علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية كان محل لاعتراض الكثيرين، لاسيما صلاحيات مجلس الأمن في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا صلاحياته التي تتعلق بإرجاء التحقيق والمقاضاة.

- صلاحيات مجلس الأمن في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أشارت الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة حيث نصت على انه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

يتضح من نص المادة أن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تقيده شروط مفادها : أن يرد الجرم في تعداد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05، وأن تبنى إحالته على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي عند توفر الاعتداءات أو التهديدات على السلم والأمن الدوليين، حيث أن أحالته لقضية ما تستند لتطبيق سلطته المقررة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وبما أن مجلس الأمن ملزم باحترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها فهو ملزم باحترام النظام الأساسي وبعدم تخطي حدود المادة 13 "ب".

و هذه الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وفي هذا انتزاع اختصاص القضاء الوطني للنظر في الجريمة محل الإحالة، و أن هذه الإحالة تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي.

- سلطات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

إن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة هي السلطة التي نصت عليها المادة 16 من النظام الأساسي والتي جاء فيها انه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

هذا النص آثار مخاوف العديد من الدول لأنه يعطي مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود بما يتمتع به من سلطة منع التحقيق أو الملاحقة أو وقفه مرارًا

أو تكرارًا، من دون أن يكون للدول القدرة على منع التجديد. وتكمن خطورة هذه المادة في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية وإخراجها من المتابعة القضائية.

والملاحظ كذلك على صياغة المادة 16 أنها أشارت إلى البدء أو المضي وهذا يعني ان المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، مما قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وإحجام الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، وهي مسائل تؤثر على سير التحقيقات، فضلا عن أنها غير محدودة بفترة زمنية بل أنها متاحة إلى اجل قد يكون غير مسمي، ولا يعني تحديد مدة التأجيل بفترة أثني عشر شهراً، أنها محدودة، لأن المادة أجازت للمجلس تجديد هذه المدة لمرات غير محدودة، صحيح أن مجلس الأمن يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين فيه لاستخدام هذه السلطة، بحيث يمكن لدولة واحدة أن تسلب المجلس هذه السلطة بلعب ورقة الفيتو، وهذا ما يفسر تبعية المحكمة كهيئة قضائية جنائية لولاية مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية وفي هذا تسييس المحكمة في ظل نظام عالمي يفتقر إلى التوازن السياسي وتتحكم فيه القطبية الأحادية.

على الرغم من أن الولايات المتحدة عارضت مشروع النظام الأساسي للمحكمة رغم توقيعها عليه بتاريخ 2000/12/31، ثم أعلنت عن سحب توقيعها سنة 2002، وسعت لتقويض المحكمة الجنائية الدولية وضمان أن لا يخضع أفراد قوتها المنتشرة في الخارج وكذلك قادتها العسكريون والمدنيون للولاية القضائية للمحكمة لمسائلتهم عما يرتكبونه من جرائم

ومع ذلك فإنها أي الولايات المتحدة الأمريكية ضامنة لتأثيرها السياسي على قرارات مجلس الأمن بإحالة القضايا ضد الدول ولا يمكن إحالة أي قضية ضدها أو من تدعمه دائماً كالاحتلال الصهيوني لأنهما ليسا طرفاً في الاتفاقية، وبالفعل أعتمد مجلس الأمن الدولي سنة 2003 القرار رقم 1422 الذي يمنح الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ويجب الإشارة المفاوضات المطولة التي طبعت المؤتمر أدت إلى تقييد اختصاص المحكمة وتطويقه بوسائل نعرض لها كالتالي:

أ- لا تمارس المحكمة اختصاصها إلا بعد مرور سنة على توافر شرطين مزدوجين هما أن تتخذ الدول الأطراف قرارا بإيجاب ثلثي أعضائها بعد الفاتح من يناير 2017 (هو النصاب المعتمد لإدخال تعديلات على النظام) وان تصادق ثلاثون دولة على التعديلات المقترحة، مما يفيد أن جريمة العدوان لن تنال جزاءها في أحسن الحالات إلا بالنسبة للأفعال التي سترتكب بعد يناير 2018، هذا إن توفر نصاب المصادقة قبل يناير 2017.

ب – يمكن لأي دولة طرف أن تعلن أنها لا تقبل اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة لا تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطني الدولة أو في إقليمها.

ج – ونظرا لهيمنة مجلس الأمن على النظام فإن المؤتمر الاستعراضي أكد في المادة 15 مكرر مرتين، التي أحدثها بالمناسبة، حق الإحالة المخوّل لمجلس الأمن بمقتضى المادة 13 ب، بعد توافر الشرطين المزدوجين المذكورين أعلاه. ومعلوم أن حق الإحالة الذي يتمتع به مجلس الأمن، حق مطلق يمارسه حتى لما يتعلق الأمر بمواطني دولة غير طرف في النظام أو أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة.

د- لا يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ــ الذي يخلص إلى وجود أساس معقول لذلك ــ أن يباشر أي إجراء للتحقيق يتعلق بجريمة العدوان، إلا بعد أن يتأكد مسبقا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية، ولهذا الغرض يقوم المدعي العام بتبليغ الأمين العام الأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة.

وإذا لم يقرر مجلس الأمن الإحالة في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، جاز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في جريمة العدوان بعد أن يأذن له بذلك قسم الدائرة التمهيدية بالمحكمة، ما لم يمارس مجلس الأمن حق الإرجاء المخول له بمقتضى المادة 16 من النظام.

الفصل الثالث

موقع المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول في نظرية المسؤولية الدولية:

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات جذرية إذ تغير بناء الجماعة الدولية فقد كان القانون الدولي التقليدي لا يخاطب إلا الدول ذات السيادة ولا يهتم بالفرد ولا يعترف به كأحد أشخاص القانون الدولي بل يعتبره مجرد موضوع (object) هذا القانون وقد تأيد هذا الاتجاه في قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (لوتس) سنة 1927 ، لقد أتاحت تلك التغيرات دخول أشخاص جدد في تلك الجماعة ، واخذ القانون الدولي ينظم شؤون كائنات جديدة من غير الدول لتغدو من الأشخاص المخاطبين مباشرة بقواعده ، وتبعا لذلك سرت التغيرات على قواعد المسؤولية الدولية حتى تنسجم تلك القواعد مع التكوين الدولي الجديد وقبل أن نتمكن من تحديد موقع مسؤولية الرئيس الجنائية كفرد طبيعي ضمن المسؤولية الدولية ينبغي أولا تحديد موقع الفرد ومركزه في القانون الدولي ، وانطلاقا من ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية : مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الدولية في المبحث الأول ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ضمن مسؤولية الرؤساء في المبحث الثاني .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية

تعتبر المسؤولية محور أي نظام قانوني وهي قادة على تفعيل هذا النظام و تحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية و إذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية للقيام به في القوانين المختلفة ، إلا أن هذا الدور يكتسب بعدا أكثر خصوصية و أهمية في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في موجهة بعضها البعض و هذه العلاقات هي علاقات متفاعلة مع بعضها البعض و تقوم في أحيان كثيرة على التنافس و التصارع تتمثل في دور المسؤولية الدولية الجنائية .

حيث أن الدول وافقت ضمنيا على تحمل الالتزامات الدولية تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة مسؤولية دولية في حالة خرقها لأحد هذه الالتزامات أو عدم تنفيذها بطريقة تؤدي إلى الإضراب بمصالح المجتمع الدولي و الجماعة الدولية على حد السواء و يقتضي بحث مفهوم المسؤولية الجنائية التطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه و القانون الداخلي و فقه القانون الدولي و تحديد عناصرها و شروطها و انطلاقا مما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول في المطلب الأول المدلول الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية في فقه القانون الداخلي و الدولي و عناصرها و المطلب الثاني المدلول المعاصر للمسؤولية الدولية الجنائية .

المطلب الأول

المدلول الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية

في فقه القانون الداخلي و الدولي و عناصرها .

قبل الحديث عن التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية يجب التطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية من منظور القانون الداخلي و تحديد تعريف المسؤولية الدولية من منظور القانون الدولي و هذا لكون موضوع المسؤولية الدولية الجنائية حديث العهد بالنظر إلى المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية و المسؤولية الدولية عن أعمال الدولة ، وانطلاقا من ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنان ، نتناول في الفرع الأول المدلول الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية في فقه القانون الداخلي و الدولي ، الفرع الثاني المدلول المعاصر للمسؤولية الدولية الجنائية .

الفرع الأول

المدلول الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية

في فقه القانون الداخلي و الدولي :

1- تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه القانون الداخلي

تعرف المسؤولية بأنها التزام ناتج عن فعل أو تحمل عواقبه ، و هي لغة اسم منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤال و اسم الفاعل من سائل و هم سائلون و اسم المفعول مسئول و هم مسئولون [1]

فالمسئولية هي إذا ما يكون به الإنسان مسؤولا و مطالبا من أمور و أفعال ، و يتحدد مدلول المسؤولية الجنائية في لتحمل الإنسان انتهاكه لأحكام القانون الجنائي و يشترط في قيام المسؤولية الجنائية توافر شرطان و هما : الشرط الأول هو توافر الإدراك و التمييز و الشرط الثاني هو توا فر حرية الاختيار.[2]

و يرى جانب من الفقه في تعريفه للمسؤولية الجنائية و هذا بالمعنى العام لها هو ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص متهم بها، حيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه و يتحمل تبعيته و يصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب .[3]

و يجب الذكر هنا أن التشريعات الوطنية للدول في تقريرها للمسؤولية تقوم على مبدأ مفاده أنه لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعت واقعة إجرامية ب عينها ما لم تربط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية و على ذلك فإن للمسؤولية الجنائية ركنين ، الركن المادي و هو الرابطة المادية بين النشاط الإجرامي و الواقع المعاقب عليها و الركن المعنوي و هو ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى الجانب وليس إلى نشاطه المادي فحسب .

و يختلف الفقه في تحديد موضوع المسؤولية الجنائية إلى اتجاهين أولا الاتجاه الإرادي و يقوم هذا الاتجاه على فكرة تحقيق العدالة و هذا لا يعني انه لا يكفي مجرد إسناد الفعل إلى الجاني بل يجب أن يكون الجاني آثما فعلا ، بحيث يلزم ذلك نسبة هذه الواقعة إلى إرادته الآثمة و لا يكون آثما الشخص إلا إذا كان قد اختار ارتكاب الواقعة

---

[1] - أنظر:/ لسان العرب لابن منظور ، المجلد الثالث ، دار المعارف ، القاهرة، بدون تاريخ ، ص 1907

[2] - انظر: د/ نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، بدون ناشر ، 1994 ، ص 11.
- د/ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981 ، ص 130 .

[3] - د/عز الدين ناصوري، د/ عبد الحميد الشورابي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص

الإجرامية و هو لا يستطيع هذا الاختيار إلا إذا كان يتمتع بملكية الإدراك التي تسمح له بالتمييز .

وثانيا الرأي الموضوعي و يقوم هذا الاتجاه على مبدأ أن الإنسان يخضع في أعماله و تصرفاته لمؤثرات مختلفة لا صلة له فيها بحيث يبدو في واقع الأمر مسيرا لا اختيار له ، و يترتب على انعدام الاختيار لدى الجانب أنه لا محل للبحث فيما إذا كان هذا الجاني آثما حتى يمكن القول بمسؤوليته و استحقاقه للعقاب ، و على هذا تتقرر مسؤولية الجاني في جميع الأحوال كلما كان العقاب سببه نسبة الواقعة الإجرامية إلى نشاطه المادي و ذلك على فرض ثبوت عدم تمتعه بالإدراك و الإرادة و المقصود من هذه المسؤولية هو مجرد حماية الجماعة لا لتحقيق العدالة .[1]

و قد أخذت معظم التشريعات الوطنية بالمسؤولية الإرادية و مقتضى هذا انه مدى توافرت للجانب ملكة الإدراك أو التمييز فإنه يكون أهلا للمسؤولية ، فإذا ارتكب فعلا و هو مدرك بأنه يعد جريمة مخالفا بذلك النصوص القانونية فهو عند إذ يعد آثما ،و على العكس إذا كان الجاني يفتقد إلى ملكة الإدراك و التمييز فلا يتمتع بحرية الاختيار و من ثمة لا محل للقول بمسؤوليته عن العمل الإجرامي .

2- تعريف المسؤولية الجنائية في فقه القانون الدولي :

عرفت المسؤولية الجنائية الدولية تطورا في تحديد مدلولها بين المفهوم التقليدي و المفهوم الحديث لذلك يتعين عليها تحديد مدلولها التقليدي و الحديث .

أ- **التعريف التقليدي :** لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية دولية جنائية على غرار مسؤولية الدولية المدنية لذلك يتعين علينا وضع تعريف للمسؤولية الدولية .

أولا: تعريف المسؤولية الدولية: أورد شراح القانون الدولي تعريفات مختلفة لهذه المسؤولية و هناك تعريف تقليدي يقوم على أساس ضيق ، حيث يركز فقط على أشخاص القانون الدولي العام المتمثلة أساسا في شخص دولي وحيد هو الدولة ، إضافة إلى أنه يقتصر على المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجنائية التي لا

[1] - نظر /. د/ بن عامر تونسي ، أساس المسئولية في القانون الدولي المعاصر مرجع سابق ص 7.

يتصور أن تسال الدول عنها ، و كما حدد نطاق المسئولية في اقتراف الدولة للأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك التي لا يحظرها هذا القانون .

و في هذا الإطار جاءت تعريفات الفقه التقليدي للمسئولية الدولية حيث عرفها الفقيه شارل روسو "بأنها نظام قانوني بموجبه تلتزم الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي ارتكب في مواجهتها هذا العمل. [1]

و يعرفها الفقيه De Visscher بأنها " فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها".[2]

كما عرفها عبد العزيز سرحان "النظام الذي في مقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل ، و ان المسؤولية الدولية كذلك هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية .[3]

و يعرفها محمد طلعت الغنيمي بأنها نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي التزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها .[4]

و إذا كان هذا المفهوم سالف الذكر يتماشى مع القانون الدولي التقليدي إلا انه لم يعد يتلاءم مع القانون الدولي الحديث و نظرياته المعاصرة بصفة عامة و أشخاص هذا القانون بصفة خاصة .

وواقع الأمر فإننا حين نتجه نحو دراسات الفقه التي تردد المفهوم الحديث للمسئولية يلاحظ أن أرائهم لم تقف عند المفهوم التقليدي و التعريفات القديمة ، بل ذهبوا في تعريفاتهم للمسؤولية الدولية إلى ما هو أكثر و أشمل واضعين في اعتبارهم التطورات التي طرأت على نظام المسؤولية الدولية في العصر الحديث.[5]

---

[1] - Charles R, Droit international public, Paris .1987 P419-420.

[2] - أنظر :د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه منشورة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003، ص 373.

[3] - انظر د/ عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 385.

[4] - د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العام في قانون الأمم ، قانون السلام، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 1970 ص ، 868.

[5] - للمزيد من التفصيل انظر / د/ بن عامر تونسي ، المسئولية الدولية ، دار حلب الجزائر ، 1995 ص.08.

- د/ بن عامر تونسي ، ، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1989، ص .250.

د/ جمال طه ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية .

و يتحدد المفهوم المعاصر للمسؤولية الدولية في ثلاثة محاور أساسية يتمثل المحور الأول في كون المسئولية الدولية تتحقق إزاء أي شخص دولي وفقا للنظرية المعاصرة في الشخصية الدولية بمعنى أنه يستوي في ذلك الشخص الطبيعي (الفرد) مع الشخص المعنوي الدولة و المنظمات الدولية ، وأما المحور الثاني مفاده أن المسئولية الدولية قد تكون مدينة و قد تكون جنائية حسب طبيعة الفعل الخارق للقاعدة الدولية .[1]

و أما المحور الثالث يقوم على اعتبار أن الشخص الدولي كما يسأل عن إتيانه فعلا يحظره القانون الدولي فإنه يسأل كذلك عن بعض الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون إذا ما ترتب عليه ضرر للغير. [2]

و في هذا الإطار جاءت تعريفات الفقه المعاصر للمسؤولية الدولية و سوف نشير إلى بعض التعريفات منها أنها نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. [3]

و يعرفها آخر بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي .

و ينجم عنها ضرر لشخص أخر من أشخاص القانون الدولي و ما يترتب على ذلك من التزام بالتعويض.[4]

و يرى جانب من الفقه أن المسؤولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضرر لشخص دولي آخر، و أن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر.

و أن التطور قد أصاب هذا المفهوم التقليدي للمسؤولية حيث لم يعد ترتيبها قاصرا على مجرد ارتكب مخالفة للقاعدة القانونية بل أضحى قيامها مرتبطا بحدوث الضرر

---

[1] - د/ محمود شريف بسيوني ، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق ، الطبعة الأولى ،،القاهرة،2007،ص91.

[2] - أنظر بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 09.

[3] أنظر د/ محمد سعيد الدقاق ، شرط المصلحة من دعوى المسؤولية عن انتهاك الشريعة الدولية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت : 1983-ص11.

[4] - د/ صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للجنائي. ، مجلة القانون و الاقتصاد العدد خاص ، جامعة القاهرة ، 1983 ، ص 43.

الناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد الأشخاص القانونية الدولية بغض النظر عن كون هذا العمل أو الامتناع منطويا على مخالفة لقاعدة قانونية أم لا. [1]

و لا شك أن مجمل هذه التعريفات قد ركزت على أن التعويض هو الأثر القانوني الوحيد المترتب على ثبوت مسؤولية الدولية المخالفة للالتزامات الدولية ، و هذا لا ينسجم مع طبيعة المسئولية الدولية على الجرائم الدولية ، و لهذا نعتقد أن ربط المسؤولية الدولية بالتعويض فقط هو تضيق لنطاق هذه المسئولية و إنقاص لمحتواها لذلك فان هناك مسؤولية دولية جنائية على الجرائم الدولية تتحمل فيها الدولة و الأشخاص الطبيعية التبعية و ينجم عن ذلك متابعة و جزاء دولي .

و لقد اتسع نطاق المسؤولية الدولية ، فتوجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسالة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة ، و إنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام الجماعة الدولية، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب ، و إضفاء وصف الجريمة الدولية على هذه الأفعال ليس مستمدا من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناء على أمر الدولة أو تحت إشرافها ، و لكن إضفاء الصفة الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها ، فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من أي عدوان يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي [2].

ب- **توسع نطاق المسؤولية الدولية :**

لم يعترف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية ، بل أنه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يكن مصطلح الجريمة الدولية من المصطلحات الشائعة .[3]

و كما يعود ذلك إلى أنه في ظل القانون الدولي التقليدي لم يعرف الجزاء إلا ما كان تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية ، و كما كان يعتبر القانون الدولي في هذه العصور أن جميع أفراد الدولة مسئولون بالتضامن في

[1] - أنظر: د/ إبراهيم العنابي ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1990 ، ص 83.
[2] - أنظر Brownlie lon, state responsabilité 1983 P 406
[3] - انظر : د/ إبراهيم العنابي ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة 1997 ، ص 144

أشخاصهم و أموالهم عن أي عمل غير مشروع يقع من أحد أفرادها ، و أن الاعتداء الذي يقع من أحد أفراد الدولة تعتبر واقفا على الدولة كلها. [1]

و يؤكد العديد من فقهاء القانون الدولي المعاصرين على المسؤولية القانونية المزدوجة في حالة ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة ، حيث يشير الأستاذ schwaezenberger إلى أن القانون الدولي المعاصر يتجه إلى ترتيب أثر آخر لانعقاد المسؤولية الدولية الجنائية و هو التزام الدولة إلى جانب إصلاح الضرر بمحاكمة مرتكبي العمل غير المشروع إذا شكل جريمة دولية .[2]

و كما يؤكد الأستاذ oppenhein على هذه الحقيقة حين ذهب إلى القول بأن مسئولية الدولة ليست محصورة في التعويض العيني أو التعويضات ذات الصفة العقابية فقط ، إذ إن الدولة و الأشخاص الذين يتصرفون لحسابهم يتحملون المسئولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي مما يضع هذه الانتهاكات في عدد الأعمال الإجرامية بالمعنى المفهوم .[3]

الفرع الثاني

المدلول المعاصر للمسؤولية الدولية الجنائية :

في ظل المفهوم المعاصر للقانون الدولي لم يستمر الوضع السابق طويلا ،لأنه في ظل هذا المفهوم أصبح أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية ، فإنه يبقى الفرد من الناحية النظرية خارج إطار النظام القانوني للمسئولية الجنائية الدولية إلا أن هذا الأمر يصطدم مع كون الفرد هو الهدف النهائي لأي نظام قانوني ، و أن ما وجدت الدول و لا المجتمعات و لا الحكومات و لا المنظمات إلا لتحقيق لإنسان حريته و إنسانيته [4].

---

[1] - انظر: Ernestnys. les origines du droit international. Thorine , Paris .1994 P50

[2] - أنظر: Shwarzenberger, International responsibility in the time of war ; (B.Y.Bil) 14 .1965. P 15-16:

[3] - أنظر :د /-محمد على مخادمة ، المسؤولية الجنائية الدولية الأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 74 ، 2004، ص 523.

[4] -د/ عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 23-24

و من هنا كان لابد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد و حيثما كان ، و أن تتجه قواعد لتنتقص حاجاته الأساسية و أن يكون إشباع تلك الحاجات من بين الغايات المستهدفة في نطاق متطلبات الروابط الإنسانية [1].

و لقد بدا اهتمام الدولي بالأفراد قبل الحرب العالمية الأولى عندما تمكنت الدول الأوربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية و العنصرية للمتوطنين في بعض الدول ، و كان الهدف من تلك المعاهدات تكريم إنسانية الفرد و حمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصية و إنسانية ، أو تلك التي تهدر كرامته مثل معاهدات تجريم تجارة الرفيق و القرصنة و المخدرات ، و اعتبارها ممارسة تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها [2].

و بعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الجنائي الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد و حرياته ، و قد صاحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد بدأ ينظر إلى الإنسان على انه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية ، و بعدما استقر الأمر و تم الاعتراف ببعض الحقوق الدولية للفرد و اعتباره من أشخاص القانون الدولي بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود ، و ذلك للارتباط الوثيق بين الحقوق و الالتزامات في كل الأنظمة القانونية ، و قد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسئولية الجنائية الدولية كمسألة جديدة في نطاق القانون الدولي[3] .

و إذا كانت الحرب العالمية تعتبر نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسئولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، و هذا ما جاء في نص المادة 227.[4] التي اعترفت بمبدأ المسئولية الجنائية الدولية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة ، و ذلك عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون قابضا على زمام

---

[1] - د/ عمر عدس ، القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ، ص 589

[2] - GUYAGNIELE, droit des international public, PUF, Paris 2000P.

GASSER HANS PETER, le droit international humanitaire, édition POUL HAUBTBERNE STUTTGART - VIENNE 1993 pp97-98.

[3] - PIERRE MARIE DUPUY, la responsabilité et légalité, colloque, la responsabilité dans les systèmes-internationaux SFDI ED APEDONE paris 1991.P268.

[4] - نص المادة 227 .

- انظر: د/ عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ، ص 77

السلطة في دولته. فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقة نحو ترسيخ فكرة المسئولية الجنائية الدولية و القانون الجنائي الدولي [1] .

يعود اعتراف الفقه بالمسؤولية الدولية الجنائية إلى عدة عوامل منها :

أ- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

ب- تزايد الاهتمام بالفرد و حقوقه و تمثل ذلك في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد و حرياته و من ثمة كان من المنطقي أنه ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوق أن نحمله التزامات يجب عليه احترامها ،و يجب عليه أيضا تحمل تبعة انتهاك هذه الالتزامات .

ج- خطورة الجرائم الدولية المرتكبة و جسامتها نتيجة التطور التكنولوجي في آلة الدمار خاصة في زمن الحروب [2].

و في ظل هذه التطورات السابقة لم يكن من المنطقي أن يمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة و عقاب رادع ،و لما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر انه لا عقوبة بدون مسئولية فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسئولية الجنائية الدولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره .

و لكن على الرغم من تسليم الفقه المعاصر بالمسئولية الدولية الجنائية إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول إلى من تنسب المسئولية الدولية الجنائية ،أي هل تقرر المسئولية الجنائية الدولية للدولة أو للفرد أم للدولة و الفرد مها؟ .

1 - الأفراد :

إن المسؤولية الدولية المدنية لا تثير أي خلاف فقهي أو دولي حيث أن هناك إجماع و توافق على ثبوت هذا النوع من أنواع المسؤولية على عاتق الدولة المرتكبة للأفعال غير المشروعة ،غير أن إسناد المسؤولية الجنائية للدولة و

[1] - د/ عبد الواحد الفار ، دور محاكمات نورمبرج في تطوير المسؤولية الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 17 ، 1995 ص 59.

[2] - DIMARCEL SINKODO, droit international public, ELLIPSES, paris, septembre 1999 P459.

مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها هو الأمر الذي يشير الخلاف و الانقسام فقهيا و على صعيد العمل الدولي أيضا ،و هذا ما سنتناوله في ما يلي:

أ- الاتجاه الأول : المعارض لمسؤولية الدولة جنائيا

يرى الاتجاه المعارض للمسئولية الدولية جنائيا أن هذه الفكرة لم تلقى قبول لدى الكثير من الفقهاء و هذا يعود إلى الأسباب الثلاثة:

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة .

إن إقرار المسؤولية الدولة جنائيا يستتبع إمكانية توقيع جزاءات جنائية عليها ، وهنا يثور التساؤل عن السلطة التي ستوقع هذه الجزاءات هل هي سلطة أعلى من الدولة أم ستعطي للدولة المضرورة هذا الحق ؟ في الحالتين نجد أن مبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أيه عقوبة عليها من أين سلطة كانت.[1]

ولذلك مسالة توقيع الجزاء يتعارض ومبدأ السيادة على عكس المسؤولية المدنية التي تكون قاصرة علة التعويض عن الأضرار التي أحدثتها تصرفاتها غير المشروعة.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الفكر قد راج لدى الفقهاء الذين رفضوا عقاب الدولة و من هؤلاء Pl'awski, Rainin ، حيث رأي الأخير أنه من المستبعد و لأسباب كثيرة تطبيق عقوبات على الدولة كعقوبة الإعدام مثلا أو العقوبات البدنية أو الحرمان من الحرية ، و بالتالي فإن طبيعة الدولة و تكوينها يأبى الخضوع لمثل هذه العقوبات. [3]

و كذلك حذر Tunkin من محاولة اقتباس الجزاءات المقررة في القوانين الداخلية و تطبيقها على الدول ، و ذلك لأن مثل هذا الاقتباس من شأنه أن يلغى الخصوصية المميزة للقانون الدولي الذي يطبق على الدول أعضاء المجتمع الدولي ، فيما تطبق القوانين الوطنية على الأفراد لهذا فانه من المستحيل أن نوازي بين الجزاءات الدولية ضد الدولة و بين الجزاءات الجنائية ضد الأفراد لاستحالة المقابلة بين الدولة و الفرد ، فالقانون الدولي و أشخاصه هم على الأخص تشكيلات سياسية

---

[1] - د/ إبراهيم العنابي ، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق ، ص 115.

- - **GUYAGNIELE**, droit des relations internationales, HACHETTS supérieur, paris 1997p34.

[2] - د/ بن عامر تونسي ، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1989، ص 253.

[3] - v.plawikie, OP CIT, P25.

ذات سيادة ممثلة في الدولة التي لابد أن يكون لها شكل من أشكال المسؤولية خاص بها يختلف تماما عن مسئولية الأفراد. [1]

ثانيا: عدم إمكان مساءلة الدولة لأنها شخص معنوي:

تمثل الدولة كيانا معنويا أو اعتباريا و من ثم فهي تفتقر إلى الإرادة التي هي مناط المسئولية الجنائية والتي لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون الإرادة التي توجه سلوكهم نحو ارتكاب جريمة معينة ، يمكن إسنادها إليهم معنويا في صورة قصد جنائي أو مادي في صورة البنيان المادي للجريمة ، و مع شرطان أساسيان في قيام المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي [2].

و تجدر الإشارة إلى أن من أنصار هذا الاتجاه على الصعيد الدولي الفقيه Glaser، الذي يرى بأن الأشخاص المعنوية ليسوا في الحقيقة سوى افتراضات قانونية بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ، و من ثم فليس لها في الواقع حياة عضوية أو نفسية خاصة ، و بالتالي فعوامل المسئولية بمعناها الحقيقي و كذلك الإسناد المعنوي لا يمكن أن يتوفر لها. [3]

و في هذا الإطار فإن النصوص القانونية الحديثة يسودها مبدأ لا عقوبة بدون إسناد معنوي [4] .

و لذلك لا يطبق القانون الجنائي إلا على الشخص الطبيعي ليسند كل مسئولية جنائية و كل عقوبة إلى إرادته الخاطئة [5] .

و لا شك أنه وفقا للأنصار هذا الرأي فان هذه المبادئ هي المطبقة في القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، حيث لا يعترف القانون إلا بالمسئولية الجنائية المترتبة على الأفراد و رفض أي مسئولية مترتبة على الأشخاص الطبيعيين .

ثالثا : السلطة المختصة بالجزاء :

---

[1] - أنظر:/ تونكين ، القانون الدولي العام ، قضايا معاصرة ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة عز الدين عودة ، الهيئة العربية العامة للكتاب ، 1972، ص 265.

[2] -انظر :/ د/ شريف سيدي كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1997 ، ص 13-14.

[3] - د/ عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ص 120.123.و كذلك : د/محمد كمال الدين إمام ،المسؤولية الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ن الطبعة الثانية ،بيروت ، 1991.

[4]- انظر : Glaser , Droit international pénal Conventionnel , Paris Vol2 1978 P112

[5] - د/ عمر محمد المحمودي ،قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، ط 1الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، لبيبا ، 1999 ،ص 85 و ما بعدها .

أشار الإتحاد الرافض لمسؤولية الدولة الجنائية إلى قضية أخرى تتعلق بموضوع الجزاء الذي سيفرض على الدولة ، وتتعلق كذلك بمدى وجود هذه السلطة التي تتمتع بصلاحية توقيع هذه الجزاءات الدولية .

وذلك استنادا إلى افتقار المجتمع الدولي للسلطة العليا التي تختص بفرض هذه الجزاءات على الدول ، على الرغم من خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز النفاد في 1 ماي 2002 إلا أنها لن تكون بذات الفعالية التي تتمتع بها المحاكم الداخلية نظرا لصعوبة الإجراءات في نطاقها ،كما أن العقوبات التي تصدر لا تتناسب مع حجم الآثار الخطيرة التي تخلفها الجرائم الدولية ، الأمر الذي يرى معه أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدولي لا يعرف سوى المسئولية التقليدية للدول .[1]

وفي هذا الإطار يضيف أنصار هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي الحالي يفتقر إلى وجود السلطة الدولية الحقيقية التي لها صلاحية التحقيق من ارتكاب الجرائم الدولية والتحقيق فيها وإدانة الدول المتهمة بارتكابها لتقرير مسئوليتها الجنائية ، بهدف فرض الجزاءات الدولية عليها ، وعدم وجود هذه السلطة على الصعيد الدولي هو الأخر يتأكد معه بلا شك عدم إمكانية نسبة المسئولية الجنائية للدولة .

وفي هذا يقول الأستاذ Reuter "أنه يرجع السبب في غياب التفرقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي إلى غياب السلطة التي تفرض الجزاء على الدول في حالة مخالفتها لقواعد القانون الدولي". [2]

وفقا لهذا الاتجاه فإن الإقرار بوجود المسؤولية الجنائية للدولة هو أمر يقتضي أن يكون للمجتمع الدولي برمته تنظيم قادر على متابعة الأعمال غير المشروعة ، وتوجيه الاتهام بارتكاب هذه الجرائم باسم المجتمع أمر يتطلب وجود جهاز قضائي دائم يتولى ذلك ،و بدون وجوده تظل المسئولية عن الجريمة الدولية نظاما يفتقر إلى الفاعلية و الكمال تحكمه تيارات التوازن الدولي و تحيق به كافة مخاطر النزاع. [3]

و كما نضيف هذا الإطار إن وجود هذا التنظيم أمر بعيد المنال حتى مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، خاصة في ظل عالم تسود فيه النزعة الفردية علاوة

---

[1] أنظر . د / يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، رسالة دكتوراه جامعة تنس الولايات المتحدة الأمريكية 1967 منشورة بطبعة شفيق ، بغداد 1970 . ص 283.

[2] - أنظر Reuter (p), Principes Généraux de Droit International public, C.R.C A.D.I 1961,P586 587

[3] - انظر :د/ محمد سعيد الدقاق ، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية الدولية ، الدار الجامعية للطباعة النشر ، بيروت ، 1983 ، ص79.

على سيطرة الدول الكبرى على مقدراته بحيث يعجز أي جهاز مهما أعطي من صلاحيات على توقيع العقوبة على دولة من الدول العظمى أو على احد من المسئولين فيها .

هذا وقد أشارت لجنة القانون الدولي في قولها" لن يكون من المقبول و لا من الممكن القيام بالإجراءات حسب الأصول دون وجود مؤسسة قضائية أو شبه قضائية تحسم أمر ارتكاب دوله أو عدم ارتكابها لجناية والمجتمع الدولي غير مستعد لقيام ذلك".[1]

رابعا : مساءلة الدولة هي مسؤولية جنائية جماعية :

يضيف الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة الجنائية سببا آخر يتمثل في مشكلة المسؤولية الجماعية ، والذي يعني أن فرض العقوبات على الدولة أمر يتنافى مع اعتبارات العدالة لأنه سيقرر مسئولية مطلقة على كل شعب هذه الدولة ،على الرغم من أن أفراد هذا الشعب لم يرتكبوا الجريمة أو يساهموا في ارتكابها إلا أنهم سيعدون مسؤولين جنائيا بصرف النظر عن أخطاءهم الفردية فهم يعدون مسؤولين دون أن يشتركوا في اتخاذ القرار بارتكاب هذه الجرائم .[2]

و يستشهد أنصار هذا الرأي بما حدث في محاكمات نورنمبورغ ، وذلك عندما وجه ممثل النيابة العامة البريطانية الاتهام للدولة الألمانية و قرر مسؤولية الشعب الألماني عن ذلك الجرائم التي ارتكبت بواسطة ممثلي الدولة ، و هو الاتهام الذي أيده فيه جانب من الفقه [3].

ويعتبر الفقه الحديث هذه الفكرة بدائية رفضتها المدينة الحديثة التي أقرت فكرة شخصية الإسناد والعقاب ، فليس من العدل توقيع عقوبة الجريمة أو جرائم يرتكبها مجموعة من الأشخاص على أشخاص آخرين غير مرتكبيها. [4]

وفي هذا الإطار يؤكد الأستاذ Kelsen على أن إعلان الصفة الإجرامية لأي منظمة تخالف القانون ، يعني أن أي فرد يمكن أن يخضع لعقاب جنائي ليس بسبب

---

[1] - أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الخمسين سنة1998 الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الملحق 10.(A/53/10-) ص 129.

[2] - د/ يونس العزاوي ، مرجع سابق ، ص 41.

[3] - د/عبد الرحيم صديقي ، القانون الدولي الجنائي ، نحو تنظيم جنائي عالمي ، نحو تنظيم جنائي عالمي، القاهرة ، 1996 ص 36.

[4] -أنظر –د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق ،الجرائم الدولية دراسة تأصلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، رسالة الدكتورة ،كلية الحقوق جامعة عين شمس .1986ص394.
- د/يونس العزاوي ، مرجع سابق ص 45.

ارتكابه جريمة بتصرفه الشخصي بل بحكم انتماءه إلى منظمة يعلن عنها بأنها منظمة إجرامية ، وهذا يعني قبول مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية .

ويضيف كذلك أن هذا الأمر يمثل ارتداد للمبدأ الشائع في القوانين البدائية ، وهو مبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية وهو يعتبر أمرا مناقضا لمبادئ العدالة .[1]

وهذا وقد أوردت لجنة القانون الدولي أثناء مناقشتها لمشروع مسؤولية الدول لهذه الفكرة ، حيث عبر بعض الأعضاء عن خشيتهم من أن أي محاولة لمعاقبة الدول عن الجنايات التي ترتكبها ستتحول في الواقع إلى عقوبة جماعية.[2]

في هذا الإطار فقد اتجه العمل الدولي إلى نفي المسؤولية الجنائية للدولة ،وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 1998 ، حيث قصر المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين فقط .[3]

ب-**الاتجاه المؤيد لمسؤولية الدولة جنائيا**

ذهب الفريق من الفقهاء نحو القول بأن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية ، فهي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية وهي المحل الرئيسي للقانون الجنائي الدولي بوصفها كيانا قانونيا له سلطة سياسة[4].

فيما أنها تؤول إليها المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها ، ونسألها عن إساءة استعمالها لها من الناحية المدنية ، وهذا يعلل دائما الحصول على التعويض المادي عن الأضرار التي تسببت فيها، فمن الممكن أيضا أن نسأل للتكفير جنائيا عما ارتكبته بسب تلك السلطة[5] .

ولقد جاء هذا الاتجاه بعدة حجج يؤكد على المسئولة الجنائية الدولية للدولة نجيزها فيما يلي :

أولا – طبيعة الدولة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن طبيعة الجزاء الذي يمكن فرضه على الدولة لا يمكن أن يتخذ لنفي و معارضة فكرة المسئولية الجنائية للدولة ، و ذلك لأن وجود هذه

---

[1] - أنظر Kelsen (H),Principles of international Law,Com bridge university.press.New youk 1999.p 106

[2] - تقرير لجنة القانون الدولي سنة1998 مرجع سابق ، ص 218.

[3] -أنظر: د/محمود الشريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص301.

[4] - أنظر : د/ رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي ، المكتبة القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1997، ص196.

[5] - محي الدين عوض ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1982 ، ص 379.

المسئولية لا يرتبط حقا بنوع الجزاءات و العقوبات الجنائية و لا بطبيعتها ، فالجزاء لم يكن في يوم من الأيام أساسا لتقرير المسؤولية الجنائية.[1]

فالدولة كشخص معنوي لا يمكن بطبيعة الحال أن تخضع لبعض العقوبات الجنائية المعروفة و المطبقة على الأشخاص الطبيعيين كالعقوبات البدنية السالبة و المقيدة للحرية ، غير أنه من الممكن أن نستعيض عنها بعقوبات أخرى تتلاءم مع طبيعة الدولة كالعقوبات المالية و المعنوية ، الأمر الذي لا يمكن الاحتجاج معه بالشخصية المعنوية للدولة لاستبعاد مسئوليتها الجنائية عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها بحق المجتمع الدولي .[2]

و يذهب الأستاذ أوبنهايم إلى التأكد على أن الجزاءات الدولة التي توقع بحق الدولة حال ارتكابها جريمة دولية ، إنما يعد دليلا على ثبوت المسئولية الجنائية للدولة ، و يعتبر هذا الفقيه أن الحرب والانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة متعلقة بهذا الشأن، يعد بمثابة عقوبات توقع على الدولة حال ثبوت مسئوليتها الجنائية [3].

و يؤكد الاتجاه المؤيد للمسئولية الدولية الجنائية للدولة على ضرورة وضع إجراءات تتلاءم مع طبيعتها كشخص معنوي .

وفي هذا الإطار يعتبر أن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على الساحة الدولية تمثل جزاءات جنائية ، و قد أشارت بعض الآراء المشاركة في مناقشات لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون مسؤولية الدول إلى ذلك حينما ذكرت أن مجلس الأمن الدولي حينما يقوم باسم المجتمع الدولي ككل بتطبيق تدابير ردعية وقمعية ذات طابع جماعي بما في ذلك استخدام القوة ضد الدولة التي ترتكب الجرائم الدولية ، إنما يتحرك من منطق المسئولية حيث لم يخول للمجلس التصرف إلا في حالة انتهاك دولة من الدول للقوانين والمواثيق الدولية الأمر الذي يمكن القول معه يتحقق المسئولية الجنائية للدولة بالإضافة للمسئولية المدنية .[4]

---

[1] - أنظر : د/ علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2010، 203 وما يليها .

[2] - أنظر - د/ عمر محمد المحمودي ، قضايا معاصرة في القانون الدولي العالمي، مرجع سابق ، ص 85 و ما يليها .

[3] -أنظر :- د/عبد الوهاب حومد، الأجرام الدولي ،مرجع سابق ، ص268.
وكذلك : د/ عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص.43.

[4] - أنظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها دورتها الخمسين منذ 1998 مرجع سابق ، ص 186.

ثانيا : الدولة و مسألة الإسناد المعنوي :

لتأكيد مساءلة الدولة جنائيا يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الدولة ليست مجرد وهم أو افتراض مجازي قائم على الحيلة كما يدعي الاتجاه المنكر، بل هي حقيقة واقعية و شخص قانوني يباشر حقوقه و يتحمل التزاماته أيا كانت طبيعتها ، لذلك فالدولة حسب الفقيه بيلا كيان قانوني تمتد أصوله على مدى الأجيال ، والدولة ما تملكه من قوات وجيوش ترتكب الجرائم الدولية و لها إرادة فهي تمثل الشعب و لها تنظيم قانوني و شخصية مستقلة. [1]

وانطلاقا من هذا فليس هناك مبرر الإنكار المسئولية الدولية الجنائية عن الدولة.

و يضيف هذا الاتجاه أن المجتمع الدولي أقر مبدأ المسئولية الدولية المدنية و ألزم الدولة بالتعويض متى ارتكبت جريمة دولية ، فكيف يمكن الاعتراف لها بالشخصية القانونية والوجود الفعلي الذي يؤهلها لارتكاب الجرائم وتحمل المسئولية المدنية ودفع التعويض ثم ينكر عنها المسئولية الدولية الجنائية .

و في هذا الإطار يقول الأستاذ Dupuy "إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا و إلزامها بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن كذلك مساءلة الدولة جنائيا عما ارتكبته من جرائم بحق الدول الأخرى". [2]

ثانيا : السلطة المختصة بفرض الجزاء :

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول بوجود سلطة تملك صلاحية توقيع الجزاء الدولي على الدولة المرتكبة للجريمة الدولية، حيث تعد منظمة الأمم المتحدة بالفعل المؤسسة الأكثر تمثيلا للجماعة الدولية ،وهي التي ينوط لها نسبة المسؤولية إلى الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي ، و كذلك فرض الجزاءات الدولية المناسبة عليها من خلال مجلس الأمن الدولي ، و كذلك تفعيل دور الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية. [3]

---

[1] Pella (v) la codification du Droit pénal international ,CR G.D IP 1952 P 339 . -
[1]

[2] - Dupuy (P.m) , Droit international public, Dalloz, paris P170

[3] - د/ يونس العزاوي ، مرجع سابق ، ص 142.

و كما يذهب بعض الفقه في هذا الاتجاه باقتراح إيجاد السلطة القادرة على فرض الجزاء الجنائي على الدولة ، حيث تركزت على ضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية لتلعب دور في مواجهة الجرائم الدولية .

و في هذا الإطار جاءت مناقشات لجنة القانون الدولي حيث يقول الأستاذ بواييت "أن الجهاز الذي يملك تحديد ارتكب جناية دولية و نسبتها إلى الدولة وإقرار المسئولية الجنائية عنها يمكن تحديده من خلال ثلاثة حلول، يتمثل الأول في إنشاء جهاز دولي جديد ليقوم بهذا الدور، و الثاني يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي ،و يتمثل الحل الثالث في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، و ان كانت المحكمة لا تتمتع بالاختصاص إلا في حالة قبول الدولة له فقط لذا يمكن تحقق القبول عن طريق التصريف على الاتفاقية المقرر إبرائها.[1]

نكتفي بهذه الحجج و البراهين المقدمة من الاتجاه المؤيد للمسئولية الدولية الجنائية للدولة ، و حسب رأينا لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا وذلك لأسباب قانونية و عملية.

فالأسباب القانونية و حسب ما هو معروف ان الجريمة عموما قائمة أركان ثلاث الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي، والركن المعنوي يفترض فيه الإرادة و من حيث الواقع ليس الأشخاص المعنوية كالدولة مثلا إرادة جنائية لارتكاب جريمة دولية ،و إنما إرادتها مجرد افتراض ، وتتمثل في الواقع في إرادة الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها، و هم بالنسبة للدولة يتمثلون في الحكام و السلطات المعبرة عن الشخصية القانونية للدولة .[2]

و كما يمكن القول في هذا المقام افتراض قيام المسئولية الدولية الجماعية على أساس أن الدولة ممثلة للشعب و هناك سلطة تعبر عن إرادة الشعب أمر لا يمكن تقبله من الناحية القانونية ، و هذا على أساس الطبيعة الشخصية للمسئولية الجنائية، حيث لا يصح ترتيب المسئولية الجنائية للدول كشخص معنوي استنادا إلى إرادة شخص طبيعي واحد أو مجموعة من الأشخاص دون اعتبار لإرادة الآخرين ،و هذا ما تم بالآخذ به و تأكيده في الأعمال التحضيرية لاتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و

[1] - أنظر :حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996 مرجع سابق ، ص 183.
[2] - أنظر : د/ عائشة راتب ، الفرد والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963،ص67.

التي جسدت الخلاف في الرأي حول الأخذ بالمسؤولية العقابية عن هذه الجريمة و هل توقع على الأشخاص الطبيعيين أم تمتد إلى الأشخاص المعنوية ؟ و التي انتهت في نهاية الأمر إلى إقرار المادة الرابعة من الاتفاقية التي تدل على تبني هذه المادة لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية .[1]

و في هذا الإطار يجب الإشارة أن في ارتكاب شخص لديه الصفة الرسمية و ذو حصانة كالحكام مثلا لجريمة دولية فتتقرر مسئولية الشخصية عن هذه الجريمة الدولية [2]، و إذا كان ارتكاب هذه الجريمة باسم الدولة و لحسابها، فتعد الدولة مسؤولية كذلك من هذه الجريمة غير أن مسؤوليتها تنحصر في نطاق المسؤولية الدولية المدنية و من ثم تلتزم يتعرض هذه الأضرار التي تحققت من جراء هذه الأفعال والممارسات [3].

وفي هذا يشير الأستاذ إبراهيم العنابي " أن الفعل المنسوب إلى الدولة و الذي يعتبر جريمة يقتضي القانون الدولي يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص المعنوي ممثل الدولة أو الموجه من قبلها ،و ذلك دون أن يعفي الدولة من المسؤولية القانونية على غرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في القانون الداخلي ، و تبقى هذه المسؤولية في ظل الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي حبيسة إطار المسؤولية المدنية و التي يتمثل أثرها في التعويض العيني أو النقدي [4].

و في الأخير تؤكد أن المسئولية الدولية الجنائية حتى الساعة من يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط و تفي مسئولية الدولة مسئولية مدنية قائمة على حيز الضرر و تقديم التعويض .

---

[1] -أنظر: د/ إيهاب السيد شحاتة ، جريمة إبادة الجنس البشري ، بحث مقدم إلى المركز القدس للدراسات القضائية ، دورة القانون الدولي الإنساني س2001 ، ص 37
- د/ ناصر عبد الحميد محمد فرجاني ، دراسة نظرية و تطبيقية لجريمة إبادة الجنس البشري بحث مقدم ، إلى المركز القومي للدراسات القضائية دورة القانون الدولي الإنساني سنة 2001 ، ص 45.

[2] - أحمد بشارة موسى - الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوشه ، بحث رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002، ص93.

[3] - د /عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص 123.

[4] - د/ إبراهيم العناني ، النظام الدولي الأمني ، المطبعة التجارية الحديثة ، سنة 1997 ، ص 19.

المبحث الثاني

مضمون المسؤولية الدولية الجنائية

للأفراد ضمن مسؤولية الرؤساء

تجدر الإشارة بداية إلى أنه على امتداد تاريخ القانون الدولي وتطوره قد تأثر هذا القانون بمتطلبات الحياة الدولية ، ويرجع السبب في ذلك إلى الزيادة المطردة في نشاط الدول والتي هيأت الساحة الدولية للتعامل مع أشخاص آخرين خلاف الدول ،حيث كان من الصعوبة ظهور قاعدة قانونية دولية عامة للمسؤولية الجنائية الشخصية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدون تطبيق القانون الدولي على الأشخاص وبدون اتساع المسؤولية بموجبه لتشمل الأفراد إلى جانب الدول ، ولذلك فقد كان من الضروري فهم موقف الفرد في القانون الدولي والظروف التي تتيح لهؤلاء الأفراد التقدم بمطالب والتماسات وشكاوي تتعلق بحقوق أو واجبات دولية .

المطلب الأول

تطور المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية :

إلى جانب المسؤولية القانونية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة عن الجرائم الدولية في حدود ما سبق أن بيناه و ما يتفق وطبيعة الدولة فهناك مسئولية جنائية للأفراد .

و مسؤولية الفرد الجنائية الدولية إما أن يكون مصدرها القوانين الوطنية ، وإما أن يكون مصدرها أحكام القانون الدولي ،و في الحالة الأولى فان الأمر لا يثير مشكلة فالمحاكم الوطنية مدعوة لتطبيق ا حكام القانون الوطني من حيث قواعد المسؤولية و إجراءات الاتهام و المحاكمة و بالتالي فهي داخلة في إطار التنظيم القانوني للدولة . غير أن الوضع في الحالة الثانية يبدو أكثر صعوبة و ذلك لأنه يتعلق بمدى إمكانية تحديد الجرائم عن طريق قانون أخرى بالتحديد القانون الدولي الجنائي ، الأمر الذي يطرح التساؤل عن موقع أو مكانة الفرد في القانون الدولي ، و هل يمكن أن يكون محلا للخطاب بقاعدة قانونية جنائية مصدرها القانون الدولي و انطلاق من ما تقدم يتعين عليها في هذا المبحث أن نتناول مكانة الفرد في القانون الدولي و تحديد أساس مسؤولية الدولية الجنائية للفرد و كذا الممارسات الدولية في هذا الإطار .

الفرع الأول

الوضع القانوني للفرد في فقه القانون الدولي :

جاء في تعريف الشخصية الدولية بأنها قدرة الشخص الدولي و صلاحيته لأن يباشر بنفسه دون إشراف من وحدة دولية أخرى حقوقا في المجالات الدولية ،و ان يتحمل ما يترتب على تصرفاته من مسؤولية دولية [1].

و من خلال هذا التعريف ثار الخلاف في الفقه حول مكانة الأفراد في القانون الدولي و تجسيد في اتجاهي رئيسين تتناول كل اتجاه في فرع.

1 : نظرية ثنائية القانون:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الدول ي لا ينظم إلا العلاقات بين الدول فيما بينها و من ثمة فإن الفرد لا يمكن اعتباره ، إذ أن الدول فقط هي أشخاص ذلك القانون هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فان القانون الوطني هو المعني بتنظيم العلاقة بين الأفراد و تتحدد مسؤوليتهم في إطار هذا القانون ،و طبقا لذلك و كل من القانون الداخلي و القانون الدولي نطاق مختلف ،و لا يمكن أن يتداخلا لكنهما يعملان معا بالتوازي. [2]

و لقد أنكر الفقيه دي فابر Vabres المسؤولية الدولية للأفراد ،و ذلك على أساس أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين مختلفين في نفس الوقت ،أي القانون الداخلي و القانون الدولي لا يمكن تصوره من الناحية الواقعية نظر لعدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية واحدة .[3]

و يؤكد أنصار هذا الرأي بأن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي[4]، بالتالي فان مسؤولية الفرد على الصعيد الدولي لا وجود لها لأن الدولة فقط هي التي تتحمل هذه المسؤولية وفقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي ، و حتى في الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي و كأنه حمل الفرد المسؤولية بسبب ارتكابه عملا مخالفا لأحكام النظام القانوني الدولي ، فهذا يعني في الحقيقة أن القانون الدولي نفسه قد خول

---

[1] - انظر: د/ محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية ،عالم الكتب 1980 ، ص 682.

[2] - أنظر: د/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 134.

[3] - vabres 'D) , la codification du droit pénal international, paris 1948 PP214.216.

[4]- Anziloti (J) , droit pénal international, paris ,1975 P212.

الدولة حق معاقبته الفرد وفق نظامها القانوني و إذا لم توجد قاعدة قانونية في القانون الداخلي تمنع الفرد من القيام بذلك العمل ففي هذه الحالة لا يمكن اعتبار الفرد مسؤولا .[1]

بمعنى أن المسؤولية الفرد تتحدد أولا و أخيرا بموجب قواعد القانون الداخلي ، و لذلك لا يمكن اعتبار الأفراد مسؤولين و لا يجوز معاقبتهم بسبب ارتكابهم عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي لأن القوانين الداخلية للدول هي جهة الاختصاصات الوحيدة في معاقبة هؤلاء الأفراد على الجرائم التي ارتكبوها .

و في هذا الإطار فقد أكدت العديد من الأحكام القضائية ما ذهب إليه أنصار الرأي، و في هذا جاء حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية yamashita case ما يلي "...نحن لا نضع القانون الخاص بالحرب ولكن نحن ملتزمون بعدم أحداث تنازع بين أوامر الكونجرس أو القانون الدستوري الأمريكي و القانون الدولي بتطبيق القانون الأمريكي الوطني و ليس القانون الدولي على الأفراد عند وجود تنازع بينهما ".

ومن نتائج هذا المذهب أن الأفراد ليسو مخاطبين بأحكام القانون الدولي حيث يتوجه بالخطاب فقط إلى الدول ، غير أن الفرد من الممكن اعتباره هدفا للقانون الدولي من خلال إقرار بعض الحقوق له ، وفي هذه الحالة يخاطب القانون الدولي الدولة لإلزامها بمنحه هذه الحقوق و كذلك الأمر بالنسبة لما يقرره القانون الدولي من واجبات معينة على الفرد ، فان الدولة التي ينتمي إليها لها الحق في فرض هذا الواجب عليه ، فالأمر في كل الأحوال يتصل بإرادة الدولة الطرف في المعاهدة أو الاتفاقية التي تقرر الحقوق و الواجبات الدولية بالنسبة للأفراد ، و لا شك أن المحاكم الوطنية تطبق القانون الوطني فيما تطبيق المحاكم الدولية القانون الدولي.[2]

و لقد وضع هذا الاتجاه - بعد تعرضه للانتقاد - طرق لإمكانية تطبيق المحاكم الوطنية لنصوص القانون الدولي على المنازعات التي تثور أمامها ،و ذلك في حالتين : الأولى تتمثل في الإحالة و الثانية في الإدماج ، ففي الحالة الأولى : يتم الإحالة من

[1] -أنظر: د/ محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الجنائي الدولي ، مجلة الاقتصاد القانون 1965 ، القاهرة ،ص 472.

[2] - انظر د/ سالم محمد سلمان الاوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، 1997 ص 89.

القانون الداخلي على القانون الدولي لتحديد مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية بطريقة غير مباشرة عن طريق القانون الدولي ، إذا أجاز ذلك القانون الداخلي.

و أما الدمج يتمثل في دمج أحكام القانون الدولي في القانون الداخلي ليصبح جزء منه فالقاعدة القانونية الدولية في هذه الحالة لا تطبق إلا بعد دمجها في القانون الداخلي و في كلتا الحالتين فان القانون الداخلي هو المطبق بطريقة مباشرة ، وأما القانون الدولي فتطبيقه يأتي بطريقة غير مباشرة ، و بهذا يبقى كل من القانون الدولي و الداخلي منفردا بخصائصه وأحكامه للأفراد المخاطبين به ، لأن الدولة هي المحور الرئيسي للقانون الدولي و الفرد هو المحور الرئيسي للقانون الداخلي [1].

2: نظرية وحدة القانون

يري أنصار هذه النظرية أن الشخص بصرف النظر عن جنسيته له حقوق و عليه التزامات تنبع من طبيعته الإنسانية ، لهذا فمن الممكن أن يكون موضوعا للقانون الوطني ، و في نفس الوقت موضوعا لأحكام القانون الدولي بوصفه عضوا في المجتمع الدولي .[2]

وكما يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الوطني و القانون الدولي ينبعان من نظام قانوني واحد ، و القانون الدولي يتوجه بالخطاب إلى الأفراد ، حيث أن علاقات الدول التي ينظمها القانون الدولي تعني الأفراد ، و ذلك لأن الدول لا تعمل بذاتها و لكن عن طريق ممثليها من الأفراد، لذا فان الفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدول [3].

و نتيجة للتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي فقد وسع القانون الدولي من دائرة اختصاصه من حيث أشخاصه ، حيث أصبحت المنظمات الدولية و الأفراد من بين الأشخاص الذين يتوجه إليهم بالخطاب ، و يخضعون له فيلتزمون بأحكامه بما توفره لهم من حقوق و مزايا و ما تلقيه في الوقت نفسه على كاهلهم من واجبات والتزامات. [4]

---

[1] - انظر: د/ يونس الغزاوي ، مرجع سابق ، ص 252

[2] - انظر: د/ إسماعيل عبد الرحمن محمد ، مرجع سابق ، ص 325

[3] - من أنصار هذا الاتجاه الاستاذ Q.Wright الذي يشير إلى ان الفرد و الدولة هما من أشخاص القانون الدولي و يعتبر الفرد مسئولا عن كل عمل مخالف لقواعد القانون الدولي .

[4] - انظر: د/ إسماعيل عبد الرحمن محمد ، مرجع سابق ، ص 326-327.

و تجدر الإشارة إلى أن الكثير من الفقهاء نادوا بضرورة دعم فكرة تطبيق القانون الدولي على الأفراد و منهم الأستاذ Kelsen الذي يرى وجود الكثير من النصوص القانون الواردة في المعاهدات الدولية و الأحكام الراسخة في العرف الدولي تتجه مباشرة بالخطاب إلى الشخص الطبيعي وخاصة فيما يتعلق بالنصوص ذات الطبيعة الإنسانية ، والتي منها النصوص التي تهدف إلى إصباغ الحماية على حياة الإنسان ، مثل حظر إبادة الجنس البشري ، أو التي تحرم التمييز العنصري ، أو التي تحرم الاستعباد والاتجار في الرقيق ،وغيرها من القواعد التي تحمي كرامة الإنسان وحرياته الأساسية .

وهكذا يتضح أن أنصار هذه النظرية ذهبوا إلى اعتبار القانون الوطني والقانون الدولي ينبعان من نظام قانوني واحد ، وأن الفرد قد تبدو مكانة عالية في إطار القانون الدولي الذي أصبح يخضع لأحكامه بما توفره له من حقوق ومزايا وما تلقيه على كاهله من واجبات والتزامات .

الفرع الثاني

وضع الفرد علي المستوى الدولي

يتناول في هذا الفرع إلي أساس المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي ، و ذلك من خلال تحديد مكانة الفرد على الصعيد الدولي ، وفي نقطة ثانية نتناول ضرورة إذعان الفرد للقانون الدولي .

1-تطور مكانة الفرد على الصعيد الدولي

تبدوا للفرد مكانة هامة على الصعيد الدولي ، و يتضح ذلك من خلال تمتعه بأهلية إجرائية تتمثل في إمكانية في تقديم شكوى أو طلب أو الادعاء مباشرة ضد الدول أمام المحاكم الوطنية و الدولية ، و يتضح ذلك من خلال الممارسات الدولية ، حيث أجازت محكمة العدل الأمريكية للأفراد التقدم بادعاءاتهم أمامها للمطالبة بحقوقهم ضد الدول التي تنتهكها هذا و قد أصدرت المحكمة عام 1970 العديد من الأحكام الرادعة لصالح هؤلاء الأفراد .[1]

[1] -أنظر في تفصيل ذلك: Brownlie (lan):Principles of public international law, Op.Cit, P217-223

وكذلك أجازت محاكم التحكيم المختلطة و التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولي بموجب اتفاقية جنيف 1922 الموقعة بين ألمانيا و بولندا الحق للأقليات في جنوب صقلية التقدم بشكاوي إليها خاصة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين .[1]

وهذا و قد أقرت المواثيق الدولية [2] ، حق الفرد في التمتع بالأهلية الإجرائية على المستوى الدولي، و في هذا فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 87 على مجلس الوصاية : (ب- أن يقبل العرائض و يفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة)[3].

كذلك أصبح القانون الدولي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أكثر وضوحا في شأن اتفاقيات حقوق الإنسان ، حيث أصبح للفرد الحق في التقدم بشكاوي و التماسات و تبليغات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ، حيث تقدم هذه الشكاوي إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بذلك ، و قد أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 30 يوليه 1959 قرارا يشير فيه إلى إجراءات التشاور بين أعضاء لجنة حقوق الإنسان في الشكاوي التي تتلقاها اللجنة و يخول القرار اللجنة بان تطلب الرد على هذه الشكاوي من الدول و لكن بدون تفويض اللجنة في اتخاذ أي إجراء .[4]

و كذلك اصدر نفس المجلس في 27 مايو 1970 قرارا بإقرار إجراءات التصرف في شكاوي مخالفات حقوق الإنسان و كذلك تخويل لجنة حقوق الإنسان طلب ردود من الحكومة عن الشكاوي التي قد تكشف عن نمط من المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية [5] .

وشكلت منظمة العمل الدولية عام 1951 لجنة لتلقي شكاوي نفايات العمال و نقابات أصحاب الأعمال و الحكومات التي تتعلق بمخالفة الحق في حرية الانضمام لنقابات العمل و هو الحق الذي تضمنته العديد من الاتفاقات الدولية و ألتزمت به أطرافها. [6]

---

[1] -أنظر: Brierly (L): The law of nations, Edited by (H) waldock,6th Ed;Oxford,1978.P113-117

[2] -و في هذا أقر النظام الذي وضعه مجلس عصبة الامم بشأن السكان المدنيين في المدن المحررة دانزنج عام 1965 و كذلك الاتفاق الذي ابرم سنة 1954 بين المملكة المتحدة و الولايات المتحدة و ايطاليا و يوغسلافيا الخاص بحقوق السكان في مدينة Trieste حيث اكدت هذه الاتفاقيات على حق الفرد في التقدم بشكاوي او رفع دعاوي قضائية في حالة انتهتك دولهم لحقوقهم و خاصة ما تعلق منها بحقوق الانسان ، لمزيد من التفصيل :

(K) Mareke: the problème of thé international personality of individuels, (A.J.I.L) vol 50 1956,P533-537

[3] - انظر : ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص 71.

[4] - القرار رقم 728 ، دورة لانعقاد الثامنة و العشرين ، 3 يولية 1959.

[5] - القرار رقم 1503 ، دورة لانعقاد الثامنة و الثلاثين ، 27 يولية 1970.

[6] - انظر في ذلك :د. محمد عزيز شكري : مرجع سابق ، ص 413-414.

هذا و قد أكدت الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على حق الأفراد في تقديم شكاواهم و رفع دعاواهم أمام الجهات المعنية لإقرار حقوقهم التي انتهكتها الدول ، فعلى سبيل المثال لا الحصر خولت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في مادتها (14) لجنة إزالة التمييز بتسلم شكاوي من الأفراد أو الجماعات طالما اعترفت الدولة المنظمة للاتفاقية للجنة باختصاص تلقي الشكاوي و التصرف فيها على هذا النحو، كذلك خولت المادة (22) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 لجنة مناهضة التعذيب بتسلم و دراسة بلاغات ورادة من الأفراد أو نيابة عن أفراد يدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في الاتفاقية ، طالما أن الأفراد يخضعون لولاية دولة أعلنت اختصاص اللجنة في ذلك ، كذلك تخول المادة (25) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تلقي التماسات أو تبليغات من الأفراد أو الجماعات التي تدعى مخالفة أحد الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية. [1]

و قد أقر القضاء الدولي للأفراد حق المثول أمام المحاكم الدولية و تقديم شكاواهم ، و هذا ما يتضح من خلال العديد من الأمثلة في هذا الصدد ، و التي منها ما أكدت عليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية LAWLESS المرفوعة ضد ايرلندا ، حيث ذكرته بأنه : (.... لا يجوز الاطلاع على رأي مقدم الالتماس رغم عدم التصريح له بالمثول أمام المحكمة فعلا ، و في هذه الحالة تنوب عنه اللجنة بدعوة من المحكمة) .[2] وكذلك أقرت المحكمة نفسها في قضية رفعت ضد بلجيكا بأنه (لا يجوز الاستعانة بمحاكمي الشاكي في المرافعات أمام المحكمة) [3].

ولقد أصبحت اللوائح المعدلة للمحكمة اعتبارا من أول يناير عام 1983 تجيز لرئيس المحكمة السماح للشاكي بالمثول ، كما يجوز له عند الضرورة الاستعانة بمحامي.

و لا شك أن هذا يمثل توجها عاما للمجتمع الدولي لإقرار حق الفرد في التقدم بطلب أو بشكوى من حكومته خاصة مع تنامي حقوق الإنسان على المستوى العالمي .

2- ضرورة إذعان الفرد للقانون الدولي

---

[1] - لمزيد من التفصيل أنظر: United nations and human rights,U.N New York.1995,P170 etc.
- د/ حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، 1997 م ص 415-419.
- د/ عبد الله سليمان : مرجع سابق ، ص 117-125.

[2] - انظر في تفصيل ذلك :
- د: سالم محمد سليمان الاوجلي : مرجع سابق / ص 415-419.
- د: عبد الله سليمان : مرجع سابق ، ص 117-118 .

[3] - انظر: د/ عبد الله سليمان ، نفس المرجع ، ص 120-122 .

إذا كان الفرد قد أصبح موضوعا للقانون الدولي حينما اقر له الكثير من الحقوق ، ذلك انه يكون أيضا محلا لبعض الالتزامات الدولية التي يفرضها عليه القانون الدولي ، و إذا ما أخل الفرد بهذه الالتزامات فانه يكون محلا للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه ، و من هذه الالتزامات التي يتحملها الفرد على الصعيد الدولي احترام حقوق الإنسان ، لذلك فان ارتكب الفرد مخالفات تهدر هذه الحقوق كالجرائم ضد الإنسانية تتحقق مسؤولية الفرد الجنائية و تعرضه للجزاء الذي تقرره المحكمة الدولية التي تعقد لمحاكمته عن هذه الأفعال و الممارسات المخالفة لقواعد الدولي .[1]

هذا و ويجب القول إلى أن المحاكمات الدولية كمحاكمات الحرب العالمية الأولى و الثانية ، و كذلك المحاكمات الدولية في يوغسلافيا السابقة سنة 1994 لرواندا 1994 م أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد و أصدرت ا حكاما عديدة بحقهم كل حسب مسؤولية عن الجرائم الدولية التي ارتكبت ثم اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية عن الجرائم الدولية ، و ذلك بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998 ، حيث أشارت كل هذه المحاكمات الدولية بتكريس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية عموما و الجرائم ضد الإنسانية بصفة خاصة في الأشخاص الطبيعيين و إنكار المسؤولية الجنائية للدول[2] .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الممارسات الدولية :

لا شك أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد الإنسانية قد عرفت أيضا مراحل تطور كثيرة حتى ثبتت و استقرت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها ، ففي أعقاب كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت بحق جماعة من الجماعات تتعالى الأصوات و المطالبات من أجل ملاحقة و محاكمة الأشخاص المتسببين بارتكاب هذه الجرائم و تطبيق قواعد المسئولية عقابا لما ارتكبوه من أفعال و ممارسات ، و بالفعل فقد طبقت هذه المسئولية على الصعيد الدولي من حالات كثيرة.[3]

---

[1] - انظر د- محمد حافظ عالم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص 117-119.

[2] - لمزيد من التفصيل أنظر : د. يونس العزاوي : مرجع سابق ، ص 198،191.

Benjamin (B.F) : The criminal responsility of states, (A.J.I.L) Vol 92 january 1998 P13-29.

[3] - أنظر Benjamin (B) ferencz: OPCIT,P1-13

د/ يونس العزاوي : مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 191-194.

د/ سالم محمد الاوجلي ، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 290-297.

و إذا كانت محاكمات نورنمبورغ و طوكيو التي عقدت اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية تعتبر من المراحل الهامة و الحاسمة في ترسيخ هذه القاعدة القانونية وتعيلها على الصعيد الدولي ، إلا أن الصحيح هو أن البداية الحقيقة لم تكن بمناسبة تلك المحاكمات ، وإنما سبقتها قبل ذلك عدة محاولات وسوابق دولية أخري تمثل في مجملها الإرهاصات الأولى لقاعدة المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية ،وهو ما سيعرض بصورة تفصيلية في إطار هذا المطلب ، وذلك من خلال الفروع التالية : في الفرع الاول المسؤولية الجنائية للأفراد قبل محاكمات الحرب العالمية الثانية و في الفرع الثاني المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء وفقا لمحاكمات الحرب العالمية الثانية و في الفرع الثالث المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للأفراد

قبل محاكمات الحرب العالمية الثانية

نميز في هذه المرحلة بين ما كان سائدا من قبل وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي ، وبين ما تم إقراره وفقا لمعاهدة فرساي 1919 م، والتي ساهمت بدورها في إنهاء الحرب العالمية الأولى ونستعرض ذلك في إطار فرعين : نبين في الأول ـــــ المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي ، أما ثانيا نبين فيه المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء في إطار معاهدة فرساي 1919.

1- المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي

لاشك أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية لم يكن لها وجود أو تطبيق عملي خلال فترة ما قبل التنظيم الدولي ، والتي اعتبرت أن هذه الجرائم وغيرها مباحة وتعد ممارستها مظهر من المظاهر السيادة القومية ، لا يحق لدولة أخرى الاعتراض عليه ، كما أن الأفعال التي تمارس من قبل الدولة في زمن السلم أو الحرب جائزة وللدول في زمن الحرب ومن أجل الوصول إلى النصر الحق في ارتكاب ما تشاء من أعمال القسوة والعنف سواء على الجنود أو المدنيين،ولم يكن هناك جزاء يوقع على

من يرتكب هذه الجرائم سوي أعمال القصاص التي تمارسها الدولة المرتكب بحقها هذه الجرائم[1]

ولهذا فإن القاعدة العامة التي سادت وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي هي عدم الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية للأفراد عن أعمال الدولة ، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المسؤولية الجماعية ظلت الأثر الوحيد الذي يرتبه هذا القانون عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية ،وذلك بأن تلجأ الدولة المرتكبة بحقها الجرائم الدولية إلى أعمال الانتقام والحروب .

ولاشك أن هذا المبدأ يأتي تطبيقا لمبدأ قانوني آخر يقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى أي عدم إخضاع الدولة للاختصاص الجنائي لدولة أخرى.

وهذا ما أكده الأستاذ kelsen حينما تبني مبدأ المسئولية الجنائية الشخصية في تلك الفترة بأن (الدولة كشخص معنوي لا يمكنها القيام بأعمالها بنفسها وإنما تقوم بها بواسطة أشخاص طبيعيين ، وأن خضوع هؤلاء الأشخاص القائمين بتنفيذ أعمال الدولة لولاية قضاء أجنبي لمحاكمته عن تلك الأعمال يعني خضوع الدولة ذاتها لسلطان دولة أخرى مما يعد متعارضا مع قواعد القانون الدولي . [2]

وباستعراض الممارسات الدولية في هذه الفترة لوحظ وجود بعض الإرهاصات الأولى لنظام المسؤولية الشخصية كسابقة نابليون ،[3] التي حاول بعض الفقهاء اعتبارها تمثل سابقة في هذا الشأن نتيجة الجرائم الخطيرة التي ارتكبها بحق الأمم والشعوب ، إلا أننا نؤكد على أن هذه السابقة لم تؤثر على الأحداث الدولية والجرائم الدولية التي شهدها

---

[1] أنظر في تفصيل ذلك :

- د /محمد محي الدين عوض : دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 123 124 .
- د /عباس هاشم السعدي : أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 269 – 270 .

-- MOHAMED BENNOUNA , la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats2, AFDI, ED CNRS, Paris 1990.pp735-736.

[3] - حينما ظهر نابليون في فرنسا من جديد اعلنت الدول الاوربية في مؤتمر فيينا عام 1815 بانها سوف تلاحق نابليون لمحاكمته عن جرائمه التي ارتكبها بحق الامم و الشعوب ، وجاء في تصريح 13 مارس 1815 بان نابليون محروم من حماية لقوانين و هو خارج على العلاقات المدنية و الاجتماعية و باعتباره عدوا للعالم و لذلك سيعهد به للقصاص العادل أي ستتم محاكمته و معاقبته عن جرائمه بحق المجتمع الدولي ، و بعد هزيمة نابليون في 18 يونيو 1815 لم تتم محاكمته بشكل قانوني كي يتم صلبه على قائمة من الخشب و قتله رميا بالرصاص كما كانت تريد العديد من الدول او شنقه ، حيث اكتفى الحلفاء بحرمانه من حقوق المدنية و الاجتماعية و بسجنه دون محاكمته في جزيرة (سانت هيلانة) و تولت انجلترا حراسته بمقتضى اتفاق ابرم في 2 اغسطس 1815 م.

لهذا فان إبعاد نابليون بعد قبيل أعمال الانتقام و ليس من قبيل الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم ، و من ثم لا تمثل سابقة دولية يعتد من قبيل أعمال الانتقام وليس من قبيل العقاب الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم ، ومن ثم لا تمثل سابقة دولية يعتد بها لإقرار المسئولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية ، إلا أنها تمثل مجرد إرهاصات دولية بدأتها الدول في هذه القضية .

- لمزيد من التفصيل أنظر : د/ السيد أبوعطية : الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق 128 .
- د/ الطاهر منصور : الجزاءات الدولية ، مرجع سابق ،ص 128 .
- د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق : الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 388–389 .

العالم في السنوات اللاحقة لسابقة نابليون ، حيث ظل المجتمع الدولي متمسكا بالعرف القديم الذي يقرر بأنه لا عقوبة ولا محاكمه على الجرائم التي ترتكبها الدولة وللدولة الحق في أن تفعل ما تشاء[1]

2- المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء وفقا لمعاهدة فرساي

نتيجة لجسامة الخسائر في الأرواح و الممتلكات التي سببتها الحرب العالمية الأولى تعالت الأصوات و المطالبات في كل مكان و التي بضرورة معاقبة مجرمي الحرب أو كل من ارتكب جريمة من جرائمه و جريمة ضد الإنسانية ارتكبت في إطاره ، حتى و لو كانوا رؤساء الدول الذين تسببوا في ارتكاب هذه الجرائم أو ساعدوا عليها أو أمروا بارتكابها ، وكذلك اتخذت العديد من الدول الإجراءات اللازمة لضمان محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، ففي فرنسا صدر مرسوم في 2 سبتمبر 1914 م بإقامة لجنة لتتولي مهمة التحقيق في الأفعال التي يرتكبها الأعداء مخالفة لقانون الشعوب ،

وكما أنشأت روسيا لجنة تحقيق لنفس الغرض و قدم اقتراح إلى مجلس النواب الفرنسي في 14 يناير 1915 من النائب Engerand ينص على عقوبات جديدة بالإضافة إلى تلك الموجودة في ذلك الوقت لمعاقبة مجرمي الحرب ، في حين صرح رئيس الوزراء الفرنسي بالقول في 5 مايو 1917، بأننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة،كذلك أكد مسؤول فرنسي آخر سنة 1918 على أنه تجاه المخالفات العديدة لقوانين الإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم والآمرين بها سيسألون عنها أديبا وجنائيا وماليا .[2]

ونلاحظ أن تطبيق قواعد المسؤولية على الصعيد الدولي بصورة قانونية سليمة لم تكن أمرا يسيرا ، ويرجع السبب في ذلك إلى افتقار المجتمع الدولي لأي سابقة دولية تقرر هذه المسئولية ، لهذا فقد لجأ الحلفاء المنتصرون إلى عقد مؤتمر سمي بالمؤتمر التمهيدي للسلام والذي انعقد في باريس ، حيث شكل هذا المؤتمر في الجلسة المنعقدة في 25 يناير 1919 لجنة لبحث مسؤوليات الحرب العالمية الأولى ، و التي سميت بـــ لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب و الجزاءات و قد كان على هذه اللجنة حسم مدى إمكانية

[1] - د /-محمد على مخادمة مرجع سابق ،ص25.
[2] - لمزيد من التفصيل أنظر : Carreau (D) :Droit International public, Paris ,1999 ;p .108- 111

تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الشخصية على الأفراد تسببوا بشأن حرب الاعتداء و على الأخص تحديد مسؤولية كبار الضباط مهما علت منزلتهم و دراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم .[1]

و لا شك أن ما ذهبت إليه اللجنة يتفق تماما مع ما أوصى به الفقيه الفرنسي ، Larmaude الذي أشار إلى انه من غير المعقول بقاء الاعتداء على المجتمع البشري دون عقاب ، وبالنسبة لمسؤولية الإمبراطور غليوم فانه تجب معاقبته بمقتضى القواعد الأساسية لقانون الإنسانية و مبادئ العدالة المستمدة من القانون الجديد الناجم عن الحرب ، و بالتالي يرى ضرورة استبعاد تطبيق القانون الجنائي العسكري الوطني حيث لا تسمح نصوصه بمحاكمة الإمبراطور لأن قوانين و أعراف الحرب الموجودة لا تسمح إلا بمحاكمة عسكري مأمور والإمبراطور ليس كذلك ، و لكن يمكن محاكمته على أساس القانون الدولي بوصفه ممثلا للدولة الألمانية التي ارتكبت هذه الجرائم ، كما أوصى كذلك بمحاكمته أمام محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحالفة و يتم تشكيلها من قضاة حقيقيين ممثلين للعدالة أعلى درجات سموها على أن تتولى هذه المحكمة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها أمامها و كذلك العقوبة الواجب تطبيقها و بحيث تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في تحديدها و اختبارها و فرضها.[2]

و بناء على هذا التقرير الهام اقر الحلفاء في نصوص معاهدة فرساي للسلام 1919م ، و ذلك حسب ما أشارت إليه المادة 227 من تلك المعاهدة إلى أن السلطات المتحالفة [3] ، و المنضمة إليها[4] ، تتهم علنا غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و ستنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حق الدفاع ، و تتكون المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا،ايطاليا، اليابان،و ستدخل المحكمة في حسابها حين تقضي البواعث المستلهمة من

---

[1] - لمزيد من التفصيل أنظر : Lombois(C) Droit Penal international,Paris,1979,P189-190

[2] -حيث رأي المجلس التمهيدي للسلام ان الجرائم المنسوبة إلى الإمبراطور الألماني هي جرائم دولية لذا يتعين محاكمته أمام محكمة دولية بصفته إمبراطور و قائدا أعلى للجيوش الانتهاكات التي ارتكبها لمخالفته لقانون الحرب و قانون الألمانية عن تلك الشعوب و قانون الحياد .
Larnaude (D) : Droit pénal international, Paris 1928.226-227

[3] - كانت الدول المتحالفة الرئيسية هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا، ايطاليا ، اليابان

[4] -و الدول المنضمة تشمل : بلجيكا، بوليفيا ، البرازيل ، الصين ،كوبا،اليونان،الاكوادور،غواتيمالا، هندوراس،لبيريا، نيكاراغوا،بنما،البيرو،بولندا،البرتغال،رومانيا،صربيا ،سيام ، اورغواي ،تشيكوسلوفاكيا

المبادئ السامية للسياسة بين الأمم مع الاهتمام بتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا و التعهدات الدولية و كذلك الأخلاق الدولية [1].

و يوكل إلى المحكمة تعيين العقوبة التي ترى وجوب تطبيقها ، و تقدم السلطات المتحالفة و المنظمة لها إلى حكومة هولندا طلبا راجية فيه تسليمها الإمبراطور السابق لمحاكمته.[2]

هذا و قد أثار هذا النص الكثير من الجدل ، غير انه في نهاية الأمر التزمت ألمانيا باتفاقية فرنسا بما في ذلك ما تضمنته من نصوص خاصة بإسناد المسئولية إلى إمبراطورها و مساءلته عما سببه من جرائم بحق الدول و هو ما يشكل سابقة دولية في هذا المجال .

و في تقييم سابقة فرساي في قرار المسئولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية ، نلاحظ أن نص المادة 227 من المعاهدة لم يدخل حيز النفاذ ولم يجد تطبيقا على أرض الواقع و ذلك بسبب رفض هولندا تسليمه للحلفاء الأمر الذي حال دون تطبيق قواعد المسئولية الجنائية عليه ، و ظل في هولندا حتى مات فيها سنة 1941م. [3]

و على الرغم من كل العيوب القانونية لهذه السابقة التي لم تكتمل و التي انتهت إلى مجرد إدانة أدبية أسوة بما حدث مع نابليون بوانبرت من قبل ، غير أنه في حقيقة الأمر لا يمكن أن ننكر مالها من ايجابيات ،و ذلك لإرسائها لعدة مبادئ جديدة نسخت ما كان يعمل به من قبل و مهدت لما تحقق فيما بعد بهذا الخصوص .

وكذلك نبهت سابقة فرساي الدول إلى الثغرات الكثيرة التي يتسم بها التنظيم الدولي القائم آنذاك و خاصة فيما يتعلق بتجريم الجرائم الدولية ، الأمر الذي دفع الدول إلى محاولة تلافي هذا التقصير فيما بعد لسد هذه الثغرات التي يستند إليها مرتكبي هذه الجرائم لنفي مسؤوليتهم و هو ما تم بعد ذلك في عصبة الأمم .

كما أن سابقة فرساي يحسب لها أيضا إقرارها لمبدأ المسئولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية ، كما أقرت أيضا مبدأ مسئولية رؤساء الدول عن الأفعال لتي يرتكبوها بصفتهم الرسمية و إمكانية تقديم للمحاكمة عما ارتكبوه من ممارسات متجاوزة

---

[1] - De Laplace (C): Droit international public,Paris,1999 P 137-138

[2] - أنظر :د/مخلد الطراونة ،القضاء الدولي الجنائي ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، العدد 03، سبتمبر 2003، ص138.

[2] -أنظر Carreau (D) Droit international public,Op Cit, P 143-144

بذلك ما كان سائدا من قبل بمنح رؤساء الدولة حصانات كاملة حتى في حال ارتكابهم أبشع الجرائم بحق البشرية و الإنسانية ، لهذا فقد كان لها اثر كبير خاصة عند اندلاع الحرب العالمية الثانية و إبرام معاهدات السلام التي تلتها لمحاكمة المسئولين عن الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الدولية

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء

وفقا لمحاكمات الحرب العالمية الثانية :

على الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى للحيلولة دون نشوب صراعات في المستقبل ، إلا أنها لم تحل دون اندلاع الحرب العالمية الثانية ، و التي كانت نتيجة حتمية لممارسات العديد من دول العالم ، فقد اعتادت اليابان بصفة مستمرة على الاعتداء على الصين بين أعوام 1931-1935م و احتلال ايطاليا للحبشة عام 1935 و لألبانيا عام 1939 م ، واحتلال ألمانيا لمنطقة الراين عام 1936 ، الأمر الذي مهد لاندلاع الحرب العالمية الثانية بين الدول المحور و دول الحلفاء[1].

و نتيجة للويلات التي شهدتها البشرية من جراء الحرب العالمية الثانية و التي بلغت فيها الخسائر البشرية ذروتها ، فضلا عن ارتكاب العديد من الجرائم الدولية بحق العديد من دول العالم و بصورة مخالفة لكل قواعد و مبادئ القانون الدولي و الاتفاقات المناهضة للجرائم الدولية ، حيث تشير الإحصائيات إلى أنه قد بلغ حجم الخسائر في الأرواح حوالي 54 مليون شخص فضلا عن 28 مليون شخص معاقا، إضافة إلى ملايين الأشخاص من الجرحى و المصابين .[2]

و نظرا لفداحة الخسائر في الأرواح و الممتلكات وجسامة المخالفات التي خلفتها الحرب فقد تعالت الأصوات و بصورة مبكرة سبقت انتهاء أعمال الحرب التي تدعو إلى ضرورة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين تسببوا في ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين الأبرياء ، و أشير في هذا الصدد إلى تصريح الرئيس

[1] - دول المحور هي :ألمانيا ، ايطاليا، اليابان. و دول الحلفاء هي / انجلترا ، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي ، الصين ، فرنسا

- PIERRE MARIE DUPUY, la responsabilité et légalité, OPCIT, pp268,269.

الأمريكي الأسبق روزفلت في 22 أكتوبر عام 1941 و الذي جاء فيه " إن الإرهاب و ترويع الأبرياء من المدنيين و غيرهم لا يمكن أن يجلب السلام لأوروبا ، لأنه لا يفعل شيئا سوي بث بذور الحقد و الكراهية الذي سيؤدي يوما إلى القصاص "، في حين أعلن مولوترف وزير خارجية الاتحاد السوفيتي السابق في 27 ابريل 1942 أن : " حكومة هتلر و شركاؤها لن يفلتوا من المسؤولية و العقاب الذي يستحقونه عن جرائمهم الفريدة من نوعها "[1] ، و هو ما مهد كله للمحاكمات التي تمت عقب انتهاء أعمال القتال .

و استنادا إلى ما سبق ، نتناول في هذا الفرع دراسة مساهمة اتفاقية لندن و محاكمات نورنمبورغ وطوكيو في تأكيد هذه المسؤولية ، ثم نتناول بعد ذلك دور الأمم المتحدة في تطويرها و ذلك على النحو التالي :

1- المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء في معاهدة لندن (1945) (محاكمات نورنمبورغ و طوكيو)

إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعتبر نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسئولية[2] .

و لعل ما ارتكبته القوات الألمانية بحق أبناء الشعوب التي احتلتها خلال الحرب العالمية الثانية من جرائم و ممارسات لا إنسانية كان له ابلغ الأثر على الرأي العام في دول الحلفاء للمناداة بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم و عقب انتهاء الحرب و استسلام القوات الألمانية وقعت الدول معاهدة لندن 1945 و التي تقضي بضرورة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب. [3]

---

[1] - انظر د. رشاد عارف يوسف السيد : مرجع سابق ، ص 130-131.

[2] - د/حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ،1971، ص329.
أنظر كذلك :د/ عادل عبد العزيز فرحات ، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد: 26 ،2004 ، القاهرة ،479. وما يليها .

[3] - PATRICK dailler et ALAIN pellet droit international public OPCIT,p25.

و في قرار المسؤولية الجنائية للأفراد ضد السلام ، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أشارت إليه المادة السادسة من هذه الاتفاقية كما نصت المادة السابعة من الميثاق على ان : (الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤولا لا تمنع من قيام المسئولية الجنائية الشخصية ضده ....) و قد رفضت محكمة نورنمبورغ دفوع المتهمين الذين طالبوا فيها باعتبار جرائم الحرب بوصفها من أعمال الدول ، فان الدول تسأل عنها و ليس الأفراد وفقا لما تقرره قواعد القانون الدولي ، حيث ذكرت بأن : (القانون الدولي يفرض التزامات مباشرة على الأشخاص الطبيعيين تلغي واجباته في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية).[1]

و لكن هل أقرت محكمة نورنمبورغ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم الدولية؟، إما أن أحكامها استعملت مثل هذه المسؤولية؟

و للإجابة على هذه التساؤل يتعين التذكير بان محكمة نورنمبورغ قد أقرت المسؤولية الجنائية الشخصية ، حيث أوردت في حكمها (... إن محضر المسؤولية في الدول و عدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي ...فهذا القانون يفرض منذ أمد طويل واجبات و مسؤوليات على الأفراد و على الدول ، و بذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من اجل أفعال ارتكبوها خرقا للقانون الدولي لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي ....و أن معاقبتهم تصبح واجبة وفقا له).[2]

كذلك لم تكتف المحكمة برفض نظرية أعمال الدولة ، حيث ذهبت إلى ابعد من ذلك حيث قررت بان نظام المحكمة يتضمن مبدأ جوهريا يتمثل في الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية و لذلك فان الشخص الذي ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولته ما دامت الدولة التي أوكلت إليه القيام بهذا العمل قد تجاوزت السلطات التي يخولها لها القانون الدولي .

[1] -انظر د يونس العزاوي : مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 172-173.
- أنظر :د/ عائشة راتب ، الفرد والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963، ص 67.

[2] - أنظر: د- رشاد عارف يوسف السيد : مرجع سابق ، ص 251-252.

و فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في بلد معين فإنه وفقا للقانون رقم 10 لسنة 1945 م يعاقب عنها أمام المحاكم الوطنية لهذا البلد عن الجرائم الثلاث (الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية).

و قد كانت مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المحاكمات من أهم المشاكل القانونية التي واجهتها محكمة نورنمبورغ ، فوفقا لقواعد تنازع القوانين كان يتعين على المحكمة أن تطبق أما قواعد الاختصاص الشخصي أو قواعد الاختصاص الإقليمي ،و كلا هذين القانونين كان تطبيقه مستبعدا من قبل الحلفاء ، ذلك إن قواعد الاختصاص الشخصي كانت ستقضي بتطبيق قانون جنسية المتهمين و هو القانون الألماني باعتباره قانونهم الشخصي ، و هو ما لم يكن قبوله ممكنا من قبل الحلفاء ، إذ أنه لن يجرم الأفعال التي ارتكبها الألمان الأمر الذي سيترتب عليه إفلات المجرمين من العقاب ، و أما تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي أي تطبيق مكان وقوع الجريمة فهو كان أمرا متعذرا أيضا ، وفضلا عن صعوبة تحديد مكان الإقليم بدقة بالنظر إلى أن الجرائم التي سيحاكم عنها المتهمون الألمان قد امتدت أثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة ، فإن تطبيق القانون الإقليمي قد يوجد ثغرة يمكن أن يستغلها المتهمون للإفلات من العقاب ، إذ أن معظم الجرائم المنسوب ارتكابها إلى المتهمين و منها الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال غير مجرمة و غير منصوص عليها بمقتضى تلك القوانين الوطنية ، و بالإضافة إلى ذلك فإن الحلفاء أرادوا التأكيد على أن تلك المحاكمات لا تتم من قبل الدول المنتصرة فقط و إنما هي تجري نيابة عن ضمير العالم المتمدن وبالتالي يجب أن تكون ذات صفة دولية. [1]

وعلى الرغم من استبعاد الحلفاء تطبيق أي من القانونين الشخصي أو الإقليمي على تلك المحاكمات إلا أنهم لم يشيروا إلى تطبيق أي نظام قانوني آخر،حيث لم تتضمن لائحة نورنمبورغ أي إشارة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق والتزمت الصمت تماما إزاء هذه القضية ، وبالتالي فقد كان أمام المحكمة أن تتبع أحد أسلوبين : يتمثل الأول في ممارسة سلطتها بصورة تحكمية فتطبق ما تشاء من القوانين والأنظمة ودون أن تلزم

[1] - أنظر د . محمد بهاء الدين باشات : المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية ، القاهرة ، 1974 ،ص 88 - 89.

- PHILIPE MOREOU, la communauté internationale, 1ED,PUF 2000,p55.

نفسها بأي قانون مسبق ، وأما الثاني يتمثل في لجوءها إلى القياس فتطبق نصوص المادة 28 من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ، حيث تتضمن هذه المادة (إلى أن المحكمة تطبق :

1ــ الاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة والتي تتضمن قواعد تعترف بها الدول المتنازعة بصورة صحيحة).

2ــ العرف الدولي باعتباره أحكاما عامة مقبولة دل عليه تواتر الاستعمال وهو ما طبقته المحكمة بالفعل أثناء عملها وعلى الأخص في نطاق تعريفها للجرائم الدولية[1].

وكذلك أشارت اللائحة بهذا الصدد على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة في حق المتهمين يجب أن تسبب سواء صدر حكم بالبراءة أو الإدانة وتكون هذه الأحكام قطعية وغير قابلة للطعن (المادة 26).[2]

وفيها يتعلق بمضمون العقوبات التي يمكن للمحكمة فرضها على المتهمين فقد منحت للمحكمة سلطة تقديرية في هذا المجال فلم تذكر اللائحة إلا عقوبة الإعدام وترك للمحكمة الحق بالحكم بأي عقوبة أخرى تراها ملائمة (المادة 27) . وكان الغرض من النص على عقوبة الإعدام دون غيرها هي التأكيد على إمكانية فرض مثل هذا الجزاء على المتهمين ونفي صفة الجريمة السياسية عما ارتكبوه من جرائم وبالتالي حرمانهم من الاستفادة من أي معاملة خاصة .

وأشارت اللائحة أيضا إلى أنه يجوز للمحكمة أن تأمر إضافة إلى العقوبات التي رأتها عادلة حرمان المتهم من الملكية المسروقة ومصادرتها لمصلحة مجلس الرقابة على ألمانيا (المادة 28) ، وتنفذ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقا للأوامر التي يصدرها مجلس الرقابة على ألمانيا فهو سلطة تنفيذ الأحكام ، وقد منحت اللائحة المجلس المذكور حق تخفيف العقوبة في أي وقت أو تعديلها دون أن يكون له الحق في تشديدها [3].

وكذلك تنص المادة 29 أيضا على أنه إذا كشف مجلس الرقابة على ألمانيا أدله جديدة تثبت تهما جديدة ضد متهم ثبتت إدانته وصدر عليه حكم بالعقوبة فعلى المجلس تبليغها إلى لجنة التحقيق لتتخذ ما تراه في صالح العدالة من إجراءات .

---

[1] أنظر د . نفس المرجع ص 89.

[2] ـ أنظر :د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، 106 وما يليها.

[3] المادة 29 من اللائحة .

2- دور الأمم المتحدة في إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء .

بعد انتهاء محاكمات الحرب العالمية الثانية أجمعت الدول على ضرورة العمل لتجنب ويلات الحروب السابقة والاستفادة من هذه المحاكمات لصياغة نظام قانوني يتضمن المبادئ التي تحكم المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية وتضمن محاكمات مرتكبيها .[1]

وعلى أثر ذلك تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 15 نوفمبر 1946م إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار خاص بإقرار مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ ومن أحكامها ، وهو ما وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها رقم (95) الصادر في 11 ديسمبر 1947 ، والذي أكدت فيه على المبادئ التي أخذت بها محكمة نورنمبورغ واعتبرتها جزاء من القانون الدولي الوضعي وعهدت إلى لجنتها القانونية بصياغة هذه المبادئ وإدراجها في تقنين عام يتضمن تحديد الجرائم الدولية ضد السلم والأمن الدوليين.

وتسهيلا لهذه المهمة فقد كلفت الأمم المتحدة لجنتها القانونية بموجب القرار رقم 177 الصادر في 21نوفمبر 1947 م أن تتولى صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ وفي حكم هذه المحكمة ، وهو ما تم بالفعل خلال الدورة الثانية للجنة في 29 يونيو 1950[2] .

وتشمل هذه المبادئ الأساسيات القانونية التي ينبغي أن تحكم المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية ، وتضمنت سبع مبادئ أساسية وهو ما سوف يتناول أهمها بالدراسة والتحليل فيما يلي :

أولا : سمو القاعدة الدولية الجنائية عن القانون الوطني

يؤكد هذا المبدأ على حقيقة هامة مفادها أن عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يشكل جريمة في نظر القانون الدولي لا يعفي مقترفة من المسؤولية وفقا لقواعد القانون

---

[1] أعلن الرئيس الأمريكي" ترومان" وذلك في دور الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 أكتوبر 1946 بنيويورك بأن 23 دولة عضوا في الأمم المتحدة قد انضمت رسميا إلى نظام محكمة نورمبرج الذي يعتبر فعل تحضير أو إثارة لو شن حرب اعتداء جريمة ضد الإنسانية ويمكن محاكمة الأشخاص والدول عنها أمام محكمة الأمم . فيما أوصى السكرتير العام للأمم المتحدة أنذلك في تقريره المؤرخ في 24 أكتوبر 1946 م بإقرار المبادئ التي سارت عليها محاكمات نورمبرج بهدف تأمين السلام وحماية الإنسانية من حروب جديدة ، وحتى يعلم مثير والحرب بوجود قانون وجزاءات تواجه جزائهم . لمزيد من التفصيل أنظر :
د /. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 27 - 29 .

[2] أنظر حولية لجنة القانون الدولي ، سنة 1948 ، ص 347 – 359 .

الدولي ، وهو ما تم التعبير عنه بالقول بأن (عدم معاقبة القانون الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي)

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة طبيعية للمسؤولية القانونية الدولية للفرد ، فما دام القانون الدولي قد اعتبر الأفراد مسؤولين عن الأفعال التي تشمل جرائم في القانون الدولي فإنه من الصعب إعفاءه من المسؤولية الجنائية لمجرد أن هذه الأفعال لم يرد النص على تجريمها في التشريع الداخلي للدول .

ويؤكد هذا المبدأ قاعدة سمو القانون الوطني ، أي أن قواعد الدولية هي التي ترجح في حالة تعارضها مع الأحكام التي تتضمنها النصوص الوطنية ، حيث أن القانون الدولي هو قانون عالمي يلزم سائر الأمم ، في حين أن القانون الوطني هو قانون إقليمي يحكم عددا محدودا من الأشخاص.[1]

وهذا ما أكده مشروع مدونة (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، إذا نصت المادة الثانية من الباب الأول من هذا المشروع على أن : (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة سواء أكانت معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني أم تكن). [2]

وتبدوا أهمية هذه القاعدة في الواقع الدولي وخاصة في إطار الجريمة ضد الإنسانية والتي يتم تبريرها في بعض الأحيان بموجب قوانين وطنية أو نصوص دولية تؤكد الحق التاريخي المزعوم للدولة المرتكبة لهذه الجريمة بحق جماعة من الجماعات ، ومن ثم يعد ارتكابها لهذه الجريمة واجبا وطنيا وامتثالا قانونيا لنصوصها الداخلية ، وهذا ما تدعيه إسرائيل دائما لتبرير جرائمها المرتكبة بحق الشعوب العربية ،حيث تزعم أن قانونها الوطني الذي يفرض عليها هذه الأفعال يعد أسمى من القانون الدولي ، وقد أكدت المحاكم الإسرائيلية ذلك في حكم شهير لها صدر عام 1974 حيث ذكر بأن (قانون البلديات الإسرائيلي يلغي القانون الدولي) .[3]

ثانيا : المسؤولية القانونية الدولية للفرد :

---

[1] - أنظر: د / عبد الوهاب حومد : الإجرام الدولي ، مرجع سابق ، ص 230

[2] -أنظر : حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1998 ، مرجع سابق ، ص 93 .94

[3] أنظر في التفصيل ذلك :

ـ د / محمد عزيز شكري : مدخل إلى القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 53 .

أقرت محكمة نورنمبورغ أن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي إنما ترتكب بواسطة الأفراد الطبيعيين و ليس بواسطة كيانات معنوية لا تملك القدرة على ارتكاب هذه الجرائم [1] .

وهذا الذي ذهبت إليه المحكمة وتبنته لجنة القانون الدولي و التي صاغته على النحو التالي : (كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله و يوقع عليه العقاب).[2]

ووفقا لهذا المبدأ فإن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا لقواعد القانون الدولي يعتبر مسؤولا بصورة شخصية ومباشرة أمام المحاكم الدولية ، بل أن بعض الآراء ذهبت إلى أن هذا المبدأ قد جعل ـــــ الأفراد من أشخاص القانون الدولي ويشاركون الدول في الخضوع على نحو مباشر لأحكام القانون الدولي وفي تحمل الالتزامات التي تفرضها والتعرض للمسؤولية التي تترتب على الإخلال بهذه الأحكام [3].

وقد أكدت هذا المبدأ المحاكمات الدولية الجنائية التي أعقبت محاكمات الحرب العالمية الثانية ، حيث نصت عليه النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا سنة 1993م ورواندا سنة 1993م [4] ، و كذلك نصت عليه المادة الثالثة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، حيث أشارت إلى أنه (ترتب الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسؤولية فردية) [5]، كذلك نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م ، حيث أشارت في فقرتها الأولى إلى أنه : (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام) ، فيما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى أن : (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي)[6].

ثالثا : عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية :

---

[1] - أنظر: د/ عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس عشر ، سنة 1993 م، ص 27-28.

[2] - أنظر : حولية لجنة القانون الدولي ، سنة 1948 م مرجع سابق ، ص 347-348 .

[3] أنظر : د/ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 46.

[4] - انظر: د/ إبراهيم العنابي ، النظام الدولي الأمني ، مرجع سابق ، ص 326 و ما بعدها

- د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 55-62.

[5] - انظر: حولية لجنة القانون الدولي ، سنة 1996 ، مرجع سابق ، ص 103-107.

[6] - أنظر: د/ أبو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 41.

يعد هذا المبدأ الأكثر منطقية و انسجاما مع الصالح العام الدولي ، لهذا فقد تبناه الحلفاء عند صياغة النظام الأساسي لمحكمة نورنمبورغ ، حيث نصت عليه المادة الثامنة من هذا النظام ، والتي أشارت إلى أن (ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته و رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية ،ولكن أن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك .[1]

هذا وقد رفضت المحكمة دفوع Keitel حينما حاول التهرب من مسؤولية على الجرائم المرتكبة من جانبه محتجا بأنه جندي و انه كان ملتزما بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى ، و هو ما رفضته المحكمة في حكمها الصادر عنها و التي قررت فيه بان :الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي لا يمكن أبدأ النظر إليه كمبرر لفعل المخالفة ، و إنما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص اللائحة و إن المعيار الحقيقي للمسؤولية الجنائية الذي يجده الإنسان في القانون الجنائي لمعظم الدول على صورة أو أخرى ليست له علاقة إطلاقا بالأمر الذي يتلقاه الجاني و إنما أساسه الحرية الأدبية و مكنه الاختيار لدى مقترف الفعل المعاقب عليه).

و في هذا الإطار أشارت لجنة القانون الدولي إلى هذا المبدأ حيث ذكرت بان : (ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل ، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار) [2].

كذلك اقر النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا 1993 و رواندا 1994 هذا المبدأ و كذلك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسم الإنسانية و أمنها ، حيث أشارت المادة الرابعة منه إلى أنه (لا يعفي الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى و لكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك)[3] ، و هو ما تبنته المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

رابعا : الاشتراك في الجرائم الدولية :

[1] - أنظر: د/ رشيد محمد العنزي، محاكمة مجرمي الحربي في ظل قواعد القانون الدولي ،مرجع سابق، ص 227-228.
[2] - أنظر: حولية لجنة القانون الدولي ، لسنة 1996 ، مرجع سابق ، ص 328-329.
[3] - أنظر: حولية لجنة القانون الدولي ، لسنة 1996 ، مرجع سابق ، ص 328-329

قد ترتكب الجريمة في القانون الداخلي بفعل فاعل واحد لا يشاركه فيها أحد وهنا نكون بصدد الصورة البسيطة للجريمة ، أو أن يساهم في ارتكابها عدد من الأشخاص على اختلاف في درجة المساهمة التي قد تكون مساهمة أصلية فتجعل من المساهم مجرد شريك ،و في هذه الحالة و هي التي يتعدد فيها الجناة في اقتراف الجريمة الواحدة يفرق القانون الداخلي بين الفاعل الأصلي الذي يعد سيد المشروع الإجرامي نظرا لأنه يقوم بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة و بين الشريك الذي ينفذ فقط الأدوار الثانوية ، و التي يترتب عليها نتائج قانونية بالغة الأهمية سواء من حيث العقاب و توافر الظرف المشدد أو من حيث توافر صفة معينة و الاستفادة من سبب الإباحة. [1]

و لكن السؤال الذي يثور في هذا الصدد يتمثل في مدى وجود مثل هذا التمييز في القانون الدولي الجنائي ؟ و للإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا أن نؤكد على كون هذا التمييز لا وجود له في القانون الدولي الجنائي ، فبالرغم من أن هذا القانون عرف نظام المساهمة الجنائية عند ارتكاب الجرائم الدولية إلا أن الأشكال الرئيسية للمساهمة نجدها متمثلة في التحريض و المؤامرة و من جهة أخرى في المساعدة بوسائلها المختلفة .

و نضيف كذلك بأنه على الرغم من ذلك فان مثل هذا التمييز لا أهمية له إذ أن هناك قاعدة عامة تحكم نظرية المساهمة الجنائية و التي تقوم على ضرورة المساواة التامة بين جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة الدولية ، و هو ما نصت عليه المادة السادسة من لائحة نورنمبورغ في فقرتها الأخيرة التي أشار إلى أن المدبرون و المنظمون و المحرضون و الشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو تنفيذ خطة مرسومة أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم المعروفة أنفا يعدون مسؤولين عن كل الأفعال المرتكبة من جميع الأشخاص تنفيذا لتلك الخطة .

ولكن ماذا كان موقف لجنة القانون الدولي في هذا الصدد ؟ في الواقع فان هذا اللجنة عندما قامت بصياغة مبادئ نورنمبورغ تبنت هذا المبدأ و نصت عليه ، حيث ذكرت أن : الاشتراك في جريمة ضد السلام ، أو في جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة في مفهوم القانون الدولي ، وفقا لهذا المبدأ فان الشريك في الجريمة الدولية يعتبر

[1] - أنظر: د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 320-321 .

مسؤولا مسؤولية جنائية عن عمله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة و ذلك بصرف النظر عن كونه هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة ارتكاب الجريمة. [1]

و على الرغم من أن صياغة هذا المبدأ قد جاءت بالفعل غامضة و مبهمة في عدم تحديدها بدقة لمفهوم واسع أو ضيق لمفهوم الاشتراك ، وبالتالي فقد ألقت على المحكمة المختصة عبئ إزالة هذا الغموض ، وتبني مفهوم واسع أو ضيق لمفهوم الاشتراك مانحة بذلك المحكمة سلطة تقديرية واسعة يخشي أن يساء تقديرها أو تفسيرها ، إلا أننا نري أن هذا الغموض في تحديد مفهوم الاشتراك قد تم تبديده بالفعل بموجب النصوص الدولية اللاحقة التي تبنت هذا المبدأ وعملت على تحديد مضمونه بصورة أكثر دقة ، وأشير هنا على وجه الخصوص إلى نص المادة الثانية من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها منى جهة ، ونص المادة 3/25 من النظام الأساسي لميثاق روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .[2]

ويؤدي تبني هذا المبدأ إلى إنزال جميع المساهمين في الجريمة منزلة الفاعل الأصلي ،وعليه فإن السلوك في القانون الدولي بالنسبة لارتكاب الجريمة الدولية هو أوسع من الصورة التي هي عليه في القانون الداخلي ، إذ يشمل التأمر وتدبير الخطة والتنظيم والمساعدة والتحريض وكل صور المشاركة الأخرى الخاصة بالإعداد للجريمة أو اقترافها . وفيما يتعلق بالعقوبة الواجب تطبيقها على هؤلاء المساهمين لا تفرق النصوص الدولية بين التحريض أو الاشتراك أو غيره من صور المساهمة التبعية وبين الارتكاب الفعلي للجريمة أي تنفيذها ، فلا يوجد في العقاب هذا التمييز الذي قد تقرره القوانين الوطنية بين المحرض والشريك من ناحية وبين الفاعل وحده أو الفاعل مع غيره من ناحية أخرى ، وما يبرز هذا خطورة الجرائم الدولية وما تنطوي عليه من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، الأمر الذي يجعل المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي حال من الأحوال كاشفا عن خطورة إجرامية كبيرة في شخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي بالإضافة إلى خطورة الجاني، وهو ما يبرز التوسع في نطاق التجريم

[1] - مزيد من التفصيل أنظر: د/ رشاد عارف يوسف السيد : المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية ، مرجع سابق ،ص 168،169.

[2] - لمزيد من التفصيل أنظر:- د/ محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 187 و ما بعدها.

والعقاب ، وحيث يشمل كافة صور المساهمة الجنائية ويجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته دون تفرقه بين قدر المساهمة كل مشترك .

ونشير أخيرا إلى أن تبني هذا المبدأ لا يحول دون استعمال القاضي الدولي السلطة التقديرية المعترف له بها لتفريد العقاب مراعيا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في ارتكاب الجريمة . [1]

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية للأفراد

في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا.

1- إنشاء المحكمة و أساسها القانوني

في الثاني والعشرون من فبراير عام 1993، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراره رقم 808 والذي نص على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسئولين عن المخالفات الجسمية لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة ابتداء من عام 1991 ، وطلب هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير خلال سنتين يوما حول مختلف المسائل القانونية التي يثيرها إنشاء هذه المحكمة ، وبالفعل أعد الأمين العام تقريره الذي احتوي على مشروع للنظام الأساسي للمحكمة المنشودة .[2]

وبناء عليه ، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراره 727 مقرا هذا المشروع وذلك في الخامس والعشرون من مايو عام 1993 ، وتم في أعقاب ذلك انتخاب قضاء المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين مرشحين سمتهم بعض دول هذه المنظمة . وهكذا بدأت المحكمة الجنائية الدولة بيوغسلافيا السابقة مباشرة نشاطها بمقرها في لاهاي ابتداء من 17 نوفمبر 1994.وتقتصر سلطة المحكمة على أربع مجموعات من الجرائم وهي : الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات جنيف 1949 ، انتهاكات قوانين وأعرف الحرب ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية .[3]

---

[1] - راجع في ذلك : د /حسين عبيد، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ص 114

[2] - أنظر: د / وائل أحمد : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، مرجع سابق ص108-111

- د/ محمد صدقي يوسف : الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، المطبعة الأولى ،عام: 2002 ص47 -48.

[3] - المادة 2، 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولقد عمل مجلس الأمن الدولي على تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورنمبورغ ، والتي كانت من أهمها كما ذهب الكثير من الفقهاء إلى اعتبار أنها تمثل المنتصر لمحاكمة المهزوم ، لهذا فإن مجلس الأمن أراد أن يضع لها نظاما مختلفا ، حيث شكلت بقرار دولي وتكونت من رجال قانون محايدين ينتمون إلى هيئات قضائية معروفة ، كما أنشئت من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها وأيا كانت صفاتهم.[1]

ونظرا لأن هذه المحكمة لم يتبع في تشكليها الطرق المعهودة الأمر الذي أدى إلى تشكيك الكثير فيها ، إذا لم يتبع في تشكليها ذات الأسلوب الذي أنشئت به محكمة نورنمبورغ ، كما لم يتبع الطريق التقليدي في تشكليها وهو أسلوب المعاهدات الذي يعتبره الفقه الطريق العادي في مثل هذه الحالات .[2]

وعلى الرغم من أهمية أسلوب المعاهدات إلا انه لم يكن ليتناسب مع الوضع في إقليم يوغسلافيا السابقة حيث أستدعي ضرورة الاستعجال لإنشاء المحكمة ، نظرا لأن أسلوب المعاهدات هذا يحتاج إلى وقت طويل خاصة فيما يتعلق بنظام التصديق فليس من السهل إقناع الدول في وقت قصير بإبرام مثل هذه المعاهدات والتصديق عليها حتى تدخل حيز النفاد، وخاصة في ظل الأوضاع الدولية الراهنة إضافة إلى مرور وقت طويل قد يعرقل مهام العدالة ، لهذا فقد كان السبيل الوحيد لسرعة تشكيلها هو الأمم المتحدة خاصة لدورها الأساسي في مجال حقوق الإنسان .[3]

ونضيف كذلك بأن المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهكذا اختير أخيرا طريق القرارات الانفرادية التي تصدر عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق ، لتصبح بذلك المحكمة الجنائية الدولية أحد فروع مجلس الأمن طبقا للمادة 29من ميثاق الأمم المتحدة .[4]

---

[1] -لمزيد من التفصيل أنظر: د/ حسن سعد محمد عيسى ، الحماية الدولية لحق الإنسان في سلامة الجسدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 سنة،1999 ، ص 473-474.
د/ جيناومبو : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 58 ، نوفمبر ديسمبر 1997 ، ص 664 و ما بعدها .

[2] - هذا و قد ظهر اقتراح يدعو إلى ضرورة إنشاء محكمة من قبل الجمعية العامة و ليس مجلس الأمن ، حيث تمثل فيها جميع الدول و ذلك حتى يضفي الأساس الديمقراطي على قرار الإنشاء ، غير ان هذا الرأي استبعد ليس لكسب الوقت فحسب ، بل استنادا إلى عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة و بالتالي عدم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية المطلوب إنشاؤها .

[3] - انظر المواد (1/3 ، 1/13 ، 55 ، 8/62) من ميثاق الأمم المتحدة .

[4] - تنص المادة 29 من الميثاق على أن (لمجلس الأمن ان ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه) .

ولا شك فإن هذا الحل هو الذي أملته الظروف والذي من أهم مزاياه هو إتاحة إنشاء المحكمة بصورة سريعة غير أن ما يؤخذ عليه هو أن مصير المحكمة يبقى مرهونا بقرارات مجلس الأمن .

2- المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل النظام الأساسي للمحكمة

أرست المادة السابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، وأن الأشخاص الطبيعيين وحدهم ومهما كانت مستوى مسئولياتهم حيث لا يجوز لهم التهرب من هذه المسؤولية بدعوى تنفيذ الأوامر العليا ، حيث نصت هذه المادة على أن (1 - الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2 ــ 5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة.

2 ــ الصفة الرسمية لأي شخصية متهم ، سواء كان رئيسا لدولة أو الحكومة أو مسؤولا في الحكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

3 – إذا ارتكبت أي من الأفعال المشار أليها في المواد من 2ــ5 من النظام الأساسي من قبل مرءوس لن يعفى رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرءوس بسبيله لارتكاب هذه الأفعال ، أو أنه قد ارتكبها أو أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها .

4- إذا تصرف الشخص المتهم طبقا لأمر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسئولية الجنائية ، ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في التخفيف العقوبة إذا المحكمة الدولية قررت أن العدالة تقتضي ذلك).[1]

ويلاحظ من سياق هذه المادة أنها قد أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد حال ارتكابهم جريمة دولية مما أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة سواء بالتخطيط أو بالتحريض أو بالأمر بارتكابها أو المساعدة على التخطيط والتنفيذ لهذه الجرائم ، كذلك أقرت المادة بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف

[1] - أنظر: حولية لجنة القانون الدولي ، 1994 م ، المجلد الأول ، مرجع سابق ، ص 110-111.

العقاب ، حيث من المعروف أن التشريعات الوطنية كثيرا ما تقرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة على الرغم من توفر كافة أركان الجريمة في حقهم وذلك عندما تتوافر صفة خاصة بالنسبة لرؤساء الدول والحكومات وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء السلك الدبلوماسي والذين يكونون في أغلب الأحيان بمنجاة من كل مساءلة على الرغم من توافر الصفة الإجرامية لما يأتونه من أفعال ، وتعد هذه القاعدة من أهم مظاهر السيادة التي تحرص عليها الدولة .

لكن متى تعلق الأمر بارتكاب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة للجرائم الدولية فإن مسألة السيادة الوطنية تتقلص ويتم التخلي عن فكرة الحصانة والإعفاء من المساءلة لأن القانون الدولي الجنائي لا يعرف مثل هذا النوع من الإعفاء تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون وللحيلولة دون إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية والتهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة ، وطبقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإنه لا يقبل من المتهم أن يحتج بصفته كرئيس للدولة أو الحكومة وهي الصفة التي يتمتع بها وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة والتي ارتكب الفعل بناء عليها وبالتالي فليس له أن يستمد منها الدفع بالحصانة الدولية [1] .

وهذا وقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة نفسها إلى أن الأفعال المبينة في المواد من 2 ــ 5 من النظام الأساسي قد ارتكبت من قبل مرءوس لن تعفي رئيسه من المسئولية الجنائية متى كان هذا الرئيس على علم أو افتراض علمه بأن مرءوسه بسبيله لارتكاب هذه الأفعال ، أو أنه قد ثبت بالفعل ارتكابه لها وقد أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية لمنع هذه الأفعال وعقاب مرتكبيها .

وكذلك أضافت المادة ذاتها في فقرتها الرابعة مبدأ هام يتمثل في عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية ، فإذا كان المرءوس ملتزما بطاعة أوامر رؤساءه إلا انه في المقابل عليه مراعاة أحكام القانون ، فإذا ما قام بخرق هذه القواعد و الالتزامات التي يفرضها تحمل المسؤولية عن هذه الأفعال و المخالفات و ذلك لأنها تمثل في هذه الحالة عدوانا على المصالح التي يحميها القانون الدولي فضلا عن أن المرءوس هو إنسان لديه ملكات الوعي و الإدراك وواجبه أن يفحص الأمر و لا يقدم

[1] أنظر: د / سالم محمد سليمان الأوجلي : أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية ، مرجع سابق ص 287– 289.
ـ د / الطاهر منصور : الجزاءات الدولية ، مرجع سابق ، ص 179 – 180 .

على تنفيذه إلا إذا ثبت له اتفاقه و قواعد القانون .و أضافت الفقرة أن تنفيذ المرءوس لأوامر رؤساءه من الممكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا المحكمة الدولية قررت أن العدالة تقتضي ذلك .[1]

3-المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

فرضت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا في الفترة الواقعة بين السادس من ابريل و السادس عشر من يوليو عام 1994 على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا القارة الإفريقية [2].

و بالفعل دارت مناقشات داخل المجلس حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية جديدة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكبها في ظل هذه الأحداث أم أنه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ليشمل أيضا تلك الجرائم.

و انتهت المناقشات إلى الاتفاق على إنشاء محكمة جديدة تسمى بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، و أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في الثامن من نوفمبر عام 1994 بإنشاء هذه المحكمة و بإقرار نظامها الأساسي ، و تم قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي تم ارتكابها في رواندا خلال الفترة من أول يناير عام 1994 و حتى نهاية ديسمبر من نفس العام .

و نص النظام الأساسي لها على الاختصاص الشخصي و ذلك في المادة الخامسة منه على أن (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي).

وكما افرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المادة السادسة منه على المسؤولية الجنائية الفردية على النحو التالي :

(1- إن الشخص الذي يخطط أو يحرص أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2 إلى 4 هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة .

---

[1] - أنظر د/ أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 198 – 199.

[2] - لمزيد من التفصيل أنظر : Mandiaye Niang (M) : la tribunal penal international pour Rwanda, R.G.D.I.P 1999/2 P379-403

- د/ السيد أبو عطية / الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 344-339.

2- الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا في حكومة .

ويمثل تشكيل هذه المحكمة سابقة إيجابية هامة في المجال القضاء الجنائي الدولي ، إذا من شأنها التمهيد والتعجيل بقضاء جنائي دولي دائم ، كما أن أهم إسهاماتها التأكيد على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبت وإمكانية المعاقبة عليها ، وهذا ما تم بالفعل مع المجرمين الذين مثلوا أمام المحكمة حيث فرضت عليهم عقوبات مختلفة .

غير أن ما يؤخذ على هذا الجهاز أنه أنشى من قبل مجلس الأمن الأمر الذي يعني تغليب دواعي الحفاظ على السلام على دواعي القانون والعدالة [1]، ولأقصد بذلك أن متطلبات العدالة قد نحيت جانبا أو أهدرت ، بل على العكس من ذلك فقد ظهرت وذكرت بقوة في النظام الأساسي للمحكمة ، إلا أنه لو حدث تنازع فإن الاعتبارات المتعلقة بحفظ السلم هي التي ترجح في النهاية.

فضلا عن أن هذا النظام قد أخفق في التحقيق جدوى محتواه نظرا لأن العقوبات التي طبقت على المتهمين لا تتناسب مطلقا مع بشاعة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا ، فعلي سبيل المثال لا الحصر فقد حكمت المحكمة في 2 فبراير 1996م بالسجن عشر سنوات على مجرم الحرب " دراجن أديموفتشي " لاشتراكه في قتل وتعذيب واغتصاب مئات المدنيين الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال في منطقة " بسبرنيتشا " البوسنية ، الأمر الذي يتضح معه عدم عدالة العقوبة عدم تناسبها مع فداحة الجرم المرتكب [2] ،حيث طبقت المحكمة عقوبات تمثلت في السجن لمدد متفاوتة والسجن مدي الحياة ، وكان من الأفضل أن تنص المحكمة في ميثاقها على إقرار عقوبة الإعدام حتى تكون بمثابة رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم ، وذلك لأن الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته قيمة لا يمكن المساومة بها ولا تقدر بثمن .

و أخيرا فان ما ينقص فاعلية هذه المحكمة هو طابعها المؤقت و محدودية اختصاصها المكاني و الزمني ، و بذلك ظل و لا زال عدم العقاب ساريا بالنسبة للكثير

---

[1] - لمزيد من التفصيل أنظر د/ حسن سعد محمد عيسى ، المرجع السابق ، ص 546 و ما بعدها

[2] في تعليقها على هذه الأحكام بأنها غير عادلة لأنها لم تتساوى مع أحكام القانون Elisabeth marie -و في هذا تقول الأستاذة ماري اليزابيت الداخلي ، فمعظم التشريعات ت الجنائية الوطنية تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم إذا قتل فرد ، أما المحكمة لا تطبق الإعدام على الرغم من قتل المجرم لمئات الأشخاص ، الأمر الذي يجعل هذا القتل على المجرم من أن يرتكب جريمة قتل في إطار قانونه الداخلي ،

من الجرائم التي ارتكبت و التي انتهى بعضها و لا زال البعض الأخر مشتغلا في كثير من بقاع العالم و لعل ما يرتكب في الأراضي الفلسطينية لخير دليل على ذلك .

الباب الثاني

النظام القضائي المختص بمحاكمة رؤساء الدول

لا شك أن خطورة الجريمة الدولية التي يرتكبها رؤساء الدول تقتضي وجود هيئة قضائية دولية دائمة تتولى توقيع الجزاء المناسب ، على مقترفيها ممن عرفوا بطبيعتهم الدموية ، والبربرية.

وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن ، لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال ؛ لتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي.

وفي ظل هذا الغياب فقد أثير الخلاف حول الجهة المختصة بنظر دعوى الجريمة الدولية التي يرتكبها الرؤساء وذوي الحصانة ، وهو الأمر الذي سأتناوله بالدراسة في هذا الباب من خلال ثلاث فصول ، محاكمة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وفي الفصل الثاني : قواعد الاختصاص الجنائي الدولي وفي محاكمة رؤساء الدول ونطاق مسؤولياتهم (تطبيقات في القضاء الدولي والوطني).

الفصل الأول:

محاكمة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية

بين القضاء الوطني والقضاء الدولي

ربما تكون محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام المحاكم المحلية أنجع السبل لمحاكمتهم ، غير أن بعض الصعاب العملية قد تجعل ذلك غير ممكن في أغلب الأحيان بسبب التسويات ، وقوانين العفو العام وعجز أو امتناع العديد من الدول عن عقد تلك المحاكمات لسبب ، أو آخر ؛ بسبب الظروف الداخلية .

فمن غير المتصور أن تقوم دول مثل (إسرائيل) بمحاكمة أي من رعاياها أمام القضاء المحلي ؛ بسبب انتهاك أحد مواطنيها أحكام القانون الجنائي الدولي ، هذا بالرغم من إصرارها على ملاحقة ، ومحاكمة المتهمين بالممارسات النازية منذ أكثر من نصف قرن من الزمان ، وفي وقت لم يكن الكيان الإسرائيلي موجودا على خارطة العالم.[1]

ولا شك أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيكون من شأنه تلاقي الكثير من المشاكل القانونية ، والواقعية الناجمة عن إسناد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكم الوطنية ، وانطلاقا من ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين إثنان ن نتناول في المبحث الأول:اختصاص القضاء الوطني في

[1] أنظر :د /أمين مكي مدني ، الولاية القضائية الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص 32 و 33.

مسألة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية ، وفي مبحث ثاني اختصاص مساءلة الرؤساء في إطار القضاء الدولي الجنائي .

المبحث الأول :

اختصاص القضاء الوطني في مسألة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية

إن أحكام القانون الدولي موحدة و واضحة في تأكد على مبدأ حصانة رؤساء الدول ، مع بروز أحكام عرفية تستبعد حصانتهم فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، وهذا الأمر يختلف بالنسبة للقوانين الوطنية للدول ، والتي تختلف من دولة لأخرى باختلاف نطاق الحماية القانونية التي يوفرها دستور كل دولة لرئيسها في مواجهة المحاكم الوطنية .

فعلى المستوى الوطني تضع العديد من التشريعات الوطنية أحكام لحماية مركز رئيس الدولة حيث تقوم بحظر - وهذا على درجات مختلفة - اتخاذ أي إجراء قضائي ضد رئيس الدولة سواء يتعلق الأمر بالتحقيق أو الاستدعاء للشهادة أو المحاكمة أو غيرها من الإجراءات القضائية بالنسبة لأي نوع من أنواع الدعاوى القضائية ، و يتخذ هذا المنع في بعض الدول شكل الحظر التام خاصة الأنظمة التي الملكية (مطلقة ام دستورية) ، بينما يرتبط في بعض الدول بإجراءات معينة تخص أفعالا محددة كما هو الحال في اغلب الأنظمة الجمهورية .

و قبل اعتماد اتفاقية روما لم ينص دستور أية دولة صراحة على إلغاء حصانة رئيس الدولة في حال اتهامه بارتكاب جرائم دولية هذا الأمر أدى إلى خلق وضعية غير منسجمة ما بين القانون الدولي و القوانين الوطنية ، حيث استبعدت المادة 27 من نظام روما الأساسي الدفع بالحصانات أمام المحكمة مهما كان مصدرها سواء القانون الوطني أو القانون الدولي مما يفرض على الدول اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمسايرة تطور القانون الدولي وفق ما هو مدون في اتفاقية روما .[1]

وإذا كان الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة يقتصر من الناحية القانونية على الدول الأطراف فقط فانه من مصلحة الدول غير الأطراف كذلك الإقدام على

[1]- د/محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 09.

تلك الخطوة ، فالدولة الطرف ملزمة باتخاذ تلك التدابير التشريعية كضمان لتفعيل دور محاكمها الوطنية ، و قدرتها على القيام بواجباتها الناشئة عن نظام روما الأساسي حتى لا تقع تحت تأثير نص المادة 17 منه التي تنظم حالة انعدام القدرة أو الرغبة لدى الدولة الطرف في القيام بدورها في محاكمة المسؤولين عن ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 ، أما الدول غير الأطراف فهي ليست بعيدة عن تدخل المحكمة للنظر في جرائم تكون قد ارتكبت فوق إقليمها أو يتهم فيها رعاياها بمن فيهم رئيس الدولة ، و ذلك إذا تمت الإحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع في الميثاق .[1]

يضاف إلى ذلك ان مبدأ الحصانة لا يعد المسألة الوحيدة التي تتعارض فيها القوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي إذ ان اغلب التشريعات الوطنية تمنع تسليم مواطنيها إلى أي جهة أجنبية لغرض محاكمتهم كما ان عددا لا بأس به منها يفتقر إلى قوانين خاصة بالجرائم الواردة في المادة 5 ، إضافة إلى سريان أحكام التقادم و غيرها من النقاط القانونية الأخرى [2]، كل هذه النقاط تدفع الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمسايرة قوانينها مع نظام روما الأساسي غير إننا سنقتصر في هذا المبحث على التدابير و الآليات التي ينبغي على الدولة اتخاذها في موضوع الحصانة لتتطابق مع محتوى المادة 27 إضافة إلى تحديد الهيئة القضائية الوطنية التي تملك صلاحية محاكمة رئيس الدولة ، لذلك نتناول في المطلب الأول تعديل مضمون الحصانة في القوانين الوطنية ، الجوانب الإجرائية في محاكمة رؤساء الدول أمام القضاء الوطني.

المطلب الأول :

[1]- المادة 13: ممارسة الاختصاص

[2]- انظر:- د/ علا عزت عبد المحسن ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2008، 114.

تعديل مضمون الحصانة في القوانين الوطنية :

لقد أكد القرار محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا ان ذوي الحصانة والصفة الرسمية كوزراء الخارجية (أيضا رؤساء الدول) لا يتمتعون بأية حصانة قضائية في حالة ارتكابهم لجرائم الدولية وهذا طبقا لأحكام القانون الدولي في مواجهة القضاء الوطني لدولهم ، و وانطلاقا من هذا القرار يمكن متابعتهم أمام المحاكم الوطنية طبقا للإجراءات المحددة في القوانين الداخلية للدول .

وعليه سوف نفصل في المطلب الجوانب الإجرائية في تكييف التشريعات الوطنية للدول مع أحكام القانون الدولي في موضوع الحد من حصانة رؤساء الدول ،و يمكن القول انه لا يوجد حل واحد ملزم لجميع الدول بل هناك حلول أو تدابير متعددة يمكن ان تلجأ إليها الدولة لتفادي حالة التعارض مع القانون الدولي بصفة عامة و اتفاقية روما بصفة خاصة ، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفروع التالية ، الفرع تعديل التشريع الوطني ، الفرع الثاني الاعتماد على التفسير في نفي الحصانة وفي فرع ثالث التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في ما يتعلق بالحصانة .

الفرع الأول

تعديل وتفسير التشريع الوطني

1-الطريقة الأولي : تعديل التشريع الوطني

ان اغلب الدول لم تعرف في تشريعاتها الداخلية تعديل لمحتوى الحصانة ، وهي تشهد فراغا تشريعيا في هذا المجال يتمثل في تأخر إدراجها للقاعدة القانون الدولي التي تستبعد الحصانة فيما يخص الجرائم الدولية ، فقد تقاربت مختلف الدساتير في تعدادها للحالات التي يجوز فيها محاكمة رئيس الدولة ، فحصرتها في جريمة الخيانة العظمى أو المخالفة المتعمدة للدستور أو الجرائم الخطيرة .

وتعرف جريمة الخيانة العظمى بأنها جريمة سياسية تختلف عن الجرائم الدولية ، كما ان المخالفة المتعمدة للدستور تختلف بدورها عن الجرائم الدولية إذ تتمثل بالدرجة الأولى في إخلال الرئيس بالقيام بواجباته عن طريق مخالفة أحكام الدستور ، هذا الاختلاف يجعل من الصعب اعتماد القياس بين الجرائم الدولية الجرائم المعروفة في الدساتير الوطنية للدول .

إضافة إلى تعارض ذلك مع احد المبادئ الأساسية و هو عدم جواز القياس في النص الجنائي أما الجرائم و الجنح الخطيرة فهي الأقرب إلى احتواء مفهوم الجرائم الدولية غير ان النص عليها يقتصر على بعض الدساتير دون الأخرى [1].

و إذا كان النص على أي من الجرائم السابقة كسبب لعدم الاعتداد بالحصانة غير كاف لضم حالات أخرى كالجرائم الدولية فان الأمر يتطلب من كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الوضعية و لا ينبغي ان يقتصر دور الدولة على تحديد النقاط التي يتعارض فيها نظام روما الأساسي مع القوانين الداخلية سواء تعلق الأمر بالدستور أو بقية القوانين الأخرى ، بل لا بد ان يتبع ذلك بتعديلات على القوانين الداخلية إذ لا يقف الأمر عند الموافقة على تسليم المتهم إلى محكمة جنائية دولية هذا و لو كان رئيس دولة ، و إنما يجب منح القضاء الوطني سلطة محاكمة رئيس الدولة في حال اتهامه بارتكاب جرائم دولية من الناحية النظرية و حسب تقرير المجلس الأوربي المؤرخ في 15 جانفي 2001 حول المسائل الدستورية الناشئة عن اعتماد اتفاقية روما جاء بمقترح إجراء تعديل للقوانين الأساسية التي تحكم وتنظم السلطة السياسية في الدولة .[2]

ويعد هذا الحل إجراءا ضروريا بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،و ذلك في أكثر من زاوية إذ يمكن من خلاله إزالة التناقص بين المادة 27 من نظام روما الأساسي و المواد الدستورية التي تمنح رؤساء الدول حصانة قضائية ، وكما أن هذا التعديل الدستوري يسمح بتحديد الحالات التي يحاكم على ضوئها رئيس الدولة أمام قضاء دولته و هو ما يتفق مع مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يدعو الدول الأطراف لممارسة سلطتها القضائية تحت طائلة تجاوزها من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجوز لها ان تحاكم جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم الرسمية .

وكما ان رفض أية دولة طرف مثل رئيسها أمام قضائها الوطني ، استنادا إلى الحصانة القضائية التي يقرها له الدستور يعد مخالفة صريحة لنظام روما الأساسي

---

[1] -:- د/ علا عزت عبد المحسن ، مرجع سابق ، 119.

[2] - انظر: د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تاصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 95 .

قد تفسر على أنها انعدام رغبة الدولة في إجراء المحاكمة وهذا وفقا لمحتوى نص المادة 17 من النظام الأساسي.[1]

ويجب القول أنه ليس الهدف من التعديل نفي كلي لمبدأ الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء ، و إنما توسعة الاستثناءات التي يجوز من خلالها إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو بعبارة أخرى تحديث النصوص التي تقر الحصانة بما يتفق مع أحكام القانون الدولي ، فبدلا من الاقتصار على جريمة الخيانة العظمى أو المخالفة المتعمدة للدستور مثلا توسع تلك الاستثناءات لتضم الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من اتفاقية روما ، و قد تبنى عدد من الدول الأوربية التي صادقت على اتفاقية روما هذا النهج حيث أقدمت على تعديل المواد الدستورية الخاصة بحصانة رئيس الدولة ، ففي فرنسا مثلا صدر القانون الدستوري رقم 99-568 في تاريخ 8 جويلية 1999 ، حيث أضاف للدستور الفرنسي نص المادة 53 مكرر 2 التي جاءت بصيغة عامة تجيز إمكانية الاعتراف باختصاص المحكمة طبقا للشروط المحددة في اتفاقية روما هذه المادة ، و انه لم تتحدث صراحة عن اختصاص القضاء الوطني في محاكمة رئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، فهي تفيد ذلك الاختصاص بطريقة ضمنية من خلال اعترافها بتطبيق نظام روما الأساسي الذي يدعو الدول إلى ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة 5 و ذلك دون تمييز بين الأشخاص على أساس صفتهم الرسمية كما عدل دستور دولة لوكسمبورغ عن طريق مراجعة نص المادة 118 في 8 أوت 2000 حيث يستبعد النص الجديد صراحة التمسك بأحكام الدستور كعائق أمام تطبيق اتفاقية روما ، و تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي .

ويجب الإشارة ان اعتماد طريقة وضع نص عام يستبعد حيلولة القوانين الوطنية دون تطبيق أحكام اتفاقية روما ، يفي بالغرض و يجنب الخوض في تفاصيل لا تتماشى مع الطبيعة المعهودة للدساتير ، وهذا يعود إلى الطبيعة الجامدة لتعديل الدستور ، هذا و قد تمهل نقاط أخرى غير الحصانة تتعارض فيها اتفاقية روما مع القوانين الوطنية ، و يظهر ذلك بوضوح إذا أخذنا كمثال الاقتراح المقدم من طرف

[1] - نفس المرجع ، ص 95 .

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بخصوص تعديل الدستور الفرنسي حيث ركزت الفدرالية في اقتراحها على استبعاد مبدأ الحصانة عن طريق إضافة مادة جديدة من فقرتين استبعدت في الفقرة الأولى الدفع بالحصانة أمام المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بجريمة العدوان جريمة الإبادة الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب .

وقد استبعدت في الفقرة الثانية الدفع بأية حصانة لمنع تنفيذ إكراه ضد شخص متابع أمام المحاكم الفرنسية ، أو في إطار تنفيذ طلب تعاون صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ، هذا الاقتراح و ان كان يساعد على إزالة كل غموض يرتبط بالحصانة سواء تعلق الأمر بممارسة الاختصاص من طرف القضاء الوطني أو في إطار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فانه لا يستبعد إمكانية حصول تعارض بين القانون الأساسي للدولة و النظام الأساسي في نقاط أخرى غير الحصانة مقارنة بطريقة إضافة نص عام يتم بموجبه الاعتراف بإمكانية تطبيق نظام روما الأساسي .

و بالنسبة للجزائر فهي لا تعد طرفا في الاتفاقية التي وقعت عليها في 28 ديسمبر 2000 لكونها لم تصادق علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و هي بذلك غير ملزمة من الناحية القانونية بالقيام بتعديلات دستورية تتوافق مع نظام روما الأساسي في ما يتعلق خاصة بعدم الاعتداد بالحصانة في حالة ارتكاب جرائم دولية ، وفي حالة إجراء المصادقة فان الأمر يختلف و يكون من الأفضل الاكتفاء بنص عام حتى لا يعقد الدستور و يصبح مرتبطا في جزء مهم من قواعده باتفاقية دولية ، و من ثمة يمكن اقتراح إضافة مادة جديدة بالصياغة الآتية : "لا تحول أحكام هذا الدستور دون تطبيق اتفاقية روما الموقعة بتاريخ 17 جويلية 1998 أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي "بهذه الطريقة يمكن الحفاظ على نظام الحصانة المكرس في المادة 15 من الدستور دون ان يكون هناك تعارض مع اتفاقية روما من خلال توسعة الحالات التي يمكن على ضوئها إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة لتشمل الجرائم الواردة في المادة 5 من اتفاقية روما إلى جانب الخيانة العظمى .

الطريقة الثانية : تفسير التشريع الوطني

تعد طريقة ثانية لتفادي تعديل الدستور ، و هو ما يتميز به من طول الإجراءات و تعقيدها يمكن ان تلجأ الدول إلى الاستعانة بمؤسساتها الدستورية لغرض الحصول على آراء استشارية بخصوص النقاط القانونية التي تنشأ عن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، يتميز الأسلوب عن سابقه في انه يتلاءم مع جميع الدول المنظمة إلي النظام الأساسي أو غير المنظمة ، إذ يجوز لكل دولة غير طرف ان تراجع هيئتها المختصة قبل ان تصادق على الاتفاقية لمعرفة المسائل التي تتعارض فيها مع القوانين الداخلية و الآثار القانونية المترتبة على ذلك ، وكما يجوز لكل لدولة طرف ان تراجع بدورها هيئتها المختصة لنفس الغرض.

وفيما يخص مبدأ الحصانة يجب ان ينوه الرأي الاستشاري الذي تكون دوره تفسيري للنصوص الاتفاقية الدولية إلى ان الحصانة التي يقرها الدستور للمسؤولين السامين تكون في مواجهة القضاء الوطني ، و لا يمكن الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وكما ينبغي التأكيد أيضا أن هذه الحصانة تشمل جميع الأفعال حتى أمام القضاء الوطني خاصة بالنسبة للجرائم الواردة في المادة 5 من اتفاقية روما ، و هو ما دفع بالأستاذ فارديناند ميلان في معرض تعليقه على قرار المجلس الدستوري الفرنسي إلى القول بأنه ليس هناك حاجة لتعديل المادة 68 من الدستور نظرا لصدور قرار المجلس الدستوري و قرار محكمة النقض في 10اكتوبر 2001 اللذين قدما التوضيحات الكافية في هذا الإطار.

و يبدو هذا الحل أكثر تناسبا مع وضع الجزائر إذ يفسر القانون الوطني بما يوافق أحكام نظام روما الأساسي ، و بالتالي تهيئة المنظومة التشريعية الوطنية لتنفيذ الالتزام الدولي بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة ، و تفادي اللجوء إلى تعديل الدستور في حالة إقدام الجزائر على المصادقة على اتفاقية روما من جهة ثانية .

و يعد هذا الإجراء بمثابة خطوة أولى لجعل المنظومة التشريعية الوطنية مؤهلة لتنفيذ الالتزامات الدولية خاصة في ميدان مكافحة الجريمة الدولية و من ثمة

استبعاد القرينة المدونة في المادة 17 من اتفاقية روما التي تفسر تلك الأوضاع أما بانعدام الرغبة أو انعدام القدرة على إجراء المحاكمة .

الطريقة الثالثة : الاعتماد مضمون الحصانة دون اللجوء إلى التعديل :

تسمح هذه الطريقة أيضا بتفادي اللجوء إلى تعديل الدستور و هي تفترض احتواء دستور الدولة على استثناء ضمني من مبدأ الحصانة يجنبها الوقوع في تناقص مع نص المادة 27 من اتفاقية روما فان طلبت المحكمة الجنائية الدولية من دولة طرف أن تنظر في تهم موجهة إلى رئيسها أو تقوم بتسليمه إلى المحكمة يكون بمقدور تلك الدولة إن تتعاون مع طلبات المحكمة دون أن يشكل ذلك مخالفة لقوانينها الداخلية.[1]

و يستند هذا الموقف إلى تفسير معمق لدستور الدولة ، يتم من خلاله الموازنة بين دور المحكمة في وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب ، و التي تهدف في الأخير إلى حماية قيم أساسية و مشتركة لدى الجماعة الدولية من جهة ، و محتوى الدساتير من جهة أخرى و التي تتضمن مبادئ و قيم مماثلة كمفاهيم حقوق الإنسان التي يتم انتهاكها في حال ارتكاب جرائم دولية ، فأي مسؤول سام يرتكب فعلا يوصف بأنه جريمة دولية لا يمكنه الاستفادة من حماية الدستور و القانون الدولي لمخالفة مبادئ أساسية على المستويين الوطني و الدولي ، و لا يخفى ما في هذه الطريقة من غموض مقارنة بالطريقتين السابقتين فبالإضافة إلى إنها لا توفر نصوصا قانونية مكتوبة تستبعد صراحة مبدأ الحصانة فهي قد تختلف في جانبها التطبيقي حسب كل حالة على حدة .[2]

وهناك طريقة أخرى هي التطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دون اللجوء إلى التعديل ، وهي تتناسب هذه الطريقة مع دساتير بعض الدول دون الأخرى و هي تسمح باستبعاد الحصانات المقررة بموجب القوانين الداخلية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 5 من اتفاقية روما يتم ذلك عن طريق حصول عملية مواءمة إلية ما

[1] - انظر د/ علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 ، ص465.

[2] - - François luchaire, la cour pénal international et la responsabilités du chef de l'état devant le conseil constitutionnelle, revue de droit public,N°02 paris, 1999, p 458

بين نص المادة 27 من اتفاقية روما و المنظومة التشريعية الوطنية استنادا إلى الدستور الذي يحدد إلية تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية أفضل مثال عن ذلك هو الدستور الايطالي اذ ينص في المادتين 10 و 11 ان النظام القانوني الايطالي ، يتناسب مع أحكام القانون الدولي المتعارف عليها و أن ايطاليا في حدود مبدأ التعامل بالمثل ترضى بالحدود التي تفرض على سيادتها و تكون ضرورية لنظام يضمن الأمن و العدالة ما بين الأمم كما يسمح دستور النمسا بالتوصل إلى نفس النتيجة من خلال المادة 9 التي أضافت إلية أخرى تنقل بموجبها النمسا بعض حقوقها السيادية إلى منظمات دولية عن طريق إصدار قانون بذلك أو تبتي اتفاقية خاصة .[1]

المطلب الثاني

الجوانب الإجرائية في محاكمة

رؤساء الدول أمام القضاء الوطني

قد تختلف كل دولة عن الأخرى في درجة تحميلها المسؤولية لرئيسها عن الأفعال التي تنسب إليه فدول تأخذ بمبدأ اللامسؤولية المطلقة كالأنظمة الملكية و دول أخرى تقر بمسؤولية محدودة تتباين من دولة إلى أخرى وتقتصر في الغالب على أفعال معينة كالأنظمة الجمهورية غير أن القاسم المشترك بين جميع الأنظمة التي تقر مسؤولية رئيس الدولة هو اعتماد إجراءات خاصة لمحاسبة تختلف عن الإجراء التي يخضع لها الأشخاص العاديون رغم أنها تهدف بدورها إلى إقرار مسؤولية الجنائية .ومن خلال ماتقم سوف نتناول في هذا المطلب الفرعين التالية : الإجراءات الدستورية في حال ارتكاب الرؤساء لجرائم و الجهة القضائية المختصة بمحاكمة رؤساء الدول في القضاء الوطني وفي فرع ثالث إجراءات محاكمة رؤساء الدول .

الفرع الأول

الإجراءات الدستورية المتخذة

في حال ارتكاب الرؤساء لجرائم

1- مضمون هذه الإجراءات

[1] - نفس المرجع ، ص 466 .

يتعلق الأمر هنا بالأفعال التي يرتكبها رئيس الدولة قبل توليه منصب الرئاسة و يراد محاكمته بشأنها خلال ممارسة لمهامه الرسمية أو الأفعال التي يرتكبها خلال عهدته الرئاسية و يراد محاكمته بشأنها قبل انقضاء العهدة أيا كان الأمر فان مجرد تكييف تلك الأفعال بأنها جرائم دولية يلغي جميع اعتبارات التقسيمات الفقهية من حيث فترة ارتكاب تلك الأفعال و مدى ارتباطها بالوظائف الرسمية لرئيس الدولة ، و بالتالي عدم الاعتداد بالحصانة أما عن الأفعال التي يرتكبها بعد انتهاء عهدته الرسمية أي بصفته مواطنا عاديا فلا مجال للحديث عن إجراءات خاصة لمحاكمة بل يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في القوانين العادية كذلك الشأن بالنسبة للأفعال التي يرتكبها قبل توليه منصب الرئاسة و يتابع عليها بعد انتهاء عهدته الرسمية .

و ان كان الأمر هنا يتعلق بجرائم دولية مجرمة بإحكام القانون الدولي الجنائي و القوانين الجنائية الوطنية تختلف عن جريمة الخيانة العظمى أو الانتهاك المتعمد للدستور التي ورد النص عليها في مختلف دساتير الدول كحالات استثنائية يجوز محاكمة رئيس الدولة بشأنها أخرى تكمن في استحالة ممارسة رئيس لمهامه بسبب إصابته بمرض خطير و مزمن[1] إضافة إلى الطريقتين العاديتين و هما انتهاء العهدة القانونية و الوفاة باعتبارها حالة طبيعية .

لم ينص الدستور الجزائري على إجراء تنحية رئيس الدولة و حصر حالات إنهاء مهامه قبل انتهاء العهدة القانونية أما في الوفاة أو الاستقالة أو الإصابة بمرض خطير و مزمن إضافة إلى إمكانية إدانته بجريمة الخيانة العظمى من قبل المحكمة العليا للدولة هذا الأمر لا يقتصر على الدستور الجزائري بل هو ملموس أيضا في الأنظمة المقارنة كالدستور المصري و الدستور الفرنسي كما ان إجراء التنحية هنا يختلف تماما عن إجراء عزل الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية impeachment الذي يعتمد على توجيه الاتهام للرئيس بجرائم معينة و في حال إدانته يعزل من منصبه بطريقة إليه ، فالدستور الأمريكي ،يجعل سلطة الاتهام من اختصاص مجلس النواب ،وإجراءات المحاكمة من اختصاص مجلس الشيوخ،ويظل الرئيس في منصبه طوال فترة محاكمته من قبل مجلس الشيوخ ،وله الحق في أن

[1]- المادة 88 من الدستور الجزائري المادة 57 من الدستور التونسي ، المادة 84 من الدستور المصري ، المادة 93 من الدستور البلجيكي ، المادة 86 من الدستور الايطالي.

يدافع عنه بواسطة محامين وفقا للإجراءات المتبعة في المحاكمات العادية . أما المقصود بالتنحية هنا فهو مجرد عزل رئيس الدولة من منصبه ، أو إنهاء مهامه قبل انتهاء العهدة القانونية ، دون إقامة مسؤوليته الجنائية ، أي الاكتفاء بإقرار مسؤوليته السياسية .

ان السبب وراء التطرق إلى إجراء التنحية ، هو إمكانية استعمال هذا الأسلوب في عزل رئيس الدولة ، في حال اتهامه بارتكاب جرائم دولية كإجراء أولي أو تمهيدي قد يتبع في مرحلة ثانية الشروع في إجراءات المتابعة القضائية أمام المحاكم العادية ، كما يمكن الاكتفاء بعقوبة التنحية ، ضد رئيس يعتقد بمسؤوليته عن جرائم دولية يتعذر إقرار مسؤوليته الجنائية عنها لأسباب إجرائية أو اعتبارات سياسية ،كدخول البلاد في سياسة للمصالحة و تسوية الخلافات ، تتطلب بعض التضحيات و التنازلات .

و ان كان العديد من الدساتير خاصة الدول الشبيهة بالنظام الجزائري لم تأخذ إجراء التنحية ، فان ذلك لا يقلل من قيمة هذا الإجراء ، الذي ورد كمقترح أساسي في أشغال لجنة الحكماء التي كلفت بدراسة المركز القانوني لرئيس الجمهورية الفرنسي . فقد تقدمت اللجنة باقتراح تعديل المادة 68 من الدستور الفرنسي ، تدعوا من خلاله إلى اعتماد إجراء التنحية ، إذا ثبت ارتكاب الرئيس إخلالا جسيما ، يستحيل معه الاستمرار في ممارسة مهام رئيس الدولة.

و استبدلت اللجنة جريمة الخيانة العظمى بالإخلال الجسيم بالوظائف ، في محاولة لتجاوز الصعوبات التي نشأت عن غموض مفهوم الخيانة العظمى .

و قد اعتبر الأستاذ جان مشيل بلا نكي jean Michel BLANQUER في معرض تعليقه على مقترحات لجنة الحكماء ، أن ما جاءت به اللجنة يهدف إلى تأسيس نظام وسط ، يوازن بين ضرورات الحماية التي يجب أن يتمتع بها رئيس الدولة ، و الدعوات المطالبة بتوسيع نطا ق مسؤوليته ، إذا اعتبر أن النظام المقترح من طرف اللجنة يهدف إلى فتح الطريق أمام تأسيس مسؤولية ذات طابع سياسي ، تتوصل المسؤولية السياسية المحضة التي يتحملها رئيس الوزراء و المسؤولية الجنائية . و المسؤولية وضعت كوسيلة لفك أو تجاوز الانسداد الذي قد يعيق الإجراءات

القضائية ، إذ أنها تستند على المفاهيم تتعلق بالأخلاق العامة و حسن تسيير شؤون البلاد و يبدو مثل هذا الحل مناسبا للتوفيق بين مقتضيات العدالة ، و الضرورات التي تستدعي إقرار نظام الحصانة ، أو بين توفير الحماية لرئيس الدولة ، أو الحد من ظاهرة اللامسؤولية التي يتمتع بها ، و إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الغاية الرئيسية من إقرار نظام الحصانة تتمثل في حماية الوظيفة أكثر مما تتمثل في حماية الشخص القائم بها ،فان ذلك لا يمنع من إخضاع لإجراء التنحية أكثر من ذلك ، فان تنحية رئيس الدولة تعد بحد ذاتها حماية إضافية للوظيفة من منطلق انه لا يتم اللجوء إليها إلا في حق الرئيس الذي يرتكب أفعالا تجعل استمراره في مهامه يتنافى مع طبيعة الوظيفة .

أما عن المسائل الموضوعية و الإجرائية التي يتميز بها إجراء التنحية ،وفق مقترح لجنة الحكماء ، فيمكن حصرها في النقاط التالية :

2- **التنحية كعقوبة سياسية :** قد تختلف أو تتعد الأفعال التي تؤدي إلى جراء التنحية ، حسب ما تنص عليه الدساتير ، بناءا على معطيات تختلف من دولة إلى أخرى فإذا اعتمدنا على اقتراح لجنة الحكماء التي كلفت بدراسة المركز القانوني لرئيس الجمهورية نجد أنها اقترحت الإخلال الجسيم بوظائف رئيس الدولة كسبب يبرر تنحيته من منصبه بدلا من جريمة الخيانة العظمى التي تؤدي إلى إقامة مسؤوليته الجنائية ، اعتبرت اللجنة إن مفهوم الخيانة العظمى غامض و يعطي فكرة خاطئة ، إذ تفسر في الغالب على أنها تعاون مع جهة أجنبية ضد مصالح الوطن بينما يراد بها اعم من ذلك يعكس موقف اللجنة هذا واقعا ميز جل الدراسات الفقهية ، سواء الفردية أو الجماعية التي تتعدى إعطاء الأمثلة لما يمكن اعتباره خيانة عظمى كتعمد حل البرلمان دون مبررات ، أو إعاقة عمل المؤسسات ، أو عمل لصالح الجهات معادية كما عزفت جل الدساتير عن تعريفهم ، متكيفة بإشارة إليها كجريمة خطيرة يجوز محاكمة رئيس الدولة عنها إذ تعود المحاولات النادرة لتعريفها إلى دساتير قديمة ، فشلت في إيجاد صيغة يمكن الإجماع حولها كالدستور الفرنسي لعام 1791 الذي حصرها في قيام الرئيس في حل الجمعية الوطنية ، أو القيام بتمديد أو إعاقة إتمام عهدته .

و إذا كانت التنحية لا تهدف في الأصل إلى إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، بل إنهاء المبكر لعهدته الرئاسية ، فان الأمر لا يقل خطورة ، و بالتالي تطلب تحديد الأفعال المؤدية إليها بدقة ، سواء كانت من الأفعال التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية أم لا رغم الخطورة التي قد يمثلها الشروع في إجراءات التنحية على مستقبل رئيس الدولة ، فان اللجنة فضلت ربط ذلك بكل ما يعد إخلالا بوظائف رئيس الدولة و هي حالة اعم بكثير من الخيانة العظمى في المقابل لا يمكن تجاهل طبيعة مهام رئيس الدولة ، و من ثمة ضرورات الحماية التي ينبغي أن يتمتع بها في تأدية مهامه و من اجل تحقيق الموازنة ، بين إمكانية تنحية الرئيس و احترام مبدأ الحماية التي ينبغي أن توفر له ، اشترطت اللجنة أن يكون إخلال بالمهام جسيما أو صارخا و هو ما يمكن تلمسه الغالية العظمى ، لا مجرد فئات قليلة قد تكون أصلا من المعارضة ،

من بين الأمثلة التي قدمتها اللجنة للأفعال الخطيرة ، التي يستحيل معها الاستمرار في منصب رئيس الدولة ، نجد القتل أو أي جريمة أخرى تكون خطيرة كالتعذيب مثلا ، قد يكيف البعض من هذه الأفعال على انه جريمة دولية ، من الجرائم الواردة في المادة 5 من اتفاقية روما إذا افترضنا أن ممارسة التعذيب أو القتل تم لأسباب قومية أو عرقية أو أثنية أو دينية – أي بسبب انتماء الضحية لأي من المجموعات الأربع – فانه من الممكن تكييف الفعل المرتكب بجريمة الإبادة إذ أن العبرة ليست من الأعداد الهائلة للضحايا ، بل بالدافع و القصد من وراء ارتكاب الجريمة قد يكون أي من تلك الأفعال سببا لتنحية رئيس الدولة ، رغم تكييفه بالجريمة الدولية خاصة إذا تعذر إقامة مسؤوليته الجنائية إذ كان الأمر يستند إلى مجرد قرائن بسيطة ، تحتاج إلى توفر أدلة قطعية ، فالتنحية يمكن أن تقرر بسبب أفعال معاقب عليها جنائيا كما يمكن أن تقرر بسبب أفعال لا تثير المسؤولية الجنائية أصلا و هو ما يجعل الإخلال الجسيم بوظائف رئيس الدولة اعم و أوسع بكثير من الخيانة العظمى من منطلق أنها قد تحوي أيضا الجرائم الدولية و حتى الجرائم العادية .

و إذا كان غرض اللجنة من استبدال الخيانة العظمى بالإخلال الجسيم بالوظائف هو التخلص من مفهوم غامض ، أصبح يشكل في حد ذاته عائقا أمام إقامة المسؤولية

الجنائية لرؤساء الدول ، فهي لم تقم بأكثر من تغيير في المصطلحات بدل حل المشكلة . من المخالفة الجسيم لمهام رئيس الدولة التي تؤدي إلى حالة عدم التطابق مع الاستمرار في ممارسة الوظيفة ، تبقى بدورها غير محددة بدقة . و لا شك أن تحديد المخالفة يتوقف مسبقا على معرفة دقيقة لمهام رئيس الدولة سواء ما تعلق منها بصلاحيته على المستوى الوطني أو المستوى الدولي . وإذا كانت جل الدساتير تعدد جملة الصلاحيات التي يمارسها ، إلا أنها لا تحصرها بالشكل الكافي و تبقى أوسع بذلك من كثير إضافة إلى مشكلة التي يطرحها القانون الدولي و المتمثلة في انعدام أية وثيقة دولية ، حتى العرف الدولي ، كي تعطي صورة واضحة حول مهام رئيس الدولة

وإن أهم ميزة يوصف بها إجراء التنحية ، أنه ذو طابع سياسي محض لا يمزج بين المسؤولية السياسية و المسؤولية الجنائية ، إذا كان السبب المؤدي إلى التنحية هو الإخلال الجسيم بوظائف رئيس الدولة ، الذي يتعارض مع استمرار الرئيس في تأدية مهامه فإن العقوبة ينبغي أن تضع حدا لهذا التعارض عن طريق تنحية الرئيس من منصبه ، أما إذا كانت الأفعال منسوبة إلى الرئيس من النوع الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية كالجرائم الدولية ، و تكون خارجة عن إطار مهامه الرسمية فهي لا تعد محمية بالحصانة الوظيفية بعد فقدان المعني بصفة رئيس الدولة ، و بالتالي إمكانية متابعته أما المحاكم العادية ، أمر قد يدفع إلى التساؤل حول ما إذا كان من شأن ذلك معاقبة الرئيس مرتين : الأولى تكون عقوبة سياسية بصفته رئيس دولة ينحى أو يعزل من منصبه و الثانية بصفته مواطنا عاديا يتابع أمام المحاكم مما قد يعرض إلى الإدانة و توقيع عقوبة سالبة للحرية . رغم هذا فان لجنة الحكماء لم تمنع ذلك في تقريرها الذي أشارت فيه صراحة إلى إمكانية محاكمة الرئيس بعد تنحيته من منصبه تماشيا مع رأيها القاضي بزوال الحصانة عن الأفعال بمجرد زوال صفة الرئيس إلا ما كان مرتبطا منها لتأدية المهام الرسمية .

و مهما قيل بشان إجراء التنحية سواء باعتباره مجرد أداة تهديد يضغط بها على رئيس الدولة و لا يتم اللجوء إليها ، أو أنها مجرد حيلة قانونية يراد منها في الأخير تكريس فكرة اللامسؤولية فان إجراء التنحية يمكن أن يكون أسلوبا فعالا من

اجل وضع حد لظاهرة الإفلاس من العقاب ، التنحية هي عقوبة سياسية رغم أنها تشكل نوعا من الجزاء الذي يسلط رئيس الدولة كما انه من الممكن أن تتبع بمتابعة قضائية بعد انتقال الرئيس إلى مركز المواطن العادي ، إضافة إلى انه لا يوجد ما يمنع الجمع بين إجراء التنحية و الإجراءات الخاصة لمحاكمة رئيس الدولة .

3ــ **الجهة المختصة باتخاذ قرار التنحية :** انطلاقا من أن التنحية تعني عزل رئيس منتخب من طرف الشعب فان الهيئة التي تقرر ذلك ينبغي أن تكون ممثلة للشعب الذي عينه في منصبه و بما أن الاختصاص الذي يمنح في هذه الحالة للهيئة الممثلة للشعب (البرلمان) ذو طابع استثنائي ، منحت للهيئة التي تجتمع لإقرار التنحية ، تسمية خاصة هي المحكمة العليا أو أي تسمية أخرى يقرها المشرع الدستوري ، بخلاف التسمية الرسمية للبرلمان أيا كانت التسمية المهم أن يمنح الاختصاص لممثلي الشعب و لا يهم أن يمنح ذلك لغرفة واحدة إذا كان البرلمان مشكلا من غرفتين كما هو الشأن بالنسبة لمحاكمة الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية التي تكون من اختصاص مجلس الشيوخ كما يمكن أن يمنح الاختصاص للغرفتين مجتمعتين في هيئة واحدة ، لإحداث نوع من التوازن بين ممثلي الشعب في أمر يهم جميع أفراده و من هذا الحل الثاني يقترب اقتراح لجنة الحكماء في فرنسا ، التي فضلت الموازنة في ذلك ما بين الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ أما عن سير إجراءات التنحية لا يمكن تحديدها بناءا على قانون عضوي ، يعالج أهم المسائل الإجرائية ، كالشروط و المهلة التي تحكم تقديم طلب التنحية ، والشروط اللازمة بانعقاد المحكمة العليا (البرلمان أو ممثلي الشعب) و مدة المداولة و طريقة التصويت و النسبة المطلوبة لاتخاذ قرار التنحية ، و غيرها من المسائل الإجرائية الأخرى . في المقابل تبقى اغلب الدساتير مقتصرة على الأخذ بفكرة المحاكمة ، و التي تتضمن بطريقة غير مباشرة التنحية من المنصب في حالة الإدانة ،وهو ما سنتطرق إليه في النقطة التالية.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة

بمحاكمة رؤساء الدول في القضاء الوطني:

خلافا لإجراء التنحية يتعلق الأمر هنا بإجراء قضائي ،الغرض منه هو إقامة المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة .كما أشرنا سابقا ،لا توجد دساتير تتحدث صراحة عن هيئة قضائية مختصة بمحاكمة رئيس الدولة عن الجرائم الدولية باستثناء ما أضفي عليها من تعديلات لجعلها مسايرة لاتفاقية روما .

ومن خلال هذه النقطة سنركز فقط على الدستور الجزائري والنظم الدستورية بالهيئة في محاولة لفهم أهم الجوانب القانونية المرتبطة بتأسيس المحكمة العليا للدولة وإجراءات العمل بها ،من تحريك الدعوى إلي غاية الفصل فيها.

حددت المادة 158 من الدستور الجزائري الهيئة القضائية المختصة بمحاكمة رئيس الدولة في المحكمة العليا للدولة ،عن الأفعال التي يمكن وصفها بجريمة الخيانة العظمى ،باعتبارها الجريمة الوحيدة التي يجوز محاكمة رئيس الدولة عنها .

و يضاف إلى ذلك الجرائم الدولية بناءا على قواعد القانون العرفي الدولي ، وفق ما تم تقنينه في نظام روما الأساسي غير أن للجرائم الدولية مفهوم محدد يختلف عن جريمة الخيانة العظمى و هو ما يتطلب معرفة ما إذا كانت نفس الجهة تكون مختصة لمحاكمة رئيس الدولة عن كلا الجريمتين.

أن الحلول المبينة في المطلب الأول من هذا البحث تهدف إلى مسايرة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي ، و هي تحتاج إلى تكملتها بواسطة تحديد الهيئة القضائية المختصة من الواضح أن وضع الإجراءات الخاصة (بصفة عامة) محاكمة رئيس الدولة يعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة المهام التي يتولاها ، و التي تتطلب حماية الوظيفة بضمان استمرارها عن طريق حماية الشخص القائم بها .

وثم يأتي في الدرجة الثانية طبيعة الجريمة التي تقاس درجة خطورتها لمعرفة ما إذا كانت قابلة بأن تشكل استثناء للمبدأ الحصانة أم لا ، فإذا كانت الحكمة من وضع الإجراءات الخاصة تكمن أساسا في حماية الوظيفة فان ذلك يصدق على جميع الإجراءات التي تتخذ ضد رئيس الدولة مهما كانت الأفعال المنسوبة إليه .

وإن محاكمة رئيس الدولة بتهمة ارتكاب جرائم دولية لا تختلف عن محاكمته بجريمة الخيانة العظمى خاصة من حيث النتيجة التي قد تنتهي بإدانته ، و من ثم إنهاء عهدته

الرئاسية ، وهو ما يستدعي إخضاعها لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للخيانة العظمى .

وتكتفي اغلب الدساتير لتحديد الهيئة القضائية المختصة دون الخوض في التفاصيل الإجرائية التي تنظم عادة بقانون عضوي ، فإذا أخذنا على سبيل المثال نص المادة 67 من الدستور الفرنسي لعام 1958 ، التي بينت أن كافة المسائل الإجرائية تحدد بقانون عضوي ، و هو ما تم لاحقا بصدور الأمر 59 -1 في 02 جانفي 1959 متضمن القانون العضوي حول المحكمة العليا للقضاء ، و أما في الجزائر و رغم النص في المادة 158 فقرة 2 من الدستور 1996 على أن : " يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها وكذا الإجراءات المطبقة" لم يصدر القانون المنظم لها إلى غاية يومنا هذا ، و لا شك أن نفس الدوافع التي تفرض على الجزائر تحديد موقفها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تفرض عليها كذلك الإسراع في إصدار هذا القانون العضوي .

و أمام هذا الفراغ التشريعي و الهيكلي سنحاول من خلال الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة ، إعطاء صورة تقريبية لما يمكن أن تكون عليه المحكمة العليا للدولة ، و ذلك بالتركيز على أهم النقاط التي ينبغي أن يتضمنها القانون العضوي طبقا للفقرة 2 من المادة 158 .

ويمكن القول أن المبدأ المشترك بين جميع المحاكم الخاصة المكلفة بمحاكمة رؤساء الدول من دولة إلى أخرى ، و هو اعتماد تشكيلة جماعية من القضاة في تكوين المحكمة غير أنها سرعان ما تختلف بالنظر إلى طبيعة القضاة المشكلين لتلك الهيئة القضائية الخاصة ، فالمحكمة العليا أو أيا كانت تسميتها تفضل بعض الدول استنادها إلى ممثلي الشعب أي أن القضاة المنتمين إلى الهيئة المكلفة بمحاكمة رئيس الدولة ،وهم أصلا من النواب الذين يعينون من قبل غرفة البرلمان التي ينتمون إليها ، وأفضل مثال عن هذه الطريقة نجده في تشكيلة المحكمة العليا في فرنسا ، التي تتشكل من قاضيا عن الجمعية الوطنية ، و12قاضيا عن مجلس الشيوخ ،إضافة إلى 12قاضيا احتياطيا موزعين بالتساوي على كلا الغرفتين .

وتنتهي عضوية كل واحد منهم بمجرد انتهاء عضويته في غرفة البرلمان التي انتخبته ،في المقابل تلجأ دول أخرى إلى منح اختصاص محاكمة رئيس الدولة إلى هيئة مشكلة من قضاة محترفين كنمسا التي تعطي الاختصاص للمحكمة الدستورية ،وإضافة إلى دول أخرى تجمع بين الطريقتين على أساس التمييز بين الأفعال مثل البرازيل التي تمنح الاختصاص لكل من البرلمان والمحكمة العليا الفدرالية .

وإن إسناد الدستور الجزائري الاختصاص للمحكمة العليا للدولة ،يعني اختيار منحه لهيئة قضائية خاصة لا تخضع لنفس النظام القانوني كبقية المحاكم المبينة في الدستور، و هذا الأمر يعطي للمشرع نوعا من الحرية في تحديد تشكيلة المحكمة سواء من ناحية التركيبة العددية أو طبيعة القضاة الأعضاء ، وبما أن المحاكمة لا تختلف في جوهرها عن المحاكمات العادية خاصة من ناحية النتائج التي قد تفسر عنها ،فإنه ينبغي على المشرع مراعاة بعض المعطيات ،التي تعد في حقيقة الأمر ضرورية لضمان محاكمة عادلة منها :

ـــــ أن الفارق هو عنصر الحياد الذي يتميز به القاضي عن النائب لذلك يعين قاضيا في الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة.

ويجب الإشارة إلي أن أغلب النواب منتمون في الأصل إلى أحزاب أو تيارات سياسية معينة ، مما يفقدهم عنصر الحياد ،سواء كان ذلك لصالح رئيس الدولة إذا كان النائب من تيار موال أو ضد رئيس الدولة إذا كان ينتمي إلى تيار معارض .

وفي حين أن القضاة تفترض عليهم طبيعة مهامهم الالتزام بواجب الحياد طيلة حياتهم المهنية ، وكما يحظر عليهم في الأصل الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو التعبير عن آرائهم الشخصية يضاف إلى ذلك أن النواب يشاركون في التصويت على قرار الاتهام مما يعني أن لهم مواقف مسبقة من التهم التي توجه إلى الرئيس رغم أن التصويت يتم بطريقة سرية لا شك أن هذا الأمر يجعل تشكيل المحكمة من القضاة محترفين أكثر ضمانا لإقامة محاكمة عادلة بالنظر إلى توفير اكبر قدر من الضمانات لتأسيس هيئة قضائية محايدة .

- وما يبرر تشكيل المحكمة من أعضاء البرلمان أن الأمر يتعلق بمحاكمة شخص رئيس الدولة وهو يترأس أعلى هيئة في البلاد ، و هو ممثل للشعب بجميع أطيافه

و من ضرورة إسناد الأمر للشعب الذي يمارس سلطته بواسطة ممثليه ، و يمكن القول أن مشاركة ممثلي الشعب لا تقتصر على عملية المحاكمة و إصدار القرار بالإدانة أو البراءة ، بل هي مضمونة أصلا من خلال منح البرلمان سلطة توجيه الاتهام لرئيس الدولة ، وجعل سلطة توجيه الاتهام بيد ممثلي الشعب لا يتعارض مع جعل عملية المحاكمة من اختصاص قضاة محترفين ، وإضافة إلى أن هذا الأمر يستقيم مع مبدأ الفصل بين السلطات ن و الذي يفترض أن يكون القضاء مستقلا عن باقي السلطات .

- ويجب القول ان اختصاص المحكمة العليا للدولة لن يبق مقتصرا على جريمة الخيانة العظمى التي تعرف بأنها جريمة سياسية ، إضافة إلى غموض مفهومها بل قد يتعدى اختصاصها لتشمل الجرائم الدولية ، و لا شك أن النظر في هذا النوع من القضايا يحتاج إلى من تتوفر فيهم كفاءة عالية في المجالات القانونية و خبرة كافية في ممارسة العمل القضائي ، و هي شروط لا يمكن الجزم قطعا بعدم توفرها في النواب غير انه من المؤكد توفرها بدرجة أعلى لدى القضاة .

هذه المعطيات السابقة تدفع في اتجاه تبني خيار تشكيل المحكمة من قضاة محترفين بدلا من ان يكونوا من النواب ، وأما عن عدد القضاة فالمسالة لا ترتبط بمعايير محددة و دقيقة بقدر ما تتوقف على إرادة المشرع وقت وضعه للقانون العضوي و الذي قد يستلهم في ذلك من تشكيلة بعض الهيئات القضائية الوطنية أو الأجنبية .

وكما ينبغي أن تتضمن المحكمة العليا للدولة لجنة مكلفة بالتحقيق في الأفعال التي تنسب لرئيس الدولة ، و بالنظر إلى أهمية و خطورة الأمر على استمرارية وظيفة رئاسة الدولة يجب أن تكون أيضا تشكيلة هذه اللجنة جماعية كما هو الشأن في المحكمة العليا بفرنسا التي تحدد تشكيلتها في12 قاضيا.

وأما عن دور الادعاء فيكون من صلاحيات المدعي العام لدى المحكمة العليا ، بعد تلقيه قرار البرلمان بغرفتيه توجيه الاتهام لرئيس الدولة .

الفرع الثالث

إجراءات محاكمة رؤساء الدول

أول نقطة يجب تحديدها في القانون العضوي فيما يخص طرق تنظيم المحكمة العليا للدولة و الإجراءات المتبعة أمامها هي آلية تحريكها أو إحالة الدعوى أمامها خلافا للعديد من الدساتير أن الدستور الجزائري لم يبين الجهة المخولة بتوجيه الاتهام لرئيس الدولة و الإجراءات المتبعة إضافة إلى النتائج المترتبة عن ذلك مما يعني إحالة الأمر إلى القانون العضوي الذي يحدد جميع المسائل الإجرائية و التي نذكر منها :

1- **قرار توجيه الاتهام :** بالنظر إلى أغلب الدساتير التي تضمنت مواد خاصة بمحاكمة رئيس الدولة ، نجد أنها تمنح صلاحية اتخاذ قرار توجيه الاتهام لممثلي الشعب مع فارق بسيط وفقا لتشكيل البرلمان من غرفتين أو غرفة واحدة يمكن تشبيه هذا الإجراء بالشكوى الخاصة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و التي مفادها أنه في حالة عدم تقديم شكوى من الجهة المعينة لا يتم تحريك الدعوى العمومية في إشارة إلى تغليب مصلحة الضحية على المجتمع ، فإذا لم يقم أعضاء البرلمان بالتصويت لفائدة قرار الاتهام لا تحرك الدعوى ضد رئيس الدولة ، و لو قدمت شكاوى مباشرة أمام المحكمة العليا للدولة من مواطنين أو جمعيات أو أحزاب إذ أن صدور القرار عن البرلمان إجراء جوهري لا يمكن الاستغناء عنه و ليس من الغريب أن يسند مثل هذا الأمر إلى ممثلي الشعب حيث يعد بمثابة الحد الأدنى لضمان اشتراك الشعب بواسطة ممثلي في أمر يهم جميع فئات المجتمع ما دام الأمر يتعلق برئيس الدولة خاصة إذا كانت المحكمة المختصة مكونة من قضاة محترفين.

ان أهمية الأمر لا تتوقف عند منح الاختصاص لممثلي الشعب بل تنعكس أيضا على اشتراط نسب عالية للتصويت ، لا تشترط عادة إلا في القضايا المهمة سواء فيما يخص تقديم الطلب أو التصويت عليه ، و على أساس التفرقة ما بين تقديم الطلب و التصويت عليه نميز بين إجراءين أوليين يمكن اعتمادهما في القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة في الجزائر الأول يتمثل في تقديم الطلب ، و هو إجراء يمكن أن يتم أمام أي من غرفتي البرلمان سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، و لا بد أن يتم التصويت على الطلب بنسبة معينة عادة ما تحدد في الإجراءات متشابهة باعتماد معيار ثلث الأعضاء الحاضرين و المصوتين ، أما الثاني فيتمثل في التصويت على الطلب ، و الأفضل أن يتم أمام الغرفتين كما هو الشأن في غالبية الدول ، و يكون

التصويت بالأغلبية المطلقة ، كأن تحدد نسبة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين و المصوتين و بين التصويت على الطلب أمام إحدى الغرفتين و التصويت النهائي أمام البرلمان ككل يجب أن تحدد مدة كحد أقصى (15 يوما مثلا) للتصويت على الطلب و إلا سقط بطريقة إليه لتجاوز الأجل القانوني المحدد .

2- الوضعية القانونية لرئيس الدولة بعد صدور قرار الاتهام : إن وضعية رئيس الدولة بعد صدور قرار الاتهام عن البرلمان و الشروع في إجراءات المحاكمة يمثل وضعية خطيرة و غير عادية بالنسبة لممارسة مهامه بغض النظر عما تفضي إليه المحاكمة من إدانة أو تبرئة هذه الوضعية أشبه بالحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ، و التي تثبت وجود مانع يحول دون ممارسة رئيس الدولة لمهامه قياسا عليها يتوقف رئيس الدولة عن ممارسة مهامه إلى حين الفصل في الاتهام ، و يتولى خلال تلك الفترة رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة ، و هو ما أخذ به الدستور المصري في المادة 85 فقرة 2 التي تنظم حالة توجيه الاتهام إلى رئيس الدولة ، و بما أن هذا الوضع يعد غير طبيعي من وجهة نظر دستورية ينبغي وضع أجال محددة لا يجوز أن تتجاوزها إجراءات المحاكمة ، ويجب أن تحدد مدة كحد أقصى لجميع الإجراءات المحاكمة بدءا من تاريخ التصويت على قرار الاتهام إلى غاية صدور الحكم كأن تحدد بخمسة و أربعين يوما (45) قياسا على حالة وجود المانع وفقا للمادة 88 من الدستور الجزائري .

3- إجراءات التحقيق : تميل معظم الدساتير المشار إليها سابقا إلي تشكيل لجنة تحقيق جماعية تابعة للهيئة المكلفة بمحاكمة رئيس الدولة ،مهمتها الوحيدة هي التحقيق في الأفعال المنسوبة إليه، تتمتع هذه اللجنة بجميع الصلاحيات المخولة للجان التحقيق ، إذ لا يجوز إثارة أية حصانة في وجهها ، و الحصانة تزول بمجرد صدور قرار الاتهام إلا ما كان مرتبطا منها الوظيفة ــ

يجب أن يحدد القانون العضوي جملة الالتزامات التي تفرض على لجنة التحقيق ، فإذا كان القانون يلزم بأن تتم التحقيقات الجزائية في إطار من السرية، فإن الأمر يجب أن يؤخذ بجدية أكبر فيما يخص عمل هذه اللجنة ،بالنظر إلى ما قد تؤدي إليه التحقيقات من الاطلاع على وثائق أو معلومات تتعلق بأسرار الدولة ، وكما ينبغي الحد

من صلاحيات اللجنة في بعض الأمور ،التي تتعلق أساسا بسلطة اتخاذ التدابير الظرفية أو التحفظية كإيداع الرئيس رهن الحبس المؤقت ، يحتمل أن تنتهي التحقيقات أو المحاكمة ببراءة الرئيس ومن غير الممكن أن تتصور في هذه الحالة الإفراج عن الرئيس بعد إيداعه السجن ،ليعود إلى مزاولة مهامه الرسمية ، في جو من الاحترام الذي يليق بمكانته بعدما كان قد أودع السجن .

و إضافة إلي ما سبق تكون الجنة مطالبة باحترام جملة من الحقوق المقررة أصلا للمتهم ،التي تهدف جميعها إلى ضمان محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية ، ويجب أن يضمن القانون العضوي حق رئيس الدولة في الاستعانة بمحام للدفاع عنه خلال جميع الإجراءات إلى غاية صدور الحكم ،وأن تقدم له الوقت الكافي وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع ، والحق في الإطلاع على المعلومات الخاصة بالتحقيق ، وهذه الحقوق وإن لم تكن مضمونة بموجب نصوص صريحة في المواثيق الدولية ،كالعهد الدولي أو الاتفاقية الأمريكية أو الميثاق الإفريقي أو الاتفاقية الأوربية ،إلا أنها تبقى أساسية لضمان محاكمة عادلة ، ويمكن الاستدلال عليها بطريقة غير مباشرة فقد اعتبرت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وكذلك اللجنة الأوربية أن الحق في المحاكمة العادلة يقتضي السماح للشخص بالاستعانة بمحام أثناء احتجازه واستجوابه وخلال التحقيقات المبدئية ، وكما نصت المادة 14فقرة 3(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن يعطي المتهم من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ، بشكل عام فإن الطابع الخاص للمحكمة العليا للدولة ،و الإجراءات الخاصة المتبعة أمامها، لا تعني عدم احترام المعايير الدولية حسب اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ، التي أكدت تطبيق المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على جميع المحاكمات ،سواء تمت أمام محاكم عادية أو خاصة.

و كما يتعين على اللجنة أن تنهي تحقيقاتها في مدة يستحسن أن يحددها القانون العضوي بالنظر إلى عاملين هما الأول أن المعايير الدولية للمحاكمات العادلة تتطلب إجراء المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة ،و المقصود هنا تفادي المحاكمات السريعة ،التي تضيع فيها حقوق الدفاع ،وكذا المحاكمات البطيئة التي يعاني فيها المتهم

من طول الإجراءات وما قد تؤدي إليه من ضياع الأدلة أو العبث بها ، الثاني هو أن إجراءات المحاكمة ككل تؤدي إلى وجود مانع من الاستمرار في أداء المهام وهي حالة غير عادية بالنظر إلى الدستور ،ينبغي الخروج منها في أجل معقول وهو أمر لا يمكن أن يتحقق إذا ترك التحقيق مفتوحا.

4 ــ **جلسات المحاكمة و الفصل في التهم:** تبدأ هذه المرحلة بتقديم المدعي العام طلب عقد جلسات المحاكمة إلي رئيس المحكمة، بعد أن يحال عليه ملف القضية من لجنة التحقيق، وتنتهي بصدور قرار الإدانة أو البراءة ، تكون الإجراءات في هذه المرحلة عادية أي تحكمها قواعد سير المحاكمات العادية كتلك المطبقة أمام محكمة الجنايات هذا التشابه دفع بالمشرع الفرنسي إلى الاكتفاء في نص المادة 32 من المرسوم المؤسس للمحكمة العليا بالإحالة على تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، مع بعض الاستثناءات المنصوص عليها في المواد اللاحقة نفس الحل يمكن اعتماده فيما يخص القانون العضوي المؤسس للمحكمة العليا للدولة في الجزائر تفاديا للخوض في تفاصيل سير جلسات المحاكمة يكفي إن يحيل المشرع في مادة واحدة على تطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع تخصيص بعض المواد لإجراءات تتناسب مع طبيعة المحكمة العليا للدولة القضايا التي تختص بالنظر فيها .

و حسب الأنظمة المقارنة دائما ينفرد هذا النوع من المحاكم الخاصة بأن القرارات الصادرة عنها تكون نهائية سواء قضت ببراءة المتهم أو إدانته حيث لا يجوز استئنافها أو طعن فيها بالنقض و تكون نتائجها معلومة مسبقة بالنسبة لمستقبل رئيس الدولة فإذا قضي براءته يزول المانع و يعود الرئيس إلى مزاولة مهامه الرسمية وفقا للدستور و إذا تمت إدانته بعزل من منصبه بغض النظر عن العقوبة التي تقررها المحكمة .

وأما عن حقوق الضحايا و المتمثلة بالأخص في جبر الضرر الذي لحق بهم جراء الجرائم التي أدين بارتكابها رئيس الدولة فيمكن إحالتها على القضاء العادي لتمكين الضحايا من المطالبة بحقوقهم وفقا للإجراءات العادية هذا الأمر يتماشى مع الطابع

الخاص للمحكمة الإجراءات المتبعة أمامها كما انه لا يلغي حقوق الضحايا و إنما يكتفي بإحالتها على المحاكم العادية .

فمسؤولية الرئيس في حالة إدانته بارتكاب جرائم دولية لا تتوقف عند جانبها الجنائي بل يجب ان تتبع بالمسؤولية تجاه الضحايا و تتمثل المسؤولية المدنية في دفع تعويضات المالية للضحايا وفقا للمبادئ المقتبسة في جلها من القانون المدني و من الناحية العملية فان التعويض عن الأضرار إذا ما وقع كثيرا ما يلزم به الجناة الأفراد إلا أن الجهة التي ينبغي أن تحمل المسؤولية لا تهم بقر ما يجب ضمان حق الضحايا في التعويض فبالاستناد إلى المبادئ و الإرشادات الأساسية الخاصة بالحق في سبيل انتصاف و تعويض ضحايا الانتهاكات الصارخة القانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2005 تنص على أن أولئك الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني يجب أن يحصلوا على " العدالة بصورة متكافئة وفعالة بصرف النظر عمن قد يتحمل في النهاية مسؤولية الانتهاك " و انه ينبغي على الدولة أن " تقدم سبل انتصاف فعالة إلى الضحايا بما في ذلك التعويض فإما إن يتحمل رئيس الدولة المدان المسؤولية المدنية و يكون ذلك من خلال التنفيذ على أمواله الشخصية التي لا تتمتع بأية حصانة في هذه الحالة و أما أن تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الضحايا فقد نصت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أن " تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب و تمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل و مناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، و في حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض كما ينبغي الإشارة إلى أن مسؤولية الدولة أعم من مسؤولية الرئيس إذ لا تتوقف عند حد دفع التعويضات المالية ، و إنما تمتد أيضا لتضمن لهم إعادة التأهيل الذي يشتمل الرعاية النفسية و الصحية و كذلك الخدمات القانونية و الاجتماعية .

المبحث الثاني

اختصاص مساءلة الرؤساء في إطار القضاء الدولي الجنائي

عرضت من قبل الجهود التي بذلت في فترة ما بين الحربين العالميتين ، لإقرار السلام العالمي ، وترسيخ مبادئ القضاء الجنائي الدولي ، سواء أكان على الصعيد الفقهي ، أم على الصعيد السياسي ، وللأسف فقد بنيت تلك الجهود بالفشل ، بحيث لم تقف حائلا دون وقوع الحرب العالمية الثانية .

وقد صاحبت تلك العمليات الحربية كوارث تفوق كل وصف ، الأمر الذي تعالت معه صيحات تنادي ، وتتوعد بالعقاب الشديد ، علية سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية في المطلب الأول القضاء الدولي الجنائي المؤقت وفي مطلب ثاني القضاء الدولي الجنائي الدائم.

المطلب الأول

القضاء الدولي الجنائي المؤقت

لقد لقبت الحرب العالمية الأولى بحرب إنهاء الحروب ، ولكن ما لبثت أن انتهت عندما بدأت تهب رياح الحرب العالمية الثانية ، وفيما أفرغت الحرب العالمية الثانية ماسيها ، وويلاتها انبثق أمل جديد .

وبدا الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير معاركها ، وذلك لما اتسمت به تلك الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحزانا ، وآلاما يعجز عنها الوصف .

فقد أصدرت حكومات الدول التي احتلتها ألمانيا ، والتي اتخذت (لندن) مقرا مؤقتا لها ــ إعلانا عقب المؤتمر الذي عقدته في (سان جيمس بالاس) بتاريخ الثالث عشر من يناير 1942 م ، أكدت فيه على التمسك بضرورة تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تحدث أثناء القتال ، للمحاكمة أمام عدالة منظمة ، سواء بالنسبة لأولئك الذين أمروا بارتكابها ، أم الذين قاموا ، ا مشاركو في تنفيذها[1].

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، فرض منتصر شروطه على المهزوم ، ومنها ان توقع ألمانيا وثيقة التسليم في الثامن من مايو 1945 م ، ثم أعقب ذلك صدور تصريح بالهزيمة في الخامس من يونيو من ذات العام ، وقد

[1] - د عبد الواحد الفار، مرجع سابق ،95.

تسلمت بمقتضاه حكومات : (الولايات المتحدة ، وانجلترا ، والاتحاد السوفيتي ، والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية) ناصية السلطة في ألمانيا

وفي السادس والعشرين من يونيو 1945 م اجتمع مندوبو الحلفاء في مدينة (لندن) للتشاور فيما ينبغي عمله إزاء عدوهم النازي المهزوم ، وخلصوا إلى وجوب محاكمة مجرمي تلك الحرب[1] . الفرع الأول :محاكمات نورنمبورغ وطوكيو أهميها.

الفرع الأول

محاكمات نورنمبورغ وطوكيو وأهميتها

لا شك ان المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تعتبر سابقة تاريخيا ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية ، فقد أدت إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد ، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت اقترافه إحدى الجرائم الدولية ، بما فيم رؤساء الدول ودوي الحصانة والصفة الرسمية.

وسأتناول في هذا الفرع بدراسة تلك المحاكمات ، وتبيان مدى أهميتها ، وذلك على النحو التالي المحكمة الدولية في نورمبوغ المحكمة الدولية في طوكيو و أهمية محاكمات نورمبوغ و طوكيو .

1- المحكمة الدولية نورنمبورغ

في ذات الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع فيه الأدلة كان على القوى العظمى الأربع للحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة وعقاب مجرمي الحرب ، وخاصة قادة النظام النازي الذين وردوا في إعلان (موسكو) عام 1943 م ، حيث فظلت بريطانيا تعجيل إعدام أخطر مجرمي الحرب مثل : (هتلر ، وهملر) ، نظرا لفداحة الجرم الذي ارتكبوه ، وفي النهاية تحققت فكرة المحكمة العسكرية الدولية بفضل إصرار الولايات المتحدة من خلال الرئيس (ترومان) ، القاضي (روبرت جاكسون)[2].

[1] أنظر : د /عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955 ،ص 53.

[2] - د/ عبد الواحد الفار ، مرجع سابق،95

ولقد تشكلت المحكمة بموجب اتفاقية (لندن) الموقعة في الثـــامن مـــن أغســـطس 1945 ، وجاء بها لحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة المزمع إنشائها ، وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمه إلى مناطق جغرافية غير محددة ، وهذا من يتفق مع من جاء في التقرير الذي قدمه القاضي (روبرت جاكسون) ، والذي كان قد أكد فيه ضرورة احترام مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي.

أولا : تشكيل محكمة نورنمبورغ

كان تشكيل المحكمة أول ما عني به النظام الأساسي للمحكمة المكون من ثلاثين مادة ، والذي لم يمانع في إنشاء محاكم أخرى لذات الغرض ، تحكمها نصوص النظام الأساسي المذكور .

ونص على أن يكون مقر المحكمة الدائم في مدينة (برلين) على أن تجري المحاكمة الأولى في (نورنمبورغ).[1]

وقررت المادة (2) منه على أن تتألف المحكمة من أربعة قضاة ، يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطي ، يمكن أن يحل محله في حالة مرضه ، أو تعذر القيام بعمله لأي سبب ، على أن تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاض ، ونائب له من مواطنيها ، دون مشاركة قضاة لدول محايدة ، أو لدول لم تساهم في الحرب .[2]

وقد قررت المادة (14) منه إنشاء لجنة التحقيق ، والملاحقة ، وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة ، وذلك بأن تعين كل دولة من تلك الدول ممثلا للادعاء العام ، ونائب ، أو أكثر بالإضافة إلى وفد يعونه لأجل جمع الأدلة ، ومباشرة ملاحقة كبار المجرمين الدوليين[3] .

وعندما أثير الجدل حول طبيعة تلك المحكمة ، تقرر أن تكون ذات صفة عسكرية ، وذلك كما يقول البعض ـــــ وهو محل نقد من جانب ـــــ فان تفضيل الصفة العسكرية للمحكمة قد بني استنادا إلى المحاكم العسكرية يقوم اختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها ، وهو نظام يتسع عادة لما لا يتسع له النظام القضائي

[1] - د /عبد الحميد خميس ،مرجع سابق ص62.

2 - د/عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ،2008، ص138.

[3] أنظر :د/ حسين عبيد ، مرجع سابق ، ص 85.

العادي، كما أن اختصاصها لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة ، وان الالتجاء إليها يساعد في الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع فيها المتهم أن يدافع عن نفسه ، وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون التعثر بعقبات فقهية ، أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية.[1]

ثانيا : اختصاص محكمة نورنمبورغ واجر ائتها

لقد شكلت هذه المحكمة للنظر في قضايا كبار مجرمي الحرب الذين ارتكبوا ــ بصفتهم الشخصية ، أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور ــ فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية : الجرائم ضد السلام ، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

وقد أضاف النظام الأساسي إلى النصوص الخاصة بالجرائم السابقة نصا عاما يقضي بان المدبرين ، والمنظمين ، والمحرضين ، والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة ، آو مؤامرة ، أو اتفاق جنائي ، لارتكاب جريمة من جرائم السابقة يسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة ، أو المؤامرة ، أو الاتفاق .[2]

وكان من الواضح أن إجراءاتها كانت تتبع الإجراءات المتبعة في البلاد (الأنجلو سكسونية) ، ويرجع ذلك إلى أهمية الدور الذي قام به : الإنجليز ، والأمريكيان في الحرب ، فضلا عن كون تقرير (جاكسون)هو الأساس الذي قامت عليه المحاكمة ، كما أن رئاسة المحكمة أعطيت للقاضي الإنجليزي (لورد لورنس)

وكانت جلسات المحكمة تدار على نحو ما هو تال: ــــــ

1. تلاوة لائحة الاتهام كاملة .
2. توجيه الاتهام للمتهم ، ليرد عليه بالنفي ، أو بالإيجاب .
3. توضح سلطة الاتهام وجهة نظرها .
4. تناقش المحكمة أدلة الاتهام ، والدفاع .
5. تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات ، ثم شهود النفي .

2- المحكمة الدولية طوكيو

[1] - انظر: د/ علي يوسف شكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، اتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 ، ص 29-30 .
[2] - د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 140.

أولا : إنشاء محكمة طوكيو

وقعت اليابان وثيقة التسليم في الثاني من سبتمبر عام 1945 متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور و الحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات التحالف ؛ لتقرير ما تراه ملائما من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ [1].

و تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى في ديسمبر1945بمدينة (موسكو) ؛ استجابة لطلب الاتحاد السوفيتي ، و تكونت تلك اللجنة من إحدى عشر دولة ، مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار .[2]

و كانت اللجنة كيانا سياسيا ، و ليس حقيقا الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان ، و لعبت دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات [3].

و قد آلت كل المسائل التي تتعلق باحتلال اليابان للجنرال الأمريكي (ماك آرثر) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الذي كانت آراؤه ، و وجهات نظره المحرك لكافة مظاهر العدالة في الشرق الأقصى[4] .

و بتاريخ التاسع عشر من يناير 1946م ، أصدر الجنرال (ماك آرثر) ، إعلانا يقضي بتشكيل محكمة جنائية دولية للشرق الأقصى تتخذ (طوكيو) مقرا لها ، أو في أي مكان تحدده فيما بعد [5] .

ثانيا : اختصاص محكمة طوكيو و إجراءاتها

لم يكن النظام الأساسي لمحكمة (طوكيو) مختلفا بأي شيء جوهري عن نظام محكمة (نورنمبورغ) ، لا من حيث الاختصاص ، و لا من ناحية التهم المنسوبة للمتهمين ، و لا من حيث الإجراءات [6].

و قد نص نظامها الأساسي على تشكيل محكمة جنائية دولية في (طوكيو) ؛ لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الشرقي ، على أن تتخذ لها مقرا في تلك المدينة ، مع استطاعتها الانعقاد في أي مكان تحدده بعد ذلك .

---

[1] - د /حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 90.
[2] - د/ علي يوسف شكري ، مرجع سابق ، ص 35.
[3] - د /محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 36و37 .
[4] - راجع : د هاني فتحي جورجي ، مرجع سابق ، ص 26.
[5] -راجع : د عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 35.
[6] - راجع : د عبد الرحيم صدقي ، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 30و31.
- S .Glaser, Droit International Pénal Conventionnel , Op. Cit .225 et ss.

و قرر أن المركز الرسمي للمتهمين قد يكون من ظروف تخفيف العقاب ، و ذلك على عكس ما ذهبت إليه المادة (7) من نظام (نورنمبورغ) من أن ذلك المركز لا يخفف العقاب .

و كان اختيار المشاركين في لجنة الشرق الأقصى، و المحكمة الجنائية الدولية للشرق الأقصى بناء على أساس تمثيلي ، فكان كل عضو يمثل حكومة دولته ، و ليس بصفته الشخصية ، مما أدى إلى تسييس اللجنة ، و المحكمة و من ثم التأثير على العمل الداخلي لهاتين الآليتين ــ و على طبيعة العدالة التي أقاموها .[1]

و كانت الإجراءات ذاتها مفعمة بالشذوذ الإجرائي ، و مشوهة بانتهاكات عديدة للمنطق القضائي ،فقد تم اختيار المدعى عليهم بناء على معايير سياسية ، و جاءت محاكمتهم غير عادلة بصفة عامة في الوقت الذي برز فيه جليا غياب البعض من قائمة المدعى عليهم مثل : العسكريين الحلفاء ، حيث لم تتم محاكمة أي منهم عن جرائم الحرب ، فضلا عن أن تطبيق القانون على بعض المدعى عليهم كان مشكوكا فيه – إن لم يكن خاطئا[2].

و عقدت المحكمة أولى جلساتها في السادس و العشرين من ابريل 1946م ، و استمرت المحاكمة حتى الثاني عشر من نوفمبر 1948م ،و أصدرت أحكامها بالإدانة بحق ستة و عشرين متهما من العسكريين ، و المدنيين بعقوبات مختلفة ، تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة (نورنمبورغ)[3] .

3- أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية

أبانت تجربة الحرب العالمية الأولى مدى أهمية وجود قضاء جنائي دولي ، في حين أن الحرب العالمية الثانية كشفت كيف يمكن أن يكون هذا القضاء فعال عندما تدعمه الإرادة السياسية ؟

و رغم أن محاكمات الحرب العالمية الثانية ، أُنشِئت لغرض معين ، و مناسبة معينة ، و لم يكن لها صفة الديمومة إلا أنها كانت بمثابة ثورة في مجال القانون الجنائي الدولي بالقياس إلى الأفكار السابقة عليها [4] .

---

[1] - د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 148.

[2] - راجع: د محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 41.

[3] - راجع : د عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص 113 . د علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 264 .

[4] - راجع : د علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 259.258 .

و تعد سابقة ناجحة في العقاب على الجرائم الدولية حتى منتصف القرن العشرين ، و على إثرها اتضح جليا مدى الحاجة إلى مواصلة الجهود الهادفة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تعمل على سبيل الدوام و الاستمرار.

و مع ذلك فثمة عيوب شابت تلك السابقة القضائية بسبب ظروف إجرائها .

و سأتولى فيما يلي تحديد ما وجه إليها من انتقادات [1]:-

أولا : عدم توافر الحياد القضائي .

لقد تكونت المحكمتان من الخصوم –مما يحقق التعارض بين مصالحهم ، و مصالح المتهمين ؛ و لتفدي ذلك التعارض يقتضي الأمر النظر إلى افتراضين :

الأول : قضى بان تتكون المحكمة من أعضاء دول محايدة ، ا وان يضاف إلى قضاتها الممثلين قضاة من جنسية المتهمين [2].

الآخر : ذهب إلى وجوب محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محاكمهم المحلية ، بدلا من إنشاء محكمة عسكرية دولية ، و ذلك لعدة اعتبارات منها :

أ- صعوبة تبرير اختصاص تلك المحكمة من الناحية الإقليمية ؛ لعدم تحديد المكان الجغرافي للجريمة بالنسبة لمجرمي الحرب العظام ، فضلا عن صعوبة تبرير ذلك من الناحية الشخصية ؛ لان المتهمين ليسوا رعايا دولة ممثلة في المحكمة.

ب- إن الأخذ باختصاص المحاكم المحلية ، إنما يعتبر أكثر اتفاقا مع قواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر انعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي.

و مع ذلك فقد كانت تلك التبريرات محل اعتراض من جملة وجوه ، و منها :

1- عدم وجود قانون يمكن تطبيقه ؛ لان جرائم العدوان غير منصوص عليها ضمن جرائم الحرب ، فضلا عن عدم وجود اختصاص قضائي عادي ، و يخشى من السير في هذا المنطق أن ينتهي الأمر إلى مهزلة (ليبزج) .

---

[1] - راجع في نقد محاكم نورنمبورغ: د حسين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 92 و ما بعدها . د عادل عبد الله المدي ، مرجع سابق ، هامش ص 6. . د علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 258و259 . راجع : د أمل اليازجي ، المحاكم الجنائية الخاصة ، مرجع سابق ص3

[2] -. راجع : د عبد الحميد خميس ، مصدر سابق ، ص 68 و ما بعدها . د حسام علي الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 247. الطاهر مختار علي سعد ، مرجع سابق ، ص 139

2-تسليم (ألمانيا) بالهزيمة كان غير مشروط ، مما استتبع احتلال الحلفاء للإقليم الألماني بأجمعه ، و من ثم فان سيادة الدولة الألمانية إن لم تكن قد زالت ، فقد توقفت.[1]

ثانيا : طغيان الطابع السياسي على الطابع القانوني .

لقد صبغت تلك المحاكمات بالطابع السياسي ، و انصهار الاعتبارات القانونية في بوتقة السياسة ، و من هنا فقد غلب عليها طابع الانتقام ،ووجدت تبريرها ضد الألمان في أنهم خسروا الحرب [2].

و قد رد بعض الفقه على ذلك بان الاتهام كان يستند إلى المستندات الرسمية التي لم ينازع فيها ، و التي كانت تبين كافة ملابسات الجرائم محل الاتهام ، و هي التي كانت محل فحص من جانب الادعاء العام ثم الدفاع .[3]

فضلا عن هذا ، فان الاتهامات المنسوبة للمتهمين كانت تستند إلى أقوالهم ، ناهيك عن دور الصحافة التي تابعت إجراءات المحاكمة منذ مراحلها الأولى ؛ حتى منتهاها .

و قد نادى البعض - وقتذاك – بات تكون المحاكمة علنية ؛ حتى يستوثق العالم من أنها لم تقم إلا للجزاء على الجريمة وفقا لأحكام القانون الجنائي الدولي ، و ليس لمجازاة الاعتقاد السياسي ، أو الجنسي للمتهمين .

ثالثا : إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة .

إن من يراجع أحكام تلك المحاكمات يتأكد بأنها قد أهدرت الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي ، و الحديث على حد سواء . فلم تطبق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، و على فرض الاستناد إلى نصوص اتفاقية (لندن)، فان المحكمة أجيز لها تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي ، خلافا لما يقتضي به إعلان حقوق الإنسان و المواطن ، فضلا عن الدساتير الحديثة[4].

---

[1] - أنظر: د/ محمد عبد المنعم رياض ، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، المحلة المصرية للقانون الدولي ، عدد01 ، 1945 ، ص 125 .

[2] - راجع : د حميد السعدي ، مرجع سابق ، ص 343. د عبد الحميد خميس ، مرجع سابق ، ص70. د /محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 399 . أنظر : د الطاهر مختار علي سعد ، مرجع سابق ، ص 139. د /حسام علي الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 248.

[3] - د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 144.

[4] - راجع : د/ احمد السواعير ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية ، الذي عقد في المعهد الدولي لتضامن النساء عمان ، الأردن خلال الفترة ما بين السابع عشر ؛ حتى التاسع عشر من مايو 2003م هامش ص 5.

رابعا :التمييز بين المتهمين

لم تطال المحاكمة كافة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، إذ تمكن الكثير من الفرار من وجه العدالة ، فبعض الدول القائمة على الاتهام متهمة بذات التهم التي تحاكم عنها رجال العدو المهزوم ، مع انه إذا أقيمت محكمة جنائية دولية ، يجب أن تختص بمحاكمة كل المجرمين طبقا للقانون الدولي ، و إلا كان هناك تمييز ؛ الأمر الذي تأباه العدالة الجنائية ، فلم يؤاخذ الأمريكيون عند استخدامهم القنبلة الذرية في اليابان ، رغم مطالبة اليابان بمساءلتهم عن استخدامها[1].

الفرع الثاني

محاكمات في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت

شكلت الأعمال الفظيعة في (يوغسلافيا السابقة) ، و من بعدها (رواندا) التي قتل فيها مئات الألوف من الأشخاص ، إن لم يكن قد بلغ عددهم مليون شخص ، صدمة لضمير العالم في كل مكان ، و أضحت منبها استطاع خلال مدة قصيرة من الزمن إحداث اكبر تطور قانوني خاص و مستقل ، و هو إصدار مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة (ليوغسلافيا السابقة) ، و من ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لرواندا).

و هو ما سأتناوله بالدراسة بشيء من التفصيل ، و ذلك على نحو ما هو تال :-

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993م .

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م .

3- دور محكمتي يوغسلافيا سابقة و رواندا في محاربة الإفلات من العقاب

1- : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993

أولا: الظروف العامة التي نشأت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

لعل من الضروري أن نستعيد بعض الحقائق التي أدت إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ؛ لما له من أهمية بالغة في فهم الأسباب المباشرة لتأسيس المحكمة ، فقد كانت جمهورية (يوغسلافيا السابقة) تتألف من جمهوريات عدة.

[1] - أنظر: د جان س .بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ، و مبادئه ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عام 2000 ص 77. د حسام علي الشيخة المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 249. راجع : د محمد عبد المنعم عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 403.

و بعد وفاة (تيتو) في الرابع من مايو 1970 ؛ أصاب هيكلها الهش التفكك، و من ثم الانهيار [1] ، حيث بدأت عام 1981 أعمال الشغب و الإخلال بالأمن لأجل الاستقلال ، و بعد انهيار المعسكر الشرقي عام 1990 ، جرت في ذات العام أول انتخابات ديمقراطية فيها نتج عنها فوز الأحزاب القومية في كل جمهورية ،حيثما تكون تلك القويمة هي السائدة.

و تلا تلك الفترة إعلان استقلال الجمهوريات ، ففضلت كل من كرواتيا ، و سلوفينيا ، و مقدونيا ، و البوسنة ، و الهرسك ، و الاستقلال ، و الانفصال عن الاتحاد المنهار ، و لم يبق في الاتحاد غير (صربيا ، و الجبل الأسود) ، و كان ذلك ضد أحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى ، فأصبح المسلمون في البوسنة و الهرسك أمام أمرين ،إما إجراء استفتاء شعبي للحصول على الاستقلال ، و إما البقاء تحت نفوذ الصرب ، فاختاروا إجراء استفتاء شعبي في التاسع و العشرين من فبراير 1992 ، قاطعه صرب البوسنة . كانت نتيجة الاستفتاء إن وافق 64 % من الشعب على انفصال (البوسنة و الهرسك) ، و هناك بدأت المجازر الدموية تتوالى أحداثها [2].

حيث ارتكب مجرمو صرب البوسنة عددا من المجازر الوحشية ضد المسلمين و الكروات من : المدنيين العزل ، و النساء ، و الأطفال ، و الشيوخ ،و التي لم يسلم منها حتى الأطفال الرضع ،و تلك الأحداث أظهرت الحاجة إلى تفعيل القضاء الجنائي الدولي ، و مدى أهمية إنشائه ، و ذلك ما سعى إليه مجلس الأمن ، و الأمم المتحدة[3].

ثانيا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

خلق المناخ السياسي وحدة الصراع في ذلك الوقت وضعا كان من المحتم فيه أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية ، فقد كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الولي الذي أظهرته وسائل الإعلام أمام انكشاف هول و فظاعة الحرب للرأي العام العالمي ؛ و لكن نظرا لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكريا ، فان

[1] - د/ سوسن قمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص 35.
[2] - د / علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 270.و ما بعدها.
[3] - د / مسعد عبد الرحمان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص 163.

الوسطاء من الأمم المتحدة ، و الاتحاد الأوروبي لم تكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف المتصارعة .[1]

و على أثر ذلك أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة المجرمين الدوليين في (يوغسلافيا السابقة) ، و ذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (780) لعام 1992م [2]، الذي صدر بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيها[3].

غير أن إقامة الدليل على تلك الانتهاكات كان هو التهديد الحقيقي ، مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية [4].

و في ذات الوقت تفادي النتائج السلبية لهذا العمل المباشر ، فضلا عن انه كان من الصعب الالتفاف حول الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (827) ، و التي نصت على انه :"إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية ، فعلى لجنة الخبراء المنشاة نفاذا لقرار مجلس الأمن رقم (780) لسنة 1992م الاستمرار – و لأسباب عاجلة – في جمع المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف ، و المخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، كما هو مقترح في تقريرها المؤقت " .

غير انه تمت عرقلة العدالة بهدوء باستخدام وسائل بيروقراطية ، حيث صدر قرار إداري بإيعاز و بمساندة بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن – بدون ترك اثر قانوني لذلك – بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها .

و خلال الفترة من الثلاثين من ابريل ، و حتى الحادي و الثلاثين من ديسمبر عام 1994م ، قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي ، و ملحقاته و إتمام العمل حتى يوليو 1995م ؛ حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير .

و بعد ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم(808) لعام 1993، الذي قرر إنشاء محكمة(يوغسلافيا السابقة)[1].

---

[1] أنظر : د/هاني فتحي جورجي ، مرجع سابق ، ص 31.

[2] - د / مسعد عبد الرحمان قاسم ، مرجع سابق ن ص164.

[3] - راجع : د /عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 96 .

[4] -فسرت اللجنة مهامها على أساس جمع المعلومات ، و الأدلة الممكنة ، المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و أسفرت جهودها عن خمسة و ستين ألف صفحة من المستندات ، و قاعدة معلومات ؛ لتصنيف تلك المعلومات و ما يزيد عن ثلاثمائة ساعة من شرائط الفيديو ، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من ثلاث آلاف و ثلاثمائة صفحة من التسجيلات ، و قد قامت اللجنة بخمس و ثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية ، و إجراء اكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي ..
أنظر : د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 52 و53 .

و قد تطلب القرار رقم (808) أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما ، و تنفيذا لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة و تعليقات على مواد النظام [2].

و على اثر ذلك أصدر مجلس الأمن بجلسته رقم (3217) القرار رقم (827) الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) ، و اقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل [3].

و من ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في الخامس و العشرين من مايو 1993في مدينة (لاهاي) بهولندا[4] .

و في السابع عشر من سبتمبر 1993 انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة احد عشر قاضيا ، و قد انتخب القضاة الأستاذ الايطالي (انطونيو كاسيز) رئيسا لها في السابع عشر من نوفمبر 1993 ، و شغل المدعي العام مكتبه في الخامس عشر من أغسطس 1994 ، علما بان تعيينه يتم عن طريق مجلس الأمن لمدة أربع سنوات ، و ذلك بناء على الاقتراح المقدم إليه من سكرتيره ، و يباشر عمله بشكل مستقل ،و أطلق القضاة على المحكمة اسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) [5].

ثالثا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول .

---

[1] - أنظر: د صلاح الدين عامر ؛ تطور مفهوم جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 134.د عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 11 .
-J.larguier Droit Pénal Spécial 1l'edition , Dalloz , Paris, 2000, P .21 .
- Security Council Resolution 808, U.N. SCOR , 48th. sess.U.N.Doc. S/25704 , 1.47 (1993).

[2] - راجع : دعادل عبد الله المدي ، مرجع سابق ، هامش ص 39. د محمد صافي يوسف ، مرجع سابق ، ص 47 و 48 .

[3] - د محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص 41
لقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بواسطة مجلس الأمن بدلا من إنشائها بواسطة معاهدة دولية ؛ و ذلك بسبب أن قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول ، و خوفا من ألا تقبل الدول المؤثرة في النزاع الاشتراك في تلك المعاهدة .

[4] -See L. Arbour, Progress And Challenges International Criminal Justice, Fordham International Law Journal , Vol. 21, Number 2,December 1997 , P . 532.

[5] - ينتمي أولئك القضاة لجنسيات مختلفة ، و لنظم قانونية مختلفة أيضا ، و هي : مصر ، و ايطاليا ، و كندا ، و الصين ، و نيجيريا ، و فرنسا ، و الولايات المتحدة الأمريكية ، و كوستاريكا ، و باكستان ، و استراليا ، و ماليزيا .راجع : د علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، هامش ص 288 و 289. كان التراخي لمدة عام في تعيين (**Rachard Goldstone**) كمدع عام للمحكمة دليلا آخر على محاولة تسييس المحكمة ، و ذلك بالرغم من إن القرار رقم (827) نص على ان تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها ؛ حتى يتم تعيين مدع عام ، غير انه تم الهاء أعمال لجنة الخبراء مبكرا بقرار إداري صدر في الثلاثين من ابريل 1994 ، بينما لم يتم تعيين المدعي العام إلا في الخامس عشر من يوليو عام 1994 . و على الرغم مما سببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء و المدعي العام الذي كان مطالبا بالبدء فورا في تحقيقاته مع تأجيل أية قرارات اتهام ، و لكن رئيس اللجنة و المدعي العام استطاعا إجراء اتصال مباشر بينهما ، و في خلال اشهر قليلة من تولي منصبه استطاع المدعي العام أن يصدر لائحة اتهام بحق (22) متهما ، على الرغم من المصاعب التي واجهته . راجع :د هاني فتحي جورجي ، مرجع سابق ، ص 34و35 راجع : المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) تطبيقا فعليا لقواعد الحماية في القانون الجنائي الدولي ، و القانون الدولي الإنساني ، و ذلك لما تضمنه من أحكام خصوصا في مجال اختصاصها .

و قد تضمن النظام الأساسي أربعا و ثلاثين مادة مقسمة على سبعة أبواب ، يعالج الباب الأول : الأساس القانوني لتأسيس المحكمة ، و الباب الثاني : اختصاص المحكمة ، و الباب الثالث : تنظيم المحكمة ، و الباب الرابع : تضمن أصول التحقيق ، و الإجراءات الابتدائية ، و الباب الخامس : إجراءات المحاكمة ، و إجراءات ما بعد المحاكمة ، أما الباب السادس و السابع ، فقد تضمنا الأحكام العامة .

و احتوى على الأجهزة الثلاثة الرئيسة في أي نظام قضائي ، و هيئة الادعاء العام ، و قلم المحكمة.و بدون تلك الأجهزة مجتمعة لا يمكن تصور قيام تشكيل قضائي جنائي دولي ؛ حتى و لو كانت محكمة خاصة [1].

و عهد للمدعي العام بمهمة فتح الملفات ، و التحقيق فيها ، ومباشرة الدعاوى متى كانت القرائن كافية على الاتهام الموجه إلى الشخص المدعى عليه[2] .

و عليه تنظيم عريضة الاتهام التي توضع بعد ذلك تحت نظر الدائرة الابتدائية التي يمكنها تأييد الاتهام ، أو رفضه و إذا ما أيدت الاتهام ضد الشخص رهن القبض ، و يجري التحقيق معه بخصوص التهم الموجهة إليه ثم يحال للمحكمة.

و لقد جعل النظام الأساسي أولوية الاختصاص للمحكمة ؛ حتى ولو كان القضاء المحلي قد سبق ، و أن حاكم الشخص نفسه على ذات الجريمة ؛ و ذلك متى صنفت المحاكم المحلية الفعل بأنه من الجرائم العادية ، أو كانت المحاكمة التي باشرها القضاء المحلي غير محايدة أو غير مستقلة ، أو كانت التحقيقات قد عمدت إلى نفي المسؤولية الجنائية الدولية محل المساءلة ، أو متى كانت القضية التي نظرها القضاء يباشر فيها الإجراءات بكد من جانب السلطات القضائية المحلية ؛ أو بمعنى آخر : أن يكون هنالك تراخ في مباشرة إجراءات التقاضي[3] .

---

[1] - راجع في تفصيل تلك الأجهزة : د علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 273 و ما بعدها .

[2] - د مرشد احمد السيد و احمد الهرمزي ، مرجع سابق ، ص 86.

- تتكون المحكمة من دائرتي محاكمة ،تتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة يجلسون معا في الجلسة ، و أقصى قدرة للمحكمة أن تجري محاكمتان فقط في أي وقت ،بواقع محكمة واحدة لكل دائرة ، و في شان تلك المسالة ، و تطورها كان لكل محكمة دائرة مداولة واحدة .

[3] - KARIME LESCURE opcit,p98

و يتسق مع النية في تقديم المتهم للعدالة ، و قد عبر عن هذا المعنى النظام الأساسي للمحكمة بقوله : إنه بمثابة القضاء المساعد للسلطات القضائية المحلية [1].

بل إن النظام الأساسي جعل للاختصاص القضائي الجنائي الدولي – ممثلا في المحكمة – سلطة تعلو سلطة القضاء المحلي [2].

و رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا ، و الجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة ، و رفضتا التعاون معها سواء أكان الرفض من خلال التحقيقات ، أم تسليم المتهمين ، و قد أدى القصور في التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة على إحضار المتهمين للمحاكمة [3].

و يحق لتلك المحكمة إصدار أحكام تتراوح بين الحبس المؤقت ، و الحبس المؤبد ، دون إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام ، و أصدرت مجموعة من الأحكام بحق بعض المجرمين الدوليين ، و هي تواصل أعمالها حتى تاريخه[4] ،

ومنها حكم صدر في الخامس عشر من يونيو 1997م ضد احد المجرمين الدوليين في البوسنة بالسجن لمدة عشرين عاما.

و لكن من المؤسف له أن دول إقليم (يوغسلافيا السابقة) – ما عدا البوسنة و الهرسك – لم تبد تعاونا مع المحكمة ؛ حتى بعد التوقيع على اتفاقية (دايتون) للسلام نهاية عام 1995م ، و ضغط المجتمع الدولي .

و يمكن القول : إن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا ، و الجبل الأسود) الأكثر تعنتا ، فهي ترفض –و بشدة – التعاون مع المحكمة ، و تنفيذ مذكرات القبض في أقاليمها متضرعة بان صرب البوسنة ، و مواطنيها يجب أن يحاكموا هناك ، و كذلك الحال مع جمهورية صرب البوسنة[5] .

رابعا : النقد الموجه لمحكمة يوغسلافيا السابقة

---

[1] - راجع : المادة (1/9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

- و إذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة ، فان عليها أن تأخذ في الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات ، أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة , راجع : المادة (2/10) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

[2] - أنظر : المادة (2/9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، و كذلك الأمر : المادة (2/8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. -

[3] - د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 59 و 60 .

[4] - أنظر : د/ أمل اليازجي ، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء عمان ، الأردن في الفترة ما بين السابع عشر حتى التاسع عشر من مايو 2003 ، ص 4 . -

[5] - . غير أن المحكمة تشكل رغم ذلك رسالة قوية لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم دولية ، و خاصة بعد إلقاء القبض على الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسيفتش) و توقيفه احتياطيا خلال شهر يونيو 2001م ، في (لاهاي) ؛ الأمر الذي اثبت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسئولي الدول إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم .راجع : د سوسن قمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص 40.

لقد تم توجيه العديد من الانتقادات من قبل بعض الفقه [1]، و محامي الدفاع عن المتهمين بشان تأسيس المحكمة ، و عدم مشروعيتها ، ذلك أن نشأتها يجب أن تكون بموجب قانون ، أو بمعنى آخر : إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت إشراف الأمم المتحدة ، و إما بتعديل الميثاق ، و ليس بقرار من مجلس الأمن اخذين بعين الاعتبار عدة ملاحظات من أهمها ما هو تال: -

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة (29) من الميثاق ، كما أن الجمعية العامة لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة في إنشاء أي محكمة جنائية دولية خاصة .
- إن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق .
- ليس لهيئة ذات صلاحيات تنفيذية – كمجلس الأمن – تشكيل محكمة جنائية دولية مستقلة ، و غير متحيزة في الوقت ذاته ؛ للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم .
- إن مجلس الأمن لم ينشئ في نزاعات مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في (يوغسلافيا السابقة) مثل تلك المحكمة الجنائية الدولية .
- لا يمكن لمثل هذه المحكمة أن تؤدي دورا في تعزيز السلم ، و الأمن الدوليين ، و لا سيما في جمهوريات (يوغسلافيا السابقة) [2].

ويمكن القول انه لا يحق لمجلس الأمن أن ينشئ محاكم جنائية دولية ، إذ أن الذي يحاول إثارة التهم الجنائية ضد المتهمين لا يتم له ذلك إلا أمام محكمة مؤسسة استنادا إلى قانون ، و هذا حق موثق دوليا ، و ذلك على اعتبار أن مبادئ القانون هي جزء من القانون الدولي.

و من جماع ما تقدم يتضح : إن مستقبل المحكمة مرتبط بما يقرره مجلس الأمن للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، و بالرغم من أن المجلس هو الذي أنشأ المحكمة بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، إلا انه لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين ، فضلا عن عدم اتخاذه

[1] - أنظر:د/ الطاهر مختار علي سعد ، مرجع سابق ، ص 158. .

[2] - KARIME LESCURE ,OPCIT.P99

أي إجراء ضد جمهورية (يوغسلافيا الفيدرالية) ، حتى بعد معاهدة (دايتون) عام 1995.

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994

أولا : الظروف العامة التي نشأت فيها المحكمة الجنائية الدولية لروندا

بالرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي ، فقد أنشئت هيئات تحقيق ، و محاكم لبعض النزاعات الدولية فقط ، أما عن النزاعات الأهلية –مهما كانت بشاعتها – فلم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بإنشاء مثل تلك الهيئات .

و بالنظر إلى محكمة (رواندا) ، فإنها الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي [1].

عقب وقوع حادث تحطم طائرة الرئيسين (الرواندي و البوروندي) بتاريخ السادس من ابريل عام 1994.

شهد العالم أبشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا ، في منطقة البحيرات بإفريقيا [2].

و شملت الممارسات التي ارتكبت : الإبادة الجماعية و التطهير العرقي ، و ذلك على خلفية الصراع العرقي بين قبائل (التوتسي و الهوتو)[3].

و التي راح ضحيتها مئات الألوف من الأبرياء ، الأمر الذي أدى إلى انهيار النظام السياسي ، و لم تتوقف تلك الانتهاكات إلا بعد دخول قوات الأمم المتحدة ، حيث اقر مجلس الأمن في يوليو عام 1994 القرار رقم (935) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء ،للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، و الإبلاغ عنها للأمين العام

---

[1] - د / محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 5. .

[2] - راجع حول خلفية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

- L. Johnson, The International Tribunal For Rwanda, International Review Of Pénal Law , Vol.67, No. ½, 1996, PP. 212-215.

[3] - يذكر أن المتهم (كلمنت كايشيما) الذي حوكم بتهمة ارتكاب المجازر التي وقعت في (**Bisesero**) قد وجه النداء بالهجوم على الجنود عبر جهاز الميكروفون ضد قبائل التوتسي ، و تلا رسالة صادرة عن (كيجالي) بتوجيه الأمر المباشر إليهم بقتل التوتسي .

- Jugement Clement Kayishema Et Obed Ruzindana Leprocureur c/Clement Kayishema Et Obede Ruzindana, affaire n 95-1-T, T.P .I . R. 21 mai 1999 , P . 145 .

منذ 12 ابريل 1994 بدا واضحا أن قبيلة التوتسي كانت هي الضحية الأولى ، و بصفة خاصة خلال الأسبوع من الرابع عشر حتى الحادي و العشرين من ابريل 1994 ، إذ زار رئيس الوزراء ، و الوزير الأول ، و بعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي (بوتار ،و جيكونحورو) اللذين يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي . و على اثر هذه الزيارة بدأت المذابح بين سكانهما ، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس ، و المدارس ، و المستشفيات ، و المباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات من قبل القوات الحكومية ، ثم تم ذبحهم ، و القضاء عليهم بالجملة ، و انتشر مسلسل المذابح في طول البلاد ، و عرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة (كيجالي) في الثامن عشر من ابريل 1994 . أنظر: د علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 289 .

للأمم المتحدة ، و قد باشرت اللجنة أعمالها لمدة أربعة أشهر فقط ، فكانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بمهامها على أكمل وجه [1].

و من جهة أخرى كانت أهم المشاكل التي واجهت الحكومة الرواندية لانعقاد الاختصاص القضائي المحلي ؛ ذلك التأليب السياسي من جانب قبائل (الهوتو) ، و هو ما دعا إلى تنحية الرأي المنادي بانعقاد الاختصاص للقضاء المحلي في (رواندا) بشكل مطلق ، بحيث يشاركه في الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة .

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

طلب سفير (رواندا) في الأمم المتحدة باستصدار قرار تشكيل محكمة مماثلة للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا) ؛ لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، على أساس أن الجرائم المقترفة جاءت بناء على خطة منهجية استهدفت الإبادة الجماعية ، و هو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم التي تخضع للقضاء المحلي.

و على اثر ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم (955) بتاريخ الثامن من نوفمبر عام 1994م [2].

ومن ثم ، فان تعزيز تلك التجربة قد اعد لمجلس الأمن عملية الاتصال مع الحرب الأهلية التي كانت دائرة في رواندا.

و نظرا للصعوبات التي واجهت إقامة المحكمة في مدينة (كيجالي) برواندا قام مجلس الأمن بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في الثالث عشر من فبراير 1995 ، باختيار مدينة (آروشا) بتنـــزانيا ، لتكون مقرا لتلك المحكمة ، و ذلك بموجب قراره رقم (977) الصادر في الثاني و العشرين من فبراير 1995[3].

و لقد واجه مجلس الأمن العديد من المشاكل السياسية و المالية و العملية لأجل إنشاء المحكمة بسبب الدمار الشامل الذي أحدثته الحرب الأهلية ، فكان على المجلس أن يتفاوض مع الحكومة الرواندية الجديدة ؛ لأجل إنشاء المحكمة في الوقت الذي كانت رواندا تشغل فيه بالفعل مقعدا بمجلس الأمن .

---

[1] - د أمين مكي مدني ، الولاية القضائية الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 26. و كذلك :د /محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 61.

[2] د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص 65 و 66 .

[3] أنظر : - Alione tine, la cour pénale internationale, AFRIQUE face au défi de l'impunité, - édition RADDHO, DAKAR2000 p30.

و قد أدى ذلك الوضع إلى تعقيد مهمة مجلس الأمن ، خاصة بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين ما كانت تنتظره الحكومة الرواندية من إنشاء المحكمة ، و ما كان يرتئيه بقية أعضاء المجلس ، و مثال ذلك : انه في الوقت الذي كانت فيه حكومة رواندا تريد للمحكمة الجديدة أن تكون قادرة على تطبيق عقوبة الإعدام ، كان المجلس يعارض ذلك ؛ نظرا لسابقة معارضته لتلك العقوبة في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة)[1].

و قد واجهت المحكمة صعوبات كثيرة ، مما أدى إلى تأخير العمل فيها ، و لعل الصعوبات الإدارية هي التي دفعت إلى تأخير بدء سير العمل بالمحكمة ، مما جعل الحكومة تضطر إلى تدخل القضاء المحلي باختصاصه للنظر في الانتهاكات المرتكبة.

و تعتبر انجازات المحكمة التي توصلت إليها ، بالنظر إلى عدد الدعاوى المنظورة أمامها ، و حجم المأساة التي عانى منها الشعب الرواندي ، مخيبة للآمال [2].

و على اثر ذلك وضعت الحكومة الانتقالية في (رواندا) مشروع قانون أطلق عليه القانون الأساسي ، و الذي يقضي في المادة (3/22) منه بان يتولى المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بتلك الانتهاكات بواسطة الدوائر الخاصة ، و جاء ذلك الاختصاص القضائي ، مستندا إلى الاتفاقات الدولية ذات الصلة بتلك الانتهاكات ، و أهمها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 .

و يرجع السبب الرئيس الذي جعل الحكومة الرواندية تصدر القانون الأساسي إلى التزايد المطرد في إعداد المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية في السجون الرواندية ، و هو ما تطلب انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي المحلي لسرعة الفصل في تلك القضايا [3].

ثالثا : النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن محكمة رواندا لا يدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقوانين و أعراف الحرب ، و أيضا الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام

[1] - أنظر : د- سوسن قمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص 41.هاني فتحي جورجي ، مرجع سابق ، ص 38.
[2] - أنظر : د أمل اليازجي ، المحاكم الجنائية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 5.

- 3 - Alione tine, opcit. p28.

1949 ، بل يدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م ، و الملحق الإضافي الثاني [1] .

و لقد جعل النظام الأساسي للمحكمة أولوية الاختصاص للمحكمة ؛ حتى و لو كان القضاء المحلي قد سبق ، و أن حاكم الشخص نفسه عن ذات الجريمة ؛ متى كان هنالك تراخ في مباشرة إجراءات التقاضي ، بما لا يتسق مع النية في تقديم المتهم للعدالة.

و لقد عبر عن هذا المعنى النظام الأساسي للمحكمة بقوله : انه سيكون بمثابة القضاء المساعد للسلطات القضائية المحلية [2].

بل انه جعل للاختصاص القضائي الجنائي الدولي – ممثلا في المحكمة – سلطة تعلو سلطة القضاء المحلي [3].

و قد تضمنت نصوصه العديد من المبادئ الحاكمة ، و المنظمة لعمل المحكمة ، مثل : مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين.

و أصدرت المحكمة أول أحكامها في سبتمبر 1998م فقد أصدرت حكمين خلال ذلك الشهر ، إذ أصدر الحكم الأول في الثاني من سبتمبر 1998م ضد (جون – بول أكايزو) عمدة بلدة (تابا) برواندا ،بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية ، و تعذيب ، و أفعال غير إنسانية ، و قتل مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و قد تقررت مسؤوليته عنها باعتباره محرض مباشرا على ارتكابها ، و حكم عليه بالسجن المؤبد [4].

و صدر الحكم الثاني في الرابع من سبتمبر 1998م ضد (جون كامباندا) رئيس الوزراء السابق في رواندا خلال الفترة من الرابع من ابريل حتى السابع عشر من يوليو 1994 [5] . و حكم عليه بالسجن مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية و

---

[1] - Alione tine , Ibid. P29--.

[2] - نظر المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . و المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3] - L . Johnson, Op Cit. P.225 etc .

[4] - في القضية ضد (اكازيو) قرر المدعي العام انه قتل على الأقل ألفي شخص من التوتسي في بلدة (تابا) خلال الفترة ما بين السابع من ابريل حتى نهاية شهر يونيو 1994م بينما كان (اكازيو) ما يزال عمدة لها . و زعم المدعي العام أن القتل كان يرتكب علانية ، و بشكل واسع لا يمكن أن يكون (اكازيو) بصفته عمدة على علم به ، و انه بالرغم من انه كان لديه مسؤولية ، وسلطة لمنع ذلك ، غير انه لم يحاول البتة منع قتل التوتسي في البلدة بأية طريقة كانت ، بالإضافة إلى انه لم يطلب المساعدة من أي من السلطات الوطنية ، أو الإقليمية لإخماد العنف .

[5] - لمزيد من التفاصيل عن محاكمة (كامبندا) راجع الموقع الالكتروني :
-Kambanda v . Prosecutor . No . ICTR 97 – 23 – A. At http://www.ictr.org.

الجرائم ضد الإنسانية ، و في التاسع عشر من شهر أكتوبر عام 2000م أيدت الدائرة الإستئنافية الحكم الصادر بحقه ' و مازالت المحكمة تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، و تبحث في مسؤولية مرتكبيها[1].

3- التعليق على محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا

إن وجود محكمتي يوغسلافيا السابقة ،ورواندا يعتمد على قدرات مجلس الأمن الذي أسسهما ،والذي يتعامل بسلطاته مع ما يهدد السلام والأمن الدوليين ،والحفاظ عليهما.

وفي حالة حفظ الأمن والسلم ،فان المجلس يفقد وجوده ،والمحاكم التي أوجدها عليها أن تغلق أبوابها ،إلا إذا وجد المجل ضرورة استمرار وجود مثل تلك المحاكم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[2].

وبالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمتي (رواندا،ويوغسلافيا السابقة) ،إلا أنهما تقاسما المدعي العام نفسه ،والدائرة الإستئنافية ذاتها ،ومقرهما الرئيس بمدينة (لاهاي) .

وهو ما يعتبر تركيبة غربية لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين.

وقد واجه اشتراك المحكمين في دائرة استئنافية واحدة مشكلتين قانونيتين ، الأولى :أن القانون الموضوعي الواجب التطبيق بالنسبة للمحكمتين مختلف،ومن ثم فان الدائرة الإستئنافية لن تلتزم بتفسير واحد للجرائم الدولية طبقا لنظام الأساسي للمحكمتين.

والأخرى :أن قضاة محكمة (يوغسلافيا السابقة)كانوا يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الإستئنافية ،على خلاف قضاة محكمة (رواندا)فهم ثابتون.

ومن ثم بات جليا أن يقدر لإحدى المحكمتين أن تعاني ،وكانت محكمة (رواندا هي التي عانت بالفعل[3].

والواقع أن عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة،أدى إلى تردي أعمال هاتين المحكمتين ،واثبت أن سلطاتهما لم تكونا بالمستوى المنشود ،وان الجزاءات التي تم

---

[1] - أنظر: د/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 307 .

[2] أنظر:د/هاني فتحي جورجي،مرجع سابق،ص 37.

[3] راجع:د / محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية،مرجع سابق،ص63و64.

النص عليها لم تكن كافية لاقتصارها على عقوبة السجن،بالإضافة إلى بعض العقوبات المالية ،دون النص على عقوبة الإعدام ،الأمر الذي أدى إلى إفلات عدد من المهتمين بارتكاب جرائم دولية

وبالرغم من ذلك ،فان تجربتهما تشكل مصدرا هاما لأجل الوصول إلى وضع تشريعات جنائية دولية تكفل محاكمة ومعاقبة المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أي وقت ،وأيا كان مرتكبوها ،وأصبحتا من المؤسسات القضائية الجنائية الدولية الفعالة.

وهما مثالان للقضاء الجنائي الدولي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعه ،ولم يفرضه الغالب على المغلوب في نزاع مسلح.

والحقيقة أن تجربة القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي تم إنشاؤه للنظر في جرائم ارتكبت في(يوغسلافيا السابقة،ورواندا)خلال فترات محددة لم يتم تكرارها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994[1].

وربما يعود السبب في ذلك إلى اقتناع المجتمع الدولي بان مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ،فكونه ينشا بقرار من مجلس الأمن ،يؤكد انه لن ينشا إلا إذا كان وجوده يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في المجلس ،معا يعني استحالة إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مسئولي تلك الدول عن جرائم ارتكبوها على أراضيهم ،أو أراضي الدول التي يحتلونها .

والدليل على صحة ذلك هو عدم تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبها وما زال يرتكبها الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني ،بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المنحاز دائما لإسرائيل[2].

إن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يكونها المجتمع الدولي من وقت لأخر لمحاكمة المجرمين الدوليين ،ونظرا لأنها تحاكم متهمين محددين في نزاعات محددة ،فقد أثارت تلك المحاكمات وقوانينها تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها الشرعية الدولية والاعتبارات العامة الأخرى للعدالة .

---

[1] راجع:د / محمد علوان،التكامل بين القضائيين الدولي والداخلي،مرجع سابق،ص2.

[2] أنظر:د محمد صافي يوسف،مرجع سابق،ص49.

فضلا عن انه لم تقدم معاملة متساوية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة ،والذين توافرت لديهم ظروف مماثلة ،وبذلك خلقت تلك المحاكم المظهر العادل ،أو غير المتوازن للعدالة[1].

بالإضافة إلى أن بعض المحاكمات كانت ذات طابع سياسي أكثر منه قانون،وذلك للسبب ذاته ــوهو معاقبة من خسر الحرب ،بحيث أطلق على محاكمات :ألمانيا،والشرق الأقصى (انتقام المنتصرين).

كما أن المحاكم الجنائية الخاصة تنشا استجابة لوضع معين يحتمل معه أن يتأثر بها قضاة المحكمة ،مما يؤدي إلى تقصير بالالتزام بالقواعد الموضوعية والنزاهة[2].

كذلك فان عدم وجود معايير ثابتة ،والتي يمكن بناء عليها اتخاذ القرار بإنشاء المحاكم الخاصة بالنظر في الجرائم الدولية يضفي شيئا من الازدواجية ،أو الانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية ،والتي تستدعي التدخل ،ومقاضاة مرتكبيها[3].

وبالإضافة إلى ما سبق فان مباشرة العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم دولية خاصة (مؤقتة)غير مرض بالقدر الكافي ،فبالرغم من إنشاء محاكم (نورنمبورغ،وطوكيو ،ويوغسلافيا السابقة ،ورواندا)،إلا أن ذات الإجراء الدولي لم يتم مباشرته بعد انتهاء الفظائع التي ارتكبت أثناء النزاع في (كمبوديا ،وتيمور الشرقية) ،والتي ما زالت ترتكب في :(فلسطين المحتلة ،والعراق المحتل) [4].

ولتفادي ثغرات العدالة ،فان القضاء الجنائي الدولي يقتضي وبوضوح إنشاء قاعدة تطبق دائما من خلال قضاء جنائي دولي دائم يستمد وجوده القانوني من اتفاقية دولية ،وليس عن جهاز سياسي تسيطر عليه الدول الكبرى.

وبالرغم من أن نظام العدالة الجنائية الدولية قد لا يوقف النزاعات المستقبلية ،إلا انه سوف يحمي ضحايا الجرائم الدولية ويذكرنا والأجيال القادمة بضحايا ومرتكبي

---

[1] د /محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص84.

[2] أنظر :د أمل اليازجي ،المحاكم الجنائية الخاصة،مرجع سابق،ص12.

[3] راجع:د محمد حسن القاسمي،مرجع سابق،ص73.

[4] راجع:د/ محمود شريف بسيوني،المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص2. راجع:انتصار الكردي،مرجع سابق،ص57وما بعدها.

الجرائم ،وخير توضيح لذلك ما قاله الفيلسوف جورج سانتايانا :"إذا لم نسجل دروس الماضي الأليمة ونتعلم منها فانه لمحكوم علينا أن نكرر أخطاءنا ."[1].

المطلب الثاني

القضاء الدولي الجنائي الدائم

إذا تأملنا الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية ،حتى إبرام معاهدة (روما)عام 1998إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،أدركنا انه لم يمر عقد من العقود الخمسة دون ظهور دراسات ومقترحات جادة تؤيد الدعوة إلى قيام تلك المحكمة، وسوف نقسم هذا المطلب إلي الفروع التالية الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي وفي الفرع الثاني:مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998.

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي

مارست هيئة الأمم المتحدة نشاطها الفعلي في الرابع والعشرين من أكتوبر عام 1945م،ومنذ إنشائها اهتمت بإقامة القضاء الجنائي الدولي[2].

وتعتبر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م نقطة البداية التي تعبر عن اهتمام الأمم المتحدة بإنشاء قضاء جنائي دولي ،حيث دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لدراسة ما إذا كان من الممكن إنشاء هيئة قضائية تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الأجناس،أو غيرها من الجرائم ،وانتهت إلى إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي،ولم تفضل إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية[3].

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية اقترحت لجنة القانون الدولي في عام 1950 تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي يكون متوائما مع فكرة تلك المحكمة.

---

[1]. راجع:د /محمد صافي يوسف،مرجع سابق،ص49و50. د/ محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص87.

[2] -m.cherif bassiouni,the statue of the international criminal court,transnasional publishers,INC,new york,1998,p.13 etc.

[3] على عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق،ص199. د / محمد صافي يوسف، مرجع سابق،ص83.د/محمد منصور الصاوي،مرجع سابق،ص629. راجع:د/ مخلد الطراونة،مرجع سابق،ص7.

وبعد ذلك تكونت لجنة الأمم المتحدة لعام 1953ممن ممثلي سبع عشرة دولة بهدف صياغة مشروع محكمة جنائية دولية ،وعقدت اجتماعات عدة بمدينة (نيويورك)ودرست تقرير لجنة جنيف ، ثم انتهت بمشروع يقترح أربعة طرق لإنشاء القضاء الجنائي الدولي.[1]

وواجهت تلك اللجنة صعوبات لإقرار نظام أساسي للمحكمة ،مما اضطرها إلى تعديل المادة التي تحدد نطاق الاختصاص القضائي لتجعل قبوله غير ملزم لأية دولة،بل انه يجوز أن تسحب الدولة الاختصاص القضائي للمحكمة بعد أن تكون قد وافقت لها عليه[2].

وفي عام 1954 قدم للجمعية العامة مشروع قانون للجرائم ضد السلام ،وسلامة الإنسانية-الذي أقرته لجنة القانون الدولي –مكونا من خمس مواد بها ثلاث عشر جريمة دولية.

ولكن ذلك المشروع لم يكتب له الصدور بسبب معارضة الدول الكبرى الثلاث ، وهي :الولايات المتحدة الأمريكية،بريطانيا،الاتحاد السوفياتي،حتى تضع اللجنة الخاصة بمسالة تعريف العدوان تقريرها النهائي[3].

بيد انه لم يكن من الممكن تعريف العدوان ،فقد كانت الجمعية العامة عدة لجان لتعريفه ،وبحلول عام 1974مانهت أخر اللجان إعمالها ،وأقرت الجمعية تعريف العدوان بموجب قرار صدر بالإجماع[4].

وفي عام 1981م طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والثلاثين من اللجنة إعادة أعمالها ،ودراستها بشان مشروع بتقنين للجرائم الذي أعيدت إحالته إليها من الجمعية العامة عام 1987.

وفي عام 1989 بدا اهتمام المجتمع الدولي يزداد بشان إنشاء المحكمة الجنائية.

---

[1] - la nouvelle cour pénale internationale évolution préliminaire RICR N°832, CICR, genave 98.-

[2] -أنظر:د عبد الفتاح محمد سراج،مرجع سابق،ص13.

[3] -د/ فتوح الشاذلي،مرجع سابق،ص123و124.

[4] - د/الطاهر منصور،مرجع سابق،ص179.د مرشد احمد السيد واحمد الهرمزي ، مرجع سابق،ص53. راجع: د/ سعيد عبد اللطيف حسن،مرجع سابق،ص67.

ولذا قامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسالة إنشائها بصورة غير متوقعة ،حينما طلبت الجمعية العامة من اللجنة إعداد تقرير حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات[1].

وبالرغم من تجاوز لجنة القانون الدولي للموضوع الخاص بتجارة المخدرات،والذي كان الأساس الأصلي لتفويضها،إلا أن الجمعية العامة لم تطرح أية تساؤلات في ذلك الشأن ،وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها بتقرير مبدئي عام 1992 وحينما تسلمت الجمعية العامة ذلك التقرير قدمت لجنة القانون الدولي صيغة معدلة عام 1993 ،ثم تم تعديله عام 1994[2].

وفي ديسمبر عام 1995 تبنت الجمعية العامة القرار رقم(46/50)،وعينت لجنة تحضيرية لتأسيس محكمة جنائية دولية مفتوحة لكل الدول الأعضاء ،لكي تجتمع في جلستين (كل جلسة تمتد لثلاثة أسابيع)،للإعداد لمسودة قانون لتلك المحكمة[3].

وناقشت لجنة القانون الدولي خلال اجتماعات مكثفة عام 1996 قضايا أساسية تباينت حولها الآراء مثل:اختصاص المحكمة ،وتعريف الجرائم ،والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي ،والصلة بين اختصاص المحكمة واختصاص المحاكم المحلية وعدلت مشروع تقنين الجرائم ،أخذت بعين الاعتبار خبرات محكمتي (يوغسلافيا السابقة،ورواندا)،وكذا مناقشات اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية[4].

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم (207/51)المؤرخ في السابع عشر من ديسمبر1996بان تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي:1997 و1998 لأجل انجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي في (روما) ،فواصلت اللجنة عملها بهدف إعداد نص موحد ،ومقبول على نطاق واسع لأجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[5].

---

[1] -m.arsanjani,The Rome statute of the international criminal court,A JIL,vol.93 N°.I,januaryK1999,p.22

[2] د- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق،ص869. د/ مرشد احمد السيد واحمد الهرمزي، مرجع سابق،ص53.

[3] أنظر :د/على عواد ،القضاء الجنائي الدولي وقانون النزعات المسلحة ، مجلة الامن والقانون ، دبي العدد 01، 2005 ،ص 129.

[4] voir M politi,le statut de Rome de la cour pénale international le point de vue d'un négociateur. - RGDIP vol.103, 4,1999,p.818

- MARIA CLAUDE ROBERGE, Quand le droit l'importé sur la force magazine de mouvement internationale de CICR genave 98.p728.

[5] - د/ إبراهيم الدراجي،مرجع سابق،ص870..95-94.-

الفرع الثاني

مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998.

بتاريخ الخام عشر من ديسمبر عام 1997 طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم (160/52) من اللجنة التحضيرية مواصلة العمل لأجل التوصل إلى مشروع اتفاقية لإنشاء المحكمة يقدم إلى المؤتمر الدبلوماسي.

وفي ابريل 1998 انتهت بالفعل اللجنة التحضيرية من أعمالها ،وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي في (روما) الذي تقرر انعقاده من الخامس عشر من يونيو حتى السابع عشر من يوليو 1998 ، وذلك بأغلبية مائة وعشرين دولة ،واعتراض سبع دول ،وامتناع إحدى وعشرين دولة عن التصويت[1].

وهو ما عكس رغبة المجتمع الدولي في ايجا آلية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المسئولين عن ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية ومساءلتهم عنها ،وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم،وذلك لضمان عدم تكرار وقوع مثل تلك الجرائم[2] .

ولا شك أن إقرار هذا النظام ما يزال يمثل تطورا كبيرا في القانون الجنائي الدولي،كما يعتبر نقطة انعطاف هامة في مجال العلاقات الدولية ،فالغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي،أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ،وهي مؤسسة دولية دائمة-بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة- قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها فهي ليست كيانا فوق الدول،بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة ،وبالتالي فهي ليست بديلا عن القضاء المحلي.

وبحسب الاعتراف الدولي واسع النطاق ،فقد اعتبر إقرار نظام (روما) ،بأنه حدث تاريخي عظيم يبقى الأكثر أهمية من حيث التقدم القانوني بعد تبني وإقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة[3].

---

[1] - د /محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص80.

[2] راجع:- د/ محمد حسن القاسمي،مرجع سابق،ص63.

[3] M.politi,op.cit.p.849.

مع ملاحظة أن التطورات الحالية على الساحة الدولية ،وخاصة الحروب التي تشنها الولايات المتحدة بمساندة بعض الدول – دون مسوغ قانوني دولي – تجعل من الصعب تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

وتنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعقده جمعية الدول الأطراف،ويبرمه – بعد ذلك – رئيس المحكمة نيابة عنها، ويكون مقرها في مدينة (لاهاي)بهولندا.

وللمحكمة إن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا ،ولها شخصية قانونية دولية[1].

كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها ،وتحقيق مقاصدها.

الفصل الثاني

قواعد الاختصاص الجنائي الدولي

إن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها أن تمارس اختصاصها ،إلا إذا تحققت الشروط المسبقة ممارسة الاختصاص ،وهي الشروط التي كانت قد أثارت جدلا ووجهات نظر مختلفة ومتناقضة منذ بداية التفكير في إنشائها ،وذلك لأجل حسم ما إذا كانت المحكمة ستتمتع باختصاص عالمي شامل ،أم أنها ستواكب مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي ،وما إذا كانت الدول الأطراف ستخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة ،أم أن الأمر يحتاج –أيضا- لقبول لاحق،وإجراءات أخرى،وما هي صلاحية المحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف ؟

وسأتولى في هذا الفصل بيان : وأوجه الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبدأ التكامل ، شروط ممارسة الاختصاص ، آليات تحريك الدعوى ،وذلك في النحو التالي في المبحث الأول:أوجه الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبدأ التكامل ، و المبحث الثاني: شروط ممارسة الاختصاص وآليات تحريك الدعوى .

[1] S.rolf luder,The legal nature of the international criminal court and the emergence of supranational - elements in international criminal justice, International CICR,no.845,march,2002,p.80et

المبحث الأول

أوجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل

من أجل الإحاطة بجميع جوانب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فلا بد من دراسة كل من اختصاصها الموضوعي واختصاصها المكاني واختصاصها الزماني ، واستكمالا للجوانب المختلفة لاختصاص المحكمة فسنفرد مطلبا خاصا من هذه الدراسة لبحث الاختصاص التكميلي أو ما ينعت بمبدأ التكامل ، وعلية سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، في المطلب الأول نتناول أوجه الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وفي المطلب الثاني نتناول مبدأ التكامل .

المطلب الأول

أوجه الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أساس نوع الجريمة ، وهذا ما تناوله في القسم الخاص بالجريمة الدولية كأساس للمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ، وهو ما يسمى بالاختصاص الموضوعي للمحكمة ، وكذلك الاختصاص الشخصي ، وهو يتحدد في الأفراد بما فيهم رؤساء الدول وذوي الصفة الرسمية ، يبقى الاختصاص المكاني والزماني الذي سوف نتطرق له في هذا المطلب من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول

الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

إن تحديد الاختصاص المكاني يتمثل في مبدأ الإقليمية وذلك من خلال وجود بقعة من الأرض أو حيز مكاني يقع في نطاقه أمر هام يتعلق بالجريمة أو فاعلها ، فيجعل قضاء ذلك المكان هو المختص بالنظر في الجريمة دون غيره،ومن ثم فان تحديد نطاق التجريم في القانون الجنائي المحلي يخضع إلى قاعدة رئيسية هي قاعدة الإقليمية. [1]

على أن القاعدة غير مطلقة بل تحيط بها استثناءات يتجه بعضها إلى إخراج بعض الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة من سلطان قانونها،ويقرر بعضها امتداد سيادة هذا

[1] أنظر:د/ حسن جوخدار،أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة السادسة،منشورات جامعة دمشق،1993-1994م،ص230.

القانون إلى جرائم ارتكبت خارج حدود إقليم الدولة ،وبعض تلك الجرائم الأخيرة لا يسري عليها قانون الدولة إلا إذا كان مرتكبها يحمل جنسيتها.

ويثير تحديد قاعدة الإقليمية والتوفيق بينها وبين الاستثناءات التي ترد إرهاصات قانونية عديدة[1].

غير انه لا مجال لهذه الإرهاصات في القانون الجنائي الدولي،فليس لسلطانه حدود مستمدة من إقليم معين على وجه البسيطة أو من جنسية معينة بل أن اخص ما يتميز به طابع العالمية،فهو ساري في كل مكان وسلطانه يمتد إلى كل شخص أيا كانت جنسيته.

أي:أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية هو النطاق الذي يمارس فيه،أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها،أو في إقليم أشخاص دوليين آخرين.

وجا نظام (روما) ليقر تلك القاعدة عندما جعل للمحكمة اختصاصا دوليا قائما على أساس التعاون الدولي ،لأنها أنشأت بموجب اتفاقية دولية،وثانيا لأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية وثالثا لتمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى غير طرف .

ومن هنا فان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن مثل:محكمتي (يوغسلافيا السابقة،ورواندا).

ذلك إن الأخيرتين قد تحدد اختصاصهما في متن نظامهما الأساسي فالاختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا السابقة هو حدود إقليم جمهورية يوغسلافيا السابقة قبل تفككها إلى عدد من الدول المستقلة،بحيث يشمل هذا الإقليم:السطح،واليابس،والمياه الداخلية ،والبحر الإقليمي،وما يعلوها من فضاء جوي[2].

---

[1] أنظر: د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق،ص139.أنظر:د /اشرف شمس الدين، مرجع سابق،ص54.

[2] أنظر: المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

أما محكمة رواندا فقد حدد اختصاصها المكاني بإقليم رواندا بما في ذلك سطح أرضها ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين[1].

وبذلك فان الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا يمثل اعتداء على سيادة الدول المجاورة دون رضاء منها ، بحيث أصبح لتلك المحكمة أن تمارس اختصاصها على إقليم دول هي ليست طرفا في إنشاء المحكمة.

وكذلك تم استبعاد تطبيق قوانينها المحلية على الجرائم المرتكبة في إقليمها وذلك يعد مخالفا لأبسط قواعد القانون الدولي ،الأمر الذي اظهر تسلط مجلس الأمن على الدول المجاورة وعدم توخيه العدالة في قراراته.

الفرع الثاني

الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

إن لكل قانون بالضرورة بداية ترجع إلى اللحظة التي يكتسب فيها قوته الإلزامية ونهاية تزول فيها فاعليته،ولذا فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي ،وذلك خلافا لما حدث بالنسبة لمحكمتي(يوغسلافيا السابقة،رواندا)،وهذا ما سأتناوله بشيء من التفصيل على نحو ما هو تال:-

1 :الاختصاص الزماني لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

طبقت محكمة يوغسلافيا السابقة القانون بأثر رجعي من خلال بسط اختصاصها على الجرائم الدولية التي وقعت في اليوم الأول من شهر يناير عام1991 ، وحتى التاريخ الذي يقرر فيه مجلس الأمن إحلال الأمن والسلم في الإقليم اليوغسلافي[2] ،فجاء ذلك الأمر مخالفا لقواعد العدالة من خلال أمرين:

الأول:إن النظام الأساسي طبق القانون بأثر رجعي بحيث اختص بالنظر في الجرائم التي وقعت ابتداء من عام 1991 ،مع أن قرار إنشاء المحكمة صدر عن مجلس الأمن عام 1993 ،فالقاعدة التجريمية الدولية لا يجوز أن تكون ذات اثر رجعي أيا كان

---

[1] أنظر: المادة (7)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
-ونظرا لعدم وضوح المقصود بأقاليم الدول المجاورة الذي تضمنه نص المادة(7)من النظام الأساسي للمحكمة فان مجلس الأمن قد حددها بمعسكرات اللاجئين في (زائير)،وبعض الدول الأخرى المجاورة لرواندا والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي كانت ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر على إقليم رواندا.
أنظر: د/عادل عبد الله المسدي،مرجع سابق، ص45.

[2] راجع المادة(8)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

مصدرها،ومبدأ عدم الرجعية تؤيد قواعد الأخلاق الدولية والضمير الإنساني حيث يكفل عدم تطبيقه مفاجأة مرتكب الجريمة الدولية بالجزاء الجنائي عن فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه.

الأخر:لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة تاريخا زمنيا نهائيا لممارسة اختصاصها ،بل ترك المسالة مفتوحة قابعة تحت رحمة مجلس الأمن بان جعلاه مختصة إلى التاريخ الذي يقرر فيه مجلس الأمن إحلال السلم والأمن في الإقليم اليوغسلافي ، وذلك فيه تعد واضح على:سيادة الدولة وكرامتها وحرياتها في تطبيق القوانين الوطنية عن الجرائم المرتكبة في إقليمها[1].

ونتيجة لذلك فقد تم تدارك مثل هذا الأمر في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، بحيث بسط اختصاصها على الجرائم الدولية المقترفة في إقليم رواندا،والدول المجاورة من تاريخ إنشائها،وهو اليوم الأول من يناير عام 1994 ،وحتى تاريخ الحادي والثلاثين من ديسمبر عام1994.

أي:انه حدد اختصاصها الزماني بفترة بداية ونهاية كونها محكمة مؤقتة،وليست دائمة،وهو اتجاه محمود لمجلس الأمن تطبيقا لقواعد العدالة والإنصاف[2].

2:الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

إذا انتقلنا إلى المحكمة الدولية لوجدنا ان القائمين على صياغة نظامها الأساسي قد تبنوا مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أ-سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تصبح القاعدة القانونية الدولية واجبة التطبيق من وقت توافق الدول عليها ،أو من وقت تال لهذا التوافق تحدده الدول التي نشأت بينها القاعدة[3].

وبالعود إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان اتفاقية روما ، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمامها[4].

---

[1]- د /عادل عبد الله المسدي،مرجع سابق،ص208.
[2]- د/خالد عبد محمود عثمان،مرجع سابق،ص25و26.
[3] - د /علي صادق أبو هيف،مرجع سابق،ص96.
[4]-د /علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق،ص329و330.

وقد نص نظام روما على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور ستين يوما على إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة،وهو ما تم فعلا في الأول من يوليو عام 2002[1].

أما الدول التي تنشا بعد سريان المعاهدة فان التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لهذه الدول وهو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق2.

وجدير بالذكر إن نظام روما قد دخل حيز النفاذ فعليا في الأول من يوليو 2002 ، وكانت الأردن أول دولة عربية تصادق عليه بموجب القانون المؤقت رقم(12)لسنة 2002.

وليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ ذلك النظام وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا فيه بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة إن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذه بالنسبة لتلك الدولة[3].

وانطلاقا على ما تقدم فان المشرع الدولي قد اخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية ، وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، وبمعنى أخر إن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ ، وبالتالي تصبح سارية المفعول بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها[4].

وقد تبنى المشرع الدولي تلك القاعدة لتشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون خوف من العودة إلى الماضي ، وإثارة البحث في الجرائم التي تكون تلك الدولة قد ارتكب فيها[5].

---

[1] د/ احمد أبو الوفا،الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص32.

[2] - راجع المادة(126)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - راجع المادة(11)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- د/ عادل عبد الله المسدي،مرجع سابق،ص209. أنظر د محمد عبد الغريب مرجع سابق،ص10.

[5] -د/- أبو الخير عطية،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مرجع سابق،ص39.

-وقد انتقد ذلك الاتجاه لنظام روما ورأى ضرورة اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الماضي،وان المادة (11) من نظام روما يغلب عليها بعض صفات الانتقائية والاعتبارات السياسية خاصة فيما يخص الدول الكبرى.ولكن نرى ان هذه الرؤية لن تضع حدودا لاختصاص المحكمة فيما سبق ارتكابه من جرائم على العصور..

وأكدت تلك القاعدة المادة (24)من نظام روما ،حث قررت عدم جواز مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ ذلك النظام،والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذه في مواجهة الدولة التي يتبعها المتهم.

والقول بغير ذلك معناه :إهدار مبدأ شرعية الجريمة،وذلك لان المجرم سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولا به وقت اقترافه جريمته ، الأمر الذي يعني إعمال قواعد النظام الأساسي بأثر رجعي على نحو مخالف لمبدأ الشرعية.

وإذا كانت القاعدة العامة هي سريان النظام الأساسي للمحكمة بأثر فوري مباشر على الوقائع التي ترتكب منذ بدء سريان أحكامه ، ومع ذلك فمتى كان هناك قانون أصلح للمتهم –غير القانون المطبق-في قضية معينة ، فان ذلك القانون هو الذي سيطبق دون غيره،وعلى ذلك يكون النظام الأساسي ،وبصفة عامة قد اعتمد الأخذ بمبدأ الأصلح للمتهم حسبما هو معمول به في القوانين الجنائية المحلية[1] .

ولكن متى يكون القانون الجنائي الدولي الجديد أصلح للمتهم؟

لقد ورد الحكم عاما في نظاما (روما)بان يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم الذي صدر قبل صدور الحكم النهائي،وذلك بالنسبة للشخص محل التحقيق ،أو المقاضاة،أو الإدانة[2].

وعلى ذلك ،وحتى يطبق القانون الأصلح للمتهم ،فلابد من توافر الشروط التالية:-

أ-أن يصدر النص الجديد قبل أن يكون الحكم نهائيا،أي:قبل أن يصبح قابلا للتنفيذ،وذلك لأنه حسب النظام الأساسي يجوز استئناف الإحكام الصادرة بالعقوبة[3]،ولذلك إذا صدر القانون الجديد.

وهو بالطبع تعديل النظام الأساسي –قبل أن يصير الحكم نهائيا ،فان القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم هي التي ستطبق دون غيرها.

ب-يجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم وتكون القاعدة القانونية الجديدة أصلح للمتهم متى أنشأت للمتهم مركزا أو وضعا أفضل من القانون القديم، كان تلغي بعض

[1] - د//عبد الفتاح بيومي حجازي،مصدر سابق،ص59.
[2] أنظر: المادة(2/24)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] راجع: المواد (83،82،81)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم أو بعض العقوبات أو تخفضها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها والعبرة في ذلك كله المحكمة[1].

2-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المستمرة

يقصد بالجريمة الدولية المستمرة ،الجريمة التي كانت قد ارتكبت في المضي ،وقبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ،إلا أنها ما زالت ترتب آثارا مستمرة حتى الآن.

و الحقيقة أنه من المسلم به أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون مختصة –على سبيل المثال –بالنظر في المقاضاة الولايات المتحدة الأمريكية على جريمة العدوان التي ارتكبتها بحق (السودان)عن القصف الصاروخي على مصنع (الشفاء) عام 1998م[2] .

لقد سكت المشروع الدولي عن بيان الموقف من تلك المسألة ، وأعتقد أن ذلك لن يحرم المحكمة من النظر في تلك الجريمة المستمرة ،ومثالها أيضا:جريمة الاختفاء القسري للأشخاص،وكما هو الحال في كثير من الجرائم الإسرائيلية،وبعد ذلك تطبيقا للأثر الفوري للقانون،وليس لمبدأ الرجعية[3] .

3-تأجيل تطبيق نظام روما بالنسبة لجرائم الحرب

أجاز المشرع الدولي للدول-عندما تصبح طرفا في نظام (روما)-أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات.

وقد أضيفت هذه الإجازة تحت ضغط الولايات الأمريكية وفرنسا وأطلق عليها (نظام أو حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة)،كما يشار إليها بقاعدة (الإمهال،أو السماح)[4].

---

[1]- د /علي عبد القادر القهوجي،ود فتوح الشاذلي،مرجع سابق،ص110 وما بعدها.

[2] راجع :د /إبراهيم الدراجي ،مرجع سابق،ص921و922.

[3] أنظر: أمين مكي مدني ،الولاية القضائية الجنائية الدولية مرجع سابق ،ص30.حنان نجمة،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية،التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء عمان،الأردن في الفترة ما بين 17-19 من مايو عام 2003،ص5. .

[4] أنظر : f.lattanzi, opcit; .p.430 .

ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن البتة إمكانية تجديد العمل بالإعلان الصادر بحيث تتجاوز الدولة السبع سنوات التالية لنفاذه،فان هذا يثير التساؤل حول إمكانية تحقق مثل ذلك التجديد اثر شمول النظام ذاته بالنفاذ في أعقاب استيفاء وثائق التصديق أو القبول.

والحقيقة أن المادة(123)من نظام (روما)قررت انه بعد انقضاء سبع سنوات من نفاذ النظام يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على النظام ،ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة فيه دون أن يقتصر عليها ،ويكون المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف.

وفي واقع الأمر أن المادة(123) من النظام الأساسي أظهرت ظلالا من الشك إذا نظرنا إلي مخاطر الحكم الوقتي بشأن حق الخروج على اختصاص المحكمة [1].

بحيث إنها تضمنت أجلا مفترضا تتحقق عنده إعادة النظر في أحكام النظام بعد انقضاء سبع سنوات من نفاده، وهذا الحكم الأخير رتب التطابق الكامل بين التاريخ الذي يتحقق عنده التعديل والتاريخ الذي يتحقق عنده انقضاء الاستثناء الانتقالي في حق الدولة المعنية ،فهل جيء هنا بترتيب ذلك التطابق مصادفة ،أم على العكس من ذلك ،بحيث كانت مقصودة من جانب بعض الدول بغية أن ينهض عندئذ المؤتمر الاستعراضي بتعديل ذات المادة (124) على نحو يضمن تجديد العمل باستثناء لفترات كثيرة في حق الدول المعنية .[2]؟

المطلب الثاني

مبـــــــــدأ التكامـــــــــل

يشجع المشروع الدولي الدول على ممارسة سلطتها القضائية على الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وانطلاقا من ذلك ،فقد أكد المعنيون أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،واختصاص المحاكم المحلية لا يستبعد كل منهما الأخر ،إذ أن الأولى لا تستطيع النظر في جميع

---

[1] أنظر: f.lattanzi, opcit, p.436;

[2] - د/ حازم محمد عتلم،نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص160و161.
أنظر كذلك :د/ عبد الرحمان حسين علام ، المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي الجنائي ،دار نهضة الشرق ،1988،ص49.

الجرائم الدولية المرتكبة في العالم ،في حين أن المحاكم المحلية قد لا تكون المكان الملائم لمحاكمة بعض مرتكبي الجرائم الدولية .

وبناءا عليه فان التعايش بين المحاكم المحلية ،والمحكمة الجنائية الدولية يفترض أن يكون الخط الفاصل بينهما محددا واضحا ،ومتفقا مع مقتضيات العدالة الجنائية.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التكامل

لم يوضح نظام (روما)المقصود بمبدأ التكامل[1] ،وان كان قد أشار إليه في الديباجة،والمادة (1)منه،حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف فيه تؤكد أن تلك المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية المحلية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة ،أو متى كانت تلك الإجراءات غير ذات جدوى.[2]

وجاء نص المادة (1) متفقا مع ما ورد بالديباجة،ويترتب على ما سلف ما هو تال:ـــــ

1-المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام ،وهو ما يميزها عن المحاكم السابقة التي أنشئت لمحاكمة المجرمين الدوليين كما في محاكمات :(نورمبرج،وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة ،ورواندا).

2-إن ذلك المبدأ يعني:امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء فيها ،ويتم ممارسة اختصاصها بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء المحلي للدول الأعضاء ،ويرجع السبب إلى أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية وقع عليها الأطراف ،وهو ما يجعله تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية (فيينا)لعام 1969[3].

---

[1] اختصاص المحكمة الجنائية الدولية انه يقوم على مبدأ التكامل بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية فيما يرى بعض أخر:ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو من قبيل الاختصاص الاحتياطي ومن ثم يكون دور المحكمة احتياطا للقضاء المحلي. راجع في عرض ذلك الخلاف:د/عادل الماجد،المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ورقة عمل مقدمة في ندوة جامعة الدول العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،القاهرة،من الثالث حتى الرابع من فبراير 2002.ص3و4.

[2] - أنظر : د/ عبد الفتاح سراج ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره ، مركز بحوث الشرطة ، القاهرة ،العدد، 21، 2002، ص 470.

[3] - د/ محمود شريف بسيوني،المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص4.

3-إن ذلك المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية المحلية.

4-إن الاختصاص الجنائي المحلي دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ولكن متى يكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء المحلي؟

يعتمد هذا الأمر على عوامل عدة ،مثل :طبيعة الجريمة ،والضرر الناتج عنها ،وعدد مرتكبيها ،وقدرة الدولة التي وقعت فيها الجريمة على التنفيذ بفاعلية وعدالة.

ولعل تلك الإشكالية يمكن معالجتها بطرق عدة ،فعلى سبيل المثال:إذا قام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية ،فمن الواضح انه سيكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية على القضاء المحلي.

هذا بخلاف الحال بالنسبة لكل من محكمتي (يوغسلافيا السابقة،ورواندا) ،حيث أعطيت الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم المحلية على أساس الاختصاص الموازي لكل من المحكمة المحلية والمحكمة الجنائية الدولية[2].

ووفقا لهذا الأساس يجوز للمحكمة الجنائية أن تطلب في أي وقت من المحكمة المحلية أن تتخلى عن اختصاصها لمصلحتها[3].

ومن ثم فإنها تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين هما :

أ-عند انهيار النظام القضائي المحلي ،كما كان الوضع في :(يوغسلافيا السابقة، ورواندا).

ب-عند رفض النظام القضائي المحلي ،أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الدولية عاقبة أولئك الذين أدينوا ،مثل:عدم وجود استقلال قضائي ،أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تمنع من القيام بدوره[4].

---

[1] -د/ عبد العظيم وزير،الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي العربي ،وزارة العدل بالقاهرة،خلال الفقرة ما بين الرابع عشر حتى السادس عشر من نوفمبر 1999،ص7.

[2] voir F lattanzi ,opcit;p.427.

- د/ حسام على الشيخة،جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، ،منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،الأهرام،2002،ص309.

[3]- د/ احمد فهمي،المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،مرجع سابق،ص5و6.

[4] - د /محمود شريف بسيوني،تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع السابق،ص457.

ولكن تبقى الإشكالية هنا في تحديد الجهة التي تقرر عدم نجاح القضاء المحلي في مساءلة المجرمين ؟مادام أن ولاية المحكمة لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم المحلية في مقاضاة المجرمين الدوليين،لان ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية العملية معلقة على ثبوت إخفاق المحاكم المحلية ،أو تقاعسها عن مقاضاتهم[1].

وللإجابة نقول :أن على المدعي العام أن يقدم طلب تحويل إلى دائرة الشؤون الإدارية ،ثم يعلن الدولة بهذا،حتى يتسنى لها الاعتراض على ذلك ،ثم تنظر الدائرة في الطلب قرارها وللدولة المعنية أن تستأنف ذلك القرار أمام الدائرة الإستئنافية[2].

ومن خلال هذا العرض يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة ،على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية ذلك النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء المحلي على إجراء تلك المحاكمة ،بسبب عدم اختصاصه ،أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري ،أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة،باعتباره أن ذلك الموقف بشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[3] .

ولا شك أن مبدأ التكامل تبرره أمور عدة،منها :

1-المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين .

2-إن الغرض من المحكمة الجنائية ،وهو عدم إفلات الجاني من الجزاء يكون بذلك قد تحقق.

3-إعطاء الدولة المنسوب إليها غير المشروع فرصة إصلاحه،ومعالجته بذاتها،دون تدخل جهة خارجية عنها.

4-احترام سيادة الدول،واختصاصها الشخصي فوق رعاياها.

---

[1] - د/محمد حسن القاسمي،مرجع سابق،ص91.

[2] - د/محمود شريف بسيوني،تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع ،ص457.

[3]- د /عادل عبد الله المسدي،مرجع سابق،ص216 ،د عبد الفتاح سراج،مرجع سابق،ص6. د صلاح الدين عامر،تطور مفهوم جرائم الحرب،مرجع سابق،ص132.

ووفقا لمبدأ التكامل فان الأصل في الاختصاص بالتجريم والعقاب،والمحاكمة الجنائية يكون لكل من :التشريع والقضاء المحلي وبذلك يتأكد مبدأ السيادة الوطنية في مجال التشريع والقضاء[1] .

وحقيقة الأمر أن اتفاقية روما المنشأة بمعاهدة دولية يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات ،وهو مبدأ الرضائية ،فالدول في تلك الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي،وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييره،باعتبارها احد أعضاء جمعية الدول الأطراف:كتعيين القضاة،والمدعي العام مثلا.

ومن هنا ،فلا يمكن القول :إن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي،وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء المحلي ،فالأصل إن كل دولة ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية،ومن ثم فلا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية إذا قامت الدولة بواجبها في التحقيق ،أو المحاكمة[2].

ولقد لوحظ أن مسالة التكامل يجب أن تبحث في عدد من المجالات الأخرى،مثل :التعاون القضائي الدولي ،ومختلف القضايا التي تنطوي على التسليم والاعتقال،والاعتراف بالقرارات وبالقوانين المعمول بها.

إذ انم بدا التكامل لا ينطبق فقط على القرارات المحلية التي تصدر عن السلطات المحلية بإقامة الدعوى ،أو بعدم إقامتها ،بل ينطبق –أيضا-على القرارات التي تتخذها السلطات المحلية لطلب المساعدة بما فيها التسليم من دولة لأخرى وعلى القرارات التي تتخذها تلك الدولة الأخرى للتعاون وفقا للطلب ،ولا سيما إذا كانت الدولة ملزمة دوليا بالقيام بذلك[3].

ويحق للنيابة العامة في معظم القوانين الجنائية المحلية اتخاذ العديد من القرارات التي تخص الدعوى الجنائية ،ومنها إصدار القرار بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ،أو حفظها ،كما لها سلطة التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليها.

---

[1] د/ احمد فتحي سرور،المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية،مرجع سابق،ص6.

[2] - د /محمود شريف بسيوني،المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص3. راجع :د/شريف علم،الجوانب الصورية للصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية من الثالث حتى الرابع من فبراير 2002،ص3.

[3] راجع :تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،المجلد الأول أعمال اللجنة التحضيرية خلال الفترة من مارس حتى اغسطس1996م،الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية،الدورة الحادية والخمسون،الملحق رقم 22(A/51/22) ص39.

1-قرار النيابة العامة بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حفظها ،عندما تتصرف النيابة العامة في الدعوى ،تكون أمام خيارين ،

الأول:تقديم المتهم للمحاكمة ،والأخر :وقف السير في الدعوى ،أما بإصدار أمر بالا وجه لإقامة الدعوى أو بحفظها .

فإذا كان القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق ،وهو ما يعني :عدم إجراء التحقيق فيها،فانه يعتبر قرارا إداريا لا قضائيا ،الأمر الذي يجيز للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق والمقاضاة فيها رغم صدور قرار الحفظ ، أم الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فهو قرار قضائي لا بد أن يسبقه تحقيق في الدعوى وإذا ما صدر اعتبر بمثابة حكم قضائي ، ومن ثم لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة الشخص نفسه عن ذات الجريمة بدعوى انه لم يحاكم وفقا للمفهوم التقليدي للمحاكمة.

ويؤكد هذا المعنى نص المادة(1/17/ب)من نظام (روما)الذي يوضح أن إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطات المختصة في الدولة التي تنعقد لها الولاية القضائية الجنائية تكون من الإجراءات التي تعتد بها المحكمة الجنائية الدولية ،والتي تجيز إنهاء الدعوى ،حتى والتي من بينها الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى .

2-القيود المتعلقة بالتكييف القانوني للواقعة:

التكييف القانوني هو تحليل للوقائع والتصرفات المسندة للمتهم تمهيدا لمنحها وصفها في المكان المناسب بين صفوف التجريم.

وتظهر أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي الدولي بوصفه عملية أولية ،ولازمة لإخضاع التصرف ،أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف ،أو هذه الواقعة[1].

وتبدو أهمية بحث هذه الإشكالية في أنها تتعلق بحدود الاختصاص المنوط بمحكمتي (يوغسلافيا السابقة،ورواندا) ،حيث يلاحظ انه يجوز لكليتهما إعادة محاكمة الشخص نفسه عن ذات الفعل سبق للقضاء المحلي أن فصل فيه ،دون ان يمثل ذلك إخلالا بعيدا عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين ،وذلك متى كيفت

[1] - د/ عبد الفتاح مراد،مرجع سابق،ص20.

السلطات المحلية الواقعة على أنها إحدى جرائم القانون الجنائي المحلي وليس القانون الجنائي الدولي[1] .

وإزاء هذا التداخل في الاختصاص الذي قد يؤثر سلبا على مبدأ التكامل ،خاصة أن القضاء المحلي يكون قد استنفذ ولايته على الدعوى بعد تكييفها وفقا لنصوص قانون العقوبات الذي يطبق أحكامه ،لذالك صاغ المشرع الدولي مجموعة من القواعد التي تقيد المحكمة الجنائية الدولية في مسالة التكييف القانوني التي يقوم بها القضاء المحلي،حيث استهلت ديباجة المواد (6و7و8)من نظام(روما)بعبارات تفصل بين السلوك الذي يشكل جريمة وفقا للقانون الجنائي المحلي وذلك بشكل جريمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وعلى سبيل المثال:جاء نص المادة (1/7)منه التي حددت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وصورها على هذا النحو :"لغرض هذا النظام الأساسي بشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية)،متى ارتكب في إطار واسع النطاق ،أو منهجي،موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ،وعن علم بالهجوم..."[2].

والسؤال :هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تدعي أن ما قام به القضاء المحلي من إجراءات كان بهدف حماية الشخص من المسئولية الجنائية ،ومن ثم يمكن محاكمته أممها استنادا إلى ذلك الادعاء؟

وأساس هذا التساؤل يستند إلى نص المادة(1/2/17)من النظام الأساسي الذي يقرر انه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة عما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[3] .

والحقيقة انه لا يمكن القول:إن هناك ضوابط دقيقة تحدد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت ما من شانه أن ينفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الشخص المعني،إلا إذا كانت إجراءات المحاكمة صورية،أو ظهر بشكل جلي أن التهم التي وجهت للمتهم لا تتفق والسلوك الذي

---

[1] - د/ عبد الفتاح محمد سراج ،مرجع سابق،ص40و46.

[2] وتلك العبارة التي استهلت بها المادة تؤكد ان هناك إطارا محددا لتلك الجرائم مختلف عن إطار جرائم القانون العام،وهذا الإطار يتحدد في ضوء المنهج واسع النطاق الذي تستخدمه العناصر المتهمة بارتكاب تلك الجريمة بحيث يشكل فلسفة وإستراتيجية واضحة المعالم وهو ما يخرجه عن نطاق جريمة القتل-مثلا-بمفهومها التقليدي،حتى ولو ارتكبت ضد مجموعة من الأفراد.
راجع د /عبد الفتاح محمد سراج ،مرجع سابق،ص48-49.

[3] وراجع أيضا:المادة (3/18) من النظام الأساسي التي تقرر للمدعي العام ولا حتى إعادة النظر في التنازل عن الدعوى متى كانت الدولية غير راغبة حقا في الاطلاع بها،أو غير قادرة على ذلك.

أتاه،بما له من قدر من الجسامة أو إذا كان الجزاء الجنائي الذي تم توقيعه عليه لا يتناسب مع السلوك الإجرامي والذي من المفترض –بطبيعة الحال-أن يكون ورد النص عليها في قانون العقوبات الوطني.

ولا شك أن المشكلة لا تثار إلا إذا كانت العقوبة التي صدر بها حكم القضاء المحلي اقل بكثير عن تلك الذي كان مقررا توقيعها ،إذا ما نظرت الواقعة المحكمة الجنائية الدولية،أما إذا كانت العقوبة اشد أو مأساوية المقدار،أو حتى اقل بشيء يسير عن تلك المقررة في النظام الأساسي،فلن يكون هنالك محل للاعتراض من جانب المحكمة الجنائية الدولية ،لان احتجاج الأخيرة سيوسم بأنه تعسف ومغالاة ويتنافى مع مبدأ التكامل ما دامت المحاكم المحلية قد باشرت الدعوى بما يتفق وقواعد سير العدالة الجنائية.

وبناء عليه إذا وصف القضاء المحلي الواقعة المعاقب عليها في قانون العقوبات المحلي بأنها قتل عمد وصدر حكم بالإعدام على مرتكبها، لذا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الاحتجاج بان الجريمة كانت جريمة حرب أو انه لم تأخذ بذات العقوبة المقررة للجريمة المشابهة لها في النظام الأساسي.

أما القول بغير ذلك فانه يصطدم بالأهداف التي أنشأت لأجلها المحكمة الجنائية الدولية والتي عبرت عنها ديباجة النظام الأساسي عندما قررت انه:"...وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها".

حيث يأتي ذلك التصميم بهدف منع الجناة من الإفلات من الجزاء عما اقترفوه من جرائم ،وليس مجازاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفة أصلية ما دامت محاكمتهم قد تمت بشكل حيادي ووفقا لأصول الإجراءات الجنائية المتعارف عليها[1].

الفرع الثاني

أنـــــــواع التكامـــــــل

1-التكامل الموضوعي

إذا لم تتم مساءلة المتهم بارتكاب جريمة دولية من قبل القضاء المحلي صاحب الاختصاص الأصيل متى كان ذلك الفعل غير مجرم في قانون العقوبات المحلي بل كان

[1] د /عبد الفتاح محمد سراج،مرجع سابق،ص50و51.
وانظر أيضا: -m.politi,op.cit.p.843.

واردا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فان الاختصاص ينتقل للأخيرة التي تكمل بدورها ذلك النقص التشريعي المحلي ،وتأسيسا على ذلك إذا شرعت دولة نصوصا تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا لنظام (روما)،وكانت قد انضمت وصدقت على الاتفاقات التي تجرم تلك الأفعال ،وكان نظامها القانوني يعطي تلك الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع،انعقد الاختصاص القضائي الجنائي المحلي اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.[1]

ومن الإرهاصات التي تعترض مبدأ التكامل في نطاقه الموضوعي انه ذو صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر،ومن ثم إذا ما ارتكب شخص جريمة غير واردة في نظام(روما)،مثل:جريمة القرصنة،ولم تحاكمه دولته أو الدولة المقيم فيها،فانه بذلك يخرج عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية،وبالتالي ينفرط عقد العدالة الجنائية،ولذا فان الأمر يستوجب تطوير نظام (روما)،والسماح بإدخال بعض الجرائم الدولية الأخرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2] .

2- التكامل الإجرائي

يتجلى التكامل الإجرائي من خلال التعاون الدولي،والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية،وذلك من خلال معاونة المحكمة في تقديم الأشخاص إلى المحكمة وإلقاء القبض عليهم احتياطيا ، وذلك ضمن قوانينها المحلية من حيث طرق جمع الأدلة وسماع الشهود والاستجواب وكذلك قيام الدول بالنقل المؤقت للشخص إلى دولة التنفيذ والتعاون من خلال إذا ما رأت دولة التنفيذ أن تطلب المساعدة من المحكمة كطلب وثائق أو بيانات أو استفسارات عن أي حالة[3].

وكذالك فان التكامل الإجرائي يظهر حين يصبح قرار المحكمة الجنائية الدولية قطعيا بحق المحكوم عليه بالعقوبة ، فبما انه ليس لها إقليم تنفذ عليه العقوبات التي تصدرها،فإنها تخول تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه في الدول الطالبة والموافقة على تنفيذ العقوبة على إقليمها،وذلك بموجب اتفاق مع المحكمة ممثلة بهيئة الرئاسة فيها ،حيث أن المحكمة تفتقر إلى وسائل مباشرة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها،فتتخذ من

---

1 -د / محمد حسن القاسمي ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول، 2003، ص :91.

[2] د/ عبد الفتاح محمد سراج،مرجع سابق،ص56 .

[3] راجع :المادة (93)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظم القانونية التي تنص عليها الدول المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أم مالية كالغرامة والمصادرة[1] .

المبحث الثاني

شروط ممارسة الاختصاص وآليات تحريك الدعوى

لقد عم الجدل في المؤتمر الدبلوماسي بروما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حول مسألة بالغة الأهمية وتتعلق بكيفيات ممارسة المحكمة لاختصاصها ، هل يكون بصورة تلقائية ، وعن طريق إخطار من طرف أعضاء أو هيئات حكومية أو غير حكومية ؟، ولقد عولجت هذه المسألة بموجب نص المادة 13 من نظام روما الأساسي حيث منحت لكل من الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعى العام المحكمة بصلاحية عقد الاختصاص ، وهذا ما سوف نتطرق له من خلال المطلبين التالين المطلب الأول شروط ممارسة الاختصاص وفي المطلب الثاني آليات تحريك الدعوى.

المطلب الأول

شروط ممارسة الاختصاص

لقد اتجاهات الغالبية العظمى من الدول المعنية بمسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يجب أن تقوم على قاعدة إسناد الاختصاص ،وهنا ظهرت مشكلة تحديد الدول ،أو الدولة التي يجب أن تبدي موافقتها على اختصاص المحكمة ،حتى تستطيع المحكمة محاكمة المجرمين الدوليين أمامها،وهي مشكلة حساسة للغاية لأنها تتعلق أحيانا بتسليم الأدلة ،وأحيانا أخرى بتنفيذ الحكم.

ولقد أثارت مسالة إسناد الاختصاص المحكمة جدلا واسع داخل لجنة القانون الدولي وهذه المسالة تعني معرفة ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية كي تتمكن المحكمة من نظر قضية معينة أم أن اختصاصها يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول حاجة إلى موافقة الدولة.

وأشار المقرر الخاص للجنة القانون أن الفريق العامل معه يعتقد انه ينبغي ألا يكون لأية محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية بمعنى ولاية قضائية عامة تلتزم أي دولة طرف في النظام الأساسي بقبولها تلقائيا بدون موافقة لاحقة ، بحكم كونها طرفا في

[1] - د /ضاري خليل محمود،مبادئ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،العدد الأول،بيت الحكمة ،العراق،1999،ص30.

المحكمة وذلك من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة ،مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي.[1]

وأثناء انعقاد مؤتمر روما عام 1998 طلب رئيس اللجنة من الدول المشاركة إزاء ملاحظاتها وتعليقاتها حول البدائل و الخيارات التي تضمنها مشروع النظام الأساسي بشأن قبول الاختصاص، و حالات الاختصاص التلقائي واختيار الدول أو قبولها وموافقتها على جريمة أو أكثر وكذلك تحديد مسألة حسم الدول للاختصاص قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها .

وقد ذكرت بهذا الشأن العديد من وجهات النظر ،إلى أن استقر الأمر على أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما ، فيجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبه في إقليم دولة طرف ،أو بمعرفة احد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاصها ،وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم تلك الدولة ،أو يكون المتهم احد رعاياها.[2]

ومن ثم يقوم اختصاص المحكمة الجنائي الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ،وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[3] .

ولذا قرر المشرع الدولي إسناد الاختصاص للمحكمة في الحالات التالية :-

1-إذا صارت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

وبذلك فان مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله ،يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الواردة في المادة (5) منه .

2- يجوز للمحكمة أن تباشر اختصاصها كذلك في الحالات التالية :-

أ-إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ،أو قبلت باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة.

---

[1] د/- إبراهيم العناني،النظام الدولي الأمني،مرجع سابق ،ص298.

[2] راجع في عرض وجهات موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

-A/CONF.183,/C.1/SR.29.ARABIC,P.3ETE.

- A/CONF.183,/C.1/SR.30.ARABIC,P.2ETE.

[3] د محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص 150.د محمود شريف بسيوني ،المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص6.

ب-إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن السفينة أو الطائرة المسجلة فيها.
ج-إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة احد رعاياها طرفا في ذلك النظام ،أو قبلت باختصاص المحكمة .
3-يجوز لأية دولة أن تقبل اختصاص بنظر الجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة ،ويترتب على هذا القبول التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء.

وهذه الفقرة تعالج حالة الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي ومع ذلك يمكن لها قبول الاختصاص بنظر الجريمة من خلال إعلان يودع فلم كتاب المحكمة تقرر فيه الدولة قبول اختصاص المحكمة[1].

وهنا نكون بصدد اتساع مهم بشان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،والذي يعكس تقدما طيبا في مجال القانون الجنائي الدولي[2]،وفي هذه الحالة يلزم تقديم إعلان من الدولة بقبول الاختصاص بشان كل جريمة على حدة[3].

وبناء على طلب المدعي العام يستعلم المسجل سرا لدى الدولة غير الطرف في النظام الأساسي ،أو الدولة التي أصبحت طرفا فيه-بعد بدء نفاذه –عن نيتها إصدار الإعلان الوارد في المادة(3/12)منه ، وعندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها إيداع الإعلان أو عندما يتصرف المسجل طبقا لصلاحياته فانه يبلغ الدولة المعنية أن نتائج الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة(5)ذات الصلة بالحالة.

وبتطبيق تلك القواعد على الافتراضات المتعلقة بجريمة العدوان بعد تعريفها – مثلا-يمكن القول:أن المحكمة تختص بالنظر بتلك الجريمة في الحالات التالية وذلك بفرض تحقق الشروط الأخرى المتعلقة بالاختصاص التكاملي،والزماني :-

أولا :إذا كانت كلتا الدولتين (المعتدية،والمعتدى عليها)طرفين في النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] Voir f.lattanzi,op.cit.p.436.o...

[2] أنظر m.politi,op.cit.p.840

[3] راجع: د/ أبو الخير عطية،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مرجع سابق،ص47.
-f.lattanzi,Ibid.p.431.

ثانيا:إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفا في النظام الأساسي ،حتى لو لم تكن الدولة المعتدية طرفا فيه (مادامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والاختصاص إذا كانت إحدى الدول الأطراف هي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث).

ثالثا:إذا كانت الدولة المعتدى عليها طرفا في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدية طرفا فيه (مادامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والاختصاص إذا كانت إحدى الدول الأطراف هي الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها).

رابعا:حتى لو لم تكن أي من الدول المعنية(المعتدية أو المعتدى عليها) أطرافا في النظام الأساسي وذلك في حالة قبول إحداهما لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان ،وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

خامسا:كما أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصلاحية النظر في جريمة العدوان حتى لو كانت الدول المعنية المعتدية،والمعتدى عليها ليست طرفا في نظام (روما)ولم يقبل أي منهما اختصاص المحكمة بجريمة العدوان وذلك إذا أحال الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام سير فيها إلى ارتكاب تلك الجريمة.

وعلما بان الحالة تعد استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات المحلية ،يحد من تطبيقها لأنه في مثل هذه الحالة تلتزم للمحكمة بمباشرة اختصاصها مباشرة على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن ولا تترك الأمر في ذلك للسلطات المحلية[1].

ويلاحظ انه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فانه يمكن محاكمة الجاني ،حتى ولو كان ذلك الشخص ليس احد رعاياها ، وبسبب هذا المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته.

---

[1] - راجع: د/عادل الماجد،مرجع سابق،ص25.
أنظر : - د/على محمد جعفر ،محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة ، مجلة الأمن والقانون ، دبي العدد 01، 2005 ص:155.

وبناء عليه لكل دولة الحق –طبقا لمعاييرها الدستورية-أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى ،والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلي هيئة دولية ،ويجب أن يتم ذلك النقل طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسانية.

وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية - فيما يتعلق بمحاكمة احد رعايا دولة ليست طرفا ،والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف - لا تشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول.

المطلب الثاني

آليات تحريك الدعوى

يتم دعوة المحكمة الجنائية الدولية لمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق شكوى تقدمها دولة في النظام الأساسي للمحكمة ، أو بطلب يحيله مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ،بناء على المعلومات المتوفرة لديه والمتعلقة بالجريمة ،وهذا ما سأتناوله بالبحث في الفروع ثلاثة ،في الفرع الأول الدول الإطراف وفي الفرع الثاني:مجلس الأمن وفي الفرع الثالث:المدعي العام.

الفرع الأول

الـــــــــــدول الأطـــــــراف

لقد تساءل بعض الفقهاء عن الدول التي تستطيع أن تقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها ،حيث اختلفوا حول هذه المسالة ،فرأى بعضهم :أن الجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب طابعها الجسيم ،ولذلك يجوز لكل دولة أن تتقدم بشكوى بشأنها أمام المحكمة سواء أكانت طرفا في نظام (روما)،أم لم تكن ،لان جميع الدول تكون متضررة نتيجة وقوع الجريمة ،ولذلك يحق لكل دولة أن تعتبر نفسها مسئولة عن الدفاع عن مصالح المجتمع الدولي،وان تشرع في رفع نوع الدعوى الشعبية[1] .

[1] راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/CN.4/SER.4/992 P.139)

ورأى البعض ضرورة قصر الشكوى على ذات الصلة بالجريمة المرتكبة،حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية ،سواء أكانت طرفا في نظام روما أم لم تكن ، وذلك لان المجتمع الدولي غير مستعد لقبول نظام (دعوى الحسبة)،ولا حتى في اخطر الجرائم ،وأشدها جسامة لان ذلك يمكن أن يفتح المجال أمام العديد من التجاوزات[1] .

وأما الدول التي تملك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، فهي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ،أو الدولة التي كان الجناة من رعاياها أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها أو الدولة التي كانت هدفا للجريمة[2].

واتجه البعض إلى:أن رفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف بنظام روما ،والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها ، وذلك أما لان الجريمة وقعت في إقليمها وإما وجهت ضدها وإما لان المتهم احد رعاياها أو الضحية إحدى رعاياها وإما لوجود المتهم في إقليمها[3] .

إذ أن تلك الدول هي التي ستتمكن من تقديم الوثائق ذات الصلة وأدلة الإثبات المطلوبة مما يساعد على تجنب التكاليف المرتفعة التي تترتب على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى قليلة الأهمية أو عديمة الأساس أو التي صادرة عن دوافع سياسية.

ولقد حسم المشرع الدولي هذا الأمر بحيث أجاز لكل دولة طرف أن تستفيد من تلك المحكمة بان تقدم لها بالدعاوى التي ترغب في رفعها وتظهر الدلائل والشواهد على أنها ارتكبت[4] .

وغير انه يشترط ألا تتعسف الدول في تضخيم حجم القضايا أمام المحكمة حتى لا تفشل في أداء عملها السامي[5].

وبالتالي فهو يجوز لأية دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام خطيا ،آية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت

---

[1] راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CN.4/SER.4/992 P.70)
[2] راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/CN.4/SER.A/1991 VOL.1(a)p80)
[3] راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/CN.4/SER.A/1990 vol.1(A)p.144)
[4] أنظر:.m.politi,op.cit.p.839
[5] راجع :/عبد الرحيم صدقي،القانون الجنائي الدولي،مرجع سابق،ص96.

،وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة ، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين،أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم ،على أن تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة ،وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة لذلك .

الفرع الثاني

مجلـــــس الأمـــــــن

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة و آلياتها ، و ذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة و المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم و الأمن الدوليين [1].

يجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمجلس أن يحيل شكوى تتعلق بارتكاب جريمة دولية ،

و تتضح سلطته فيما هو تال :

1- : سلطة مجلس الأمن في الإحالة

حاول المشرع الدولي أن يجعل للمحكمة الجنائية الدولية ذاتية مستقلة لا تتبع أية منظمة دولية ، و إن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة حالة لها ، متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ، و يرى أن تلك الحالة تمثل جريمة أو أكثر مما يدخل في اختصاص المحكمة [2].

و عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة للمحكمة، فإنها لا تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في المادة (2/12) من النظام الأساسي و هي : ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف ، أو علة إقليم تلك الدولة .

و لكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، و تبدو خطورة تلك السلطة الممنوحة للمجلس في كون الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي – تلقائيا – إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ، و بالتالي سلب القضاء المحلي اختصاصه الأصيل للنظر في الجريمة المرتكبة ، هذا من جهة و من جهة أخرى ، فان الإحالة

---

[2] -راجع :المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
أنظر -. M.Politi , Op .Cit .P.839

الصادرة من مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف ، و غير الأطراف في النظام الأساسي.[1]

و يتصور البعض خطورة ذلك الوضع في الفرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف ، أو دولة تقبل باختصاص المحكمة للحيلولة بين المحكمة الجنائية الدولية ، و بين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك
الدولة ، أو ارتكبت بواسطة رعاياها و هكذا تتدخل السياسة في القضاء مع انه كان من الواجب الفصل بينهما.[2]

و أرى أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة لا تثير إشكالية قانونية باعتبار أن المشكلة التي يتعين علينا تداركها ليست هي الإحالة إلى المحكمة و هي الجهاز القضائي الدولي المختص بنظر الجرائم الدولية، بل العكس أي:
سلب المحكمة اختصاصها و عدم إسناد تلك الحالات إليها و معالجتها في مجلس الأمن بصورة سياسية و بأسلوب تحكمي انتقائي خلافا لقواعد العدالة .

و بعيدا عن المنطق القانوني القويم [3].

2- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

يجب القول أن المحكمة الجنائية الدولية بعيدة عن التيارات السياسية و المصالح الخاصة للدول حيث إنها هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية غير أن المشرع الدولي قد منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة .[4]

و سأتناول ماهية تلك السلطة و حدودها و الأثر السلبي للسلطة الممنوحة لمجلس الأمن

أولا : ماهية سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

بموجب المادة (16) من نظام (روما) ، يتمتع مجلس الأمن بسلطة تأجيل التحقيق و المحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة ، أما عن طريق الدولة الطرف،و أما بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه .

---

[1] -- د/ ثقل سعد العجمي - مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق لكلية الحقوق الكويت العدد الرابع ، 2005 ،ص 18 وما يليها.

[2] - د /سوسن قمر خان بكة ، مرجع سابق ، ص 123و 124 ، د علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 344.

[3] - د/ إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ، ص 943.

[4] - د/ الطاهر منصور مرجع سابق ، ص 213.

و ذلك التأجيل يحدث وفقا لقرار مجلس الأمن ، نفاذا لما هو منصوص عليه في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ردا على تهديد الأمن و السلم الدوليين .

فمجلس الأمن بتلك الصلاحية الممنوحة له و يصبح لديه نوعان من الصلاحيات ذات التأثير الدولي .

الأولى : الصلاحية السياسية المتمثلة بحق التدخل المباشر لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

و الأخرى : صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق و المقاضاة .

و بذلك تصبح الدول دائمة العضوية في المجلس القوى المحركة للنظام السياسي و القضائي على المستوى الدولي ، و هو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد [1].

و في ضوء ذلك يجب أن ينحصر دور المادة (16) من النظام الأساسي – على الحالة الواردة في المادة (13/ب)منه ، و الخاصة بالإحالة من قبل مجلس الأمن ذاته ، دون أن يمتد حكمها إلى الفقرتين (أ ، ج) من المادة الأخيرة [2].

و هذا التفسير الضيق هو المدخل لتمتع المدعي العام ، و المحكمة باستقلال حقيقي ، و منعا لأن تصبح المادة (16) قيدا مانعا ، أو معرقلا لسير العدالة الجنائية الدولية [3].

و لقد أوضحت أفكار الفقه خطورة مجلس الأمن ، و تأثيره السيئ بفعل وجود حق (الفيتو) في منع إصدار القرارات الدولية ذات الطابع العقابي ، و لذا يستوجب الأمر رفع يد مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية الدولية[4] .

ثانيا :حدود سلطات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

لقد أعطى المشرع الدولي لمجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة ، حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات ، و حدد مدة اثني عشر شهرا تؤجل خلالها الإجراءات كلية غير انه لم يحدد ميعاد بدء هذه المدة ، و هل تكون من تاريخ تقديم للطلب من جانب المجلس ؟ أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة ؟

---

[1] -: د /عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 111.

[2] - راجع : د/ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 345.

[3] - أنظر:د احمد محمد عبد الوهاب ، الجريمة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2002 ، ص 119 .

[4] - راجع في ذلك : د /احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية ، مرجع سابق ، ص 27..

-F . Lattanzi , Op .Cit .pp.443

وكما أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف على اعتبار أن إرادة الدول هي التي أسهمت في إنشاء هذا النظام ، أي أن إرادة الدول هي التي قررت نصوص النظام ، و أعطتها القيمة القانونية الفاعلة في العمل على الساحة الدولية و هي صاحبة أي إجراء يمس بحسن سير العدالة .

و قد برز أنصار إعطاء مجلس الأمن حق تعطيل المحكمة بأنه ضروري لإتاحة الفرصة لكافة الدول للانضمام إلى معاهدة (روما) ، و الالتزام بها إذ يمكن للدول التي تقع الجرائم فوق أراضيها أن ينظر قضاؤها في القضية خلال فترة السنة ذاتها ، باعتبار انه في حالة ثبوت عدم التزام الدول المعنية أو عجزها عن النظر في القضية يمكن للمحكمة أن تباشر النظر فيها [1].

و جاء العجز بحكم يطلق من مدة إرجاء التحقيق و المقاضاة بما قد يؤدي إلى انعدامها كلية ، حيث يملك المجلس أن يجدد طلب الإرجاء دون تقييده بمدة معينة و دون الرجوع إلى جمعية الدول الأطراف و هو ما يمثل تجاوزا في السلطات الممنوحة للمجلس بما يعرقل سير التحقيقات[2] .

أما إذا مارس القضاء المحلي اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقا للقانون الجنائي المحلي فان مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق و الملاحقة لمدة اثني عشر شهرا ا ولاية مدة أخرى ، و علة ذلك أمور ثلاثة هي :

أ- إن سلطته تلك ورد النص عليها صراحة في نظام (روما) بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ، و ليس المحاكم المحلية .

ب- إن تلك السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية و من المعروف – بالضرورة – أن الاستثناء لا يتوسع فيه و لا يقاس عليه كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا .

---

[1] ـد /محمد حافظ يعقوب ، المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (قضايا حقوق الإنسان) ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1998، ص 57.

[2] ـ د سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص 302.د عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 226 و 227 .د عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 112و113 . - M.Politi , Op .Cit .p 838.

ج- إن المجلس إذا خرج عما قلناه و طلب من المحاكم المحلية وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة يكون قد خالف المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول و لا جرم أن ممارسة القضاء المحلي لاختصاصاته من أخص الشؤون الداخلية لأية دولة [1].

أن تلك السلطة ما هي إلا تطبيق حقيقي لسلطات مجلس الأمن الفعلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، و بمقتضى تلك السلطات المبينة في الميثاق يستطيع المجلس إصدار قرار يتضمن إجراءات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

و بالتالي فان سلطة المجلس في إيقاف التحقيقات ما هي إلا انعكاس لسلطات المجلس وفقا لأحكام الميثاق ، و من ثم فان النظام الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق .[2]

و الواقع أن سلطة المجلس السابقة سوف تمثل عائقا أمام مباشرة الإجراءات بصورة فعالة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ، و كان من الأفضل تقييد تلك السلطة ، و ذلك بان يعرض طلب مجلس الأمن على جمعية الدول الأطراف للموافقة على طلبه من عدمه . [3]

و حاول البعض التقليل من خطورة تلك السلطة بدعوى انه يملكها فقط في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و بشان النزاعات ذات الطابع الدولي خاصة و أن تلك الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية .

و الحقيقة أن نظام (روما) قد أعطى صلاحية مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني تلك الدول.

و عند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة دون مبرر ، فانه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق و إهدار قيم العدالة الجنائية . [4]

و لا شك أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بذلك الشكل ستؤدي إلى بطء سير

---

[1] -د احمد أبو الوفاء ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ص 32.

[2] - د/ ثقل سعد العجمي - مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ص22.

[3] - أنظر : F . Lattanzi , Op .Cit .pp.439-440 .-

[4] -د /عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 225. د عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص 114-115 .

العدالة الجنائية الدولية، الأمر الذي سيؤدي إلى إهدار أدلة الجرائم الدولية ، و كذا فقدان الشهود ، أو إحجامهم عن الإدلاء بإفادتهم ، الأمر الذي كلن يستوجب معه النص على أن يستمر المدعي العام في إجراء التحقيقات ، بعد الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية بهدف الحفاظ على تلك الأدلة [1].

و كما أن تدخل مجلس الأمن يعني إسقاط الشروط المتعلقة بقبول الدولة لاختصاص المحكمة و العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم المحلية ، ثم إن المجلس يجب ألا يقوم و هو هيئة سياسية بأي دور في محاكمة الأفراد أو في إحالتهم إلى المحاكمة [2].

و أخيرا فإن الأمر يؤدي إلى تقليل مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ، و سلطتها الأدبية و يحد بصورة مفرطة من دورها القضائي و يقوض استقلالها وسلطتها الذاتية حيث انه سيدخل نفوذا سياسيا غير ملائم إلى أداء المحكمة ، و يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من ممارسة حق النقض بالنسبة لإعمال المحكمة .

الفرع الثالث

المدعـــــي العـــــــــام

لقد عارض بعض الفقه توسيع حق تحريك الشكوى و مباشرتها ليشمل المدعي العام ، ذلك استنادا الى الأسباب التالية :

- إن إعطاء المدعي العام حق إقامة الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة و إلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية ، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة .

- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوى هامشية ، فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه و دون دعم من الدولة المشتكية أن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة و بتسليم المشتبه فيه .

- أن المجتمع الدولي ليس مستعدا لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة إلى التحقيقات.

---

[1] - د/ إبراهيم الدراجي ، مرجع ، ص 945.

[2] - راجع :تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، المجلد الأول ، أعمال اللجنة التحضيرية خلال الفترة من مارس –ابريل وأغسطس 1996م ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الحادية و الخمسون.

و من هنا ، و في ظل المرحلة الحالية لتطور القانون الجنائي الدولي ، يجب عدم منح المدعي العام حق مباشرة الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه إذا أريد أن تحظى المحكمة بقبول واسع النطاق .

و بالرغم من ذلك ، فقد أجاز المشرع الدولي للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .[1]

و بذلك فقد نجحت الدول المتوافقة على الحصول في النهاية على محكمة قوية و مستقلة تقريبا .

و يجب عليه في حالة تلقي المعلومات ، أو شهادات شفهية ، أو إفادات خطية أن يحافظ على سرية تلك المعلومات و الشهادات أو يتخذ التدابير اللازمة الأخرى بحكم واجباته.

و يجوز له مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم التي يحددها النظام بعد الحصول على موافقة الدائرة التمهيدية مدعما بالمستندات المادية و الحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات.

و لعل تلك الموافقة تقررت لتحاشي أن يصبح المدعي العام في محكمة المستقبل الرجل الأقوى سلطانا في العالم.

و رأى بعض الفقه : أن تلك الرقابة الاحتياطية أمر مستغرب ، و هي غير معروفة في العديد من الأنظمة المحلية ، و مع ذلك فهي تبقى رقابة داخل حدود المحكمة ، و يبدو أن الهدف من تقريرها هو تجنيب المحكمة – بقدر ما- مغبة التدخل السياسي ، و من ثم فإجراء و ممارسة تلك الرقابة على التصرف التلقائي للمدعي العام لا يشكل في الحقيقة عقبة وضعت في غير محلها ، بل هي بمثابة إجراء تقرر لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي2 .

و عندما يعتزم المدعي العام الحصول على الإذن بالشروع في إجراء التحقيق ، فيجب عليه إتباع الإجراءات التالية :

---

[1] - راجع : المادة (1/15)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- و راجع في اختصاص المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه في القانون الجنائي البلجيكي :
- H. Bosly, Elements le Droit De La Procédure Pénal, Académia-Bruylant, Maison Du Droit De Louvain.1994 ,P42

[2] - Voir F . Lattanzi , Op .Cit .p.437 M.Politi , Op .Cit .p 838.

- أن يبلغ بذلك المجني عليهم الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة المجني عليهم و الشهود أو ممثليهم القانونيين ، ما لم يقرر المدعي العام بان من شان ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المجني عليهم و الشهود أو رفاهيتهم للخطر.

ويجوز له أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار ، حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من المجني عليهم ، إذا ما قرر أن ذلك الإخطار لا يمكن في سياق الملابسات المعنية للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق و فعاليته أو امن و رفاه المجني عليهم و الشهود .

و يجوز للمدعي العام – لدى قيامه بتلك المهام – الاستعانة بوحدة المجني عليهم و الشهود حسب الاقتضاء .

- يجب على المدعي العام أن يقدم طلب الإذن كتابة .

- يجوز بعد توفير المعلومات أن يقدم المجني عليهم بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في نظام الادعاء .

- يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجني عليهم يكون قد قدم بيانات و يجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسبا .

- تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه ، و بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء التحقيق طبقا للمادة (4/15) من النظام الأساسي بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا و تبلغ الدائرة التمهيدية المجني عليهم الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ .

- تسري التدابير المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية عملا بالمادة (5/15) من النظام الأساسي 1.

و عند جمع المستندات المدعمة أو عند ملائمة إجابة تقديم ذلك الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوقة ، مثل الدول و الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو الجهات الحكومية و المنظمات غير الحكومية ، و يقوم أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أية جهة أخرى .

[1] -راجع : القاعدة (50) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

و إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالا كبيرا بان يتعذر الحصول على الشهادة – فيما بعد – يجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية التدابير و نزاهتها و بصورة خاصة تعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا في أثناء تلقي الشهادة لأجل حماية حقوق الدفاع ، و إذا قدمت الشهادة لاحقا في أثناء سير الدعوى ، فان قبولها يصبح خاضعا للمادة (4/29) من النظام الأساسي و تعطي الحجية التي تحددها الدائرة المعنية[1].

و لا يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام الدائرة التمهيدية بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق ، و أن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة ، و إذا لم تأذن له جاز للأخير تقديم طلبات أخرى عند ظهور أدلة أو وقائع جديدة[2] .

و إذا استنتج المدعي العام – بعد الدراسة الأولية – أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، على أن يكفل المدعي العام تقديم إخطار مشفوع ببيان عن الأسباب الكامنة وراء قراره بطريقة تحول دون أن تتعرض للخطر السلامة و الرفاه و الحياة الخاصة لمن قدموا المعلومات أو سلامة التحقيقات ، أو التدابير[3] .

و ذلك لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع ، أو أدلة جديدة .[4]

و يجوز للدائرة في أي مرحلة من مراحل التدابير توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا ،إذا ارتأت أن ذلك مستصوبا للفصل في القضية بصورة سليمة ، و تتاح للمدعي العام و الدفاع الفرصة للرد على الملاحظات المقدمة ، ثم تودع الملاحظة الخطية لدى المسجل الذي يقدم نسخا منها إلى المدعي العام و الدفاع و تعين الدائرة المهل الزمنية التي تطبق على إيداع الملاحظات التي من هذا القبيل .[5]

---

[1] - راجع : القاعدة (47) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
[2] - راجع : المادة (5/4/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[3] - راجع : القاعدة (102) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
[4] - راجع : المادة (6/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[5] - راجع: القاعدة (103) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثالث

محاكمة رؤساء دول ونطاق مسؤولياتهم

(تطبيقات في القضاء الدولي والوطني)

يرتكز نجاح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على عدم الأخذ بالحصانة القضائية الجنائية فإرساء محكمة جنائية دولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية لا تطرح إشكالات ، ولكن الأمر يختلف في حالة إذا كان الفرد موضوع المحاكمة يتمتع حصانة قضائية ، ولقد عالج نظام روما الأساسي هذا الموضوع بعدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية لمتهم بارتكاب جرائم دولية وعلى وجه الخصوص رؤساء الدول.

وكما ان تكييف الجريمة الدولية في حد ذاته يعتمد على توافر بعض العناصر لا تتوفر إلا في ممثلي السلطات الرسمية للدولة .وانطلاقا من ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية في المبحث الأول انتفاء الحصانة والصفة الرسمية لرؤساء الدول حين ارتكابهم لجرائم دولية وفي المبحث الثاني ، صور مسؤولية رؤساء الدول .

المبحث الأول

انتفاء الحصانة والصفة الرسمية لرؤساء الدول

حين ارتكابهم لجرائم دولية.

تعتبر الحصانة العائق القانوني الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إلية وفقا لأحكام القانون الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه.

وفي ظل العديد من الدساتير يتمتع رؤساء الدول بالحصانة اتجاه المقاضاة الجنائية فيما بأفعال ارتكبت أثناء أداء مهامهم و تحمي بعض الدساتير أيضا أعضاء الحكومة و مسؤوليتها. وبهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجا واقيا من المقاضاة غير أن المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية: المطلب الأول عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء في القانون الدولي العرفي، وفي المطلب الثاني عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية أمام القضاء الوطني.

المطلب الأول

عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء في القانون الدولي العرفي

(الممارسات الدولية)

لقد أوجد العرف الدولي استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في حصانة الحكام الأمر الذي يفيهم من الخضوع للقانون والقضاء الجنائي للدول الأجنبية في حالة ارتكابهم للجرائم العادية.[1]

وهذا الاستثناء مفاده وجوب محاكمة رؤساء الدول وكل من يتمتع بالحصانة والصفة الرسمية في حال ارتكابهم لجرائم دولية، وانطلاقا من ذلك نتناول في هذا المطلب السوابق القضائية لمحاكمة الحكام والقادة عن الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي والقضاء الوطني .

الفرع الأول

اتفاقية فرساي ونص المادة 227 محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني

[1] /-أنظر :د/محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،مرجع سابق ،ص :132.

أدى اندلاع الحرب العالمية الأولى وما ترتب عليه من خراب ودمار وإزهاق للأرواح إلى مراجعة فكرة الحصانة المطلقة وإلغائها ، وتميزت الحرب العالمية الأولى بكثرة المخالفات للقوانين والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة ، كاستهداف للمدنين ، واستعمال أسلحة محظورة ومهاجمة مواقع ومؤسسات ونشأت غير عسكرية خلال المنازعات المسلحة بمبدأ الضرورة الحربية ، ومن ثمة ضرورة البحث عن المسئولين الحقيقيين عن ارتكاب تلك الجرائم وإخضاعهم للقوانين السارية .

وقد شكلت تلك القناعات بداية التوجه نحو الحد من فكرة الحصانة المطلقة ن وقد عبر عنه العميد " لارنودن larnande " بقوله " إنه القائد المسؤول الذي يجب أن نبحث عنه ، إذ أن القانون الحالي لا يعترف سلطة غير مسؤولة حتى على قمة هرم السلطة ".وهذا موقف أيده بمناسبة تقديمه التقرير الفرنسي أمام لجنة التحقيق ، التي مثلت أولى الخطوات العملية لمحاسبة رؤساء الدول عن الانتهاكات الخطيرة لقوانين المنازعات المسلحة.[1]

1- تقرير لجنة المسؤوليـــــــــــــات:

ثم إنشاء لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ، والتي انبثقت عن مؤتمر السلام العالمي في باريس عام 1919 ، وهذا لبحث مختلف الجوانب القانونية المترتبة على الحرب العدوانية ، حيث أسفرت أشغال هذه اللجنة عن إعداد تقرير مفصل، تضمن وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد وقيم القانون الدولي ، وتوقيع العقوبات المناسبة على المسئولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.[2]

ولقد تبنت اتفاقية فرساي الوقعة في 28 جوان 1919 تقرير لجنة المسئوليات والمتعلقة بإنشاء هيئة قضائية تشرف على إجراء المتابعات القضائية وتوقيع العقوبات المناسبة ، آخذة بعين الاعتبار المركز القانوني للمتهمين ، وذلك بإنشاء نوعين من المحاكم ، محكمة خاصة تتولى محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا الذي وجه له

---

[1]-/ Emmanuel DECAUX. Les Governants. Opcit.pp 146

[2]-/انظر:د/ عبد الواحد الفار ، مرجع سابق، ود/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، 2001، ص 10- 14.

الاتهام بموجب المادة 277 من_اتفاقية فرساي لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. والثانية محاكم عسكرية مشتركة فيما بين الدول المتحالفة ، أو المحاكم الوطنية ، تختص طبقا للمادتين 228 و 229 من اتفاقية فرساي بمتابعة العسكريين الألمان المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب ، وعلية تعد المحكمة الجنائية الخاصة المشكلة لمحاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني ، أول محاكمة دولية لرئيس دولة ارتكب جرائم دولية.[1]

ولكن بالرغم من تشكيل المحكمة وإعمال بعض القواعد لها في المادتين 227، 228 من معاهدة فرساي ، فإن هذه المواد لم يتم تطبيقها على القيصر ، فلم يتم محاكمته حيث تقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية ، إلا أن رد ملك هولندا جاء سلبيا حيث أنه ابن عم قيصر ألمانيا ، وبالتالي لم يطلب الحلفاء رسميا تسليمه كمجرم حرب وتم رفض الالتماسات الدبلوماسية التي قدمها الحلفاء لهولندا.

2- أسباب عدم تطبيق مقترحات لجنة المسؤوليات:

إن استعراض أشغال لجنة المسئوليات على ضوء الأوضاع السابقة يعكس لنا بوضوح قيمتها القانونية والتاريخية فيما يتعلق بقيام مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة والحكام ونشأة الاستثناء على مبدأ الحصانة ، إذ تعد أول محاولة رسمية لتوجيه التهم إلى رئيس الدولة لارتكابه أفعال وصفت وقتها بالمخالفة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. ورغم تبني اتفاقية فرساي لهذا المبدأ، إلا انه لم يجسد على الواقع للأسباب التالية:

أ :تخوف دول الحلفاء من إنشاء المحكمة واختلاف مواقف الدول

لم تلقى مسألة توجيه الاتهام لغليوم الثاني ملك ألمانيا إجماع من الدول المشاركة في مؤتمر فرساي ، وحتى على مستوى لجنة المسؤوليات حيث انقسم أعضاء اللجنة من مؤيد لمحاكمة الإمبراطور الألماني وهذا بزعامة فرنسا ، على أساس أن المسؤولية الجنائية الفردية التي أقرتها لجنة المسؤوليات تمتد أيضا لتشمل رؤساء الدول الذين لا يمكن لهم الدفع بالحصانات التي يتمتعون بها طبقا للقوانين الداخلية ، بالنظر إلى الطابع الخاص والمميز للمسئولين الجنائية على المستوى الدولي، والتي سيتم تكريسها من خلال

[1]- " Angel Tinoco Pastrana, Le process penal deviant La cour penal international... 03.sept .2005. paris.. P569 /R PDP.N°03

محكمة دولية خاصة لا يمكن الدفع أمامها بالحصانة القضائية ، لأن ذلك يمثل مخالفة صارخة لضمير العادم المتحضر.[1]

وفي المقابل كان هناك اتجاه رافض لفكرة محاكمة الإمبراطور الألماني وهذا بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ومستندة في ذلك أن التسبب في اندلاع الحرب العدوانية يترتب عنه المسؤولية المعنوية للدولة الألمانية وليس المسؤولية الجنائية للإمبراطور ، وبالتالي التحفظ على فكرة توجيه الاتهام للإمبراطور من خلال رفض التسليم بوجود استثناء يلغي الأخذ بالحصانة القضائية حتى في حالة اتهامه بالمسؤولية عن جرائم دولية خطيرة.[2]

ومن جانب آخر ، فقد ساد الحذر الشديد واضعي نص المادة 227، حيث تحسسوا الكلمات التي اختاروها بعناية عند صياغة هذه المادة والتي جاءت عباراتها كما يلي:" الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني ، إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات ...وسف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسس بواعث السياسة الدولية ، مع مراعاة إثبات قدسية الالتزام بالتعهدات الدولية ، ولسوف يوجه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة".[3]

ب: غموض الجرائم المنسوبة للإمبراطور غليوم الثاني وعدم تحديد الجزاءات

يلاحظ من خلال عبارات نص المادة 227 التي وجه على أساسها الاتهام لغليوم الثاني خلوها من الإشارة للجرائم الدولية المعروفة آنذاك ، كالجرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية ، أو المخالفة لقوانين الحرب ، وافتقارها إلى التحديد الدقيق للمصطلحات ، حيث جاء في صيغة الاتهام " لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات". ولاشك أن انتهاك مبادئ الأخلاق والمجالات الدولية لا يشكل في حد ذاته جريمة عظمى أو حتى صغرى إلا إذا ارتقت مبادئ الأخلاق إلى مصاف القواعد القانونية الدولية ،فهنا يشكل انتهاكها مخالفة لالتزام دولي يستوجب المسؤولية ولكن التهام

---

[1]- Alvaro Borghi.L'immunitè des dirigeants politéque en droit international. Bale.Helbing & lihtenhan .2003 .(collectin Latine sèrir 11.vol.2).P214

[2]- Alvaro.Brgui.Tvoid.P216.

[3]-/انظر: د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 16.

بالرغم من عدم وضوح صياغته فغن المحاكمة كانت تستهدف مساءلة الإمبراطور عن جريمة العدوان وابتداءه بشرارة الحرب العالمية الأولى ، وما ترتب عليها من فضائح وآثار مدمرة في حق الإنسانية. ويجب الإشارة في هذا الخصوص أن قواعد القانون الدولي التقليدي لم تجرم الحرب العدوانية فجريمة العدوان لم تكن واضحة المعالم والأركان ، بل كان الجدل الفقهي مازال محتدما حول الحرب العادلة وغير العادلة.

بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى الجرائم الدولية المقررة لمسؤولية الإمبراطور الألماني ، يؤخذ كذلك على نص المادة 227 عدم تحديده للجزاءات الواجبة التطبيق على الجرائم المنسوبة للإمبراطور مكتفية بمنح السلطة التقريرية للمحكمة في تحديد العقوبة التي تراها مناسبة على ضوء القيم المستلهمة من المبادئ السياسية السامية بين الدول ، وذلك في ظل معارضة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا، اللتان شككتا في وجود عقوبة مناسبة يمكن تطبيقها على الأفعال المنسوبة للإمبراطور ، تماشيا مع رفضها اعتباره من الجرائم الدولية.[1]

وعلى الرغم من فشل المجتمع الدولي في محاكمة غليوم الثاني إلا أنها تعد خطوة مهمة في إقرار مبدأ محاكمة الرؤساء عن ارتكابهم لجرائم دولية ، وشكل سابقة قانونية مصدرها قاعدة قانونية دولية اتفاقية لتأسيس قاعدة دولية عرقية عالمية تنطبق على حالة مماثلة فيما بعد.

ولقد تمت محاكمة بعض المسئولين الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج الذي كان عددهم 45 شخصا من 895 متهما تم توجيه الاتهام لهم إليه.

الفرع الثاني

محاكمة الحكام والقادة الألمان واليابانيين في محاكمات نورنمبورغ وطوكيو

بعد انتصار الحلفاء على ألمانيا النازية طالب المجتمع الدولي خاصة دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بوجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين ، ولقد تم تشكل نوعان من المحاكم ، يتعلق النوع الأول بمحاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين في محكمة نورنمبورغ التي تم إنشاؤها وفقا لاتفاقية لندن في أوت 1945. أما النوع الثاني فكان يتعلق بمجرمي الحرب الآخرين ، وذلك في محاكم عسكرية تم

[1]- Emmanuel DECAUX. Les Governuants. Op cit. P185.

إنشاؤها بواسطة كل دولة من الدول الحلفاء على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، الذين تم القبض عليهم في الأراضي التي تسيطر عليها أي من هذه الدول طبقا للقانون رقم 10 الصادر من مجلس الحكم.[1]

1/ مضمون لائحة نورنمبورغ

تعد هذه اللائحة _والتي جاءت في شكل وثيقة ملحقة باتفاق لندن_ بمثابة القانون الأساسي لمحكمة نورنمبورغ ، وقد تم خلالها تبني مبادئ الاتهام الثلاث التي وردت في تقرير القاضي جاكسون ، وخاصة المبدأ القاضي بإلغاء الحصانة القضائية لرؤساء الدول في حالة ارتكابهم لجرائم دولية حيث نصت المادة السابعة من اللائحة بأن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو من المواطنين الكبار ، لا يمكن أن تعد مانعا لقيام المسؤولية الجنائية أو حتى مجرد طرف مخفف.

وفي هذا استبعاد واضح لمبدأ الحصانة الجنائية التي حاول دفاع المتهمين الاستناد عليها ، قبل أن تنفيها المحكمة كليا في 01 أكتوبر 1946 بموجب حكم لها ورد فيه أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لمسئولي الدولة لا يمكن تطبيقها على الأفعال الإجرامية ، وليس لمرتكبي هذه الأفعال التذرع بصفتهم الرسمية لتفادي إجراءات المحاكمة العادية والإفلات من العقاب.[2]

وقد مثل أمام هذه المحكمة كافة المتهمين حيث تمت محاكمة اثنتان وعشرون متهما من بين أربعة وعشرون اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية بينها وانتحر كبيرهم "هتلر" وقد حصل على البراءة ثلاثة منهم ، وحكم على اثني عشر بالإعدام شنقا ، وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة وصدر على الأربعة الباقين أحكام بالسجن لمدة تتراوح مابين عشرة إلى عشرين سنة، وقد نفذت جميع العقوبات عدا المتهم "هيرمان غورينغ" الذي انتحر في نهاية المحاكمة.[3]

وعلى الرغم من تبني مبدأ انتفاء الحصانة والصفة الرسمية أمام القضاء الدولي الجنائي ، فإن تعذر محاكمة "هتلر" الذي انتحر قبل إعلان لائحة التهم قلل من القيمة القانونية لهذا المبدأ خاصة وأن محاكمة الأميرال "دونتز" الذي تولى منصب المستشار الألماني

---

[1] Jean Paul bazelaire et thierry crétin, la justice pénal international PUF OPCIT,p22.

[2]/- Charles Rousseau. Droit international public_ OPCIT.p126.

[3]/- انظر:د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 32 و33.

لمدة 08 أيام قبل توقيع وثيقة الاستسلام تمت عن الأفعال المنسوبة إليه خلال فترة توليه قيادة البحرية في الجيش الألماني ، ولم تثر في أي مرحلة صفته كرئيس دولة ، وإضافة إلى عدم تطبيق نص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو بسبب قرار الجنرال الأمريكي "ماك أرتيز" بصفته القائد الأعلى لقوات التحالف في منطقة الباسينيك إعفاء الإمبراطور الألماني من الخضوع للمحاكمة رغم معارضة بعض دول التحالف.[1]

ولقد خولت المادة السادسة من قرار لجنة الشرق الأوسط " ماك أرتيز" بإنشاء لجنة تحقيق في تهم جرائم الحرب ، وكانت لديه صلاحيات واسعة في تنفيذ العقوبات وفي إصدار العفو، مما أضفى على المحاكمات طابع التسييس ـــ[2]

ب :القيمة القانونية لمبادئ محاكمات نورمبوغ :

تعد مبادئ نورمبوغ سابقة قانونية تمت تكريسها من الناحية الفعلية ، ولقد تضمنت مبادئ قانونية دولية بالغة الأهمية منها مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.[3] ومبدأ مسؤولية رؤساء الدول وذوي الصفة الرسمية في حالة ارتكابهم لجرائم دولية ، ولقد نتج عن هذه المحاكمات خلافات قانونية تقلل من قيمتها القانونية كسابقة أولى في مجال العدالة الدولية الجنائية وعدم الاعتراف بمبدأ عدم حصانة رؤساء الدول في ارتكابهم لجرائم دولية، وتتحدد هذه الخلافات في عدة مسائل هي .

أولا :مسألة شرعية الجرائم والعقوبات

لقد أخذ على محاكمات نورمبوغ افتقارها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهي من المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية للدول ، حيث جرمت وعاقبت على أفعال لم تعد جرائم وقت ارتكابها خاصة جرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية .

ومن جانب أخر يرى البعض أن مبدأ الشرعية مكرس في محاكمات نورمبوغ ويتجلى ذلك في القواعد العرفية الدولية ، والذي تمت صياغتها في لائحة نورمبوغ والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، الذي كان دورها لا يتعدى الكشف عن الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال[4] .

1/- Emmanuel DECAUX . Les gouvernants.opcit.p190.

2/- Juan_ ANTONIO Carrillo. La cour pénal international L'humanité trouve une place dans le droit international. R.G.D.I.P.1999.P243.

3/- أ نظر :د-ضاري خليل محمود ،د-باسيل يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية 2008،ص22.

4/- PLAWSKI.OPCIT.P74

ثانيا:الطبيعة الدولية لمحكمة نورمبوغ وطوكيو:

أثيرت مسألة الطابع الدولي لمحاكم نورمبوغ وطوكيو حيث يرى المقللون من شأن هذه المحاكم ، على محدودية دورها حيث أنشأ ت من طرف أربع دول منتصرة بموجب اتفاقية لندن لعام1945،وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء وإدارة محكمة طوكيو ، واعتبرت محاكم ظرفية مرتبطة بأفعال محددة .

ومن جهة أخرى يرى المؤيدون لهذه المحاكم أنها ذات طابع دولي فقد أسست بموجب اتفاقية دولية ونظمت إليها 19 دولة ، وطبقت على المتهمين قواعد عرفية ذات طابع دولي ، تمت صياغتها في لائحة نورمبوغ الملحقة باتفاقية لندن .

وكما يظهر الطابع الدولي للمحكمة من خلال أطراف الدعوى الجنائية والمتهمون هم من كبار المسئولين الألمان ، والإدعاء هو من ممثلي الحلفاء .

ثالثا: المسؤولية الدولية للأشخاص الطبيعيين ومحاكمتهم على الجرائم الدولية :

لقد أخذ على محاكمات نورمبوغ أنها حملت أفراد طبيعيين تصرفوا باسم دوليهم ،المسؤولية عن الانتهاكات التي عرفتها الحرب العالمية الثانية ، على الرغم من أنهم لا يعدون من أشخاص القانون الدولي العام الذي أسست على ضوئه المحكمة وطبق على المتهمين .

فكان يفترض توقيع كامل المسؤولية على الدولة الألمانية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام خرقت أحكام القانون الدولي العرفي .

ومن جانب أخر يرى المؤيدون لمحاكمات نورمبوغ أن تفعيل مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين هو تكريس لفكرة منع الإفلات من العقاب ، وهذا ما أكدت عليه محكمة نورمبوغ في قولها "أنهم رجال أوليك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليست كائنات مجردة ولا يكمن كفالة واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي هذه الجرائم ".

وعلى الرغم مما حققنه محاكمات نورمبوغ من تكريس لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد وتقيين للجرائم الدولية ، فهي محاكمات من جانب واحد وهو جانب دول الحلفاء المنتصرة في الحرب ، فلم يحاكم أيا من قادة وحكام دول الحلفاء عما اقترفوه

من جرائم حرب إبان الحرب العالمية الثانية ، وإنما اقتصرت المحاكمة على معاقبة قادة دول المحور المهزومة ، ولذلك فهي كانت بحق محاكمات المنتصر للمهزوم[1].

الفرع الثالث

مسؤولية الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش

لقد عرفت يوغسلافيا في الفترة الممتدة ما بين 1992 و1995 حرب أهلية وانتهجت فيها سياسة لتطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة ، أسفرت عن قيام مليشيات صربية مدعومة من قبل الجيش النظامي اليوغسلافي على ارتكاب سلسلة من المجازر المروعة في حق مسلمي البوسنة ، ذهب ضحيتها ألاف الأبرياء ، ثمانية ألاف قضوا في مذبحة سربيرنيتشا ، بينما بقي مصير الآلاف من المفقودين مجهولا إلى حد الآن. [2]

أدى هذا إلى صدور قرار من مجلس الأمن بتاريخ 22 فبراير 1993 تحت رقم 808 ،واستنادا إلى قرار لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار 780 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1992 الذي أكد ارتكاب جرائم حرب وإبادة وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993 لمحاكمة كبار المسؤولية اليوغسلاف [3].

ولقد جاء النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بنصوص تخول المحكمة سلطات محاكمة أي شخص يكون مسئولا عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وبالتالي لم يقتصر نشاطها على بعض المجرمين كما كان في محاكمات ليبزج نورمبوغ وطوكيو[4].

وكما أقر النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة وانتفاء الصفة الرسمية والحصانة في حالة الجرائم المتمثلة في :

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949.
- مخالفة قوانين وأعراف الحرب .
- الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية .

---

[1]- د/ محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام ،الجماعة الدولية ،منشأة المعارف الإسكندرية ،ص406.

[2]-/ أ نظر :د-ضاري خليل محمود ،د-باسيل يوسف مرجع سابق ص56.

[3]/-د-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص179.

[4] -. Jean paul bazelaire et thierry cretin, OPCIT ,p98 ,

ولقد خولت هذه السلطات للمحكمة مطالبة الإتحاد اليوغسلافي بوجوب تسليم الرئيس اليوغسلافي بعد مماطلة "سلوبيدان ميلوزوفيتش " وكبار قادة الحرب الصرب ، وقد تم تسليم الرئيس اليوغسلافي بعد مماطلة طويلة تعرقل خلالها سير عمل المحكمة في مارس 2000 ،والذي مثل أمام المحكمة التي غاصت في إجراءات طويلة ومعقدة .[1] ولقد أسس مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافيا وفقا للفصل السابع من الميثاق بموجب نص المادة 39 منه ،حيث أعتبر ما وقع من انتهاكات خطيرة للقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وحقوق الإنسان تهدد السلم والأمن الدوليين .[2]

ويعد إنشاء المحكمة بقرار من مجلس الأمن سابقة أولى في القانون الدولي ، ويجب الإشارة أن المحكمة لم تتمتع بصلاحيات واسعة في القبض والاعتقال حيث ما زال كبار القادة الصرب هاربين من العدالة حتى الآن ، ويرفض الإتحاد اليوغسلافي تسليمهم خاصة المتطرف " رادوفان كارجيتش " الذي أمر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة.[3]

1- قضية الرئيس اليوغسلافي السابق" ميلوزوفيتش كأول رئيس دولة يحاكم أمام المحكمة

تعد هذه القضية من أهم القضايا وأبرزها التي تعاملت معها المحكمة الجنائية الدولية والخاصة بيوغسلافيا وذلك لتعلقها برئيس دولة-وهو شخص مدني-يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها إبانة فترة رئاستها لقد كان ميلوزوفيتش قائد الحزب بلغراد الشيوعي في الفترة بين أواخر السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي ثم أصبح رئيسا لجمهورية البوسنة الاشتراكية في عام 1989 ، وخلال فترة رئاسته تلك عمل ميلوزوفيتش على إعطاء السيطرة لذوي الأصول الصربية على كل وسائل التحكم والسلطة في الدولة ، وعندما أصبحت جمهورية البوسنة الاشتراكية الجمهورية الصربية في عام 1990 ثم اختيار ميلوزوفيتش رئيسا لها مرة أخرى .

---

[1]/ M SASSOLI .la première décision de la chenber d'appel du tribunal pénal internationale pour l'ex Yougoslavie .RGDIP ,1996.P101

[2]/- د.عبد القادر البقيرات، نفس المرجع،ص180.

[3]/- Alain pellet , le tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie poudre aux yeux ou avancées ,RGDIP ,1994,P56.

وبعد ذلك تم انتخابه رئيسا لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية في 1997 وضد ذلك الوقت بدأ الاقتتال في إقليم كوسوفو ، وعلى الرغم من كل المحاولات التي بذلها المجتمع الدولي وحلف الناتو لإنهاء الصراع في ذلك الإقليم ، رفض ميلوزوفيتش القيام بأي دور إيجابي في هذا الشأن حتى تم استخدام القوة من قبل الناتو لإنهاء هذا النزاع المسلح .

وعلى الرغم من كل المجازر التي وقعت في كل من البوسنة والهرسك وكرواتية ، فإن المحكمة لم تجد أي دليل لتورط ميلوزوفيتش في ارتكابها وذلك حتى نشوب النزاع المسلح في كوسوفو وبلوغه الذروة في عام 1999 ، وعند محاكمة ميلوزوفيتش قامت المحكمة بالتحقق من توفر الشروط الثلاثة الواجب توافرها لإدانة المتهم استناد إلى مبدأ المسؤولية القادة ورؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ، وهذه الشروط الثلاثة هي :

أولا ـــــ وجود علاقة رئيس بمرؤوس .

ثانيا ـــــ أن يكون الرئيس يعلم أو لديه من أسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل .

ثالثا ـــــــ إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك .

ففيما يتعلق بالشرط الأول تقول المحكمة بأنه على الرغم من وعدم وجود دليل على أن ميلوزوفيتش قام بإصدار أوامر للقوات الصربية بارتكاب الجرائم الوحشية التي وقعت في البوسنة وكواتيا وحتى كوسوفو فإنه يتمتع بسيطرة فعليه على قوات والتي اقترفت هذه الجرائم، وذلك أنه كان يسيطر على وحدات الجيش التي قامت بارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية في البوسنة وكرواتيا ، هذا على الرغم من حقيقة كونه القائد السياسي لتلك القوات في هذا الوقت ، وهو الحال نفس عندما أصبح المتهم رئيسا لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية ، إذ كان يسيطر على جيش الصربي الذي ارتكب كثير من الفظائع في إقليم كوسوفو ، وكذلك فإنه عند تفاوضه مع مجتمع الدولي لوقف القتال في كوسوفو ، كان يعرض نفسه على أنه المسيطر على مجريات الأمور هناك ، وأن باستطاعته أن يأمر يوقف القتال متى يشاء .

2- انقضاء الدعوى الجنائية الدولية لرئيس ميلوزوفيتش

لقد تعثرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في سرعة البت في محاكمة الرئيس اليوغسلافي "سلوبيدان ميلوزوفيتش " الذي ظل ماثلا أمامها لأكثر من ست سنوات دون صدور حكم ضده سواء بالبراءة أو الإدانة حتى وفاته في شهر مارس 2006 ن مما أدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية ضده بوفاته طبقا للمبادئ العامة للقانون.

وتعود أسباب هذا التعثر في الحقيقة ، إلى البيروقراطية طول إجراءات تأسيس المحكمة ، حيث أنه لم يقم مجلس الأمن بتعيين مدعى عام للمحكمة إلا بعد مرور عامين من إنشائها مما أخر سلطة الاتهام كثيرا عن القيام بتوجيه الاتهام وإقامة الأدلة عليه.

وكما عرفت المحكمة صعوبات في التمويل المالي لأعمالها حيث تم تمويل ميزانية المحكمة من الميزانية العادية العامة بدلا من ميزانيتها الطارئة أو تمويلها مباشرة من ميزانية مجلس الأمن الخاصة بحفظ السلم ، وهذا الأمر أدى إلى تعطيل إجراءات المحاكمة نتيجة لعدم كفاية التمويل المالي لأعمالها .

ويجب الإشارة أن خضوع المحكمة للإشراف المالي والإداري لبعض موظفي الأمم المتحدة من أهم أسباب تعثرها وتعطيل إجراءاتها وخاصة في بعض أمورها الإجرائية الهامة مثل تلك المتعلقة بالموظفين في المحكمة والسفر وحماية الشهود ، وهذا الأمر بعد من عيوب التي ميزت هذه المحكمة وأظهرت مدى تعبيها لمجلس الأمن كونها هيئة ذات طابع سياسي .

ولقد كانت سلطة الإدعاء بالمحكمة معينة بواسطة مجلس الأمن وتعمل تحت إشرافه مما أثر على استقلالية المحكمة رغم تأكيد نص المادة 10عشر من نظامها الأساسي على استقلالية الإدعاء من مجلس الأمن[1] .

المطلب الثاني

عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية أمام القضاء الوطني

(تطبيقات القضاء الوطني)

لقد شهدت العشرية من القرن الماضي قضايا ساهمت في تطوير مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ، خاصة رؤساء الدول ، وتمثلت في إنشاء هيئات دولية لمحاكمة

[1]- Christian DOMINICE , quelque observations l’immunité de juridiction pénal de l’ancien chef d’Etat RGDIP.1999.P297.

ومعاقبة من وصفوا بأنهم مجرمو حرب أو إبادة جماعية ، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الفروع التالية الفرع الأول:محاكمة "بينوشه" أمام القضاء الوطني، الفرع الثاني إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في قضية "بينوشه"

الفرع الأول

محاكمة "بينوشه" أمام القضاء الوطني

1- وقائع القضية

تعد قضية الرئيس "أوغاستو بينوش" من القضايا الهامة في موضوع المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ، حيث حكم الجنرال" بينوش" جمهورية الشيلي لمدة عشرون عاما في الفترة من عام 1973 حتى عام 1993 ارتكب خلالها أبشع الجرائم الدولية ، خاصة الجرائم ضد الإنسانية ، حيث اشتهر بأعمال التعذيب والقمع والاضطهاد والاختفاء ألقصري، ولقد طالت جرائمه حتى الطوائف الأجنبية المستقرة في الشيلي كالطائفة الإسبانية والبلجيكية والدانمركية والطوائف التي تنتمي إلى أصول عرقية لهذه الدول. [1]

وتعد هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية وكيفت على أنها جرائم ضد السلم وأمن البشرية ، كما هو منصوص عليه في قانون مجلس الرقابة رقم 10 بشأن معاقبة مجرمي الحرب في ألمانيا الذي يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب.[2]

وأنتهز المجتمع الدولي الفرصة عندما سافر هذا الحاكم إلى إنجلترا للعلاج أوائل نوفمبر 1998 ، تم إيقافه وبدأت قضية "بينوش" عندما اصدر قاضيين وهما "نيكول، و بارتل".[3] مذكرتين لإلقاء القبض عليه ، ولقد طالب النائب العام الإسباني السلطات الإنجليزية بتسليمه لأسابها لمحاكمته ومعاقبته عن الجرائم التي أرتكبها عندما كان رئيسا لتسليم في حق المواطنين ذوي الأصول الإسبانية ومواطنيه وكما طالبت كل من بلجيكا والدانمرك والبرتغال بوجوب تسليمه إليهم لذات الأسباب .

وأثر ذلك قام قضاة الشرطة البريطانية بإلقاء القبض عليه وذلك بسبب الأعمال والتهم الموجه إليه والمتمثلة في تعذيبه وإخفاء ما يقارب 3000 شخص خلال سنوات

---

[1]- Michel COSNARD ,Quelques observation sur les décisions de chambre des lords du 25 novembre 1998 du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet ?RGDIP ,1999 N°02 P309.

[2]-أنظر : أحمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2008،ص 381.

[3]-وهما قاضيين محترفين في المحكمة الجنائية الإنجليزية من الدرجة الأولى المختصة في تسليم المجرمين .

حكمة، ولقد تضمنت المذكرتين أن أعمال التعذيب والجرائم ضد الإنسانية أخرى لم تقتصر على المواطنين الشيليين فقط بل امتدت إلى رعايا أسبان وفرنسيين ، و بلجيكيين[1]

2 الإجراءات القضائية المتخذة من طرف القضاء البريطاني و تفعيل مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية:

يتضمن قانون القضاء البريطاني لعام 1998 في مادة 134 منه على منح الاختصاص العالمي للمحاكم البريطانية للنظر في الدعاوي المتعلقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ،ولكون بريطانيا منظمة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب التي تمنح الولاية القضائية العالمية لكل دولة عندما يكون الشخص المتهم يخضع لولايتها القضائية أو أحد مواطنيها عندما يكون الشخص موجود في إقليمها.

بالنظر إلى هذه النصوص يكون القضاء البريطاني مختصا بمحاكمة الجنرال "بينوش" الذي اتهم بارتكاب جرائم قتل و تعذيب ضد رعايا دولته و رعايا أجانب.

ولقد توصل القضاء البريطاني إلى الحكم برفع الحصانة الدبلوماسية التي تقدم بها محامون الدفاع و هذا الأمر بعد سابقة قضائية في مجال القضاء الوطني للدول، الأمر الذي يكرس مبدأ منع الإفلات من العقاب. تعد أساليب رفض الحصانة من المسائل المؤكد عليها في ميثاق نورنمبورغ 1946 واعتبرت من مبادئ القانون الدولي .

ولقد توصل القضاة البريطانيين إلى مناقشة الطلب الإسباني المتضمن تسليم المتهم لمحاكمة في إسبانيا ، وهذا ما أكده الحكم الذي أصدره القاضي "رونا لدبا رتل" في محكمة" ستريت" اللندنية، والذي نص على وجوب السماح لإجراءات التسليم إلى إسبانيا بالمضي قدما ، ويعتبر هذا الأمر تكريسا لتفعيل الولاية القضائية العالمية في قضايا في الجرائم الدولية الخطيرة .

وفي هذا الإطار استند الطلب الإسباني والمتضمن طلب تسليم الجنرال " بينوشه" إلى كون هذا المتهم ارتكب جرائم منذ رعايا أسبان ، وضد مواطنين شيليين ذوي أصول إسبانية.

[1] -la live and associes, la compétence pénale universelle une question non résolue par l'arrêt yerodai ,RGDIP ?2002 ,N°04,2002p820.

واستنادا للقانون التنظيمي للهيئة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية الإسباني الذي نص على مبدأ الولاية القضائية العالمية في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ،وهذا الأمر يمنح الاختصاص للقضاء الأسباني للنظر في قضية " بينوشه".

ولقد تقدمت السلطات الإسبانية بتقديم دعوى قضائية أمام محكمة الحراسة القانونية ضد "بينوشه"وقد تم تبليغ الدعوى من طرف النيابة العامة إلى المحكمة العليا باسم الأمانة العامة الدائمة للإتحاد التطوري للنواب ، تم قبول الدعوى القضائية من محكمة التحقيق المركزية ، وتتضمن الدعوى اتهامين هما ارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاعتقال والاختفاء والتعذيب الجماعي واحتجاز الرهائن، وجرائم الإبادة ، والإرهاب الدولي .

وفي هذا الإطار اعتبرت السلطات البريطانية أن الطلب الإسباني مؤسس ويتوافق مع الاتفاقية الأوروبية حول تسليم المجرمين ، وأن المتهم " بينوشه" لا يتمتع بالحصانة بالنسبة للمتهم الموجهة ، ولا يستفيد من أي حصانة دبلوماسية كرئيس بعثة دبلوماسية كما يدعيه محاموه، خاصة أن الأعمال المنسوبة إليه ليست ذات طبيعة سياسية وغير قابلة العفو .

الفرع الثاني

إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في قضية "بينوشه" :

أ ـــــ الجرائم المنسوبة للرئيس بينوشه ذات اختصاص قضائي عالمي :

يقصر مبدأ الاختصاص العالمي أو الولاية القضائية العالمية هو ممارسة السلطات القضائية للدول اختصاصا عاميا لتجريم وعقاب أفعال مستهجنة من المجتمع الدولي ككل والتي تمس مصالح الإنسانية جمعاء ، ومن قبيل ذلك جرائم الإرهاب وجرائم الحرب والجرائم الإنسانية ، وجرائم الإبادة ، ويعتمد هذا الاختصاص الجنائي العالمي والذي يخول الدولة تعقب الجريمة أيا كان مكان حدوثها وأيا كان أشخاص مرتكبيها على

أساسين هما: إذا لم تتم معاقبة مرتكبي الجرائم طبقا لمبدأ الإقليمية وقد قال بهذا المبدأ الفقه الإيطالي كرارا.[1]

والأساس الثاني الذي تعتمده الدول في إعمال المبدأ هو اختصاص تسنده بعض الدول لنفسها من أجل المحاكمة عن الجرائم الخطيرة الماسة بسلامة وأمن البشرية بصرف النظر عن مدى اختصاص الدول الأخرى بها و مثال عن تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تعطي لنفسها الحق في تعقب الجرائم الدولية أيا كان مكان وشخص مرتكبيها في العالم، وكما تم إعماله من طرف الكيان الصهيوني "إسرائيل" في قضية "إنجمان" الذي قام باختطافه من الأرجنتين واقتياده إلى إسرائيل عام 1961 حيث وجهت إليه تهم ارتكاب جرائم إبادة جماعية وتطهير عرقي ضد اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية ، وقد حكمت عليه المحكمة العليا الإسرائيلية بالإعدام عام 1962 واستندت في تبرير اختصاصاتها إلى مبدأ الاختصاص العالمي.[2]

إن الاتجاه الدولي الآن يسير إلى تكريس مبدأ الولاية القضائية العالمية بالنسبة للجرائم الخطيرة والتي تمس بالمجتمع الدولي والجماعة الدولية وذلك دون البحث في مكان ارتكاب الفعل أو جنسية المتهم أو الضحية.[3]

ويرى البعض أن الاختصاص العالمي في الجرائم الدولية الخطيرة خاصة الجرائم ضد الإنسانية ، هو مؤكد بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والقواعد الدولية الآمرة ، وأن هذه الجرائم تعتبر في نظر العرف الدولي جريمة لأي دولة لها الحق في ممارسة وإعمال الاختصاص القضائي العالمي ، وهذا الأمر يعمل على تقليل الإفلات من العقاب.[4]

2- التدابير المتخذة في قضية "بينوشه":

بمجرد إلقاء القبض على "بينوشه" من قبل السلطات البريطانية تعالت أصوات المطالبين بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها ، حيث وصل عدد الشكاوي المدفوعة ضد "بينوش" إلى غاية 2000/06/10 إلى حوالي 113 شكوى ، ومن أهم القضايا التي يمكن أن يتابع فيها بينوشي هي قضية قافلة الموت ، والتي على أساسها قررت محكمة

---

[1]- د/ تيسير أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 86.
[2]-/ رشيد حمد العنزي ، مرجع سابق، ص . 35.
[3]-/ د/ أحمد محمد الهنداوي ، التدخل الإنساني ، دار النهضة العربية ، ط1، 1991، ص .202.
[4]- د/ محمود شريف بسيوني ، الجرائم ضد الإنسانية ، طبعة نيهوف ناشرون ، لندن ، 1992، ص . 510.

الاستئناف " سانتياغو" نزع الحصانة البرلمانية عنه في 2011/06/05 وقد أصبح الحكم نهائيا بعد موافقة المحكمة العليا عليه.[1]

وتتحدد إجراءات الدعوى ـــالمقدمة في قافلة الموت وهي عملية باشراها " بينوشه" بنفسه بعد الانقلاب العسكري لعام 1979، وذلك من أجل القضاء على المعارضين السياسيين ، ولقد طلب قضاة محكمة الاستئناف رفع الحصانة التي يتمتع بها "بينوشه" في 2000/03/06، ولقد قررت المحكمة الشيلية في 2000/03/07 تأييد طلب القاضي ، وذلك في بيان أصدرته الهيئة المستقلة المكلفة بالسهر على مصالح الدولة.[2]

وفي 2000/03/25 تبنى الكونجرس أو مجلس الشيوخ في الشيلي تعديلا دستوريا يقضي بمنح الحصانة لقادة الدولة السابقين ، ومن بينهم "بينوشه"، وبالرغم من إصدار المرسوم التعديل والرامي إلى منح الحصانة ، إلا أنه في 2000/04/27 شرعت محكمة الاستئناف "لسنتياغو"في مرافعات من أجل إصدار أحكام الفصل في نزع الحصانة عن المتهم "بينوشه".

وفي 2000/06/07 قدم دفاع بينوش طعنا أمام المحكمة العليا في الشيلي ضد قرار محكمة الاستئناف برفع الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس الشيوخ "بينوشه" ، ولقد أيدت المملكة المتحدة ، قرار المحكمة العليا في الشيلي واعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية قرارا تاريخيا ومهم جد للغاية ويعتبر تطورا هاما فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية .

وفي الإطار ذاته حركت فرنسا الدعوى القضائية ضد "بينوشه" ، وأصدرت أمرا دوليا بالقبض عليه في نوفمبر 1998 ، وبتاريخ 1998/09/30 تم إحالة قضيتين إلى محكمة الاستئناف بفرنسا ، الأولى تتعلق بمقتل القديس "Stephan" بالشيلي عام 1984، والقضية الثانية حول " هنري روبرت" ابن السكرتيرة للرئيس المخلوع " سلفادور ألنـــد" ، ويجب الإشارة أنه تم تحرير دعاوى وإجراء تحقيقات في العديد من الدول الأوربية الأخرى وهذا استنادا إلى الاختصاص العالمي، ومبدأ مكافحة الإفلات من العقاب واعتبرت جل الدول الأوربية أن الجرائم المرتكبة في الشيلي إبان حكم "بينوشه" يتعلق

[1]- د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 210.
[2]- أنظر:د/ أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص . 404.

بقضايا جنائية وهي تعد جرائم ضد الإنسانية ، وليست مجرد مخالفات أو جنح كما يسميها بعض المدافعين عن " بينوشه".

المطلب الثاني

محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين

إن موضوع فرض الجزاء والعقاب على من ينتهكون حقوق الإنسان أصبح مركز اهتمام عالمي ، وذلك من خلال المطالبة الملحة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مركزهم وصفتهم الرسمية ، وهذا ما أنتهجه القضاء العراقي في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين ، وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية في الفرع الأول إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا ومشروعيها وفي الفرع الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس صدام حسين وحصاناته إزاء الجرائم الدولية وفي الفرع الثالث انتفاء الصفة الرسمية لرئيس العراقي إزاء جرائمه الدولية

الفرع الأول

إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا ومشروعيها:

تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد غزو العراق في 2003/10/10، بمقضي القانون رقم 01 من مجلس الحكم في العراق الذي كان تحت سلطة الائتلاف الحاكم "بول بريمر"، وقد تأسست المحكمة استنادا إلى أحد بنود قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية في العراق ، الذي كان بمنزلة دستور مؤقت للعراق ، وعدت المحكمة نفسها مختصة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد دولتي إيران والكويت وتشمل هذه الجرائم أيضا تلك التي ارتكبت في حق الشعب العراقي بكل أطيافه سواء ارتكبت في فترة نزاعات مسلحة أو غير ذلك.[1]

ولقد حدد الاختصاص ألزماني للمحكمة في الجرائم التي وقعت في الفترة ما بين 1968/07/17 وهو التاريخ الذي تولى فيه حزب البعث مقاليد الحكم في العراق ، والفاتح من شهر ماي 2005 وهو اليوم الذي أعلن فيه الرئيس الأمريكي وقف العمليات العدائية وسواء ارتكبت هذه الجرائم من قبل عراقيين أو مقيمين في العراق أو خارجها ،

[1]- د/ثقل سعد العجمي ، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم ، مجلة الحقوق كلية الحقوق الكويت العدد الثاني ، 2008، ص 122.

وقد بقي قانون إنشاء المحكمة العراقية نافذا حتى صدور القانون رقم 10 لسنة 2005 الذي أقرته الجمعية الوطنية استنادا إلى أحكام المادة 33 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والمصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة[1]، وبمجرد أن تم القبض على صدام حسين وإتمام إعداد أول قضية لمحاكمه عنها قضية ارتكاب قتل عمد جماعي ضد مواطني قرية الدجيل لاتهامهم بمحاولة اغتياله له أثناء زيارته لها وتم على إثر ذلك إعدام 148 شخص ، وقد مثل صدام حسين وأعوانه السبعة في حكم العراق أمام المحكمة التي شهدت تغير رئيس المحكمة ، أولا برئاسة القاضي الكردي "وزكار محمد أمين " الذي استقال في جانفي 2006 بسبب التدخل الخارجي في سير عمل المحكمة واتهامه بأنه متساهل أكثر من اللازم مع المتهمين ، وتم تعيين القاضي الكردي "رؤوف عبد الرحمن رشيد" في 23 جانفي 2006 الذي بدأ متشددا أكثر من اللازم وفي جميع جلسات المحاكمة رفع صدام حسين وأعوانه بعدم شرعية المحكمة ، وبطلان تشكيلها حيث زعموا أنها مشكلة من قضاة كرديين جاءوا لتصفية حسابات شخصية حيث أنهم من سكان قرية "حلابجة" الكردية التي تعرضت لقصف بالأسلحة الكيماوية - المتهم حسب زعمهم- الرئيس العراقي.

وكما أوردوا أنها محكمة صنيعة الاحتلال الأمريكي حيث شكلها الحاكم العسكري "بول بريمر" ، وأنها تنتهك القواعد الإجرائية المتبعة مثل مصادرة حق الدفاع وعدم السماح لمحاميهم باستجواب الشهود - إن الحكمة العراقية تشبه إلى حد كبير في إنشاءها المحاكم الدولية نورنمبورغ وطوكيو ، حيث شكلتها الدولة المنتصرة والغازية- بالنظر إلى الواقع العراقي منذ الغزو الأمريكي للعراق وسقوط بغداد في 2003/04/09، شهدت مؤسسات الدولة انهيارا تاما بفقدها السيادة وهي أحد أهم مقومات أو أركان الدولة الحديثة.[2]

أو وجود حكومة مستقلة ذات سيادة ، وهذا يتنافى مع الاحتلال حتى ولو وجدت حكومة فإنها لا تعبر عن استقلالية وسيادة تتعارض مع مصالح قوات الاحتلال التي تملك القوة والسلطة الفعلية في إدارة شؤون البلاد.

---

[1] - نفس المرجع ، ص 122.

[2] - د/ محمد السعيد الدقاق ، د / مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت 1993، ص 279.

وإزاء انهيار نظام الدولة العراقي منذ الغزو الأمريكي لها وبالتالي انهيار نظامها القضائي ، فإنه لا صحة لتشكيل محكمة عراقية لمحاكمة صدام حسين وخاصة أنه بعد مضي ثلاث سنوات من سيطرة القوات الأجنبية المحتلة لم يعد القضاء الوطني العراقي سيرته الأولى ، ولم تستقر الأوضاع في السلطة التي مازالت تعاني من انهيار كامل في جميع المجالات ولذا فإن الاختصاص بمعاقبة ومحاكمة صدام حسين الجرائم المتهم بارتكابها إنما ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية دون غيرها وذلك وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى ذلك نتوصل إلى أن المحكمة الأجدر بمحاكمة صدام حسين هي المحكمة الجنائية الدولية نظرا لعدم قدرة أو فاعلية القضاء العراقي في التوصل إلى أحكام عادلة ونزيهة ومحايدة ، وذلك لاحتلال العراق من قوى أجنبية أرست الطائفية والعرقية بين ربوعه وهيمنت روح العنصرية والانتقام على المحكمة المشكلة، وافتقدت للمعايير الدولية المطلوبة في المحاكمات القانونية العادلة وكما يعاب على هذه المحكمة أنها انخرطت في البحث عن القواعد المطبقة على الدعوى في القانون الوطني العراقي ، وهذا غير مقبول لأن الأجدر على المحكمة هو تطبيق قواعد القانون الدولي العام بصورة عامة والقانون الدولي الجنائي الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وغيره من الاتفاقيات الدولية بصورة خاصة ، وهي القواعد التي تبين الجرائم الدولية المتهم بها صدام حسين أكما أن هذه القواعد تبين أحكام هذه المحاكمة وقاعد المرافعات وحقوق الدفاع وحقوق والتزامات المحكمة،وضماناتها خاصة وجوب تشكيلها من قضاة دوليين محايدين ذوي كفاءة قانونية دولية ، ولا يجوز الدفع أمامها بالتقادم أو الصفة الرسمية للمتهمين وما يترتب عليها من حصانات وامتيازات دبلوماسية ، والتي لا يجوز الاحتجاج بها في حال ارتكاب جرائم دولية.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية

للرئيس صدام حسين وحصاناته إزاء الجرائم الدولية:

اتهم الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين بارتكاب جرائم من طبيعة دولية ، والتي تتعلق أساسا في قضية الدجيل التي تعد أول قضية تمت المحاكمة عنها أمام

المحكمة العراقية العليا و قضية .الأنفال. حيث كيفت الجرائم المرتكبة على أنها جرائم إبادة ، و تتخلص قضية الدجيل في قيام السلطات العراقية بإعدام 148 شخص من بينهم 23 طفل أقل من18 سنة وهم أشخاص متهمون بمحاولة اغتيال الرئيس العراقي أثناء زيارة للدجيل في عام 1982 وحسب الاتهامات الموجهة من طرف إدعاء المحكمة العراقية. اعتبر إدعاء الحكمة أن الرئيس ومعاونيه ارتكبوا جرائم إبادة ضد سكان الدجيل ، وكان يتوجب على المحكمة العراقية ،اعتبار ادعاء المحكمة أن الرئيس العراقي و معاونه ارتكبوا جرائم إبادة ضد سكان الدجيل ، فكان يتوجب على المحكمة أن تثبت توافر عناصر جريمة الإبادة و هذا من ارتكاب فعل الإبادة و توافر الركن المعنوي و توافر الركن الخاص و هو العلم و الإرادة و القصد الخاص أي قصد الإبادة .

فإذا أن هؤلاء الذين اعدموا والمتهمين بمحاولة الاغتيال قد خضعوا لمحاكمة عادلة رعي فيها الضمانات القانونية للمحاكمة بحسب القانون العراقي وصدر ضدهم أحكام قضائية نزيهة ومحايدة عن جرائم جنائية ارتكبوها ، فإن إصدار أحكام بالإعدام لا تعد جريمة حيث يتنافى توافر قصد الإبادة لطائفة أو فئة من السكان ، وإنما يعد محاكمة عادية لأشخاص متهمين بارتكاب جرائم معينة .

وبتالي لا تتأسس مسؤولية الرئيس العراقي وأعوانه إلا إذا كانت هذه المحاكمات صورية خلت من الضمانات القانونية وانتفى فيها مبدأ المحاكمة العادية ، وهو ما ينبغي أن يثبته الإدعاء باعتباره المكلف بإثبات التهمة .

هذا فيما يخص قضية الدجيل ، وكما كان الرئيس العراقي السابق صدام حسين متهما بقضية أخرى هي قضية الأنفال، وتتلخص وقائع هذه القضية في اتهام نظام صدام حسين وأعوانه على حسن البشير الملقب بعلي الكيماوي ، حيث تم قصف قرية حلابجة الكردية الواقعة على الحدود العراقية الإيرانية بالأسلحة الكيماوية مما تنج عنه قتل الآلاف الأكراد لإخماد مطالب الأكراد بالانفصال ، ومثل هذه الجريمة ثابتة وواضحة حيث أن مسؤولية الرئيس العراقي مفترضة باعتباره يسيطر سيطرة فعلية على السلطة في العراق ، وكان يفترض أن يكون على علم بالقصف بالأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا بل قد يكون هو الذي أصدر الأوامر بهذا القصف ،وكما أن هذا العلم يفترض حيث لم يتخذ أي إجراء عقابي ضد مرتكبي هذا الفعل الهمجي من وجهة القانون الدولي ،

والذي لم تشجبه الدول الأوربية الولايات المتحدة الأمريكية لأنه حينها كان نظام صدام حسين يعمل لحسابها ضد إيران.

وهذه الجريمة الدولية تكيف على أنها جريمة إبادة تنطبق عليها أحكام المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998،حيث كان المقصود من استعمال الأسلحة الكيماوية ذات الأثر البالغ الرهيب في القضاء على السكان أو إهلاك جزء من السكان ، وهذا ما ينطبق بالوصف على قرية حلابجة الكردية التي قضى فيها ألاف الضحايا.

وهذه الجريمة الدولية ثابتة كان يجب البدا بها عند محاكمة صدام حسين التي لا تبررها المطالب غير المشروعة للأكراد بالانفصال ، فالمحافظة على وحدة الدولة وسيادتها لا يكون بإبادة الطوائف العرقية أو القومية ، وإنما بدمجها الديمقراطي في مجتمعها والاعتراف لهل بحقوقها كأقليات تحافظ على هويتها الثقافية الحضارية .

الفرع الثالث

انتفاء الصفة الرسمية لرئيس العراقي إزاء جرائمه الدولية

إذا كانت الحصانات الدولية للحكام هي حصانات ذات طبيعة وظيفية ترتبط بالوظيفة وتستهدف حمايتها ، وبالتالي فهي لا تستهدف حماية شخص معين بالذات وإنما تستهدف حماية منصب معين، فإذا زال المنصب زالت حصاناته بأثر فوري أي يتجرد من حصاناته من يوم زوال منصب حكمه.

أما في ما يتعلق بالتصرفات التي أجراها أثناء الحكم فإنها تشملها الحصانة و لا يجوز محاكمته بشأنها إلا إذا كانت هذه التصرفات تشكل جرائم دولية فإن القانون الدولي يجرده من تلك الحصانات التي منحه إياها.[1]

وفي هذا الإطار فقد زالت الصفة الرسمية للرئيس العراقي صدام حسين منذ سقوط العاصمة العراقية بغداد ، أي منذ انهيار السلطة السياسية الحاكمة في العراق نتيجة الاحتلال الأمريكي ، حيث أن الدولة المحتلة تصبح تخضع لنظام قانوني جديد وهو نظام دولة الاحتلال وينتج عن ذلك فقدان الحاكم السابق للأقاليم المحتلة لسلطاته

[1] -/ -Pierre Marie Dupuy . Crimes et immunités ou dans quelles mesure La nature des premiers empêche L'exercice des seconder .R.G ,D.P.I.1999.P.210.

وتذهب حصانته_ على الرغم من مشروعية الاحتلال_ ذلك أن القانون الدولي لا يعترف بأي مكاسب إقليمية تترتب على الاحتلال.[1]

وينطبق هذا الوضع على النظام العراقي السابق ،وعلى الرئيس العراقي صدام حسين ، وانطلاقا من ذلك لا يجوز للرئيس العراقي صدام حسين الاحتجاج بصفته الرسمية كرئيس حالي أو سابق أو أنه يتمتع بحصانات دولية أو وطنية للتملص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية ذلك أن الاحتجاج بالحصانات يكون فقط في حالة الاتهام بارتكاب جرائم عادية ، أما في حالة الاتهام بارتكاب جرائم دولية كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية فلا يجدي معها الدفع بالحصانات السياسية أو الدبلوماسية.[2]

وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إضافة أن القانون الدولي العرفي والاتفاقي والسوابق القضائية لمحاكمات العديد من الرؤساء ، يؤكد على هذه انتفاء الحصانة والصفة الرسمية لمن يرتكب الجرائم الدولية. وهو مؤكد عليه كذلك في الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 واتفاقية جنيف لعام1949 ، واتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948 .

المطلب الثاني

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية .

نصت المادة27 من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على أنه " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تميز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي

[1]-/ د/ محمد سعيد الدقاق ، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي ، دار الموضوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991، ص 104.

[2]-/ د/ أحمد أبو الوفاء ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 القاهرة ، ص - 41.

حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة . ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كان في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على ذلك الشخص".

من خلال هذا النص أكدت بصفة قطعية ونهائية لانتهاء أحقية التذرع بالحصانات للتملص من المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية سنتناول من خلال هذا المطلب مداخل صياغة هذا النص ، والملاحظات التي تثار حول هذا النص.

الفرع الاول

مراحل صياغة نص المادة 27 من النظام الأساسي:

ارتبطت صياغة المادة 27 من النظام الأساسي بمراحل التي مر بها مشروع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية والتي مرت بثلاث مراحل هي:

1- إنشاء اللجنة الخاصة بدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد عرض مشروع لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والأربعون لها ، إنشاء لجنة وكلفه بدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لغرض عقد مؤتمر دولي لتوقيع على اتفاقية دولية ، ولقد قامت اللجنة بدراسة أهم المسائل الموضوعية والإدارية المتعلقة بالنظام الأساسي ، ومن بينها وضع باب خاص للمبادئ العامة للقانون الجنائي وكذا المسائل المتعلقة بعلاقات الدول الأطراف فيما بينها وعلاقتها مع الدول غير الأطراف.

وقد أدى اعتماد اللجنة الخاصة على مشروع لجنة القانون الدولي كوثيقة عمل أساسية إلى غياب الإشارة إلى المبدأ القاضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ، وهذا لعدم توسع لجنة القانون الدولي في بحث المبادئ العامة للقانون الجنائي خلال مشروعها المقدم لعام 1994. [1] وهذا يعود إلى ارتباط مشروع لجنة القانون الدولي لتأسيس محكمة جنائية دولية ــ بمشروعها لعام 1991 المتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية والذي نتناول بعض المسائل القانونية منها مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.

2 ــ إنشاء اللجنة التحضيرية:

[1]- د/ سوسن تمرخان بكة مرجع سابق ، ص 85.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر من عام 1995 اللجنة التحضيرية لإجراء المزيد من الناقشات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي ولأجل هذا تم تشكيل ثلاث لجان فرعية ، تبحث كل لجنة واحدة من المسائل القانونية الثلاث وهي الاختصاص والقانون الواجب التطبيق ، التخفيف والادعاء ، التعاون والمساعدة القضائية.

وكان من بين المواضيع التي تمت مناقشتها خلال دورات اللجنة التحضيرية مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم ، هذا المبدأ وإن لم يتعرض لي انتقاد أو معرضة لإدراجه ضمن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي أثار خلاف حول كيفيات صياغته ومنهم من يذهب إلى اعتماد الصياغة حسب ما ورد في نص المادتين 7، و6 لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا من خلال التأكيد على أن الصفة الرسمية للمتهم ، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف حكومي لا تعفيه من المسؤولية ، كما أنها لا تشكل عذرا مخففا للعقوبة مع إضافة عبارة "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية..."، ثم لإضافة فقرة ثانية للتأكيد على أنه لا يجوز للمتهم الدفع بالحصانات التي يتمتع بها ، سواء كانت مستمدة من القانون الدولي أو القوانين الداخلية ، في ما يتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة. ويتخذ المقترح الثاني إلى صياغة المادة في فقرتين تحت عنوان الصفة الرسمية للمتهم ، تتضمن الفقرة الأولى قائمة على سبيل المثال للأشخاص المتمتعين بالحصانة حيث أضافه إلى فئة المسئولين الثلاث المشار إليهم في المقترح الأول ، أعضاء الحكومة ، وأعضاء البرلمان ، وكل مسئول منتخب ثم فقرة ثانية ، تتضمن على أن الصفة الرسمية للمتهم لا يمكن أن تشكل وسيلة للدفاع أمام المحكمة.

ولقد تم تشكيل لجنتين فرعيتين ، تم تكليف الأولى بإعداد صياغة لمشروع أولي لتعريف الجرائم ، واللجنة الثانية لصياغة المبادئ العامة للقانون الجنائي بما في ذلك مسألة الصفة الرسمية للمتهم ، ولقد توصلت هذه اللجنة في 1997 إلى صياغة متفق عليها ، مع إضافة مسألة التعاون القضائي الدولي فيما يتصل بالمسائل المرتبطة بالحصانة.

ولقد أصبحت الصياغة شبه متوافق عليها في الدورة غير الرسمية المنعقدة في شهر جانفي 1998، ولقد ورد في النص النهائي للمادة 24 من الاقتراح النهائي الذي عرض على الوفود المشاركة في مؤتمر روما ، والتي احتوت على العبارة التالية: "يطبق هذا النظام الأساسي على الجميع دون تمييز بذكر إن الصفة الرسمية لأي شخص سواء بصفته رئيس دولة أو حكومة أو بصفته عضوا في حكومة أو برلمان أو بصفته منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية من هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

لا يمكن الدفع بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي للحيلولة دون ممارسة المحكمة اختصاصها ضد الشخص المعني.

3- مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين:

بعد الانتهاء من إعداد المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف اللجنة التحضيرية خلال الدورة الأخيرة المنعقدة في الفترة الممتدة ما بين 16 مارس إلى 03 أفريل 1998، تمت إحالة مشروع النظام الأساسي على مؤتمر روما الذي انعقد بتاريخ 15 جوان إلى غاية 17 جويلية عام 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة الذي حضره بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة ممثلون عن 160 دوله ، كما حضره بصفة مراقبين ، أعضاء الوكالات المتخصصة ، وممثلين عن عدد من المنظمات الحكومية الدولية ، إضافة لممثلين عن عدد من المنظمات غير الحكومية ، وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا.[1]

ولقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللجان الأربع التالية:

1ــ المكتب: الذي يتضمن رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب المكونين من رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب من رئيس المؤتمر ونوابه ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة.

[1]- د/ سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق ، ص 86.

2ــ اللجنة الجامعة: والتي تتضمن الرئيس Philip kirch (كندا) ونوابه والمقرر وعهد إلى اللجنة الجامعة النظر في مشروع الاتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية.

3ــ لجنة الصياغة: وتتضمن الرئيس شريف بسيوني وممثلين عن خمسة وعشرون وعهد إلى اللجنة مسألة تنسيق وصقل النصوص المحالة إليها دون تعديل في جوهرها.

4-لجنة وثائق التفويض : والمشكلة من ممثلين تسع من دول الأعضاء استعرضت الوفود في مؤتمر روما مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقامت اللجان بأعمالها وتوصلت في النهاية إلى النظام الأساسي، والذي اعتمده المؤتمر في 1998/07/17 ،وبعد أن صوت 120 وفدا من الوفود المشاركة على تبني النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي ، بينما صوتت سبع وفود بالرفض فيما امتنع 21 وفد عن التصويت ، ومن ثمة فتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة حتى 1998/07/17 في وزارة الخارجية الإيطالية ، ومن ثمة فتح باب التوقيع عليه حتى 2000/12/31 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وكما فتح باب التصديق عليه والموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه طبقا للنظام الأساسي للمحكمة .[1]

ولم يشهد النظام الأساسي أية تعديلات جوهرية في مرحلة التوقيع والمصادقة خاصة المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، كنص المادة 27 ، حيث أعتبر أثناء المفاوضات أن كل امتناع عن التصويت أو تصويت معارض على أي اقتراح بشأن محتوى المادة 27 يعد في الحقيقة إنكار للمبدأ القاضي يتحصل رؤساء الدول المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يقترفونها.[2]

لقد تضمنت المادة 27 من النظام الأساسي في تأكيدها لمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول وذوي الحصانات في الدولة على قائمة أوسع للأشخاص الذين يفترض تمتعهم بالحصانات مهما كانت طبيعتها ومصدرها ، ولقد تضمن هذا النص بعض التعديل مقارنة بالصيغة التي قدمتها اللجنة التحضيرية ، حيث تم استبدال عبارة يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب

---

[1]-/نفس المرجع ص86.

[2]-/ Salvatore ZAPPALA, do Head of state en joy immunity from. Jurisdiction for international crimes ?EJIL ,2001,vol12 N°03,p

الصفة الرسمية ويعود سبب وضع هذا المعيار للتمييز ، إضافة أن نص المادة 25 من النظام الأساسي جاء عاما حول المسؤولية الجنائية الفردية.

الفـــــــرع الثانـــــي

مدلول المادة 27 من النظام الأساسي:

تتضمن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام وقواعد تتعلق بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية ، وتتحدد هده الأحكام فيما يلي:

1ــ قاعدة المساواة في المعاملة لمرتكبي الجرائم الدولية:

وتعني مساواة الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من بتمتع بها عن آخر لا يتحمل هذه الصفة الرسمية.

ومن جهة أخرى فإن هناك تمييز في المعاملة بين من يرتكبون الجرائم العادية التي يقيمها كل من القانون الدولي والوطني حيث يعاقب الأشخاص العاديين بينما يعفى من المحاكمة والعقاب الحكام والمسئولين ذوي الحصانة والصفة الرسمية وهذا أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي. وهذا التمييز المعروف لا مكان له عند ارتكاب جرائم دولية ، حيث يتم محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة وبخصوص مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، فإنه بمستوى أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة كما في حال الجنرال "بينوشه" حاكم الشيلي الأسبق، والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وكذلك ما نسب إلى "ميلوزوفيتش" حاكم يوغسلافيا السابق.

وقد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة "كرازيرتش" وكذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا ، كما هو الحال في وزارة حكومة "هتلر" والذين عوقبوا عن جرائم إبادة ضد الجنس البشري ، وجرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، ضمن محاكمات نورنمبورغ عام 1945.

2ــ أن الحصانة لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها

أنهى النظام الأساسي كل صور الحصانة التي و يتمتع بها المسئولين في الدولة و سواء كانت حصانة وطنية ورد النص عليها في قانونهم الوطني من دستور وتشريعات وحصانات دولية مصدرها القانون الدولي من عرف ومعاهدات، وسواء كانت حصانة إجرائية تمنع من إقامة الدعوى وممارسة الاختصاص القضائي وتحريك الإجراءات أو حصانة موضوعية تمنع من الفصل في موضوع الدعوى ، كحصانة عضو البرلمان بصدد ما يبديه من أقوال في المجلس ، وبالتالي لم تعد الحصانات التي يتمتع بها الحكام والقادة في الدولة مانعا من ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الخصوص فقد حرص المشرع الدولي على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني، ومع ذلك فقد كان هناك تخوفا من أن تظهر الحصانة كمشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب بعض القوى السياسي التي اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لم تنضم إليه وحاولت عرقلته.[1]

3ــ تحديد المادة للأشخاص ذوي الحصانة

تعرف القوانين الجنائية الوطنية مجموعة من الحصانات لبعض الأشخاص مصدرها القانون الوطني نفسه أو القانون الدولي ، ممثلا في الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي ، حسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالأشخاص ذوي الحصانة هم رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية ، من لهم حصانات دولية وفقا للقانون الدولي ، وعضو البرلمان أو كل منتخب أو موظف حكومي ، حيث يشمل كل شخص في الدولة سواء كان يتمتع بحصانة داخلية مصدرها القانون الداخلي أو بحصانة دولية مصدرها القانون الدولي .

الفرع الثالث

[1]ــ/ د/ عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 95.

عدم الاعتداد بالحصانة في قرار محكمة العدل الدولية

(قضية الكنغو ضد بلجيكا)

أصدرت محكمة العدل الدولية في تاريخ 14 فبراير 2002 قرار مبدئيا في النزاع الذي جمع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية و المملكة البلجيكية تطرقت فيه لأول مرة إلى موضوع هذا القرار و أن تعلق بالحصانة القضائية لوزير الخارجية يمكن الاستناد عيه في فهم محتوى الحصانة القضائية التي يقرها القانون الدولي لكل مسؤول سام يعلوه في المرتبة حسب مضمون الفقرة 51 من القرار كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أن الفائدة العملية لهذا القرار لا تتوقف عند وضع حد للنزاع الذي نشأ بين الدولتين بل لكونه يعد إسهاما كبيرا في تطور القانون الدولي من خلال فصله في احد المواضيع المستجدة ..

01-وقائع القضية

بناء على الشكوى التي قدمت أمام القضاء البلجيكي من طرف 12 ضحية من ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من بينهم 5 يحملون الجنسية البلجيكية لفتح تحقيق قضائي لدى محكمة بروكسل استنادا إلى قانون 16 جوان 1993 المعدل في تاريخ 19 فبراير 11999 أسفر هذا التحقيق عن إصدار قاضي التحقيق البلجيكي لمذكرة قبض دولية في تاريخ 11 ابريل 2000 في حق وزير خارجية الكونغو عبدوالاي يروديا ندومباسي Abdulaye Yerodia Ndombasi بصفته فاعلا أصليا لمجموعة من الجرائم تتمثل في ارتكاب مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين إضافة إلى جرائم ضد الإنسانية سلمت مذكرة القبض إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى قامت بدورها بتعميم تلك المذكرة على المستوى الدولي وفقا للإجراءات المعمول بها .و في تاريخ 17 أكتوبر 2000 أودعت حكومة الكونغو لدى كتابة ضبط محكمة الدولية مذكرة تطالب فيها المحكمة أن تبيين بان على بلجيكا إلغاء مذكرة القبض على أساس مخالفتها لأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و كانت بلجيكا قد أعلنت سابقا قبولها اختصاص

[1] استنادا الى الفقرة 3 من المادة 5 من قانون البلجيكي لعام 1993 فان الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للمتهم لا تحول دون تطبيق هذا القانون .

المحكمة القضايا التي تكون طرفا فيها ، مما يعني انعقاد اختصاص المحكمة بناء على إرادة الطرفين. [1]

في إطار هذه القضية قدم كل طرف عريضة مكتوبة و مرافعات شفهية تركزت حول النقاط التالية :

بالنسبة للكونغو : طالبت الكونغو من المحكمة أن تقرر :

أ – إن إصدار و نشر مذكرة قبض دولية في تاريخ 11 ابريل 2000 فان بلجيكا تكون قد خرقت في مواجهة الكونغو قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي تتعلق بالحرمة و الحصانة المطلقة لوزير الخارجية الممارس لمهامه .

ب – إن إقرار المحكمة بالطابع غير الشرعي لتصرف بلجيكا يعد مبررا كافيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالكونغو .

ج- أن مخالفة القانون الدولي الناجمة عن إصدار مذكرة قبض دولية تمنع جميع الدول بما في ذلك بلجيكا من إعطاء أية متابعة لمذكرة القبض .

د- أن بلجيكا ملزمة بان تسحب و تضع في حكم البطلان مذكرة القبض الدولية و ان تخطر جميع السلطات الأجنبية التي تسلمت مذكرة القبض الدولية بأنها تنازلت عن التماس تعاونها في تنفيذ المذكرة غير المشروعة طبقا لقرار المحكمة

بالنسبة لبلجيكا : طالبت بلجيكا من المحكمة أن تقرر :

ابتداء أن المحكمة غير مختصة بالفصل في النزاع أو أن عريضة الكونغو تعد غير مقبولة و احتياطا أن تدحض المحكمة الخلاصة النهائية التي تضمنتها مذكرة الكونغو .[2]

يتضح من خلال الخلاصة التي انتهت إليها مذكرة الكونغو تركيزها على الطابع غير الشرعي للفعل الصادر عن القضاء البلجيكي بإصدار مذكرة قبض دولية في حق وزير خارجية الكونغو و الآثار القانونية المترتبة عن تلك المخالفة في حين دفعت بلجيكا بعدم اختصاص المحكمة في نظر القضية أو وقف الفصل فيها على أساس أن القضية أصبحت مجردة من موضوعها بعد التعديل الوزاري الذي تم في شهر نوفمبر من عام

[1] - أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ،ص382.
[2]- نفس المرجع ، ص 389.

2000 و توقف وزير الخارجية الكونغولي عن ممارسة مهامه 1 و بعد نظر المحكمة في الدفع الأولي المتعلق باختصاصها و انتقالها إلى البت في مضمون القضية أصدرت قرارها في تاريخ 14 فبراير 2002 .

2-موقف محكمة العدل الدولية من الحصانة القضائية

اعتمدت المحكمة في إجابتها على النقطة الرئيسية التي أثيرت بمناسبة هذه القضية حول مدى تمتع وزير الخارجية بالحصانة القضائية من عدمه على منهجية دقيقة تلخصت في تدرج المحكمة في الإجابة على أهم النقاط المرتبطة بالموضوع قبل ان تبدي موقفها من المسألة فقد تطرقت المحكمة في بداية الأمر إلى البحث عن التأسيس القانوني لنظام الحصانة في القانون الدولي ثم انتقلت بعد ذلك إلى تحديد مضمون و نطاق تلك الحصانة لتعطي في الأخير قائمة بالحالات أو الصور التي يمكن من خلالها محاكمة وزير الخارجية .

الإطار القانوني لنظام الحصانة : لاحظت المحكمة في البداية انعدام اتفاقيات دولية منظمة لموضوع حصانة وزير الخارجية التي تحكمها أصلا قواعد القانون العرفي الدولي ، مثلها في ذلك مثل حصانة رئيس الحكومة أو رئيس الدولة ، اللذان يتمتعان بحاضنة قضائية في الدول الأجنبية وفقا للعرف الدولي خاصة في ظل العلاقات الدولية الحديثة ، التي أصبح يضطلع فيها كل من رئيس الحكومة و رئيس الدولة بدور اكبر من الدور المعهود لوزير الخارجية هذا يعني ان المحكمة قد اعتمدت أساسا على العرف الدولي في الفصل في هذه القضية أما عن الاتفاقيات الدولية التي أثيرت من قبل طريفي القضية فقد سجلت المحكمة استناد الطرفين على اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية اللتين اعتمدت عيهما المحكمة في استخلاص بعض النقاط المرتبطة بطبيعة و نطاق حصانة وزير الخارجية رغم عدم تطرقهما لها و لا لحصانة المسؤولين السامين الذين يعلوه في المرتبة إضافة إلى اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة التي احتوت على المادة 21 الخاصة بتوفير الحماية في الدولة المستقبلة لبعض المسؤولين بمناسبة مشاركتهم في بعثات خاصة .

[1]- د/أحمد بشارة موسى ، مرجع سابق ، ص 389.

نطاق أو مضمون الحصانة : بناء على الاتفاقيات السابقة قررت المحكمة إن وزير الخارجية يتمتع بحصانة قضائية في مواجهة القضاء الوطني للدول الأجنبية و استخلصت النقاط التالية :

أ - أن الحصانة تستند على مبررات وظيفية محضة فالقانون الدولي لا يقر هذا النوع من الحماية الخاصة لأجل الفائدة الشخصية لوزير الخارجية بل للسماح به بأداء مهامه في أحسن الظروف هذه المهام التمثيلية بالدرجة الأولى لا تقتصر فقط على وزير الخارجية و إنما يمارسها أيضا مسؤولون آخرون كرئيس الدولة و رئيس الحكومة طبقا للمادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ب- ان الحصانة الممنوحة لوزير الخارجية تكون نافذة طيلة ممارسته لمهامه ضد أي عمل من أعمال السيادة التي قد تمارسها دولة أخرى و أنها تنتهي بمجرد فقدانه للصفة الرسمية إلا أن ذلك يمنع من استمرار الحصانة حتى بعد توقفه عن ممارسة مهامه فيما يتعلق بالأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لوظائفه .

ج- أن الحصانة التي يقرها القانون الدولي لوزير الخارجة هي حصانة مطلقة و من ثمة ليس هنالك جدوى من إجراء أية تفرقة على أساس أن :

- الأفعال المنسوبة لوزير الخارجية لها طابع خاص و لا تتعلق بممارسة لوظائفه

- الأفعال المنسوبة لوزير الخارجية تشكل جرائم دولية و بالتحديد جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية و بالتالي مهما كانت طبيعة الأفعال و أماكن ارتكابها فان وزير الخارجية يتمتع بحصانة مطلقة خلال الزيارات التي يقوم بها إلى الخارج سواء كانت زيارة رسمية أو زيارة خاصة .

3- **الاستثناء من مبدأ الحصانة** : بعد أن أكدت المحكمة شرعية الحصانة وفقا للقانون الدولي و طابعها المطلق في تغطية جميع أفعال وزير الخارجية خلال عهدته بما يضمن أداء وظائفه الرسمية في أحسن الظروف أكدت بان الحصانة التي يتمتع بها وزير الارجية لا تعني الإفلات من العقاب عن الجرائم التي يقترفها فلم يكن بوسع المحكمة تجاهر هذه النقطة أو تجاوزها في ظل الحملة التي شنتها الجهات المعنية بحقوق الإنسان ضد نظام الحصانة الذي اعتبرته السبب الرئيسي في تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب في أوساط كبار القادة السياسيين و العسكريين الذي يتحملون القدر الأكبر من

المسؤولية عن الجرائم الدولية فالحصانة الجنائية مفهوم يختلف تماما عن مفهوم المسؤولية الجنائية ففي حين تصنف الأولى على أنها مسألة إجرائية تعد الثانية مسالة موضوعية ينبغي ان تبحث على ضوء القواعد المحددة للاختصاص القضائي و من ثمة فان تحقق الاختصاص القضائي لا يعني انعدام الحصانة و إن انعدام الحصانة لا يعني تحقق الاختصاص القضائي .

كما لم تفرق المحكمة بخصوص هذا الاستثناء بين طبيعة الجرائم المنسوبة لوزير الخارجية إذ قررت وجود إمكانية لمحاكمته بها كانت خطورة الجرائم المنسوبة إليه غير أن هذا الكلام لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه بالنظر إلى اختلاف الأمر بحسب اختلاف الجهة القضائية المختصة بين القضاء الوطني المحلي و القضاء الأجنبي و القضاء الدولي الجنائي وفق ما هو القانون الدولي الحصانة القضائية في أربع حالات :

أمام القضاء الوطني لدولته إذ أن مضمون الحصانة التي يقرها القانون الدولي لفئات معينة من المسؤولين السامين تكون في مواجهة قضاء الدول الأجنبية و لا أثر لها في مواجهة القضاء الوطني المحلي الذي يمارس اختصاصه في تلك الأحوال طبقا للقانوني الداخلية و هي مسألة تختلف من دولة لأخرى .

أمام القضاء الوطني الأجنبي إذا قررت الدولة التي يتبعها التنازل عن الحصانة فما دامت الحصانة لا تمنح لهم على أساس اعتبارات شخصية بل لمبررات وظيفية تتعلق بحسن أدائهم لوظائفهم التمثيلية فلا مانع من أن تقرر الدولة التنازل عن تلك الحصانة باعتبارها صاحبة الحق و بالتالي عدم جواز الدفع بها اذا شرع في إجراءات المحاكمة فالمقاضاة هنا تستند على إرادة الدولة المعينة مما يلغي صفة الفعل غير المشروع على تحريك الدعوى العمومية مقارنة بالمخالفة التي ارتكبها القضاء البلجيكي في القضية المعروضة على المحكمة

ج- أما القضاء الوطني الأجنبي بعد توقفه عن ممارسة مهامه في حالات معينة فبمجرد توقف وزير الخارجية عن ممارسة مهامه لا يتمتع بكامل الحصانة التي كان بقرها له القانون الدولي شريطة أن يكون القضاء الوطني الأجنبي مختصا وفقا لأحكام القانون الدولي إذ يمكن محاكمته عن الأفعال التي ارتكبها قبل توليه مهامه الرسمية أو بعد

انتهاء عهدته أو حتى عن الأفعال التي قام بها خلال عهدته بصفته الخاصة و لم يكن لها علاقة بالوظيفة .

د- أما القضاء الدولي الجنائي سواء تم ذلك خلال عهدته أو بعد انتهائها في حال اتهامه بارتكاب جرائم دولية و تحقق اختصاص تلك المحاكم و لا يهم ان تكون المحكمة الجنائية الدولية خاصة كمحاكم يوغسلافيا و روندا و سيراليون أو أن تكون محكمة دائمة كالمحكمة الجنائية الدولية فالمهم أن تكون المحكمة مختصة طبقا لقواعد الاختصاص المحددة في أنظمتها الأساسية.

الفرع الرابع

مسألة التعاون الدولي في رفع الحصانة

يستوجب النظام الأساسي تعاون الدول لرفع الحصانة وهذا ما هو منصوص علية في المادة 1/98،" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الوجه اليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة لأن تحصل أولتا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة ".

وحسب هذا النص فإنه يفترض أن هناك أحد الأشخاص المشمولين بالحصانة مثل رئيس دولة موجود على إقليم دولة غير دولته التي ينتمي إليها بجنسيته ، وهذا الشخص متهم بارتكاب جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وتطلب المحكمة من الدولة التي يوجد بها ذلك الشخص على إقليمها وهي بالطبع غير دولته تسليمه للمحاكمة أمامها .

وحسب نص المادة من النظام الأساسي فإن حصانة ذلك الشخص أو صفته الرسمية لا يمكن الاعتداد بها في حال ارتكابه جرائم دولية لمحاكمته ، ولكن الإشكال يظهر في أنه حسب المادة1/98 من نظام المحكمة في لأنه يجب على المحكمة أن تلجأ إلى الدولة الذي يحمل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن حصانة ذلك الشخص والمعترف له بها بناء على تشريعات دواته وقوانينها ، فإذا رفضت الدولة مانحة

الحصانة مبدأ التعاون مع المحكمة لا يمكن للمحكمة أن تلجأ للدولة التي يوجد فيها ذلك الشخص على اقليهما .[1]

وانطلاقا من محتوى المادتين 27 و98 من النظام الأساسي للمحكمة ، يظهر هناك تعارض بينهما وهذا الأمر يكيف على انه ضعف في التشريع ينعكس سلبا على أداء المحكمة ، خاصة وأن المحكمة لن يمكنها جلب المتهم والمستندات المطلوبة إلا بعد رفع الحصانة عن المتهم من دولته التي يحمل جنسيتها.

ويرى جانب من الفقه أن المشرع في نظام المحكمة الجنائية الدولية قد راعى جوانب يتعلق بالعلاقات بين الدول ، وعدم جعل تدخل المحكمة سببا في خلق توتر في العلاقات بين الدول ، وقد شهد الواقع الدولي مشكلة تتعلق بهذا الخصوص في مقاضاة أحد رؤساء الدول السابقين والمتعلقة أساسا بقضية "بونشيه" حاكم الشيلي لكونه يتمتع بحصانة دبلوماسية ، حيث طلبت عدة دول منها إسبانيا وفرنسا والسويد وسويسرا من دولة إنجلترا تسليمه للنظر في محاكمته عن جرائم الإبادة والتأمر والاختفاء ألقصري والجرائم ضد الإنسانية الأخرى ، ولقد رفضت السلطات الإنجليزية تسليمه إلى أي من هذه الدول ، لأنه يتمتع بحصانة دولته ولعد تطبيق القانون الإنجليزي عليه بسبب مبدأ عالمية العقاب .

المبحث الثاني

صور المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول

حددت المادة 3/25 من النظام الأساسي لعام 1998 صور ارتكاب الجريمة الدولية.[2] وانطلاقا من هذا النص فيكون لرئيس الدولة عدة صور لارتكاب الجريمة ، ويكون ذلك بإصدار أوامر ، أو المساهمة في ارتكاب الجريمة بالتحريض أو المساعدة ، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين : فنتناول في المطلب الأول المسؤولية المباشرة للرؤساء عند إصدار أوامر لارتكاب جرائم دولية ، والمطلب الثاني مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.

المطلب الأول

المسؤولية المباشرة للرؤساء عند إصدار أوامر لارتكاب جرائم دولية:

[1]-/د/عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ص152.
[2]-/ نص من 3/25– من النظام الأساسي –

يعد الرؤساء والقادة قمة هرم السلطة في الدولة ، ولا تنفذ سياسة أو مشروع إلا بموافقة الرؤساء ، ويكون ذلك بإصدار أوامر ، فضلا إعلان الحرب يعد من السلطات الممنوحة لرؤساء الدول ، ولذلك فارتكاب الجرائم الدولية من جرائم حرب وعدوان وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة يتم في أغلب الأحوال بأوامر من الرؤساء ، وهذه الأوامر تجعل من الحكام ذوي مسؤولية مباشرة عن هذه الجرائم حتى ولو قام باقتراف سلوكها المادي القوات العسكرية التابعة لهم ، وعليه نتناول في هذا المطلب أوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية.

الفـــــرع الأول

تنفيذ أمر الرئيس الأعلى

أشارت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ، إلى أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين لا تعد سببا مانعا لقيام المسؤولية الدولية الجنائية ، والعلة من هذا النص قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب ، أو الجرائم ضد الإنسانية وفي الوقت ذاته تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية ولذلك جاء نص المادة 33 بمايلي: "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس ، عسكريا كان أو مدنيا".

وفي هذا الإطار استنادا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الحاكم أو القائد الذي أصدر أمر لارتكاب سلوك إجرامي طبقا لقانون المحكمة ، وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه فإنه يكون مسئولا عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه.

كما أن المساهمة في الجريمة عن طريق التحريض أو الإغراء أو الحث أو تقديم العون والمساعدة لغرض ارتكاب الجريمة تجعل الرئيس أو القائد مسئولا مسؤولية جنائية مباشرة عن تلك الجريمة مادامت قد وقعت أركان الجريمة في صورتها التامة وأكملت عناصرها وقد وقعت أركان الجريمة في صورتها التامة وقد بينت صور الاشتراك سالفة الذكر في المادة 25 والتي أبرزها التحريض والذي يعني بث السلوك

الإجرامي لدي الفاعل كإصدار خطبة حماسية مباشرة أو الإغراء بمنصب ومزايا أو المساعدة عن طريق تقديم الخطط والأسلحة والمعدات.

وفي هذا الإطار فقد قضت غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، في قضية "تاديتش" في 1997/05/07 على مسؤولية القائد "تاديتش" لاشتراكه في الجريمة حيث جاء في محتوى القرار: بالرغم من أن المتهم لم يرتكب بنفسه وبطريق مباشر للأفعال المتهم بها إلا أنه يظل مسئولا إذا استطاع ممثل الادعاء أن يثبت :

أ ــ أنه شارك عن وعي في التخطيط أو الأمر أو أي اشتراك بأي شكل آخر في المساعدة أو المساندة في ارتكاب الجريمة.

ب ــ أن هذه المساهمة قد أدت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة.[1]

وفي هذا الإطار هل يستطيع كبار مجرمي الحرب ان يزعموا بان الجرائم التي ارتكبوها كانت بأمر أصدره إليهم رئيس أو قائد لم يكن بإمكانهم مناقشته أو عدم أطاعته.

1- تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن تنفيذ أوامر الرؤساء:

تطرقت المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبوغ إلى تأثير الأمر الصادر من الرئيس الأعلى على مرتكب الجرائم فنصت: " إن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".[2]

إن الاحتجاج بالأمر الرئاسي الصادر إلى الشخص وان لم يصل إلى مرتبة أسباب الإباحة، فأنه وبمقتضى نص المادة الثامنة من نظام المحكمة كان يمكن أن يعد سبباً مخففاً للعقوبة ، وتقدير ذلك من سلطة المحكمة، غير ان اللجنة التي صاغت المبادئ التي جاءت بها أحكام المحكمة والتي كان لها شأن في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب، قد حذفت الشطر الأخير من المادة السابعة، ونصت على عدم رفع المسؤولية فقط دون ان تتطرق إلى تخفيف العقوبة.

وقد تم تكرار هذا المبدأ مرة أخرى من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1949

---

[1]- Pierre- Maric Dupuy Crimes et immunités un dans quelle mesvre La nature des premiers empoche L'exercice des séantes R.G.D.I.P.1999tome 02. P 254.

[2]- **د حميد السعدي، مرجع سابق ، ص 365**

حيث كانت تعمل على إعداد اتفاقيات جنيف بالتزامن مع عمل لجنة صياغة المبادئ، فنصت المادة (40) مكرر على "انه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس عذراً قانونياً معفياً بل إذا كانت الظروف في صالح المتهم فان العقوبة يمكن تخفيفها" غير أن هذا النص استبدل بنص عام وضع في اتفاقيات جنيف الأربع وهو نص المادة (51) في اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية والمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومقتضاه انه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على أي طرف متعاقدا آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها. ومن ثم فان أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يُعد عذراً مقبولاً في دفع المسؤولية استناداً إلى مبادئ محكمة نورمبوغ، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس مدى حرية الاختيار التي يتمتع بها الشخص عند تنفيذ الأمر المكون للجريمة الدولية ، وبذلك ان حرية الاختيار تختلف حسب وظيفة ومركز الممتثل إلى الأمر ومدى سلطة صاحب الأمر عليه1.

وبذلك فلا يمكن أن تبرر الضرورات العسكرية ارتكاب الأعمال الإجرامية، فالمرؤوس يملك غالباً أن يرفض طاعة رؤساءه أو قادته إذا ما خالفت المشروعية، وهو ما تم تأكيده في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، إذ نصت المادة (4/7) من نظام محكمة يوغسلافيا "لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءا على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة. إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة".

2- : أمر الرئيس الأعلى في نظام المحكمة الدولية الجنائية:

حاول المجتمع الدولي الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وخاصة الرؤساء وذوي الحصانة مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، لما يؤدي إليه ذلك من القضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الأفراد ويشجع على ارتكاب الأعمال الوحشية بحقهم. وفي هذا السياق نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على

[1]-د /محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ، 253.

انه:

1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيسا عسكرياً كان أم مدنياً عدا الحالات الآتية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن مشروعيه الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

ويبدو من هذا النص أن المشرع الدولي قد سلك مسلكاً مغايراً إلى ما درج عليه القضاء الدولي الجنائي في محاكم نورمبوغ ويوغسلافيا.

أ) تنفيذ الأمر مانعاً للمسؤولية:

ذهبت المادة (33) إلى اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء مانعاً من موانع المسؤولية في الفقرة الأولى منه. وهنا خالف النص الوثائق الدولية المستقرة في القانون الدولي الجنائي والتي اعتبرت أمر الرئيس الأعلى مخففاً للعقوبة وليس معفياً للعقاب. لاسيما ما أخذت به مبادئ محكمة نورمبوغ ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية.

ويتبين من النص أن الفقرة الأولى منه قد أوردت ثلاث فرضيات اعتبرت كل منها سبباً مانعاً من مسائلة مرتكب الجريمة الدولية وهي: إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تلقى على المرؤوس واجباً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته. ولم يجمع الفقه على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء العسكريين مانعاً من موانع المسؤولية فقد ظهرت ثلاثة اتجاهات في هذا الخصوص هي.

- الاتجاه الأول:

وتذهب هذه النظرية إلى أن العسكري يجب أن يطيع رئيسه طاعة مطلقة ، ولا يجوز له التردد في تنفيذ حتى ولو كان مخالفاً للقوانين واللوائح. ومن الفقهاء الذين

اتجهوا إلى ذلك Berthelmy الذي يرى أن آمر الرئيس يغير من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس فهو مطالب بالطاعة حين يصدر إليه أمر الرئيس ولا يملك إلا أن ينفذه، وبعد ذلك لا يسأل عن نتائجه.

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن أمر الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة ينفي عن فعل الموظف أو الجندي صفة الجريمة، مؤدى هذه النظرية أن العسكري عليه واجب طاعة رئيسه وأن الطاعة لهذا الأمر يجب أن تكون عمياء وبناء على ذلك فإنه يحرم تردد العسكري في تنفيذ الأمر مهما كانت عدم مشروعيته ويستند أنصار هذا المذهب إلى ضرورات النظام العسكري الذي يقوم على أساس الطاعة الكاملة التي يدين بها المرؤوسين إلى رؤسائهم ولا يجرؤون على مخالفتها وإلا تعرضوا إلى المسائلة فالمرؤوس حسب هذا القول خاضعين إلى حالة من الإكراه لا يمكن تجاهلها، ولا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغفل عنها.

كما أن هذا القول لا يؤدي إلى تقويض بنيان القانون الدولي لان المسؤولية الجنائية تضل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع1.

- الاتجاه الثاني :

ومفاد هذه النظرية انه يحق للمرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه. على اعتبار أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء ، وتعرف هذه النظرية أيضا باسم نظرية الطاعة النسبية أو الطاعة العاقلة للمرؤوسين ، غير ان هذه النظرية لم تسلم من النقد من حيث إن هذا الاتجاه وإن كان يبدو للوهلة الأولى مرضيا وكافيا إلا أنه صعب التطبيق لأنه ليس من السهل أن يطلب من كل مرؤوس أن يقدر مشروعية الأمر المتلقى ، وإن هذه النظرية مدمرة لكل نظام في الجيش والجيش هو أداة حرب ودرع الأمان وكل قوته تكمن في الطاعة ، فان الأخذ بإطلاقها يؤدي إلى إعاقة سير العمل في المرافق العامة لا سيما العسكرية منها والتي بسبب طبيعتها الخاصة لا يمكن ان تسمح للمرؤوسين ان يكونوا "قضاة مشروعية" يبحثون في مشروعية الأوامر الصادرة إليهم

1- د / إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص 832 .

عن رؤسائهم، ويمتنعون عن تنفيذ الأوامر التي يعتقدون عدم مشروعيتها، وهم في الغالب اقل دراية في هذه الأمور. 1

- إن إعطاء الموظف حق مراقبة مشروعية الأمر المتلقى سوف يؤدي في النهاية إلى إعطاء القرار النهائي لا إلى المحكمة العليا ولا إلى الوزير المختص إنما إلى الموظف الذي يقوم بالتنفيذ.
- الاتجاه الثالث :

في محاولة للتوفيق بين الاتجاهين السابقين ظهرت هذه الاتجاه لتكون حلاً وسطاً يحافظ على حسن سير العمل وانتظامه في ظل ما يمليه مبدأ المشروعية من احترام للقانونين والأنظمة.

وتقوم هذه النظرية على أساس أن يطيع المرؤوس ما يتلقاه من أوامر مشروعه. أما إذا خرجت هذه الأوامر عن المشروعية بصورة ظاهرة أو كان تنفيذها يلحق بالمصلحة العامة ضرراً جسيماً فلا مجال لتنصل المرؤوس من مسؤولية عند التنفيذ، إذ عليه أن يمتنع عن الطاعة حتى لو أصر الرئيس على التنفيذ.2 فهذه النظرية تفرق بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة فإذا كان الأمر الصادر غير مشروع وواضح عدم المشروعية ويشكل تنفيذه جريمة جنائية فإنه يجب التسليم بإعطاء المرؤوس المنفذ حق رفض طاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كان عدم المشروعية غامضا وغير واضح فإنه بافتراض حسن نية المرؤوس ينبغي عدم مؤاخذته.

ب) - موقف الفقه الدولي الجنائي

يرى فقهاء القانون الدولي الجنائي انه لا يمكن اعتبار آمر الرئيس الأعلى سبباً لإباحة فعل المرؤوس، فلا يمكن تطبيق نظام القانون الجنائي الداخلي على الصعيد الدولي ، لاختلاف نطاق تطبيق القانونين، فيجوز للقانون الدولي ان يعد فعل المرؤوس المستند إلى أمر رئيسه الأعلى عدواناً على المصالح التي يحميها، فيعتبره

---

[1]- د /مازن راضي ،طاعة الرؤساء وحدودها ، مرجع سابق ، ص **107**

2- د حسين مال الله مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص 390.

جريمة دون النظر إلى ما يقرره القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن . ويرى أنصار هذا الاتجاه القول بان أمر الرئيس سبب إباحة في القانون الدولي الجنائي ، سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة تتمثل في إهدار وجود القانون الدولي الجنائي وتسمح بمخالفتها، وكذلك الاعتداء على أهم الحقوق والمصالح التي تحميها، لمجرد كون الفعل قد ارتكب بناءً على أمر الرئيس1.

ثانياً: الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ امر رئيسة غير المشروع هي تنفيذ المرؤوس الأمر غير المشروع وهو لا يعلم بعدم مشروعيته. ففي هذه الحالة لا يتحمل المسؤولية الجنائية على المرؤوس لانعدام القصد الجنائي المتمثل بعلم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية والناتج من تنفيذه لأوامر رؤسائه، أما إذا كان المرؤوس عالماً بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فانه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك.

وفي هذا المجال يذهب جانب من الفقه إلى القول أن الاعتقاد بمشروعية الفعل عند صدور أمر من الرئيس بتنفيذه هو أمر طبيعي، لان المرؤوس يفترض في رئيسه الدراية القانونية والخبرة بما تقتضي به أحكامه، بخاصة وان جانباً كبيراً من قواعد القانون الدولي لا زالت في صورة عرفية. وعلى ذلك يمكن أن يوصف الفعل نفسه بالمشروعية في نظر البعض في حين يعتبره فقهاء آخرون غير مشروع 2. وعلى هذا الأساس يكون من المنطقي أن يعذر المرؤوس عندما يعتقد أن فعله مشروع وان يقبل منه الدفع بانتقاء القصد الجنائي لديه.

وقد يحصل أن يعلم المرؤوس أن فعله غير مشروع أصلا، لكنه يعتقد أن هناك سبب إباحة يجرد فعله من صفته الجريمة ويدخله في نطاق الإباحة، فهل ينتفي قصده الجنائي في هذه الحالة ويشمله نص الفقرة الأولى من المادة (33) من نظام المحكمة الدولية الجنائية؟

---

[1]-د/حسام الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة للطباعة والنشر ، 2004،ص 37.

[2]- د/محمود حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ،ص 111

درج فقهاء القانون الجنائي على قاعدة مقتضاها بأن الغلط في الإباحة لا يعدل أو يساوي الإباحة ذاتها لان أسبابها ذات طبيعة موضوعية يتعيّن أن تتحقق فعلاً وتكتمل لها شروطها حتى تنتج آثارها .

ومع ذلك فان الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي، لأنه ينفي العلم بعناصر الجريمة التي يقوم عليه القصد الجنائي ومن الممكن ان تتحقق المسؤولية غير العمدية عن الفعل.1

لقد أجازت المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في حدود معينة الاعتداء بالغلط في القانون باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية، فقد ورد : 1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. 2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، او كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (33) . وعلى ذلك إن عدم علم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر الرئاسي الصادر إليه أو اعتقاده اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة بان الأمر مشروع، ينفي عنه المسؤولية أمام المحكمة الدولية الجنائية. ويمكن التثبت من هذا الاعتقاد من الظروف التي أحاطت بالمرؤوس أثناء تلقيه الأمر وتنفيذه له، ويجب على المرؤوس أن يتحمل عبء إثبات ما يدعيه. ثالثاً : الحالة الثالثة التي يمكن أن تنفي مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ الأمر الرئاسي غير المشروع أمام المحكمة الدولية الجنائية هي ما إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. فإذا كان الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع. إما بسبب طبيعة الفعل عندما لا يكون من السهولة تبين ما إذا كانت مشروعة من عدمه، أو بسبب الحالة الذهنية للمرؤوس التي قد لا تسعفه في ملاحظة الصفة غير المشروعة للأمر الرئاسي الصادر إليه، فإن مسؤوليته تنتفي عند تنفيذه للأمر.

---

[1]- د عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 178 .

فوفقاً للقواعد العامة لتحقق الجريمة الدولية ينبغي أن تتجه نية الفاعل إلى تحقيق الجريمة التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، وان يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الأضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وهو ما لم يحصل في هذه الحالة على فرض أن المرؤوس لم يكن يعلم بعدم مشروعية الأمر بسبب عدم وضوح عدم مشروعيته لان عدم مشروعية الأوامر لم تكن ظاهرة. إن من المناسب تعديل الفقرة (1) من المادة (33) بحذف الفقرة (ج) منها، فلم تعد الجرائم الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني مجهولة من احد. خاصة وان المحكمة الدولية الجنائية قد ضيّقت من اختصاصها عندما لم تقرر المسؤولية عن الجريمة الدولية الناتجة عن بعض صور الخطاء فقد ميّزت في المادة (30) من نظامها الأساسي بين الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي وأقرت المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب في النوع الاول فيما استبعدت مساءلة الفاعل في النوع الثاني، باعتبار أن توافر الخطر في الخطأ الواعي وانعدامه أو ضآلته في الخطأ غير الواعي. وقد ورد في النص:

1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً انه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظنا " يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

2- عدم مشروعية الأمر بارتكاب الجرائم الدولية:

بعد أن أوضحت الفقرة (1) من المادة (33) أن الشخص لا يعد مسؤولاً إذا نتج من تنفيذه للأمر الرئاسي جريمة دولية وكانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة. عاد واعتبر في الفقرة (2) من المادة ذاتها أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس

الأعلى تكون ظاهرة إذا ما تعلق بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقد ورد : لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ولا نرى مسوغ لأفراد هاتين الجريمتين بمعاملة خاصة دون الجرائم الدولية الأخرى واعتبار عدم مشروعية الأمر الصادر بارتكابها ظاهرة. في حين لا يمكن اعتبار تنفيذ الأوامر المتضمنة ارتكاب جرائم الحرب والعدوان كذلك.

إن هذه الأفكار تعطي التبرير لارتكاب الجرائم من خلال القوات المسلحة للدول ذات النزعة العدوانية،ما يتيح إفلات مرتكبي هاتين الجريمتين (جريمة الحرب والعدوان) من المتابعة، متذرعين بان الأوامر الصادرة إليه لم تكن ظاهرة عدم المشروعية.

ونرى أن نتطرق باختصار إلى هذه الجرائم لبيان مضمونها وللتعرف على الأسباب التي دعت المشرع الدولي إلى أفراد هاتين الجريمتين بالتشديد على مسؤولية مرتكبيها دون غيرها.

أولا :- الجرائم المشمولة بعدم الأوامر الظاهرة بارتكابها يتبيّن من نص الفقرة (2) من المادة (33) أن جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن الاستناد إلى أن الأمر الصادر بارتكابهما غير ظاهرة عدم المشروعية.

المطلب الثاني

مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم:

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو تطبيقه الغير المباشر ــ فيتعلق التطبيق المباشر له في الحالة التي يكون فيها القادة والرؤساء هم من أصدر الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، ويتعلق التطبيق غير المباشر للمبدأ فهو يتمثل في قيام المرؤوس بارتكاب بعض الجرائم دون أمر من الرئيس ولكن بعلمه ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم أو قمعها.[1]

[1]-/: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ـ المحكمة الجنائية الدولية ـ مرجع سابق ، ص و أيضا د/ ضاري خليل وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد 2004 ، ص 175، 180.

ويعد ما جاء به النظام الأساسي تنظيم وتفصيل غير مسوق على مستوى القانون الدولي وهذا يعود سببه إلى الاستفادة من الحلول التي وضعتها كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة برواندا ، وذلك بسبب تناول هذه المحاكم لكثير من القضايا التي أثير فيها مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم ، وعليه نتناول في هذا المطلب فرعين ، الفرع الأول نتناول فيه مسؤولية الرؤساء في حالة ارتكاب مرؤوسيهم لجرائم دولية أمام القضاء الجنائي المؤقت، وفي الفرع الثاني نتناول قيام مسؤولية الرؤساء عن الجرائم المرتكبة من طرف القوات التابعة لهم في نظام المحكمة الجناية الدولية الدائمة .

الفرع الأول

قيام مسؤولية الرؤساء في حالة ارتكاب مرؤوسيهم لجرائم دولية أمام القضاء الجنائي المؤقت

قد يرتكب بعض الأشخاص جرائم دولية ، فهل تقوم مسؤولية رؤسائهم ؟ وهل يسأل الحكام والقادة عن أعمال مرؤوسيهم التي تشكل جرائم دولية ؟ الأمر لا يطرح إشكال إذا كان ذلك بموجب أوامر كتابية أو شفوية ، فيكون كفاعلين أصلين لكن الإشكال يطرح في حالة ارتكاب المرؤوسين لجرائم دولية دون أوامر من الرؤساء .

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والسوابق القضائية للقضاء الدولي الجنائي هذه المسألة وهذا ما سوف نبينه فيما يلي :

1- مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم أمام القضاء الدولي الجنائي

أ_ محاكمات نورنمبورغ:

لم يتضمن ميثاق نورمبوغ مبدأ مسؤولية القادة الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم دون صدور أوامر، ما علمهم وعدم تدابير تمنع ذلك، وإنما تضمن النص على تجريم أفعال القادة والرؤساء إذا كانوا قد أمروا مرؤوسيهم ارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب هذا الميثاق، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة السادسة من ميثاق نورنمبورغ .

ومن جانب أخر يرى جانب من الفقه أن ميثاق نورنمبورغ تضمن -بشكل ضمني – ما يفيد بتطبيق مبدأ مسؤولية القادة الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على وجه غير مباشر عندما نص في المادة السابعة منه على أن الوضع الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو شخصا مسئولا في الحكومة ،لن يعتبر معفى من المسؤولية أو سببا لتخفيف العقوبة [1].

ولقد تم التعرض لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في أكثر من قضية سواء من قبل محكمة نورنمبورغ نفسيها أو من قبل بعض المحاكم العسكرية (الأمريكية والفرنسية)، والتي تم إنشاؤها بمقتضى قانون مجلس الحكم رقم 10 ، والذي يعطي لكل دولة من دول الحلفاء الحق في ملاحقة المتهمين الآخرين الذين يلقى القبض عليهم في الأراضي التي تحتلها هذه الدول و من ثمة مقاضاتهم .

ونتناول كسبيل المثال قضية من القضايا التي فصلت فيها محكمة نورنمبورغ و تطرقت فيها إلى مبدأ مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم وهي قضية وزير الداخلية " فرك wilhelm friek" ،حيث كان فرك وزيرا للداخلية في الحكومة النازية خلال الحرب العالمية الثانية ، وكان يمارس صلاحيات كثيرة ، من ضمنها الإشراف على دور الرعاية و المستشفيات و الملاجئ و ذلك في الفترة التي كان ما يعرف بالقتل الرحيم، الذي يمارس على نطاق واسع في هذه الأماكن .

فقررت المحكمة أن فرك كان على معرفة و إطلاع بأن المرضى و المتخلفين عقليا و كبار السن، كان يتم قتلهم بشكل منهجي ، ومع ذلك فقد تجاهل المتهم الاحتجاجات الواسعة ضد هذه الممارسات التي استمرت بعد ذلك .

و تشير التقارير الصادرة عن لجنة الحرب التشيكوسلوفاكية إلى أن عدد الضحايا قد بلغ 275 ألف شخص .

ب ــ أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا:

لقد تضمن قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا نصا صريحا يتعلق بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم حيث تنص المادة السابعة منه على أن: "حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها

[1]- د/ ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ، ص82.

بواسطة مرؤوس لن يعفى الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا الفعل بالفعل واخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لصنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها بعد ذلك.

ولقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في قضايا عديدة أهمها قضية "سيلبس" وهي تعد من أولى القضايا التي تناولت فيها المحكمة بشكل مفصل لمبدأ مسؤولية الرؤساء عن أعمال المرؤوسين.

وسميت القضية بهذا الاسم نسبة إلى معسكر الاعتقال "سيلبس" كان يستعمل من قبل القوات البوسنية والكرواتية لاحتجاز المقاتلين الصرب الذين كانوا يتعرضون فيه لمعاملة غير إنسانية من قتل وتعذيب وتجويع وسوء للأحوال الصحية ، ولقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية في نوفمبر 1998 موضحة أنه حتى يمكن إدانة أي من المتهمين تطبيقا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ينبغي توافر ثلاثة شروط هي:

أولا : وجود علاقة رئيس بمرؤوس:

يقصد بهذا الشرط وجود سلطة أو سيطرة من الرئيس أو القائد على أفعال مرؤوسيه حتى يسأل عن جرائمهم ــ وتضيف المحكمة وهو يعد إضافة جديدة لمبدأ مسؤولية القادة الرؤساء وهو عدم اشتراط أن تكون هذه السلطة أو السيطرة التي يمتلكها الرئيس أو القائد تستند في وجودها إلى القانون dejure ، بل يكفي أن تكون موجودة في الواقع defacto حتى دون أي سند من القانون ، وجاء كلام المحكمة هذا بسبب الدفع الذي تقدم به أحد المتهمين وهو المتهم "ميوكك" بصفته قائد السجن ، وهو أنه لم يصدر أي قرار رسمي بتعيينه قائد للسجن لذلك فهو لا يتمتع بأي سلطة أو سيطرة على حراس السجن ، رفضت المحكمة هذا الدفع وقالت :"أ، قد يحصل في بعض الأحيان أن ينهار النظام القانوني أو السياسي في دولة معينة كما حصل في يوغسلافيا ، زهنا يجب النظر إلى السلطة الفعلية التي يتمتع بها المتهم والتي تتجلى في قدرته المادية في السيطرة على أفعال مرؤوسيه ، وذلك دون النظر إلى وصفه الرسمي قائد أو رئيسا.

ولقد اعتبرت المحكمة أن الرئيس المدني قد يكون مسئولا طبقا لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم مادام هذا الرئيس المدني يمارس نوعا من السلطة والسيطرة كذلك التي يتمتع بها القائد العسكري ، هذه السلطة أو السيطرة عرفتها المحكمة بأنها القدرة المادية على منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك.[1]

ثانيا: أن يكون الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل:

يتعلق هذا الشرط القصد الجنائي لدى الرئيس أو القائد عند ارتكاب مرؤوسيها للأفعال الإجرامية ، إذ تفترض هذه النية الإجرامية – على الأقل- علم الرئيس أو القائد الأعلى بأفعال مرؤوسيه ، وسكوته عن ذلك ، مما يجعله مقصرا في أداء واجبه في الإشراف عليهم.[2]

ولقد ذهبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا إلى القول أن علم الرئيس أو القائد بأفعال مرؤوسيه يجب أن يكون حقيقيا ، وهذا العلم الحقيقي قد يكون مستندا إلى أدلة مباشرة كما لو اطلع الرئيس بنفسه على جرائم مرؤوسيه ، أو قد يكون مستندا إلى أدلة غير مباشرة ، كالأدلة غير الظرفية مثل : عدد الأفعال غير المشروعة طبيعة ونطاق الأفعال غير المشروعة وقت ارتكاب الأفعال غير المشروعة ، عدد ونوع القوات التي اشتركت في ارتكاب الأفعال غير المشروعة.

وأما في ما يتعلق بالعلم أو المعرفة التي يمكن مساءلة الرئيس أو القائد على أساسه فهو في حالة إذا ما كان لدى الرئيس أو القائد من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسيه على وشك ض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل وفي ذلك تقول المحكمة أن الرئيس أو القائد يمكن أن يكون مسئولا – في غير حالة العلم الحقيقي- فقط عندما تكون هناك معلومات محددة كانت في الواقع متوفرة لديه ، ومن شأنها أن تنبه الرئيس أو القائد إلى أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل.

---

[1]- د/ ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ، ص 93.

[2]- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 182.

وتضيف المحكمة أن هذه المعلومات لا ينبغي أن تكون كافية بذاتها للقطع بوقوع جرائم المرؤوسين ، بل يكفي أن يكون من شانها أن تدفع الرئيس أو القائد للقيام ببحث والتحقيق حولها أو على الأقل يحاول الحصول على معلومات إضافية.

ثالثا:إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيهم من ارتكاب الجرائم أو قمعهم:

بعد ذلك يرتبط هذا الشرط بالشرط الأول المتصل في ضرورة وجود علاقة رئيس بمرؤوسه على النحو السابق بيانه إذا لا يتصور القول بوجود هذه العلاقة الرئاسية أو التسلسلية بين الرئيس و المرؤوس ما لم يكن هذا الرئيس يتمتع بسلطة عاليا على المرؤوس تمكنه من السيطرة على سلوكه بما في ذلك منعه من ارتكاب الجرائم أو محاسبته بعد ذلك.

و في هذا الإطار وحتى يكون الرئيس مسئولا عن جرائم مرؤوسيه يجب أن يكون هذا الرئيس قد أخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم وشيكة الوقوع أو يجرى ارتكابها ، و هذا يفترض أن يكون لدى هذا الرئيس القدرة المادية لمنع هذه الجرائم ، أما إذا كانت جرائم المرؤوسين قد وقعت بالفعل فإن مسؤولية الرئيس تقوم إذا لم يقم بما يلزم لمعاقبة المتسببين في هذه الجرائم[1].

الفرع الثاني

مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة شاملا لمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم سواء تعلق بالتطبيق المباشر أو الغير مباشر له.

و لقد جاءت المادة 27 من النظام الأساسي بتنظيمين مستقلين لمبدأ مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم أحدها يتعلق بالقائد العسكري و الآخر يتعلق بالرئيس المدني .

01- مسؤولية القائد العسكري :

[1]-/للمزيد أنظر :د/ ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق،ص 96.

تنص المادة 28 الفقرة الأولى من النظام الأساسي على أنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم بسب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ."

ومن خلال هذا النص يمكن استنتاج النقاط التالية :

أ – أن النص المادة 28 من النظام الأساسي يتعلق بمسؤولية القائد العسكري عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه ، وأضافت المادة 28 عبارة أخرى لتعريف القائد العسكري ، وهي " أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري " وهو ينطبق على أي شخص عسكري خارج التسلسل القيادي، وليس بالضرورة برتبة رئيس ، كذلك فإن هذه العبارة قد تشمل الأشخاص المدنيين الذين يمارسون سلطة وسيطرة قانونية على قوات الجيش أيا كان حجم هذه القوات.

وتشترط هذه المادة في القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري أن تكون لديه سلطة وسيطرة قانونية وفعلية على مرؤوسيه ، وهذا من شأنه قصر المساءلة الجنائية على أولائك القادة أو الرؤساء الذين لديهم قدرة مادية في السيطرة على جنودهم.

ب- أن تكون الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة- القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري سيطرته على هذه القوات- ممارسة سليمة ، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس لجرائم وإخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته.

ويجب الإشارة أن اشتراط وجود هذه العلاقة السببية لم يتضمنها البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 ، ولا في الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، كما أن محكمة يوغسلافيا قد رفضت وبشكل صريح جدا اشتراط هذه العلاقة كما هو الحال في قضية "سيلبس".

ج- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري يعلم أو يفترض أنه يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنه يرتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي تكون المادة 28 قد أوجبت العلم الحقيقي والعلم الافتراضي في القائد العسكري ، وهنا تكون قد استفادت من التجارب السابقة لمحاكم يوغسلافيا ورواندا.

وإضافة إلى ذلك فأن اشتراط هذا العلم أو المعرفة يؤكد حقيقة أن مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم يقوم أساسا على إخفاق هؤلاء القادة والرؤساء في أداء واجبهم في السيطرة على سلوك مرؤوسيهم ، وليس على أساس تحمل أخطاء مرؤوسيهم فقط.

ويكون العلم حقيقيا للقائد العسكري عندما يثبت توافره عن طريق الأدلة المباشرة كما لو كان هذا القائد أو الشخص موجودا في أثناء ارتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم ، ويكون العلم مفترضا إذا كان هذا العلم يستنتج وجوده من توافر بعض الظروف كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الانتشار، أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة أو كانت متعددة أو كثيرة.[1]

د- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للقيام بالتحقيق أو المقاضاة.

وهذا الشرط يعد من الشروط الأساسية لقيام مسؤولية القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري عن أعمال مرؤوسيه وتدخل مسألة تقدير مدى اتخاذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري من تدابير وإجراءات لازمة تدخل

[1]-/ نفس المرجع ، ص 115.

ضمن حدود سلطته لمنع وقوع وارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

وأما في ما يتعلق بواجب القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها فهذا يفترض أن يكون لهذا القائد أو الشخص الصلاحية القانونية والقدرة المادية للقيام بهذه الأفعال.

ويرى البعض أن هناك واجبات على القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله لمنع وقوع جرائم أو منعها وهي:

*التأكد من مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد تم أخذها بعين الاعتبار عند وضع الخطط العسكرية الميدانية.

*التأكد من وجود جهاز إخبار وتبليغ عن حوادث انتهاك القانون الدولي الإنساني.

*التأكد من وجوب اتخاذ بعض الإجراءات من أجل إصلاح الأوضاع المخالفة للقانون الدولي الإنساني.

وأما في ما يتعلق بواجب القائد أو الشخص بعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة كواجب ثالث يضاف إلى واجب المنع أو القمع فيعد إضافة جديدة وغير مسبوقة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ويغطي الحالات التي لا يملك فيها هذا القائد أو الشخص أي سلطات تأديبية لقمع جرائم مرؤوسيه.

2-مسؤولية الرئيس المدني:

أقرت المادة 28 الفقرة الثانية من النظام الأساسي مسؤولية الرئيس المدني عن الجرائم التي يرتكبها-مرؤوسيه- طالما أنها من الجرائم الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويشترط لقيام مسؤولية الرئيس المدني ضرورة أن يكن المرؤوسين خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية ، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب أنه لم يمارس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين .

والحالات التي افترض فيها النظام الأساسي قيام المسؤولية الجنائية للرئيس هي كما يلي:

أ) أن يكون قد علم بالفعل أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الرئيس حتى ولو كان مرؤوسيه لم يرتكبوا الجرائم التي ارتكبوها لاحقا ، لكنه تجاهل عن عمد المعلومات التي وصلت إليه في هذا الخصوص ، ولم يتخذ بشأن ذلك الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ب) تقوم مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ، متى كانت الجرائم التي ارتكبها المرؤوسين تدخل في إطار أنشطة تتعلق بالمسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

ج) تقوم مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه إذا لم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطاته ، لمنع أقمع ارتكاب جرائم دولية ، أو عدم قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.[1]

ويجب الإشارة أن هناك اختلاف جوهري في شروط تقرير المسؤولية عن أعمال المرؤوس بين القائد العسكري والرئيس المدني والتي يمكن تحديدها في نقطتين:

أولا: يتعلق بعلم الرئيس المدني بالجرائم التي ارتكبها أو على وشك أن يرتكبها مرؤوسوه ، فإذا كان العلم الحقيقي أو المفترض هو ما يجب توفره للقول بمسؤولية القائد العسكري ، فإن العلم الحقيقي أو التجاهل المتعمد لبعض المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا بعض الجرائم ، هو ما يجب توفره لقيا مسؤولية الرئيس المدني .

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تبنى معيارا أكثر تشددا يجعل من قيام مسؤولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات عن تلك المتعلقة بمسؤولية القائد العسكري ، فيجب إثبات أن الرئيس المدني قد تجاهل عن وعي المعلومات التي تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب بعض الأعمال الإجرامية.

ثانيا: ويتعلق باشتراط أن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس مرتبطة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس ، وهذا الشرط يتفق مع طبيعة النظام المدني

[1]-/ انظر:د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 183.

الذي لا يفترض في الرئيس المدني السيطرة على سلوك مرؤوسيه خارج مكان العمل وأوقاته بخلاف النظام العسكري الذي يعطي الحق للقائد العسكري بالسيطرة و على سلوك مرؤوسيه في كل الأوقات . [1]

وفي الأخير يجب القول أن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جاءت بنظام شامل وعلى نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ، وإذا كان من شأن هذا التنظيم المفصل لهذا المبدأ أن يسهل مهمة المحكمة في الفصل في الكثير من القضايا المتعلقة به ، والتي قد تثار بمناسبة أي قضية قد تنظرها المحكمة في المستقبل والتي قد تتضمن المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس أو القائد عن أعمال مرؤوسيهم.

[1]-/ انظر:د/ ثقل سعد العجمي ، مرجع سابق ، ص 119.

خـــــــــاتـــــــمة

لقد أجمعت إرادة الجماعة الدولية على تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول وذوي الحصانة والصفة الرسمية نتيجة الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، ولقد كانت النواة الأولى لهذا المبدأ نص المادة 227 من اتفاقية فرساى التي أخرجت المبدأ من مجرد أراء سياسية ومواقف فقهية إلى نص قانوني يمكن تطبيقه .

يجب القول أن هذا المبدأ تأكد بصورة فعلية في محاكمات نورنمبورغ وطوكيو ، حيث تمت محاكمة الرؤساء والقادة ، وكل من لديه حصانة إذا كان ثبت تورطه في ارتكاب جرائم دولية ، ولقد تم إعمال هذا المبدأ كذلك في محاكمات محكمتي يوغسلافيا ورواندا، في نهاية العشرية الأخيرة من القرن الماضي ، ولقد ساهمت هذه المحاكمات في تطوير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عموما ومسؤولية الرؤساء خصوصا ، وقامت بمعالجة العديد من المسائل التي تم الأخذ بها عند إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ولقد توجت جهود الجماعة الدولية في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وتحدي الحصانة إلي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة ، والتي ساوت بين الأشخاص المتسببين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن الحصانة والصفة الرسمية

وفي هذا الإطار إن رؤساء الدول وبالنظر للمهان والسلطات الممنوحة لهم ، باعتبارهم أعلى هرم في سلطة الدولة ، وهم من يعبرون عن إرادتها ويتصرفون باسمها ولحسابها ، فكثيرا ما يحمل هؤلاء الرؤساء المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي ، فقد يكتفي في حالات معينة بإزاحتهم عن الحكم ومنحهم اللجوء السياسي ، وفي حالات أخرى إقامة محاكمات ضدهم تفتقر إلى النزاهة وحسن العدالة ، و أيضا يمكن اللجوء إلى إعدامهم في حالات أخرى وقضية القذافي حالة غير بعدية حيث تم إعدامه وتصفيته على الرغم من اعتباره أسير حرب تمنع قواعد القانون الدولي الإنساني الإجهاز على الأسرى .

لقد تأكد لدينا أن أساس المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء هو ارتكاب جرائم دولية ، و أقصد هنا الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

ويجب القول ان تقنين الجرائم النصوص عليها في المادة الخامسة في شكل اتفاقية دولية شارعة ، هو انتصار في حد ذاته لمؤيدي مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب ، خاصة تقنين الأفعال التي عدت جرائم ضد الإنسانية ، والتي اعتبرها الفقه أول إجراء تعاقدي متعدد الأطراف ذات محتوى عام يعرف بطريقة مفصلة الأفعال الموصوفة جرائم ضد الإنسانية .

هذا من جانب ومن جانب أخر فقد أنتقد النظام الأساسي لعد تعريفه لجرائم العدوان ،وإرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جريمة العدوان إلى حين الاتفاق على تعريف جامع لها ، حيث يعد هذا نقص فادح في النظام الأساسي في ما يتعلق بتحديد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية .

لقد طرحت مسألة القضاء المختص بمحاكمة الرؤساء ، وبالنظر إلى السوابق الدولية في هذا المجال ، فإن القضاء الدولي الجنائي كانت له الأسبقية دائما في محاكمة الرؤساء ، وهذا الأمر يعود إلى عدة أسباب منها انهيار النظام القضائي الوطني للدولة التي يتبع لها الرئيس ، وبسب محاكمة المنتصر للمنهزم ، كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية ، أو نتيجة تقاعس القضاء الوطني للدولة التي يتبع لها الرئيس ، لذلك فإن القضاء الدولي الجنائي هو من يمارس الولاية القضائية في محاكمة الرؤساء ، كما أن النظامين الأساسين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا ، أكدا على أولوية القضاء الدولي على القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي في إقليم يوغسلافيا ورواندا.

ولكن بالنظر إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقد منحت الأولوية في محاكمة رؤساء الدول للقضاء الوطني تطبيقا لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي ، وهو تكريس لمبدأ السيادة الوطنية ، وفي منح الدولة ولاية قضائية كاملة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

ومن جانب أخر يكون للقضاء الدولي الاختصاص إذا ثبت تقاعس من القضاء الوطني وعدم إتباع الإجراءات المعروفة في المحاكمة .

ويرى الملاحظون أن اعتماد هذا المبدأ هو تقويض لمبدأ مكافحة الإفلات من العقاب ، وتكريس لمبدأ السيادة الوطنية على حساب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

ويكمن القول أن القضاء الدولي الجنائي هو الجهة الأنسب لمحاكمة الرؤساء في حالة عدم توافر الرغبة والقدرة لدى القضاء الوطني ، كما ان هذا الأمر لا يحتاج إلى إجراءات لرفع الحصانة بنفس الشكل الذي يحتاجه على المستوى الوطني ،فصوص القانون الدولي الجنائي لا تتعدد الحصانة أو الصفة الرسمية في حالة ارتكاب جرائم دولية .

أن النص المتضمن عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية والوارد في مادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،يعد انتصار للمؤيدين لمحاكمة الرؤساء ومكافحة الآفلات من العقاب ،وهو يعد حل للصعوبات التي كانت تعترض جهود مكافحة الرؤساء المتهمين بارتكاب جرائم دولية .

وعلى الرغم من ذلك فما زالت هناك صعوبات تعترض أعمال هذا المبدأ ، خاصة في ضل الاعتماد على العرف الدولي في تقرير حصانة رؤساء الدول والمركز القانون الرؤساء الدول.

ويمكن القول في هذا الإطار أنه حتى يمكن تجاوز مسألة إعمال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية لرؤساء الدول المتهمين بارتكاب جرائم دولية هو ضرورة وضع معاهدة دولية تتضمن تنظيم مسألة حصانة رؤساء الدول في القانون الدولي ، وتحديد وضع الرؤساء في حالة ارتكابهم لجرائم دولية ، وهذا خاصة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ.

و لا شك أن من أهم الثغرات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي قد تشكل عقبة حقيقية في طريق مباشرة تلك المحكمة لا إجراءات التحقيق أو المحاكمة إزاء بعض مقترفي الجرائم الواقعة في اختصاصها هو نص (المادة1/98) من نظامها الأساسي ، و الذي يلزم المحكمة المذكورة قبل ان تشرع في توجيه طلب إلى

إحدى الدول الأطراف بتقديم شخص باعتباره متهما بارتكاب إحدى الجرائم الواقعة في اختصاص تلك المحكمة ، عند تواجد هذا الشخص على إقليم تلك الدولة الطرف ، و حال كونه متمتعا بحصانة قضائية معينة في ذات الوقت الذي تكون فيه الدولة الأخير طرفا في اتفاقية دولية مع الدولة المانحة الحصانة لهذا الشخص الذي يحمل جنسيتها ، و كان على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية الأخيرة أن تحترم تلك الحصانة الممنوحة للشخص المعني و تعترف له بها ، فان المحكمة الجنائية الدولية عليها أولا – و عليها وحدها – يقع عبء الحصول على تعاون الدولة التي منحت هذا الشخص تلك الحصانة ، و يتمثل هذا التعاون بالطبع في التنازل عن الحصانة و رفعها عن الشخص المعني ، حتى يمكن للدولة الأولى التي يتواجد الشخص على إقليمها تقديم هذا الشخص للمحكمة الجنائية الدولية بعد ان تقدم هذه المحكمة لتلك الدولة طلبا بهذا الشأن .

و ان كان النص لم يعلل هذا الشرط – الذي يجب على المحكمة استيفائه قبل تقديم طلب للدولة الطرف بتقديم الشخص المعني في الحالة المذكورة إليها – ب إن تلك المحكمة تعتد بالحصانة الممنوحة للأخير بسبب صفته الرسمية ، و إنما عللت ذلك بأنه لا يجب إن تجبر المحكمة دولة ما على إن تتصرف إزاء طلب تعاون معين بما يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي (فيما يتعلق بحصانات الدولة ، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة) والسؤال ألان لا يمثل نص (المادة 98) من نظام المحكمة الجنائية الدولية خرقا رهيبا في جدار الاختصاص الشخصي لتلك المحكمة ؟ ! إلا يمكن إن يحول هذا النص في نهاية الأمر بين رئيس دولة ما و بين الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما ضل هذا الرئيس متمتعا بالحصانة الإجرائية اللصيقة بمنصبه الرسمي ، و طالما لم تبادل الدولة التي منحته تلك الحصانة بالتنازل عنها و رفعها عنه من اجل إتاحة الفرصة لدولة – قد يكون هذا الشخص متواجدا على إقليمها – لتقديم هذا الشخص للمحكمة الدولية الجنائية عند طلبها إياه كونه مرتكبا إحدى الجرائم الواقعة في اختصاصها ؟؟

ولا شك ان النص (المادة 98) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية سيشكل حائلا بين هذا الشخص في الحالة المتقدمة و بين الخضوع لاختصاص تلك المحكمة لا لشيء إلا لتمتعه بالحصانة الممنوحة له بصفته الرسمية ، و اصدق دليل على ذلك انه و

استنادا لذات النص فقد بدأت الولايات المتحدة بطلب عقد اتفاقيات ثنائية مع اكبر عدد ممكن من الدول لمنع تقديم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية و تسليمهم إلى الولايات المتحدة لمحاكمتهم عما يقترفوه من جرائم تخص بنظرها المحكمة المذكورة .

وهذا و المؤكد أن الولايات المتحدة لم تقصد من وراء عقد تلك الاتفاقيات سوى عرقلة انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أي المواطنين الأمريكيين ، حال كونه مقترفا جريمة من تلك الواقعة في اختصاصها ، فلو كانت الولايات المتحدة لا تقصد من وراء عقد تلك الاتفاقيات سوى ضمان انعقاد اختصاصها بمحاكمة مواطنيها إذا ما اقترفوا جريمة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة –لكان يكفيها في هذا الشأن ما نصت عليه (المادتين 1 ،17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و اللتين أكدتا أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني .

و بالنظر إلى الهدف الذي تبتغه الدول عند التوقيع على اتفاقية إنشاء تلك المحكمة ،ويتضح لنا عدم مشروعية ذلك النوع من الاتفاقيات الثنائية ، التي تهدف إلى منح حصانة تمنع من عقاب مرتكبي الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،لأن السماح بانعقاد مثل هذا النوع من الاتفاقيات يمثل تناقضا صريحا مع الغرض الذي من اجله أنشئت هذه المحكمة، و التي تعتبر معظم الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة طرفا في نظامها الأساسي بما يعد مخالفة صريحة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

و يؤكد بطلان تلك الاتفاقيات إن القانون الدولي و إن كان يعترف لكل دولة ببعض المسائل المرتبطة بحقوق السيادة و الاختصاص الداخلي ، و يؤكد ان ممارسة الدول لحقوقها المرتبطة بتلك المسائل لا ترد عليها أية قيود، غير انه في الوقت الذي توافق الدولة بمحض إرادتها ، و بموجب معاهدة دولية على إخضاع إحدى المسائل المشار إليها لتنظيم معين ترتضيه فان هذه المسألة تخرج من نطاق المسائل التي تعتبر من صميم اختصاصها الداخلي ،و تكون الدولة ملتزمة باحترام ما تم الاتفاق عليه ، و بالتالي لا يمكنها ان تتحلل من تلك الالتزامات مستندة إلى دستورها ، حيث أن عدم توافق

دستور تلك الدولة مع قواعد القانون الدولي يشكل في حد ذاته عملا غير مشروع وفقا لهذا القانون .

وكما تتحمل تلك الدول المسؤولية الدولية عن مخالفة نصوص المعاهدة الأولى التي أبرمتها – و هي الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية – ثم خرجت عليها بإبرام الاتفاقيات اللاحقة مع الولايات المتحدة لإهدار الهدف من انعقاد الاتفاقية الأولى ، ولكن رغم كل ما تقدم و ما قرره نص (المادة 98) من النظام الأساسي ، هل يعني ذلك إفلات الشخص الذي يتمتع بالحصانة ، و ترفض دولته رفع تلك الحصانة عنه تمهيدا لتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن أي من الجرائم الواقعة في اختصاصها في حال عجز أو إحجام القضاء الوطني عن معاقبتيه؟.

وكما أن المتأمل لنصوص النظام الأساسي خاصة الباب التاسع منه يستطيع إن يخلص إلى أن النظام الأساسي قد عجز ليس فقط عن إلزام الدول غير الإطراف بالتعاون مع المحكمة ، و لكن أيضا عن إلزام الدول الإطراف بالتعاون معها إزاء تسليم احد مواطني دولة غير طرف للمحكمة رغم كونه قد يكون خاضعا لاختصاص تلك الأخيرة بطريق التبعية !! بحيث لا ينطبق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أو المراكز الرسمية أمام تلك المحكمة سواء على مواطني الدول الأطراف في نظامها الأساسي ، تلك الدول التي عليها أن تلتزم بالتنازل الفوري على الحصانة الممنوحة لأي من مواطنيها حال كونه مطلوبا لدى المحكمة الجنائية الدولية ، هذا ما يمكن استنتاجه بوضوح من مراجعة نص (المادة 98) من النظام الأساسي .

وبالخصوص التوصيات في هذا الموضوع :

توسيع نطاق الجرائم الدولية المقررة للمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ، من خلال اعتماد تعريف لجريمة العدوان وإدراجها ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمقررة للمسؤولية رؤساء الدول .

إضافة جرائم إرهاب الدولة ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية ، وضمن الأفعال المجرمة للرؤساء .

- وضع اتفاقية تنظم موضوع الحصانة التي يتمتع بها الرؤساء ، وتحديد وضعهم في ارتكابهم لجرائم دولية ، وتحديد مضامين الحصانة والحالات التي يمكن إعمال الحصانة فيها ، والحالات التي تنتفي فيها الحصانة .
- منح القضاء الوطني للدول الاختصاص العالمي أو ما يسمى بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني .
- البحث في أساليب التعاون الدولي في المجال التشريعي والقضائي في الموضوعات الخاصة بتطوير تقيين الجرائم الدولية ومسايرة التكنولوجيا الحديثة والأساليب المستحدثة في ارتكاب الجرائم ، وكذا في الموانع القانونية للتقليل من محاولات الإفلات من العقاب .
- تقوية القضاء الدولي الجنائي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية من خلال تفعيل دور أعضاء الجماعة الدولية وخاصة الدول مع المحكمة وخلق لتعاون كلي مع المحكمة من لحظة وقوع الجرائم إلى وقت تنفيذ العقوبات.

الملاحق

مقتطفات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن هذا النص لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التصويبات التي عممها الوديع في 25 أيلول / سبتمبر 1998 و 18 أيار / مايو 1999.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي :

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب , وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً , وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم .

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة , وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة , أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم , من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة , على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية .

قد اتفقت على ما يلي -:

الباب الأول: إنشاء المحكمة

المـــادة (1) المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (" المحكمة ") , وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي , وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي , وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية , ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي .

الباب الثاني الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المـــادة (5) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

-1يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

-2تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المـــادة (6) الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " ال إبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ,إهلاكاً كلياً أو جزئياً-:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري .

المـــــادة (7) الجرائم ضد الإنسانية

-1لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطـــار هجـــوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم-:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز (الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري ,أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر مـــن أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينيـــة, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الـــدولي لا يجيزهـــا , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

-2لغرض الفقرة 1-:

أ (تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب) تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية, من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء, بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج (يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية, أو هذه السلطات جميعها, على شخص ما, بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص , ولا سيما النساء والأطفال.

د) يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة, بالطرد أو بأي فعل قسري آخر , دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ) يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة , سواء بدنياً أو عقلياً , بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته , ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و (يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل0

ز (يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي, وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح) تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى, وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط)يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

-3لغرض هذا النظام الأساسي , من المفهوم أن تعبير " نوع الجنس " يشير إلى الجنسين , الذكر الأنثى, في إطار المجتمع , ولا يشير تعبير " نوع الجنس " إلى أي معني آخر يخالف ذلك.

المـــــادة (8) جرائم الحرب

-1يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب, ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

-2لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب-: "

أ (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 , أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص , أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

" 1القتل العمد.

" 2التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية , بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

" 3تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

" 4 إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

" 5 إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

" 6 تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

" 7الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

" 8أخذ رهائن.

ب (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي فعل من الأفعال التالية-:

" 1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

" 2تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية , أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

" 3تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

" 4تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

" 5مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

" 6قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً , يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع0

" 7إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية , وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

" 8قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

" 9تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

" 10إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لاتجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

" 11قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

" 12إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

" 13تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

" 14إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

" 15إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

" 16نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

" 17استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

" 18استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

" 19استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف.

" 20استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها , أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة, بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي , عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 , 123.

" 21الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

" 22الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 , أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

" 23استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

" 24تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

" 25تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

" 26تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي , الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 , وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية , بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر-:

" 1استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص , وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه , والمعاملة القاسية , والتعذيب.

" 2الاعتداء على كرامة الشخص , وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

" 3أخذ الرهائن.

" 4إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ (الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي , أي أي من الأفعال التالية-:

" 1تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

" 2تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

" 3تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

" 4تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية , والآثار التاريخية , والمستشفيات , و أماكن تجمع المرضى والجرحى , شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

" 5نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

" 6الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

" 7تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

" 8إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

" 9قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

" 10إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

" 11إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

" 12تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

و (تنطبق الفقرة 2 (هـ) علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2) ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية, بجميع الوسائل المشروعة .

المـــــادة (9)

أركان الجرائم

-1تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 , وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

-2يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب-:

أ) أية دولة طرف.

ب) القضاة, بأغلبية مطلقة.

ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

-3تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المـــــادة (11) الاختصاص الزمني

-1ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي

-2إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه, لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة, ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.

المـــادة (12) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

-1الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

-2في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 , يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3-:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

-3إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9.

المـــادة (13) ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-:

)أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

)ب (إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

) ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

المـــادة (14) إحالة حالة ما من قبل دولة طرف

-1يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

-2تحدد الحالة , قدر المستطاع , الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

المـــــادة (15) المدعي العام

-1للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

-2يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له, لهذا الغرض ,التماس معلومات إضافية من الدول , أو أجهزة الأمم المتحدة , أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية , أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة , ويجوز لـــه تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة

-3إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق, يق دم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق, مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائيـــة وقواعد الإثبات.

-4إذا رأت الدائرة التمهيدية, بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة, أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيـــق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ,كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق, وذلك دون المساس بمـــا تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

-5رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

-6إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 , أن المعلومات المقدمة لا تشـــكل أساســـاً معقولاً لإجراء تحقيق , كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك , وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة .

المـــــادة (16)إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب مـــن مجلـــس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المـــــادة (17) المسائل المتعلقة بالمقبولية

-1مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة-:

أ (إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضـــطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج (إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

-2لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي-:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج (لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

-3لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة , تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

المـــادة (18) القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

-1إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق , أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13) ج) و 15 , يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر , وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري , ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

-2في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار , للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة , يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

-3يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

-4يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف , وفقاً للفقرة 2 من المادة 82 , ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

-5للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك , وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

-6ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار , أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة , للمدعي العام , على أساس استثنائي , أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

-7يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المـــــادة (20) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

-1لا يجوز , إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي , محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

-2لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

-3الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى-:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو,

ب (لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي, أو جرت في هذه الظروف, على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .

المـــــادة (21) القانون الواجب التطبيق

-1تطبق المحكمة-:

أ) في المقام الأول , هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب (في المقام الثاني, حيثما يكون ذلك مناسباً, المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده, بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا, فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم, بما في ذلك, حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة, شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

-2يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفس رة في قراراتها السابقة.

-3يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس, على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب الثالث : المبادئ العامة للقانون الجنائي

المـــــادة (22)

لا جريمة إلا بنص

-1لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه , جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

-2يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس, وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

-3لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المـــــادة (23)

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المـــــادة (24)

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

-1لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

-2في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي, يطبق القانون الأصلح للشـــخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المـــــادة (25) المسئولية الجنائية الفردية

-1يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

-2الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهـــذا النظام الأساسي.

-3وفقاً لهذا النظام الأساسي , يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمـــة في حال قيام هذا الشخص بما يلي-:

أ (ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر , بغض النظر عما إذا كـــان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب , أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج (تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د (المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص , يعملون بقصد مشترك , بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها , على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم-:

ا " إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة , إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

" 2 أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـــ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية , التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و (الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة , ولكن لم تقع الجريمة لظـــروف غير ذات صلة بنوايا الشخص , ومع ذلك , فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحـــول بوســـيلة

أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

-4لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي .

المـــــادة (26) لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المـــــادة (27) عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

-1يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.

-2لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المـــــادة (28) مسئولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

-1يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين , حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم , أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين , بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب (إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

-2فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 , يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج (إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المـــــادة (29) عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

المـــــادة (30) الركن المعنوي

-1ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

-2لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما-:

أ) يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بسلوكه , ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص , فيما يتعلق بالنتيجة , التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

-3لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث , وتفسر لفظتا " يعلم " أو " عن علم " تبعاً لذلك.

المـــــادة (31) أسباب امتناع المسئولية الجنائية

-1بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك-:

أ (يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه , أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب (في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون, ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج (يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة, وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها, واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر ,وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد, شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه, ويكون ذلك التهديد-:

" 1 صادراً عن أشخاص آخرين.

" 2 أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

-2تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

-3للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21, وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المـــــادة (32) الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

-1لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

-2لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية, ويجوز, مع ذلك أن يكون الغلط في القانون

سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة, أو كان الوضـــع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 .

المـــــادة (33) أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

-1في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة, لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس, عسكرياً كان أو مدنياً, عدا في الحالات التالية-:

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

-2لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

المـــــــراجع

1-*الكتب*

- **القرآن الكريم**
- **صحيح البخاري**

- **لسان العرب لابن منظور** ، المجلد الثالث ، دار المعارف ، القاهرة، بدون تاريخ .

-**د/ إبراهيم العناني** ،النظام الدولي الأمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

-القانون الدولي العام ، القاهرة ، 1990.

- **د/ احمد أبو الوفاء** ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

- قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

-القانون الدبلوماسي الإسلامي ، دار النهضة العربية الطبعة 1،القاهرة1992.

-الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

-**د/ علي صادق أبو هيف** ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ط05 ، 1960 .

- **د/عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 2007.

-**د/ محمد زكي أبو عام** ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1986.

- **د/ عبد العزيز العشاوي** ، محاضرات في المسؤولية الدولية ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

- **د/محمد طلعت الغنيمي** ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، قانون السلام، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 1970 .

- **د/عاطف البناء**، الوسيط في النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 1 ،1988 .

- **د/ أحمد محمد الهنداوي** ، التدخل الإنساني ، دار النهضة العربية ، ط1، 1991.

- **د/ محمد ضياء الدين الريس**، النظريات السياسية الإسلامية ، دار المعارف ، القاهرة ، ط4 ،1961 .

- **د/ علي عبد القادر القهواجي** ، القانون الدولي الجنائي ، منشروات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2001.

- **د/ محمد السعيد الدقاق ، د ــ مصطفى سلامة حسين** ، القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت 1993.

- **د/ محمد سعيد الدقاق** ، شرط المصلحة من دعوى المسئولية عن انتهاك الشريعة الدولية ، الدار الجامعية ، للطباعة و النشر ، بيروت : 1983.

- عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي ، دار الموضوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991.

-**الإمام الماوردي** ، الأحكام السلطانية ، دار الفكر للطباعة للنشر ، القاهرة، ط03، 1983.

- **د/عبد الواحد الفار**، الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط.2007 .

- **د/ فتوح عبد الله الشاذلي** ،القانون الجنائي الدولي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2001.

- **د/ حسن الحلبي** ، القانون الدولي العام ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1964 .

-**د/ سليمان الطماوي** ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، و في الفكر العربي الإسلامي ، دار الفكر العربية القاهرة ، ط4 ،1979 .

- **د/ عمر محمد المحمودي** ،قضايا معاصرة في القانون الدولي العام ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، ط1 ليبيا ، 1999.

- د/عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،2008.

-**د/ محمد منصور الصاوي** ،أحكام القانون الدولي في جال مكافحة الجرائم الدولية ، دار المطبوعات الجماعية ،الإسكندرية 1984.

- **د/ عادل عبد الله الصدى** ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة 2002.

- **د/عامر الزمالي** ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات النعهد العربي لحقوق الإنسان ،1997.

- **حميد السعدي** ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ،1971.

- **د/ عباس هاشم السعدي** : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،2002.

- **د/رشاد عارف يوسف السيد** : المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية

،دار الفرقان ، ط1 ، عمان ، 1984.

- **د/ حسام على الشيخة**،جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك،ودورها في المسئولية الدولية ،منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية،الأهرام،2002.

- **د/محمد كمال الدين إمام** ،المسؤولية الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الثانية ،بيروت ، 1991.

- **د/محمد بدران** ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1997.

-**د/ ثروت بدوي** ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 .

- **د/محمود شريف بسيوني** ،الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني التدخلات والثغرات والغموض ،سيراكوزا إيطاليا ،1999.

- المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- الجرائم ضد الإنسانية ، طبعة ـــنيهوف ناشرون ، لندن ،1992.
- المدخل في القانون الدولي الجنائي ، ماهيته ، تطبيقه ، حاضره ، مستقبله ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ،2007.

- **د/ جان س .بكتيه** ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ، و مبادئه ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عام 2000.

-**د/ نبيل بشير** ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، بدون ناشر ، 1994 .

- **د/سعيد بوشعير**، الوسيط في القانون الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعة الجامعية ، الجزائر 1995.

-**د/ أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار الهومة ، الجزائر ،الطبعة الخامسة ،2007.

- **د/ السيد أبو عطية** ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية ،2001.

- **د /جان س .بكتيه** ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره ، و مبادئه ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، عام 2000.

- **د / محمد بهاء الدين باشات** : المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية ، القاهرة ، 1974.

- **د/ رمسيس بهنام** ، النظرية العامة للقانون الدولي الجنائي ، المكتبة القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1997.

- **العلامة عبد الرحمان بن خلدون** ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د.علي وافي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الثاني،ط03

-**د/ عبد الحميد جمال الدين**، الشرعية الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1940.

-**د/محمود سامي جنينه** ، القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف و النشر القاهرة ، 1938.

- **د/ حسن جوخدار**،أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة السادسة،منشورات جامعة دمشق،1993-1994.

-**د/ حمشت درويش** ، الإرهاب الدولي ، مكتبة مدبولي الصغير ، القاهرة ، 1997.

- العلامة عبد الرحمان بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق د.علي وافي, الجزء الثاني،ط03 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- **د/ حامد سلطان** ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، 1969 .

- **د/عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

- **د/محمود نجيب حسيني**، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1960.

- النظرية العامة للقصد، دار النهضة العربية 1989.

- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية 1988

.

- **د/- عبد الفتاح يونس حجازي**، المحكمة الجنائية الدولة ، دار الذكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- **د/ سعيد عبد اللطيف حسن** ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000،

- **د/عبد الوهاب حومد**، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت 1976.

- **د/ علي جميل حرب** ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول و الأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 .

- **د/ محمد صافي يوسف** ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة ،2002 .

- **د/محمد حافظ يعقوب** ، المحكمة الجنائية الدولية ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (قضايا حقوق الإنسان) ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 1998.

- **د/ محمد كامل ياقوت**، الشخصية الدولية ،عالم الكتب، 1980.

- **د/ شريف سيدي كامل** ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية،ط 1 ، القاهرة ، 1997 .

- **د/ محمد كمال ليلة** ،النظم السياسية ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1970.

- **د/ محمد مؤنس مجيب** ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي ، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، 1996.

- **د/ضاري خليل محمود**،مبادئ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ،بيت الحكمة ،العراق،1999.

- **د/ منى محمود مصطفى** ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989 .

- **د/ عز الدين ناصوري، د/ عبد الحميد الشورابي،** المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية

- **د/ عبد المعز عبد الغفار نجم** ، المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية في مشروع لجنة القانون الدولي ، القاهرة ، 1977 .

-**د/ حامد سلطان ،د. عائشة راتب، د. صلاح عامر** ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1987 .

-**د/ حامد سلطان** ، قانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية القاهرة 1986.

- **د/ عبد العزيز سرحان** ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، دار النهضة العربية القاهرة ،1986 .

- مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .

- **د/حامد سلطان** ، القانون الدولي العام وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 1977 .

- القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981 .

- **د/عبد الله سلمان** ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992–

- **د/ عبد القادر سلامه** ، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

د/ مأمون محمد سلامة ،قانون العقوبات القسم العام ، الجريمة ،دار القلم الجديد، القاهرة.

- القانون الدولي العام، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 2005.

- د/عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 .

- **د/ أحمد فتحي سرور** ، مشروع قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996 .

- الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، -القاهرة 1981.

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، نادي القضاة القاهرة ، 1993.

- د/عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- أ/ هشام محمد فريجه ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

- د/عبد العزيز عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

- **د/ صلاح الدين عامر** ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ،1995.

- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2003.

- د/ فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية ،القاهرة،1986.

- **د/ علا عزت عبد المحسن** ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، 2008.

- **د/ أبو الخير احمد عطية** ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، 1999.

- **د/عبد العزيز عبد الهادي** ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

-**د/عبد الحكيم عبد الرحمان** ، مشكلة الحصانة القضائية و الحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص , مكتبة النصر ، القاهرة ،1969.

- **د/ محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،ط2 ، 1997 .

- **د/ حسن عبيد** ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.–

- القضاء الدولي الجنائي تاريخية تطبيقاته ،دار النهضة العربية القاهرة 1979 .

- **د/ عبد المنعم عبد الخالق** ، الجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1989 .

- **د/ جعفر عبد السلام** ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1986.

- **د/ حسن سعد محمد عيسى** ، الحماية الدولية لحق الإنسان في سلامة الجسدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1 سنة،1999.

-**د/ عمر حسن عدس** ، مبادئ القانون الدولي المعاصر ، غير منشور ، القاهرة ، 2002.

- **د/-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي** ،الإرهاب الدولي مع دراسات الاتفاقيات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط 1986.

- **د/ تيسر أنور علي** ،**د/عبد الرحيم عثمان** ،علم للإجرام والعقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.

-**د/ ياسر أنور علي** ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003.

-**د/حسين حنفي عمر**، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه ، دكتوراه جامعة عين شمس دار النهضة العربية، 1997.

- **د/ عبد الرحمان حسين علام** ، المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي الجنائي ،دار نهضة الشرق ،1988.

- **د /وائل أحمد علام** : مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دارا النهضة العربية ، القاهرة ،2001.

- **د/ عبد القادر عودة** ،التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث، القاهرة ،بدون تاريخ نشر.

- **د/-ماهر عبد الواحد** ،جريمة الإبادة ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2003.

- **د/حازم علتم** ، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط2003.

- **د/محي الدين عوض** ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1982.

- **د/ مصطفى أحمد فواد**، الطعن في الأحكام ،منشاة المعارف ،الإسكندرية 1987.

- **د/عائشة راتب** ، التنظيم الدبلوماسي و القنصلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963.

- الفرد والقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963.

- **د/ أحمد رفعت** ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

- **د/ علي يوسف شكري** ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، اتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005 .

- **د/ أشرف توفيق شمس الدين** ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

- **د/ بن عامر تونسي** ، المسؤولية الدولية ، دار حلب الجزائر ، 1995.

- **تونكين** ، القانون الدولي العام ، قضايا معاصرة ، ترجمة أحمد رضا ، مراجعة عز الدين عودة ، الهيئة العربية العامة للكتاب ، 1972.

- - **د/-عبد الرحيم صديقي** ، القانون الدولي الجنائي ، نحو تنظيم جنائي عالمي ، نحو تنظيم جنائي عالمي، القاهرة ، 1996.

د/ ضاري خليل وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد 2004.

- **د/ محمد حافظ غانم** ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة العربية مصر الجديدة ، 1967 ، .

2-***الرسائل والبحوث :***

-**د/إبراهيم الدراجي** ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس ،2002.

د / سالم محمد سلمان الاوجلي ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ،رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، 1997.

- **د /يونس العزاوي** ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ،رسالة دكتوراه جامعة تنس الولايات المتحدة الأمريكية 1967 مطبعة شفيق ، بغداد 1970.

- **د/سوسن تمرخان بكة** ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،بيروت ،2006 .

- **د/ أحمد بشارة موسى** ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2008.

- الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقها على قضية بينوشه ، بحث رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2002 .

- **د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل** ، إرهاب الدولة في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه منشورة منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003.

-د **إبراهيم حمدان** ، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ،1997 .

- **د/دوالي حمد** ، جريمة الإبادة الجماعة المفهوم والأركان رسالة دكتورة الجامعة اللبنانية المنشورات الحقوقية بيروت 2003.

-**د/ أحمد شوقي محمود** ، الرئيس في النظام الدستوري لولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، القاهرة، 1988.

-**د/إسماعيل عبد الرحمان محمد** ،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزعات المسلحة ، رسالة دكتورة كلية الحقوق جامعة منصورة 2000.

- **د/ عبد المنعم أحمد سلطان** ، البيعة في الفقه الإسلامي و اختيار الحاكم في الأنظمة السياسية و المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنوفية، 2001.

د/ **أيمن عبد العزيز محمد سلامة**، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، دار العلوم للنشر والتوزيع الأولى، القاهرة ، 2006.

- **د/ حسين حنفي عمر** ،الحكم القضائي الدولي حجته وضمانات تنفيذه ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، 1997.

-**د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق** ،الجرائم الدولية دراسة تأصلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، رسالة الدكتورة ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس .1986.

- **د/ احمد محمد عبد الوهاب** ، الجريمة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2002.

- **د/مسعد عبد الرحمان قاسم** ، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، 2005.

- **د/عبد الحميد خميس** ، جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 1955.

- **د/ بن عامر تونسي** ، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1989.

- **د/فتحي سعيد يوسف** ، فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي مقارنا بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة، 1994.

-**د/ عبد الحميد خميس** ، جرائم الحرب وسلطة العقاب عليها ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1955.

3-*المقالات:*

-**د/ أحمد أبو الوفاء** ، الفئات المسئولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي القاهرة ، 2003.

- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2002.

د/-عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس عشر ، سنة 1993.

-**د / -محمد حسن القاسمي** ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الأول، 2003،

- **د/عادل الماجد**،المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ورقة عمل مقدمة في ندوة جامعة الدول العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،القاهرة،من الثالث حتى الرابع من فبراير 2002.

- **د/ أمل اليازجي** ، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء عمان ، الأردن في الفترة ما بين السابع عشر حتى التاسع عشر من مايو 2003.

- **د/احمد السواعير** ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية ، الذي عقد في المعهد الدولي لتضامن النساء عمان ، الأردن خلال الفترة ما بين السابع عشر ؛ حتى التاسع عشر من مايو 2003.

- **د/ رشاد عارف السيد** ، الإبعاد والترحيل ألقصري للسكان المدنيين، في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 1 ، 1995 .

-**د/ رشيد محمد العنزي**، محاكمة مجرمي الحربي في ظل قواعد القانون الدولي ،مجلة الحقوق، الكويت ، 1991.

- **د/ ثقل سعد العجمي** ، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم ، مجلة الحقوق لكلية الحقوق الكويت العدد الثاني ، 2008.

- مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق لكلية الحقوق الكويت العدد الرابع ، 2005.

- **د/مخلد الطراونة** ،القضاء الدولي الجنائي ،مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، العدد 03، سبتمبر 2003.

- **د/محمود شريف بسيوني**،تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ضمن مؤلف جماعي بعنوان(دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي 2000.

- المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان الأردن ، بتاريخ 2000/12/20.

- تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000.

-د/ **بوعبد الله أحمد** ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، العدد السابع ، 1992 .

- **د/ محسن علي جاد** ، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة غوانتموا الأمريكية دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 2004 .

- **د/على محمد جعفر** ،محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة ، مجلة الأمن والقانون ، دبي العدد 01، 2005

- **د/ جيناومبو** : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 58 ، نوفمبر ديسمبر 1997.

- **د/عبد العظيم وزير**،الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الإقليمي العربي ،وزارة العدل بالقاهرة،خلال الفقرة ما بين الرابع عشر حتى السادس عشر من نوفمبر 1999.

د/-محمد إبراهيم زيد ، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد ، بحيث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، العدد 02 نوفمبر 2001.

- **د/كمال ناصر** ، الاستيطان كجريمة من جرائم الحرب ، ورقة عمل مقدمة للندوات العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في الأردن خلال الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 2000.

-**د/عبد العزيز سرحان** ، تقنين أحكام القانون الدولي العام ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة عين شمس ،العدد ،1973.

- **د/ عبد الفتاح سراج** ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره ، مركز بحوث الشرطة ، القاهرة ،العدد، 21، 2002.

- **د/شريف علم**،الجوانب الصورية للصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية المنعقدة بمقر جامعة الدول العربية من الثالث حتى الرابع من فبراير 2002.

- **د/ محمد عبد المنعم رياض** ، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ، المحلة المصرية للقانون الدولي ، عدد01 ، 1945.

-**د/حازم محمد عتلم**، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية،ضمن مؤلف جماعي بعنوان(المحكمة الجنائية الدولية)مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،عام 2003.

-**د/ صلاح الدين عامر** ، مقدمات القانون الدولي للجنائي. ، مجلة القانون و الاقتصاد العدد خاص ، جامعة القاهرة ، 1983.

- تطور مفهوم جرائم الحرب ، بحث في مؤلف جماعي المحكمة الجنائية الدولية المواد مات الدستورية والتشريعية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003.

- التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ن 2003 .

-**د/محمد يوسف علوان** ، الجرائم ضد الإنسانية ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، (تحدي الحصانة) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دمشق ،أكتوبر 2001 .

-**د/ محمد محي الدين عوض** ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول ، مارس 1965.

- **د/حازم محمد عتلم**،نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ضمن مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية والتشريعية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2003.

- **د/ رقية عواشرية** ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، القاهرة ، العدد 2002/05.

- د/على عواد ،القضاء الجنائي الدولي وقانون النزعات المسلحة ، مجلة الامن والقانون ، دبي العدد 01، 2005

-- **د/ناصر عبد الحميد محمد فرجاني** ، دراسة نظرية و تطبيقية لجريمة إبادة الجنس البشري بحث مقدم ، إلى المركز القومي للدراسات القضائية دورة القانون الدولي الإنساني سنة 2001.

-**د/ سمعان بطرس فرج الله** ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1968 -**د/محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، مجلة قضايا عربية، العدد الثالث ،السنة العاشرة 1983،.

- الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس جرائم الحرب، مؤلف جماعي دراسات في القانون الدولي الجنائي ،دار المستقبل العربي ،القاهرة، 2000.

- د/ عادل عبد العزيز فرحات ، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد: 26 ،2004 ، القاهرة.

- **د /حسين مال الله** ،مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني،.

- د /-محمد على مخادمة ، المسؤولية الجنائية الدولية الأفراد ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد 74 ، 2004

- **د/أمين مكي مدني**،المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية ، ورقة عمل مقدمة الى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان الأردن ، بتاريخ 2000/12/20.

- **د/محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، مجلة قضايا عربية، العدد الثالث ،السنة العاشرة 1983.

- **د/إيهاب السيد شحاتة** ، جريمة إبادة الجنس البشري ، بحث مقدم إلى المركز القدس للدراسات القضائية ، دورة القانون الدولي الإنساني س2001 .

- **د/حنان نجمة**،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية،التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء عمان،الأردن في الفترة ما بين 17-19 من مايو عام 2003.

- **د/عبد الرحيم صدقي** ، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد:40، 1984 .

3-***الوثائق و التقارير***

- الاتفاقيات الخاصة بالبعثات الخاصة لعام 1969 ، اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 منشورات الأمم المتحدة ، عبر الانترنت.

- المحكمة الجنائية الدولية : دليل للتصديق على نظام روما الأساسي و تطبيقه مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان و التطوير الديمقراطي و المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي ترجمة صادق عودة و عيسى زايد نشر مركز الساتل للترجمة عمان الأردن.

- اتفاقية جنيف لمنع و قمع الإرهاب الدولي لعام 1937 منشورات الأمم المتحدة ، عبر الانترنت

- حولية لجنة القانون الدولي ، وثائق الدورة السابعة و الثلاثين ، المجلد الثاني الامم المتحدة : 1987 .

الاتفاقيات الخاصة بالبعثات الخاصة لعام 1969 ، اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 منشورات الأمم المتحدة.

- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،المجلد الأول أعمال اللجنة التحضيرية خلال الفترة من مارس حتى اغسطس1996م،الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية،الدورة الحادية والخمسون،الملحق رقم 22(A/51/22) .
- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، المجلد الأول ، أعمال اللجنة التحضيرية خلال الفترة من مارس –ابريل وأغسطس 1996م ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الحادية و الخمسون.
- حولية لجنة القانون الدولي ، سنة 1948.
- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1998
- حولية لجنة القانون الدولي ، سنة 1996.
حولية لجنة القانون الدولي ، 1994 ، المجلد الأول.
القرار رقم 1503 ، دورة لانعقاد الثامنة و الثلاثين ، 27 يولية 1970.
القرار رقم 728 ، دورة لانعقاد الثامنة و العشرين ، 3 يولية 1959.
- تقرير لجنة القانون الدولي ، عن أعمال دورتها الخمسين سنة1998 الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الملحق 10.(A/53/10-)
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008/2007، مذكرة من الأمين العام ، A/63/323، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، 22/أوت /2008
- **مواقع الانترنت :**
- أ-**غصون رحال** ،المحكمة الجنائية الدولية : إشكالية تعريف جريمة العدوان ، منظمة العفو الدولية ، عبر موقعها بالانترنت
- **د/مانع جمال عبد الناصر**،**آفاق** انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،.موقع الالكتروني التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية ، WWW.ACICC.COM
- مجد ، مركز المعلومات المحكمة الجنائية الدولية،

Les Ouvragés généraux

- **HERVE ASCESIO, EMMANUEL DECAUX, ALAIN PELLET**, droit international pénal, édition APEDONE, Paris 2000 .
- **DENIS ALLAND**, droit international public, PUF, paris 2000.

-**Anziloti (J)** , droit pénal international, paris 1975 .

-Mohammed Bedjaoui ,Droit international ,Bilan et perspectives, Tome I , Pédone, Paris, ,1991.

- **Jean paul bazelaire et thierry cretin**. la justice pénal international PUF : 1er édition SEPT 2000.

- **MOHAMED BENNOUNA** , la création d'une juridiction pénale, internationale et la souveraineté des Etats

AFDI, ED CNRS, Paris 1990

-**Alvaro Borghi**. L'immunitè des dirigeants politique en droit international. Bale.Helbing & lihtenhan.(collectin Latine sèrir .2003

- Brownlie, lon state responsabilité parti clarendon ptess .1983

- Brierly (L): The law of nations, Edited by (H) waldock,6th Ed;Oxford,1978.

- **H. Bosly, Elements,** le Droit De La Procédure Pénal, Académie Bruyant, Maison Du Droit De Louvain.1994

- **Carreau Dominique** :Droit International public, paris ,1999.

- **Michel cosnard** , les immunités de Chef d'Etat,S.F.D.I colloque ,de Clermont Ferrand, édition a bedone, Paris 2002 .

- Dupuy Pierre marie. Droit international public, Dalloz, paris.

- action publique et crime international de Etat .

- la responsabilité et légalité, colloque, la responsabilité .dans les systèmes internationaux SFDI ED APEDONE paris 1991

- De Laplace (C): Droit international public,Paris,1999.

- PATRICK dailler et Alain pellet,droit international public ,5eme ED, LGDJ DELTA, Paris, 1994.

- Ernestnys. les origines du droit international. Thorine , Paris .1994.

- Larnaude (D) , Droit pénal international, Paris 1928

- Glaser , Droit international pénal Conventionnel , Paris Vol2 1978

- introduction a l' étude du droit international pénal, brouxelles ,1954.

- **GUYAGNIELE**, droit des international public, PUF, Paris 2000 .

-. droit des relations internationales, HACHETTS supérieur, paris 1997 .

- **HANS PETER GASSER**. le droit international humanitaire, édition POUL HAUBTBERNE STUTTGART VIENNE 1993 .

- Gattegeno P, Droit Pénal spécial, ED Dalloz, paris ,1949

- Kelsen, Principles of international Law, Cambridge university. press, New youk 1999.

- S G Laser inetredation international bibraire général de droit et jusus bodene paris 1957

-**J.larguier** Droit Pénal Spécial 1l'edition , Dalloz , Paris, 2000

- Ernestnys. les origines du droit international. Thorine , Paris .1994.

- karime lescure, le tribunal pénal international pour léx yougotavie, ED montchristien ,paris 2000P.

-François luchaire, la cour pénal international et la responsabilités du chef de l'état devant le conseil constitutionnelle, revue de droit public,N°02 paris, 1999, p 458.

- lompois, droit pénal international . dallos .paris 1971.

-**Oppenheim**, international Law, 8th édition longmans, London.

- **PHILIPE MOREOU**, la communauté internationale, 1ED,PUF 2000.

- **Plawski**, ETDES Des principes fondamentaux DU Droit international DEMAI, paris 1972.

- **Charles R**, Droit international public, Paris .1987.

- **Pella (v**) la codification du Droit penal international ,CR G.D IP 1952.

- la criminalité Collective de E'TATES et le Droit pénal de Levier Bucarest, N°109, CDI, 1926.

- **M,RASSAT**, Droit pénal , Presse universitaire , France, paris 1967

- **Reuter (p)** Principes Généraux de Droit International public, C.R.C A.D.I1961

- **DIMARCEL SINKODO**, droit international public, ELLIPSES, paris, septembre 1999 .

- **Jean Eric SCHOETTEL**,la responsabilité pénal du chef de d'état , revue de droit public ,N°04-1999.

- **Shwarzenberge**r, International responsibility in the time of war ; (B.Y.Bil) 14 .1965

- **w Schbas** , Genocide international Law, Con bridge University press, 2000.

- - **Alione tine**, la cour pénale internationale, AFRIQUE face au défi de l'impunité, édition RADDHO, DAKAR 2000.

- **PAUL TAVERNIER**, vers une justice pénal international mutation et évolution des normes, PUF -1 France 1999 .

-**vabres 'D**) , la condifieation du droit pénal international, paris 1948.

Les ARTICLES

- G. ABISAAB. les Principes généraux de droit hamanitaire selon la cour international de justice ,RICR.1996.

--m.arsanjani, The Rome statute of the international criminal court, AJIL,vol.93 N°.I,january,1999.

- JUN ANTONIO et CARRILLO SALCEDO. La cour pénal international, l'humanité trouve une place dans le droit international. RGDIP. N°1. 1999.

- **D-Mohnoush arsanjani** . the rome statute of the international criminal court, AJIL .N°1.99 .

- **MOHAMED BENNOUNA** , la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des Etats, AFDI, ED CNRS, Paris 1990.

- de nouvelles limites a la souveraineté nationale DANIEL FONTANAUD la justice pénale internationale, LA DOCUMANTATIN FRANCAISE, 1999.

- M.CHERIF BASSIOUNI ; note explicative sur le statu de la cour pénal international. R.I.D.P N°1,1999.

-the statue of the international criminal court,transnasional publishers,INC,new york,1998.

-la nouvelle cour pénale internationale évolution préliminaire RICR N°832, CICR, genave 98.1 et 2 ED ERES France 2000 .

- **Benjamin (B.F)** : The criminal responsility of states, (A.J.I.L) Vol 92 january 1998.

- **PATRICK BOUDOUIN**, cour pénale internationale, pour une justice internationale efficace, hommes et liberté, revue de la ligne des droit de l'homme N° 118, Paris Avril juin 2002 .

- **STERN BRIGIHE,** le crime de génocide et les violations graves du droit humanitaire, daniel fontanaud la justice pénale internationale problèmes politiques et sociaux ; N826 LA DOCUMENTATION FRANCAISE . 1999.

- **Juan ANTONIO Carrillo**. La cour pénal international L'humanité trouve une place dans le droit international. R.G.D.I.P.1999.

- **MARIA CASTILLO**, la compétence du tribunal pénal pour Yougoslavie RGDIP, N° 1 ED PEDONE, Paris 94.

- **Michel COSNARD** ,Quelques observation sur les décisions de chambre des lords du 25 novembre 1998 du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet ?RGDIP ,1999 N°02.

- **LUIGI CONDORELLI** , la cour pénale internationale, RGDIP N° 1 ED PEDONE, paris 1999

- **M Dolité**, le statut De Rome de la cour pénale international, le point de vue négo ater R.G.D.I.P vol 103 .4 1998 .

-- **Christian DOMINICE** , quelque observations l'immunité de juridiction pénal de l'ancien chef d'Etat, RGDIP.1999.

- **ANDRE DULAIT ,** l'engagement des O.N.G problèmes politiques et sociaux, N826, LA DOCUMANTATIN FRANCAISE, 1999.

- **Benjamin (B.F)** : The criminal responsibly of states, (A.J.I.L) Vol 92 january 1998.

-**Pierre Marie Dupuy** , Crimes et immunités ou dans quelles mesure La nature des premiers empêche L'exercice des secondes ,RG DPI, N°01,1999.

- L. Johnson, The International Tribunal For Rwanda, International Review Of Penal Law , Vol.67.

- PHILIPPE KIRSCH and JOHN THOLMES, the rome conference, on an international court, the negotiating process, AJIL, N° 1.1999.

- Mareke(K): the problème of the international personality of individuals, (A.J.I.L) vol 50 1956

- lattanzi f,compétence de la cour pénale international le point de vue d'un négociateur, RGDIP,vol.103,1999.

-CATHRINE DENIS, qu'espérer de la future cour pénale internationale? Les droits humains, une arme pour la paix N0 299,230 ed grif Amnesty internationale blegique novembre 98 .

- DANIEL FONTANAUD, la justice pénale internationale, problèmes politique et sociaux, N° 826 la documentation française, paris 2000.

- FLARIA LATTANZI ,Compétence de la cour pénale international et consentement des Etats. RGDIP ; N° 2 .1999 .

- **SLIM LOGHMANI**; consécration d'humanité ou expression des rapportes de force ? L'humanitaire Maghreb N° 3 édité par la délégation régionale du CICR pour le Maghreb, Tunis 2001 .

- **SASCHRA ROLF LUDER**, the legal nature of the international criminal court and the emergence of supranational elements international criminal justice, RICR N° 845 ED CICR , Geneva, Mars 2002.

- **Lemkin R ,**Genocide as new international crime ,R.I.D .P. law , London 1964 **.**

- **GEORGE0.H.ALDRICH**,jurisdiction of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia, AJIL N° 1 1996 .

- **GEHI JEAM PENK et LESCUR KARINE**. Les tribunal ad hoc pour l'ex Yougoslavie et le Rwanda, DANIEL FONTANAUD la justice pénale international, problèmes politique et sociaux ; N°826. la documentation française 1999.

- **Theodor moron,** Is international Law moving to wards
- criminalization ? IN EJIL, VOL09 N° 02.1998.

- **Murphy**, Progress & Jurisprudence Of The International Criminel Tribunal For The Former Yugoslavia, A J I L, , N° 1, 1999 .

- **R.Miasam**, le cutime de génocide dans les première jugement de TPIR RGDIP , V L 01,1999.

- **Mareke(K):** the problem of the international personality of individuals, (A.J.I.L) vol 50 1956.

- **SEAND MURPHY**, progrerres and jurispiandence of ICIY, AJIL. N° 1.99 .

- **Mandiaye Niang (M)** : la tribunal pénal international pour Rwanda et si la contumace Eétait possible R.G.D.I.P ,N°2, 1999 .

- **TRUCHE PIERRE,** le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité. FORTANAUD problèmes politique et soucieux N°826 la documentation française.paris1999.

-**Angel Tinoco Pastrana**, Le process penal deviant La cour pénale internationale, paris, 2005" RIPDP.N°03.

- **Alain pellet** , le tribunal criminel international pour l'ex Yougoslavie poudre aux yeux ou avancées ,RGDIP ,1994.

- **MARIA CLAUDE ROBERGE** Quand le droit l'importé sur la force magazine de mouvement internationale de CICR genave 98.

- la nouvelle cour pénale internationale évolution préliminaire RICR N°832, CICR, Geneva, 98.

- **RoLiag** , quelques reflixions le droit Criminel supranational ,RIDP N°1 1964.

- **Jamimetz Rnandan** Genocide and the international, Law of radio jamming, AJIL N°04 P, OCTOBER 1997.

- **Shwarzenberger,** International responsibility in the time of war ; (B.Y.Bil) 14 .1965.

- **OSCAR SOLERA**, complementary juridiction and international criminel justice RICR N° 845 ED CICR genave 2002 .

- **MARCO SASSOLI** , la première décision de chambre d'appel du TPIY (TADIC compétence) RGDIP N° 1 ED PEDONE Paris 99.

- **SERGE SUR,** ver une cour pénale international la convention de Rome entre ONG et le conseil de sécurité. RGDIP ; N°1.1999

- **PHILIPPE WECKEL**, la cour pénale international, présentation générale, RGDIP N°4 ED PEDONE, Paris 1998 .

- l'institution de tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, AFDI ED CNRS paris 1993 .

- , L'institution d'un tribunal pour des crimes de Droit Humanitaire en Yougoslavie , AFDI,1993; .

مواقع الكترونية

www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc

*www.ummto.dz/IMG/pdf/La_cour_penale_**internationale***

*www.nauss.edu.sa/**Doc***

*www.ao-academy.org/**docs***

www.icrc.org/

www.aalco.int/ICC-Arabic

law.thiqaruni.org

www.madinahnet.com

*islamicnews.net/**Document***

*www.ictj.org/ar/**criminal**-justice*

*www.afj.ma/**docs**/Droit%20&justice/23.pdf*

www.amnesty.org/fr/library/asset/IOR40/008/.../ior400082010ara.pdf

*www.omdh.org/newomdh/**docs***

www.icc-cpi.int/en_menus

www.un.org/icc

www.icj-cij.org/homepage/ar/

www.iccarabic.org/

www.old-adalah.org/newsletter/ara/jul05/

مقدمـــــــــــــة.....
01.....
الباب الأول :الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول.....08
الفصل الأول: رؤساء الدول بين الحصانة و المسؤولية 09
المبحث الأول :المفهوم القانوني لرؤساء الدول.....10
المطلب الأول :تعريف رئيس الدولة 10
الفرع الأول :ما هو رئيس الدولة و ما هي الألقاب والصفات المشابهة لرئيس الدولة11
1- التعريف الفقهي 11
2- الألقاب و الصفات المشابهة لوصف رؤساء الدول.....12
الفرع الثاني :الوضع القانوني لرئيس الدولة.....13
1-في القانون الداخلي و القانون الدولي 13
-وضع رئيس الدولة في النظام الملكي و الجمهوري.....13
- وضع رئيس الدولة في النظام البرلماني والرئاسي 15
أولا :رئيس الدولة في النظام البرلماني.....15
ثانيا:رئيس الدولة في النظام الرئاسي.....17

المطلب الثاني :السلطات الممنوحة لرؤساء الدول.....19
1- الفرع الأول: السلطات الممنوحة لرؤساء الدول في الأنظمة 19
2- الفرع الثاني: السلطات الممنوحة لرؤساء الدول في الشريعة الإسلامية.....28
المبحث الثاني: الحصانات و الامتيازات الممنوحة لرؤساء الدول و انتهاءها 31
المطلب الأول :حصانات رؤساء الدول.....31
الفرع الأول: الحصانات الشخصية لرؤساء الدول
.....31
1- أوجه حماية الرئيس في العدوان في شخصه 32
2- حماية رئيس الدولة من الإجراءات القبض الاعتقال 35
الفرع الثاني :الحصانة القضائية لرؤساء الدول 37
1- الحصانة من القضاء الجنائي 38
أولا:الحصانة المطلقة لرئيس الدولة ضد القضاء الجنائي الأجنبي
.....38
ثانيا: انتفاء الحصانة القضائية أمام القضاء الدولي الجنائي 41
المطلب الثاني :انتهـــــــاء الحصانـــــــات.....42
الفرع الأول :انتهاء الصفة الرسمية.....43

الفرع الثاني :التنازل عن الحصانات الرئاسية.....46
1- موقف الفقه 47
2- موقف القضاء 47
الفرع الثالث :ارتكاب جرائم دولية.....50
الفصل الثاني :ارتباط المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول بارتكاب الجرائم الدولية.....53
المبحث الأول :مفهوم الجريمة الدولية.....54
المطلب الأول:تعريف الجريمة الدولية و شروطها.....54
الفرع الأول :التعريف الفقهي للجريمة الدولية 54
الفرع الثاني: تعريف لجنة القانون الدولي 58
الفرع الثالث :التفرقة بين الجريمة الدولية و الجرائم المشابهة لها.....59
1- الفرق بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية 59
2 - الفرق بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية 61
المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية.....64
الفرع الأول :مبدأ الشرعية.....64
1- مضمون مبدأ الشرعية 64
أولا :مفهوم مبدأ الشرعية وتطوره 64

ثانيا :مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي 67
ثالثا – مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....69
2 – نتائج مبدأ الشرعية 70
أولا:عدم رجعية القوانين الجنائية الدولية.....70
ثانيا :عدم جواز القياس في النصوص الجنائية أو التوسيع في تفسيرها.....72
ثالثا : مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب عن الجريمة ذاتها مرتين 74
الفرع الثاني :الركن المادي للجريمة الدولية.....74
1-عناصر الركن المادي للجريمة الدولية 75
أ: السلوك الإجرامي 75
ب:الامتناع عن تنفيذ الالتزام تفرض بمعاهدة دولية 75
المبحث الثاني :أنواع الجرائم الدولية المقررة لمسؤولية رؤساء الدول.....77
المطلب الأول : الجرائم الماسة بأمن الإنسانية.....78
الفرع الأول :جريمة الإبادة الجماعية.....78
1. الجهود الدولية لتجريم أعمال الإبادة 78

2. التعريف بجريمة الإبادة وملامح اتفاقية الأمم المتحدة.....81

3- أركان جريمة الإبادة الجماعية 84

أولا: قتل أعضاء من الجماعة.....84

ثانيا:إلحاق أذى جسدي أو روحي خطيرا بأعضاء الجماعة 87

ثالثا : إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة بغرض تدميرها.....89

رابعا :فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب 90

خامسا:نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى أخرى.....90

4-صور المساهمة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية 91

أولا:الاشتراك في جريمة الإبادة.....91

أ) صور الاشتراك في جريمة الإبادة وفقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948....92

ب-الاشتراك في جريمة الإبادة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة..94

5-الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.....95

الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية.....98

أولا : القتل العمد 98

ثانيا الإبادة.....99

ثالثا الاسترقاق.....100
رابعا :الإبعاد والنقل ألقصري للسكان.....101
خامسا:السحن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية 102
سادسا: التعذيب 103
سابعا:الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي الأخرى.....105
ثامنا: الاضطهاد.....106
تاسعا :الاختفاء القصري للأشخاص 107
عاشرا : جريمة الفصل العنصري.....107
- الأفعال أللإنسانية الأخرى.....108
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع الدولي.....109
الفرع الأول :جرائـــم الحـــــــرب 109
1- تعريف جرائم الحرب 110
2- صور السلوك المادي لجرائم الحرب.....112
أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الملحة بها..112
ثانيا :الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف النزاعات الدولية المسلحة 116
ثالثا: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير لطابع دولي 118
رابعا : الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب غير الدولية.....119
الفرع الرابع :جريمـــــة العـــــدوان.....120
1-الخلفية التاريخية لجريمة العدوان.....121
- جريمة العدوان و عناصرها في النظام الأساسي 123
- موقف الولايات المتحدة و الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.....125
2- **موقف دول الاتحاد الأوربي 128**
- 3. موقف الدول العربية 131

الفصل الثالث :موقع المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول.....135
المبحث الأول :مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.....135
المطلب الأول :المدلول الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية
في فقه القانون الداخلي و الدولي و عناصرها 136
الفرع الأول :المدلول الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية
في فقه القانون الداخلي و الدولي 136
1-تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه القانون الداخلي 136
2- تعريف المسؤولية الجنائية في فقه القانون الدولي 138
أ-التعريف التقليدي.....138
ب- توسع نطاق المسؤولية الدولية..... 141
الفرع الثاني : المدلول المعاصر للمسؤولية الدولية الجنائية 142
المبحث الثاني :مضمون المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ضمن مسؤولياالرؤساء153.
المطلب الأول :تطور المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية.....153
الفرع الأول :الوضع القانوني للفرد في فقه القانون الدولي.....154
1 : نظرية ثنائية القانون.....154
2: نظرية وحدة القانون 156
الفرع الثاني:_وضع الفرد علي المستوى الدولي.....157
1-تطور مكانة الفرد على الصعيد الدولي 157
2- ضرورة إذعان الفرد للقانون الدولي 160
المطلب الثاني :المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الممارسات الدولية.....161
الفرع الأول :المسؤولية الجنائية للأفراد قبل محاكمات الحرب العالمية الثانية.....161
1- المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي...162
2- المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء وفقا لمعاهدة فرساي 163
الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء وفقا لمحاكمات الحرب العالمية الثانية 166

1- المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء في معاهدة لندن (1945) (محاكمات نورنمبورغ و طوكيو) 167
2- دور الأمم المتحدة في إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد والرؤساء 171
الفرع الثالث :المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا.....177
1- إنشاء المحكمة و أساسها القانوني 177
2- المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل النظام الأساسي للمحكمة 179
3-المسؤولية الجنائية للأفراد في ظل نظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....181
الباب الثاني :النظام القضائي المختص بمحاكمة رؤساء الدول.....183
الفصل الأول: محاكمة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.....183
المبحث الأول :اختصاص القضاء الوطني في مسألة رؤساء الدول
عن الجرائم الدولية.....184
المطلب الأول :تعديل مضمون الحصانة في القوانين الوطنية 186
الفرع الأول :تعديل وتفسير التشريع الوطني.....186
1-الطريقة الأولي : تعديل التشريع الوطني 187
2-الطريقة الثانية : تفسير التشريع الوطني 190
3-الطريقة الثالثة : الاعتماد مضمون الحصانة دون اللجوء إلى التعديل 191
المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية في محاكمة رؤساء الدول أمام القضاء الوطني.192
الفرع الأول :الإجراءات الدستورية المتخذة في حال ارتكاب الرؤساء لجرائم.....192
1- مضمون هذه الإجراءات 193
2- **التنحية كعقوبة سياسية 196**
3- **الجهة المختصة باتخاذ قرار التنحي.....198**
الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بمحاكمة رؤساء الدول في

القضاء الوطني.....198
الفرع الثالث :إجراءات محاكمة رؤساء الدول.....202
1- **قرار توجيه الاتهام.....202**
2- الوضعية القانونية لرئيس الدولة بعد صدور قرار الاتهام.....204
3- إجراءات التحقيق 205
4 ــ **جلسات المحاكمة و الفصل في التهم.....205**
المبحث الثاني: اختصاص مساءلة الرؤساء في إطار القضاء الدولي الجنائي..207
المطلب الأول :القضاء الدولي الجنائي المؤقت.....207
الفرع الأول :محاكمات نورنمبورغ وطوكيو وأهميتها.....208
1-**المحكمة الدولية نورنمبورغ 209**
أولا : تشكيل محكمة نورنمبورغ 210
ثانيا : اختصاص محكمة نورمبوغ واجر ائتها 210
2- المحكمة الدولية طوكيو 211
أولا : إنشاء محكمة طوكيو 211
ثانيا : اختصاص محكمة طوكيو و إجراءاتها 212
3- أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية 213
الفرع الثاني :محاكمات في إطار القضاء الدولي الجنائي المؤقت.....215
1- : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993.....216
أولا: الظروف العامة التي نشأت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا 216
ثانيا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 217
ثالثا : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول 219
رابعا : النقد الموجه لمحكمة يوغسلافيا السابقة 221
2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 223
أولا : الظروف العامة التي نشأت فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....223

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 224
ثالثا : النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 226
3- :التعليق على محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.....227
المطلب الثاني :القضاء الدولي الجنائي الدائم.....230
الفرع الأول :جهود الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي.....230
الفرع الثاني :مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998.....232
الفصل الثاني :قواعد الاختصاص الجنائي الدولي.....233
المبحث الأول :أوجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل.....234
المطلب الأول :أوجه الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية 234
الفرع الأول :الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية 235
الفرع الثاني :الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....236
1 :الاختصاص الزماني لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.....237
2:الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....238
2-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم المستمرة.....240
3-تأجيل تطبيق نظام روما بالنسبة لجرائم الحرب.....241
المطلب الثاني :مبـــــــــدأ التكامـــــــل 241
الفرع الأول : مفهوم مبدأ التكامل.....242
الفرع الثاني :أنـــــــواع التكامـــــــل.....249
1-التكامل الموضوعي.....249
2-التكامل الإجرائي 250
المبحث الثاني :شروط ممارسة الاختصاص وآليات تحريك الدعوى.....250
المطلب الأول :شروط ممارسة الاختصاص 251
المطلب الثاني :آليات تحريك الدعوى.....253
الفرع الأول :الـــــــــدول الأطـــــراف.....254
الفرع الثاني :مجلـــــس الأمـــــــن.....255
1- : سلطة مجلس الأمن في الإحالة 256

2- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....257
أولا : ماهية سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة 257
ثانيا:حدود سلطات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....258
ثالثا :الأثر النسبي لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....260
الفرع الثالث : المدعـــي العـــــــام.....262
الفصل الثالث:محاكمة رؤساء دول ونطاق مسؤولياتهم (تطبيقات في القضاء الدولي والوطني 265
المبحث الأول : انتفاء الحصانة والصفة الرسمية لرؤساء الدول حين ارتكابهم لجرائم دوليـــــــــــــــــــــــــــــــة..... 265
المطلب الأول :عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء في القانون الدولـــــــــــــي العرفي(الممارسات الدولية)...266
الفرع الأول:اتفاقية فرساي ونص المادة 227 محاكمة الإمبراطورغليوم الثاني.267
أ -:تقرير لجنة المسؤوليـــــــــــــات.....267
ب-: أسباب عدم تطبيق مقترحات لجنة المسؤوليات 267
أ :تخوف دول الحلفاء من إنشاء المحكمة واختلاف مواقف الدول.....268
ب: غموض الجرائم المنسوبة للإمبراطور غليوم الثاني وعدم تحديد الجزاءات.269
الفرع الثاني :محاكمة الحكام والقادة الألمان واليابانيين في محاكمات نورنمبورغ وطوكيو.....270
1/ مضمون لائحة نورنمبورغ.....270
2/ :القيمة القانونية لمبادئ محاكمات نورمبوغ 271
أولا :مسألة شرعية الجرائم والعقوبات 272
ثانيا:الطبيعة الدولية لمحكمة نورمبوغ وطوكيو.....272
ثالثا: المسؤولية الدولية للأشخاص الطبيعيين ومحاكمتهم على الجرائم الدولية...272
الفرع الثالث :مسؤولية الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفيتش.....273

1- قضية الرئيس اليوغسلافي السابق" ميلوزوفيتش كأول رئيس دولة يحاكم أمام المحكمة.....275
2- انقضاء الدعوى الجنائية الدولية لرئيس ميلوزوفيتش.....276
المطلب الثاني :عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية أمام القضاء الوطني (تطبيقات القضاء الوطني).....277
الفرع الأول :محاكمة "بينوشه" أمام القضاء الوطني.....277
1- وقائع القضية 277
2 الإجراءات القضائية المتخذة من طرف القضاء البريطاني و تفعيل مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية.....278
الفرع الثاني :إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في قضية "بينوشه" 280
1 ـــ **الجرائم المنسوبة للرئيس بينوشه ذات اختصاص قضائي عالمي.....280**
2- التدابير المتخذة في قضية "بينوشه".....281
المطلب الثاني :محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين.....282
الفرع الأول :إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا ومشروعيها.....282
الفرع الثاني :المسؤولية الدولية الجنائية للرئيس صـــــــــــــدام حسين وحصاناتـــــــــــــــــه إزاء الجرائم الدولية.....285
الفرع الثالث :انتفاء الصفة الرسمية لرئيس العراقي إزاء جرائمه الدولية.....286
المطلب الثاني :النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية 288
الفرع الأول :مراحل صياغة نص المادة 27 من النظام الأساسي.....288
1- إنشاء اللجنة الخاصة بدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة 288
2 -ـ إنشاء اللجنة التحضيرية.....289
3- مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين.....290
الفـــــــرع الثانـــــي :مدلول المادة 27 من النظام الأساسي.....292
1ـ قاعدة المساواة في المعاملة لمرتكبي الجرائم الدولية 292
2ـ أن الحصانة لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها.....293

3ــ تحديد المادة للأشخاص ذوي الحصانة.....293
الفرع الثالث :عدم الاعتداد بالحصانة في قرار محكمة العدل الدولية (قضية الكنغو ضد بلجيكا).....294
01- وقائع القضية 294
2-موقف محكمة العدل الدولية من الحصانة القضائية.....=.....296
3- الاستثناء من مبدأ الحصانة.....297
الفرع الرابع :مسألة التعاون الدولي في رفع الحصانة.....299
المبحث الثاني :صور المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول.....300
المطلب الأول :المسؤولية المباشرة للرؤســـــــــــــــاء عند إصدار أوامـــــــــــر لارتكاب جـــــــــــرائم دولية.....300
الفـــــــرع الأول : تنفيذ أمر الرئيس الأعلى.....301
1- تقرير المسؤولية الدولية الجنائية عن تنفيذ أوامر الرؤساء.....302
2- أمر الرئيس الأعلى في نظام المحكمة الدولية الجنائية.....303
أ) تنفيذ الأمر مانعاً للمسؤولية.....304
ب) - موقف الفقه الدولي الجنائي.....306
3- **عدم مشروعية الأمر بارتكاب الجرائم الدولية.....309**
المطلب الثاني :مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم.....310
الفرع الأول :قيام مسؤولية الرؤساء في حالة ارتكاب مرؤوسيهم لجرائم دولية أمام القضاء الجنائي المؤقت.....311
1- مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم أمام القضاء الدولي الجنائي.311
أ_ محاكمات نورنمبورغ.....311
ب ــ أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.....312
أولا : وجود علاقة رئيس بمرؤوس.....313
ثانيا: أن يكون الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل.....314

ثالثا:خفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيهم من ارتكاب الجرائم أو قمعهم.....314

الفرع الثاني :مسؤولية الرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 315

01- **مسؤولية القائد العسكري 315**

02 -مسؤولية الرئيس المدني.....318

خـــــــــاتـــــــمة

.....320

الملاحق 327

المراجع 347

الفهرس.....371